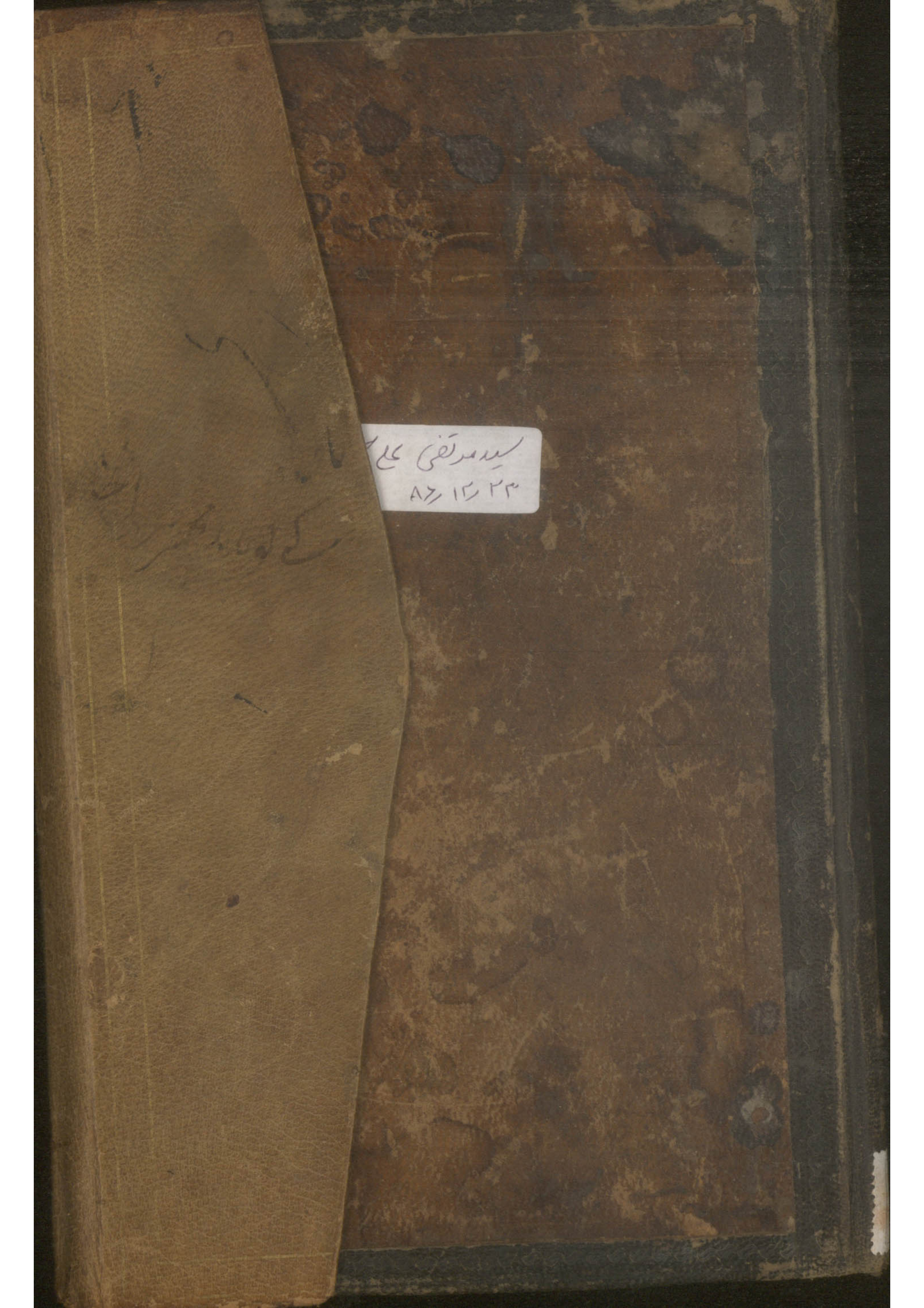

سید مرتضی علم
۸۶/۱۲/۲۳



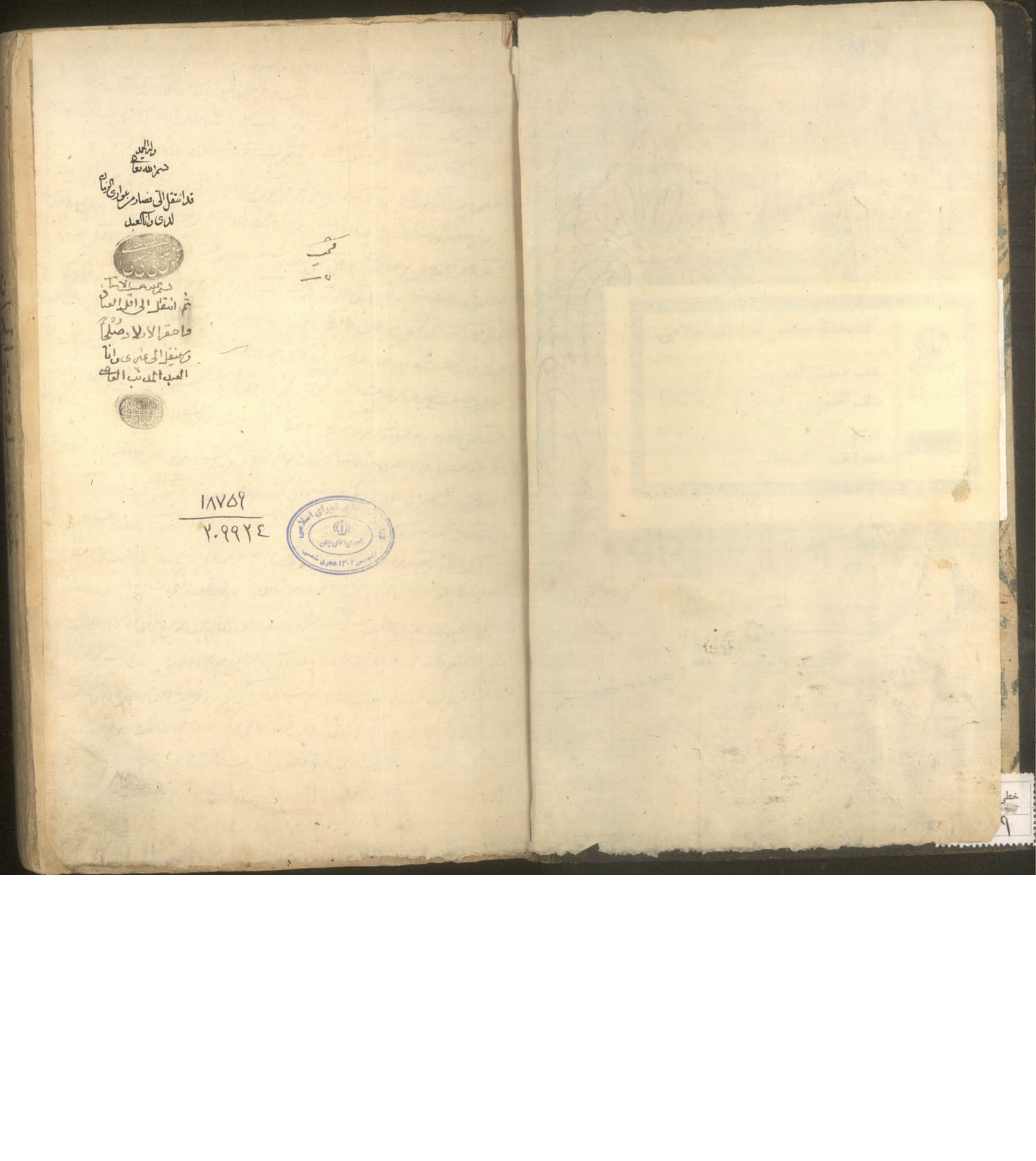
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۹۲۴
کتاب منتقی الجمان
مؤلف حسن بن زین الدین (پسر شهید ثانی)
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۷۵۹
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۷۵۹


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۹۹۲۴
کتاب منتقی الجمان
مؤلف حسن بن زین الدین (پسر شهید ثانی)
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۷۵۹
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۷۵۹


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۹۲۴
کتاب منتقی الجمان
مؤلف حسن بن زین الدین (ابن شهید ثانی)
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۷۵۹
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۷۵۹



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب منتقی الجمان
مؤلف حسن بن زین الدین (پسر شهید ثانی)
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۷۵۹
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۹۲۴
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۷۵۹



قد انتقل الى
لدى وانا العبد
ثم انتقل الى
۱۸۷۵۶
۲۰۹۹۲۴
شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
۱۳۰۲ هجری شمسی

نقل از تحفة المؤمنین در اوزان کبار

رطل مراد از مطلق آن رطل بغدادیست که نود مثقال است و بدرهم صد و بیست و هشت درهم که دوازده اوقیه است و این مراد اطبا است ...
گویند که رطل عبارت از ... و رطل شراب بقدر ربع زیاده است و نسبت روغن بقدر تسع زیاده است و رطل ... صد مثقال و ... درهم
صد و بیست مثقال ... مراد از مطلق آن مراد دو رطل است که بوزن ذهب صد و هشتاد مثقال باشد و بوزن فضه دویست و پنجاه و هشت درهم
و ... درهم است ... مثقال است و رومی ... اوقیه است که صد و پنجاه مثقال باشد ... و طالقون ... اوقیه است
... مثقال باشد ... و اوقیه است ... و ... مثقال است قسط
در کتاب ... مذکور است که از روغن ... اوقیه است و در شراب هشت رطل و از عسل ... رطل قسط رومی صد و پنجاه مثقال
قسط طالقی ... مثقال است چو ... قسط است ... نهصد مثقال ... و رق آن طالیقی است ... دو
... مثقال ... رق مطلق سه رطل است ... از عسل دو رطل و نیم است و از روغن ... و نیم قسط ...
ابریق ... رطل طالیطون صد و بیست رطل است ... آن ... و چهار قسط است ...
... قسط ... چهار قسط است ... طالقی ... قسط است جوزق و ... هر یک سه رطل ...
... گویند ... و چهار کلیجه است کلیجه ... گیل ... مثقال درهم ...
... و ربع استار است ملوک سه کلیجه است قنطار ... اوقیه است و گویند آن مقدار ... که پوست گاو ...
... بوزن ... رطل و ربع ... و نیم ... چهار ... است و هر رطل ... در بلاد عجم ...
و در دستورات ... مثقال است ... مثقال ...
پانزده مثقال است ... عبارت از شانزده ... و پنجاه عبارت از ... و پانزده نصف ... و
... گویند ... در تحویل ... درهم بمثقال ... از درهم نصف ... و ضعف ...
و آن عدد ... مثال خواهیم ... پنجاه درهم چند مثقال است از پنجاه نصف ... و مجموع ...
میشود پس دانستیم که پنجاه درهم ... مثقال است ... درهم ... چون سه سبع افزون ... مراد حاصل میکرد
مثال خواستیم ... چهل ... مثقال چند درهم است ... بیفزاییم ... سبع ... است ...
مذکور ... طریق دیگر ... عدد تحویل ... درهم ... مثقال باید
بجهت ... خواهد مثال هرگاه ... چهار دانگ درهم ... قدر مثقال ...
باید بجهت حساب ... و چون ... و ضعف ... وزن مثقال ...
و جهت ... مثقال ... درهم چون ... مذکور بجهت ... مثقال ...
حساب درهم خواهد ... مثال چون ... ده قیراط و نیم مثقال ... مقدار درهم است باید ...
... و چون ... چهار ... است ...



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نطقت بحديث وجوب وجوده وازليته آيات سلطانه
وعجائب عظمته وشهدت بكماله في ذاته وصفته بينات عدله وحكمته
واذهلت الباب العارفين آثار جلال عزته واسلم من في السموات والارضين
طوعا وكرها لعظمته وهيبته الذي لا يضيع عنده عمل عامل يصحح نيته ولا يخيب
لديه رجاء راج حسن الظن برحمته بل لا يتعاظمه العفو في جنب خطيئته ان يتغمده
بسعة مغفرته احمده شكر النعمته واعوذ بعفوه من عقوبته واسأله ان يشعرنا
كثرة خشيته ويقرب قلوبنا شدة مراقبته ويجعل اقوالنا وافعالنا كلها خالصة
لوجهه ويهدينا لما اختلف فيه من الحق باذنه ويدخلنا في عباده واوليائه
الذين سبقت لهم منه الحسنى واسعدهم في الآخرة والاولى واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة تقربنا اليه زلفى وتبعدنا عما يوجب لنا الندامة
في العقبى واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله ارسله هاديا الى الطريقة
المثلى وداعيا الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة التي هي لما في الصدور شفا
صلى الله عليه وآله مصابيح الدجى والحجج الواضحة لاهل الحجى وسلم تسليما اما بعد
فهذا كتاب منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان اجمعنا على ان نورد فيه
بتوفيق الله تعالى ما تبين لنا انتظامه في سلك الاتصاف باحد الوصفين من جملة
الاخبار المتضمنة للاحكام الشرعية المتداولة في الكتب الفقهية التي اشتملت
عليها الكتب الاربعة المختصة بين المتاخرين من علمائنا بزيادة الاعتناء لما راموا
لها من المزية بحيث استاثرت الان من بين كتب حديث اهل البيت عليهم السلام على كثرتها
بالوجود والمعلومية وهي الكافي للشيخ الجليل ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني وكتاب

اشارة الى ما سيذكره في الاخبار مما هو صحيح عند جماعة من الاصحاب وليس بصحيح عندنا ٥ منه طاب ثراه

من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي وتهذيب الاحكام
والاستبصار للشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنهم والذي
حدانا على ذلك ما رايناه من تلاشي امر الحديث حتى فشا فيه الغلط والتصحيف و
كثر في خلاله التغيير والتحريف لتقاعد الهمم عن القيام بحقه وتخاذل القوى عن النهوض
لئلا في امره مع ان مدار الاستنباط لاكثر الاحكام في هذه الاوقات عليه ومرجع الفتاوى
في اغلب المسائل الفقهية اليه ولقد كانت حاله مع السلف الاولين على طرف النقيض مما
هو فيه للمصنفات وتوسعوا في طرق الروايات واوردوا في كتبهم ما اقتضى رايهم
ايراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه ولا تعرض للتمييز بين
سليم الاسناد وسقيمه اعتمادا منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف
طريقه وتعويلا على الامارات الملحقة لمنحط الرتبة بما فوقه كما اشار اليه الشيخ رحمه الله
في فهرسته حيث قال ان كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة
وكتبهم معتمدة وقال المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل التبانيات المتعلقة باخبار الآحاد
ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة
او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها
مودعة في الكتب بسند مخصوص معين من طريق الآحاد وغير خاف انه لم يتفق لنا سبيل الى الاطلاع
على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا حيث حظوا بالعين واصبح حظنا الاثر وفازوا بالعيان
وعوضنا عنه بالخبر فلا جرم انسد عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم ابوابه مشرعة وضاقت
علينا مذاهب كانت المسالك لهم متسعة ولو لم يكن الا انقطاع طريق الرواية عنا من غير جهة
الاجازة التي هي ادنى مراتبها لكفى به سببا لاباء الدراية على طالبها وانا ارجو من كرم الله تعالى
الامداد بالمعونة على ما انا بصدده في هذا الكتاب من بذل الجهد في استدراك ما فات
وتقريب الوكدا الى احياء هذا الموات ليكون مفتاحا لباب الدراية الاشبه معوانا على ابناء
ربع الرواية الخرب ومثابة يتبوأها المستعدون لاستنباط الاحكام ويلتقط منها
المجتهدون درر الفوائد الموضوعة على طرف الثمام ومنارة تنجيني من اخطار الآثام
وتلحقني بالصالحين في درجات دار السلام واعتمدت فيه ايثار سلوك سبيل الاختصار مع
التزام الاشارة في موضع الاشكال الى ما به ينحل والتنبيه في محل التعارض على طريق الجمع حرصا

الوكد بالضم السعي منه
الوكد بالضم السعي

تفسير الايثار والاختصار منه طاب ثراه

على توفر الرغبة في تصحيحه وضبطه وحذرا من تطرق الخلل الى الاشتغال بقرائته و
لهذين الوجهين اضربت عن الموثق مع كونه شريكا للحسن في المقتضي [illegible] الى الصحيح وهو
دلالة القرائن الحالية على اعتباره غالبا على ان التدبر يقضي برجحانها في الحسن عليها في الموثق
والله سبحانه ولي التوفيق والتسديد وهو حسبي ونعم الوكيل مقدمة يشتمل على فوائد
اثنتي عشرة الاولى اصطلح المتاخرون من اصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف
احوال رواته الى الاقسام الاربعة المشهورة وهي الصحيح والحسن والموثق والضعيف
واضطرب كلام من وصل الينا كلامه منهم في تعريف هذه الاقسام وبيان المراد منها
فقال الشهيد في الذكرى الصحيح ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي و
الحسن ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته والموثق ما رواه من نص على توثيقه
مع فساد عقيدته ويسمى القوي ثم قال وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن
وان اعتراه ارسال او قطع وقد يراد بالقوي مروي الامامي غير المذموم وربما
قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق واورد والدي رحمه الله على تعريف الصحيح
ان اطلاق الاتصال بالعدل يتناول الحاصل في بعض الطبقات وليس بصحيح قطعا و
على تعريفي الحسن والموثق انهما يشملان ما يكون في طريقه راو واحد باحد الوصفين
مع ضعف الباقي فزاد في التعريفات الثلثة قيودا احترز لتسلم مما اورده عليها فعرف
في بداية الدراية الصحيح بما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله
في جميع الطبقات وان اعتراه شذوذ وعرف الحسن بما اتصل سنده كذلك بامامي ممدوح
بلا معارضة ذم مقبول من غير نص على عدالته في جميع مراتبه او بعضها مع كون الباقي
بصفة رجال الصحيح وعرف الموثق بما دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه
مع فساد عقيدته ولم يشتمل باقيه على ضعف وقال في تعريف الضعيف انه ما لا يجتمع
فيه شروط احد الثلثة وكلامه فيما عدا الصحيح جيد واما فيه فيرد عليه وعلى الشهيد
ايضا اولا ان قيد العدالة مغن عن التقييد بالامامي لان فاسد المذهب لا يتصف بالعدالة
حقيقة كيف والعدالة حقيقة عرفية في معنى معروف لا يجامع فساد العقيدة قطعا
وادعاء والدي رحمه الله في بعض كتبه توقف صدق وصف الفسق بفعل المعاصي المخصوصة
على اعتقاد الفاعل كونها معصية عجيب كان البناء في تحقيق الحاجة الى هذا القيد على تلك

هذا القيد مستدرك في الشرح والاصل خال منه رحمه الله

الدعوى

الدعوى والبرهان الواضح قائم على خلافها ولم اقف للشهيد على ما يقتضي موافقة الوالد
عليها لكون التفاته ايضا اليها فلا ادري الى اي اعتبار نظر ويرد عليهما ثانيا ان الضبط
شرط في قبول خبر الواحد فلا وجه لعدم التعرض له في التعريف وقد ذكره العامة في تعريفهم
وستأتي حكايته ولوالدي رحمه الله كلام في بيان اوصاف الراوي ينبه على المقتضي لتركه
فانه لما ذكر وصف الضبط قال وفي الحقيقة اعتبار العدالة يغني عن هذا لان العدل لا
يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر فذكره تاكيد او جري على العادة [illegible]
القوم حيث انهم ملتزمون بذكر الضبط في شروط قبول الخبر وفي هذا الكلام نظر ظاهر فان
منع العدالة من المجازفة التي ذكرها لا ريب فيه وليس المطلوب بشرط الضبط الامن منها
بل المقصود به السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطاء كما
حقق في الاصول وحينئذ فلا بد من ذكره غاية الامر ان القدر المعتبر منه يتفاوت
بالنظر الى انواع الرواية فما يعتبر في الرواية من الكتاب قليل بالنسبة الى ما يعتبر في
الرواية من الحفظ كما هو واضح وسيأتي الكلام على الزيادة الواقعة في آخر التعريف اعني قوله
وان اعتراه شذوذ فقد ذكر في الشرح انه نبه بذلك على المخالفة لما اصطلح عليه العامة
حيث اعتبروا في الصحيح سلامته من الشذوذ وقالوا في تعريفه انه ما اتصل سنده بنقل
العدل الضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلة واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عما رواه
الثقة مخالفا لما رواه الناس فلا يكون صحيحا ومن العلة عما فيه اسباب خفية قادحة يستخرجها
الماهر في الفن كالارسال فيما ظاهره الاتصال ولا تنتهي المعرفة بها الى حد القطع بل يكون مستفادة
من قرائن يغلب معها الظن او توجب التردد والشك قال واصحابنا لم يعتبروا في حد
الصحيح ذلك والخلاف في مجرد الاصطلاح والا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل ونحن قد لا نقبلهما
وان دخلا في الصحيح وقال في آخر بحث المعلل العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث
على تقدير كون ظاهره الصحة لولا ذلك ومن ثم شرطوا في تعريف الصحيح سلامته من العلة
واما اصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها وحينئذ فقد ينقسم الصحيح الى معلل وغيره وان ندر المعلل
كما يندر الصحيح الشاذ وانما نقول له في هذا الباب نوع توهم فذكر الشاذ في جملة ما اشترك فيه
اقسام الحديث الاربعة من الاوصاف والمعلل في عداد ما اختص بالضعيف ثم انه ذكر
المضطرب ايضا مع المعلل في المختص بالضعيف ولم يتعرض لبيان حال الاضطراب في قضيته

المنع من الصحة بالتصريح وبعد نصه على عدم منافية العلة يحصل الشك في استفادة
الاضطراب من مجرد ذكر المضطرب في عداد المختص بالضعيف فيحتمل ان يريد من الضعف
فيه ما اراده في الخلاصة وهو عدم القبول وقد وقع في اثناء كلام الشهيد بهذا الحكم حيث قال
ان الاضطراب مانع من العمل بمضمون الحديث ولعل فيه اشعارا بمنافاته للعمل وذكر في خلال
هذا البحث ان الاضطراب مشروط بتساوي الروايتين المختلفتين في الصحة وغيرها من موجبات
الترجيح لاحديهما على الاخرى وظاهر هذا الكلام يعطي عدم المنافية من الصحة ايضا لكنه محتمل
لارادة الصحة المنتهية الى محل الاضطراب بالنظر الى ما يقع منه في السند فانهم يستعملونها
في نحو هذا المعنى كما ستذكره وبالجملة فلكل من احتمالي ارادة المنافية من الصحة وعدم ارادتها
وجه اما الاول فلتصريحه بها في بعض كتبه الفقهية فقال ان الاضطراب في الاسناد يمنع من صحة
الرواية واما الثاني فلان ظاهر تعريفه للصحيح يقتضيه اذ هو متناول للمضطرب اذا اتصلت
روايته الى المعصوم بنقل العدل الامامي الى اخر التعريف ولان له في موضع آخر من الكتب
الفقهية كلاما يكاد ان يكون صريحا في نفي المنافية من الصحة وانه انما يمنع من القبول حيث
قال ان اضطراب السند يلحق الخبر الصحيح بالضعيف كما حقق في دراية الحديث وحينئذ
فالمناقشة متوجهة اليه على كل حال اما باضطراب كلامه واما بانتقاض تعريفه للصحيح في طرده
بالمضطرب واقول الذي يقتضيه النظر والاعتبار في هذا المقام ان مدار تقسيم الحديث
الى الاقسام الاربعة على رعاية حال الرواة وصفاتهم التي لها مدخل اما في قبول الرواية وعدمه
وان مناط وصف الصحة هو اجتماع وصفي العدالة والضبط في جميع رواة الحديث مع اتصال
روايتهم له بالمعصوم فيجب حينئذ مراعاة الامور المنافية لذلك ولا ريب ان الشذوذ بالمعنى
الذي فسره به وهو ما روى الناس خلافه لا منافاة فيه بوجه نعم وجود الرواية المخالفة يوجب
الدخول في باب التعارض وطلب المرجح وظاهر ان رواية الاكثر من جملة المرجحات فيطرح
الشاذ بهذا الاعتبار وهو امر خارج عن الجهة التي قلنا انها مناط وصف الصحة كما لا يخفى واما
عدم منافاة العلة فموضع تامل من حيث ان الطريق الى استفادة الاتصال ونحوه من احوال
الاسانيد قد انحصر عندنا بعد انقطاع طريق الرواية من جهة السماع والقراءة في القرائن
الحالية الدالة على صحة ما في الكتب ولو بالظن ولا شك ان فرض غلبة الظن بوجود الخلل
او تساوي احتمالي وجوده وعدمه ينافي ذلك وحينئذ يقوى اعتبار انتفاء العلة في

مفهوم

مفهوم الصحيح ودعوى جريان الاصطلاح على خلاف ذلك في حيز المنع لانه اصطلاح جديد
كما ستوضحه واهله محصورون معروفون والتعويل في هذه الدعوى اما على ظاهر تعريف الشهيد
وما في معناه باعتبار عدم التعرض للتقييد بانتفاء العلة واما على وصفهم الاخبار المعللة بالصحة
وكلا الوجهين لا يصلح لاثباتها اما التعريف فلما عرفت من قصوره عن افادة ما هو اهم من ذلك
فكيف يؤمن قصوره في هذه المادة ايضا واما الوصف فالحال يشهد بوقوعه حيث يتفق
عن غفلة وعدم التفات لا عن قصد وشعور بالعلة واعتماد لعدم تاثيرها وهذا بين لمن
تدبر وبقي الكلام في حكم الاضطراب ولا بد من بيان حقيقته اولا وقد ذكر والدي رحمه الله
في شرح بداية الدراية ان الحديث المضطرب هو المختلف راويه فيه فيرويه مرة على وجه
واخرى على وجه اخر مخالف له ثم قال ويقع في السند بان يرويه الراوي تارة عن ابيه
عن جده مثلا وتارة عن جده بلا واسطة وثالثة عن ثالث غيرهما كما اتفق ذلك في رواية امر
النبي صلى الله عليه وآله بالخط للمصلي سترة حيث لا يجد العصا ويقع في المتن كخبر اعتبار الدم
اشتباهه بالقرحة عن وجه من الجانب الايمن فيكون حيضا او بالعكس وما ذكره في بيان الاضطراب
المتن جيد وان كان في وقوعه بشرطه في اخبارنا الغالبة من مقتضى للضعف سواه غير معلوم وليس
المبحث عن الواقع فيما ضعف بغيره طائل واما بيان اضطراب السند فللنظر فيه مجال اما اولا
فلانه اعتبر فيه وقوع الاختلاف على ثلثة اوجه وصرح في بعض كتبه الفقهية بان رواية الراوي عن
المعصوم تارة بالواسطة واخرى بدونها اضطراب في السند يمنع من صحته وقد اشرنا الى هذا الكلام
آنفا وهو يقتضي الاكتفاء في تحقق الاضطراب بوقوع الاختلاف في السند على وجهين فقط كما هو ظاهر
واما ثانيا فلان تمثيله للاختلاف الواقع على الاوجه الثلثة التي ذكرها بالحديث المروي عن النبي
صلى الله عليه وآله غير مطابق لما في دراية حديث العامة مع ان رواية الحديث المذكور انما وقعت
من طرقهم وهو الاصل في هذا النوع من الاضطراب كغيره من اكثر انواع الحديث فانها من مستخرجاتهم بعد وقوع
معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع واقتفى جماعة من اصحابنا في ذلك اثرهم واستخرجوا من اخبارنا
في بعض الانواع ما يناسب مصطلحهم وبقي منها كثير على حكم محض الفرض ولا يخفى ان اثبات الاصطلاح
بعد وقوعه وتحققه ابعد عن التكلف واحتمال الخطاء من اثبات المعنى للاصطلاح بعد وقوعه
وتحققه وان البحث عما ليس بواقع واتباعهم في اثبات الاصطلاح له قليل الجدوى بعيد عن الاعتبار
ومظنة للايهام هذا وصورة الاضطراب الواقع في سند الحديث المذكور على ما حكاه بعض محققي

[illegible]

اهل الدراية من العامة ان احد رواته رواه تارة عن ابي عمرو محمد بن حريث عن جده حريث
بسائر الاسناد وتارة عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه بالاسناد وثالثة عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن
حريث عن جده حريث بن سليم بالاسناد ورابعة عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث وخامسة
عن حريث بن عمار بالاسناد وسادسة عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليم وسابعة عن ابي
محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة ثم قال بعد حكاية هذا الاقتران فيه
اضطرابا غير ما ذكر وانا قلنا فلان منع الاضطراب الواقع على الوجه المذكور في كلام العامة
من صحة الخبر وقبوله امر واضح لدلالته على عدم الضبط الذي هو شرط فيهما وهذا على اقتضاء
الاضطراب ضعف الخبر ولا ريب فيه كما لا شك في عدم وقوع مثله في اخبارنا الا فيما السليمة من الضعف
بغيره فالبحث عن حكمه وبيان منعه من الصحة لا طائل تحته وانما يقع منه على الوجه الذي ذكره
والدي رحمه الله وخصوصا المصرح به في بعض كتبه الفقهيه فدعوى منعه من الصحة او القبول
لا يساعد عليها اعتبار عقلي ولا دليل نقلي وقد احال معرفة وجه المانعية فيما ذكره في الكتب
على ما تقرر في علم الدراية فعلم انه توهم وربما اعان عليه ما يتفق في كلام الشيخ من رد بعض الاخبار
الضعيفة معللا بالاختلاف في الفاظ الذي له ويكون ذلك واقعا في الاسناد على الوجهين
والشيخ مطالب بدليل ما ذكره ان كان يريد من التعليل حقيقته ثم تعرف كثيرا في اخبارنا المتكررة
وقوع الاختلاف في اسانيدها باثبات واسطة وتركها ويقوى في النظر ان احدهما غلط من
الناسخين فيحسن التصفح لمظان وجود مثله ليعثر على ما يوافق احد الامرين بكثرة فيترجح
لا محالة به وما اظن وقوع الاختلاف في هذا النحو في طرق اخبارنا الا ويمكن التوصل الى معرفة
الراجح فيه بما اشرنا اليه من الطريق ولكنه يفتقر في الاغلب الى كثرة التفحص والتصفح واذا كان احتمال
الغلط في النسخ مرجحا في نظر الممارس المطلع على طبقات الرواة حكم لكل من الطريقين المختلفين
بما يقتضيه ظاهره من صحة وغيرها ولا يؤثر هذا الاختلاف شيئا لان رواية الحديث بالواسطة تارة
وبعدمها اخرى امر ممكن في نفسه غير مستبعد بحسب الواقع ولا مستنكر واستبعاد رواية الراوي
بواسطة هو مستغن عنها مدفوع بانه من المحتمل وقوع الرواية منه بالواسطة قبل ان تتيسر له
المشافهة وبانه قد يتفق ذلك بسبب رواية الكتب حيث يشارك الراوي المروي عنه في
بعض مشيخته ويكون له ايضا كتب فيرويه المتاخر عنهما من كتب كل منهما احاديث وبانه
معا عن بعض المشيخة موصول الاسناد في محل ايراده من كتب المروي عنه مع اشتماله على ذلك

الراوي

الراوي اما لاختصاص الرواية عن المروي عنه به او ايثارا له وهذا مما لا بعد فيه ولا محذور
وهو يقتضي الرواية بالواسطة تارة وبدونها اخرى ومن المواضع التي هي مظنة ذلك رواية احمد
بن عيسى لكتب الحسين بن سعيد فانه يشاركه في جملة من مشيخته فاذا اورد الشيخ من كتب ابن سعيد
حديثا متصلا من طريق ابن عيسى عن بعض من يشترك في الرواية عنه واورده في موضع اخر
من كتب ابن عيسى صار مرويا بالواسطة وبدونها وبالجملة فانتفاء الاضطراب في مثل هذه الصورة
وحكمها اظهر من ان يحتاج الى البيان وقد علم بما حررناه ان الاضطراب بما في كلام من ذكره بين معنيين
احدهما غير واقع في اخبارنا فلا حاجة لنا في تعريف الصحيح الى الاحتراز عنه والاخر غير مناف للصحة
بوجه فهو اجدر بعدم الاحتياج الى الاحتراز عنه فتحصل مما حققناه في المقام ان المناسب في تعريف
الصحيح ان يقال هو متصل السند بلا علة الى المعصوم برواية العدل الضابط عن مثله في جميع المراتب
اذا عرفت هذا فاعلم ان اطلاق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان اعتراه ارسال او قطع كما ذكره
الشهيد رحمه الله موضع بحث وقد اتفق فيه لجماعة من المتاخرين توهم غريب فشا ذكره فيه والدي رحمه الله
فذكر في شرح بداية الدراية انه قد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الاتصال بالعدل
الامامي وان اعتراه مع ذلك ارسال او قطع ثم قال وبهذا الاعتبار يقولون كثيرا روى
ابن ابي عمير في الصحيح كذا وفي صحيحة كذا مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة ومثله وقع
في المقطوع كثيرا فالحاصل انهم يطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكور فيه عدولا
امامية وان اشتمل على امر اخر بعد ذلك حتى اطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث المروية عن غير
امامي بسبب صحة السند اليه فقالوا في صحيحة فلان ووجدناها صحيحة بمن عداه وفي الخلاصة
غيرها ان طريق الفقيه الى معوية بن ميسرة والى عائذ الاحمسي والى خالد بن نجيح والى عبد الاعلى
مولى ال سام صحيح مع ان الثلثة الاول لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره والرابع لم يوثقه وان ذكره
في القسم الاول وكذلك نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحيا قال وهذا
كله خارج عن تعريف الصحيح خصوصا الاول المشهور واقول ان من تابع نظره في استعمالهم الصحيح
في اكثر المواضع التي ذكرها عرف انه ناش من قلة التدبر وواقع في غير محله اذ هو نقض للغرض الملحوظ
من تقسيم الخبر الى الاقسام الاربعة وتنويع لاصطلاحهم على افراد كل قسم منها باسم ليتميز عن غيره من
الاقسام والاصل فيه على ما ظهر لي ان بعض المتقدمين من المتاخرين اطلق الصحيح على ما فيه ارسال
او قطع نظرا منه الى ما اشتهر بينهم من قبول المراسيل التي لا يروي مرسلها الا عن ثقة فلم يرا بها

[illegible]

منافيا للوصف بالصحة وستعرف ان جمعا من الاصحاب توهموا القطع في اخبار كثيرة ليست بمقطوعة
فربما يقفون على وصف بعضها بالصحة في كلام من لم يتنبه لحكم في توهم القطع ورأى ذلك من لم يتفطن للوجه
فحسبه اصطلاحا واستعمله على غير وجهه ثم زيد عليه استعماله فيما اشتمل على ضعف ظاهر من حيث
مشاركته للارسال والقطع في منافاة الصحة بمعناها الاصلي فاذا لم يمنع وجود ذينك المنافيين
من اطلاق الصحيح في الاستعمال الطاري فكذا ما في معناهما وجرى هذا الاستعمال بين المتاخرين
وضيعوا به الاصطلاح هنا وما استشهد به والدي رحمه الله في هذا المقام من الخلاصة وغيرها
لا يصلح شاهدا فان الغرض بيان حال الطرق الى الجماعة المذكورين لا عنهم وان وقع في العبارة
فيه تجاوز عن الاغلب وذلك واضح لمن تدبر ان اطلاق الصحة على تلك الطرق المعينة استعارة
لحظت فيها علاقة المشابهة بينها وبين طرق الاخبار الصحيحة في كون رجالها كلها ثقات والقرينة
فيه واضحة بخلاف قولهم صحيح فلان وصحيحته مع كون الطريق ضعيفا فان اطلاق الصحة فيه
على مجموع السند المفروض ضعفه وذلك تعمية وتلبيس من غير ضرورة وقوله انهم يقولون
كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح وغيره وانما يقال روى الشيخ او غيره في الصحيح عن ابن ابي عمير
مثلا وبين الصورتين فرق ظاهر فان اطلاق الصحة على طريق الشيخ الى ابن ابي عمير نظير اطلاقها
في الخلاصة على الطريق الى الجماعة المجهولين وقد وقعت وصفا لذلك القدر المعين من السند
واما الصورة التي ذكرها فالصحة وقعت فيها وصفا لمجموع الطريق مع اشتماله على موجب الضعف
ولو وجد مثله في كلام بعض اوساط المتاخرين فلا شك انه واقع عن قصور معرفة بحقيقة هذا
الاستعمال وما ذكره اخيرا من نقلهم الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحيا ليس من
هذا الباب في شيء فان القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن
الدالة على صدق الخبر وان اشتمل طريقه على ضعف كما اشرنا اليه سالفا فلم يكن للصحيح كثير مزية
توجب له التمييز باصطلاح او غيره فلما اندرست تلك الآثار واستقلت الاسانيد بالاخبار
اضطر المتاخرون الى تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد عن الشك فاصطلحوا على ما
قدمنا بيانه ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة الا من السيد جمال الدين
بن طاوس رحمه الله واذا اطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت او الصدق
وقد قوي الوهم في هذا الباب على بعض من عاصرناه من مشايخنا فاعتمد في توثيق كثير من المجهولين
على صحة الرواية عنهم واشتمالها على احد الجماعة الذين نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم وتوهم



ثمانية

ثمانية عشر رجلا ذكرهم الكشي وحكى كلامه في شانهم جمع من المتاخرين وابان بن عثمان احد
الجماعة وتكرر في كلام من تاخر الطعن في ابان بالفطحية واول من ذكره فيما يظهر
المحقق رحمه الله ولو اتى به مجردا لوقع في حيز القبول لكنه عزاه في المعتبر الى الكشي
بطريق التنبيه على الماخذ بعد ايراده بعبارة تحطط الحكم به فعلم من ذلك انه وهم لان
المذكور في الكشي حكاية عن علي بن الحسن بن فضال ان ابان بن عثمان كان من الناووسية
وعلي بن فضال فطحي فلا يقبل جرحه لابان على انا لو قبلناه باعتبار توثيق الاصحاب
له كان ابان احق بقبول الخبر لما علم من نقل الاجماع على تصديقه فاللازم قبول خبر ابان
على كل حال وقد تحرر مما اوضحناه ان الصحة اذا وقعت وصفا للحديث افادت سلامة
سنده من اسباب الضعف وكذا اذا وصف بها الاسناد بكماله وهي في الموضعين جارية
على قانون الاصطلاح المحقق واما اذا وصف بها بعض الطريق فهي استعارة مغتفرة بها
القرينة وسواء اطلاقها في صورة الاضافة الى بعض الرواة على جملة السند مع اشتماله على موجب
الضعف فليس له وجه مناسب انما هو محض اصطلاح ناشئ عن توهم كما بيناه والاولى هجره
راسا لبعده عن الاعتبار واضراره بالاصطلاح السابق وان كان قد تكثر في كلام اواخر المتاخرين
استعماله فليتنبه له ويحمل استعمالاتهم **الفائدة التاسعة** الاقرب عندي عدم الاكتفاء
في تزكية الراوي بشهادة العدل الواحد وهو قول جماعة من الاصوليين ومختار المحقق ابي القاسم بن سعيد
والمشهور بين اصحابنا المتاخرين الاكتفاء بها لنا ان اشتراط العدالة في الراوي يقتضي
اعتبار حصول العلم بها وظاهر ان تزكية الواحد لا تفيده بمجردها والاكتفاء بالعدلين
مع عدم افادتهما العلم انما هو لقيامهما مقامه شرعا فلا يقاس عليه حجة المشهور وجوه
احدها ان التزكية شرط للرواية فلا تزيد على مشروطها وقد اكتفي في اصل الرواية بالواحد
الثاني عموم المفهوم في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا نظرا الى ان تزكية الواحد
داخلة فيه فاذا كان المزكي عدلا لا يجب التثبت عند خبره والا لزم من ذلك الاكتفاء
به الثالث ان العلم بالعدالة متعذر غالبا فلا مناط للتكليف به بل بالظن وهو يحصل من تزكية
الواحد والجواب عن الاول المطالبة بالدليل على نفي زيادة الشرط على المشروط فهو مجرد دعوى
لا برهان عليها وفي كلام بعض العامة ان الاكتفاء في التزكية بالواحد هو مقتضى القياس ولا
يبعد ان يكون النظر في هذا الوجه من الحجة الى ذلك ولم يتفطن له من احتج به من المنكرين للعمل

بالقياس سلمنا ولكن الشرط هو العدالة والمشروط هو قبول الرواية والتقريب مهما لا يتم
وان توهم بعض المتأخرين خلافه فهو من نتائج قلة التدبر لان الواحد غير كاف في الاخبار
بالشرط الذي هو العدالة بل الذي يكفي فيه الواحد هو نفس الرواية والعدالة ليست شرطا
لها واما التزكية فانما هي طريق من طرق المعرفة بالعدالة والطريق الى معرفة الشرط لا يسمى شرطا
سلمنا ولكن زيادة الشرط بهذا المعنى على مشروطه بهذه الزيادة المخصوصة اظهر في الاحكام الشرعية
عند العاملين بخبر الواحد من ان يبين فانا كثيرا ما نفتقر المعرفة بعضها على بعض الوجوه
الى شهادة الشاهدين والمشروط يكفي فيه الواحد والعجب من توجيه بعض فضلاء المعاصرين
لدعوى عدم زيادة الشرط على المشروط بكفي فيه الواحد والعجب انه ليس في الاحكام الشرعية
شرط يزيد على مشروطه واعجب من ذلك استبعاده للجمع بين الحكم بعدم قبول قول العدل الواحد
في التزكية والحكم بقبوله في اثبات الاحكام الشرعية كالقتل واخذ الاموال قائلا ان ذلك غير
مناسب شرعا وليت شعري كيف يستبعد ذلك ويتخيل عدم مناسبته لقانون الشرع مع
عرفان حال العدل في الشهادة وفي تزكية الشاهد فان المعنى الذي استبعده في تزكية الراوي متحقق
في الشهادة وفي تزكية الشاهد على ابلغ وجه الا ترى ان العدل الذي تثبت بخبره الاحكام الجليلة
كالقتل واخذ الاموال لو شهد لزيد بفلس يدعيه على عمرو لم تثبت شهادته وحده وكذا
لو زكى شاهدين به غير معروفين بالعدالة من طريق اخر والوجه الذي يندفع به الاستبعاد
هنا قائم هناك بطريق اولى اذ لا شك ان عدالة الراوي اقوى حكما من مثل هذه الدعوى ومن
عدالة الشاهد بها فاذا لم يبعد عدم القبول هنا مع ضعف الحكم فكيف يبعد هناك مع قوته
على ان لعدم الاكتفاء بالعدل الواحد في تعديل الراوي مناسبة واضحة للحكم بقبول اخرى وذلك
لان اعتبار الزيادة على الواحد فيه يوجب قوة الظن الحاصل من الخبر وبعده عن احتمال
عدم المطابقة للواقع الذي هو العلة في اشتراط عدالة الراوي وفي ذلك من الموافقة للحكمة
والمناسبة لقانون الشرع ما لا يخفى فلو صرف الاستبعاد الى قبول الخبر في اثبات تلك الاحكام
الجليلة مع الاكتفاء في معرفة عدالة راويه بقول الواحد الموجب لضعف الظن الحاصل
وقربه الى احتمال عدم المطابقة لكان اقرب الى الصواب واوفق بالاعتبار عند ذوي الالباب
لا سيما بعد الاطلاع على ما وقع للمتأخرين من الاوهام في باب التزكية وشهادتهم بالثقة لاقوام
حالهم مجهولة او ضعفهم متضح لقلة التأمل وخفة المراجعة حيث اعتمدوا في التاليف طريقة

الاكثار

الاكثار وهي منافية في الغالب لتحقيق النظر وتحرير الاعتبار ولولا خشية الاطالة
لاوردت من ذلك الغرائب وعساك ان تقف على بعض الفوائد التي ننبه فيها
على خفيات مواقع هذه الاوهام لتستدرب بمعرفتها الى استخراج امثالها التي يحتاج
الى ايضاحها واهمها ما وقع للعلامة في تزكية حمزة بن بزيع فانه قال في الخلاصة حمزة بن بزيع
من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل والحال ان هذا الرجل مجهول بغير شك بل ورد
في شأنه رواية رواها الكشي تقتضي كونه من الواقفة وحكاها العلامة بعد العبارة التي
ذكرناها وردها بضعف السند ومنشأ هذا التوهم ان حمزة محمد بن اسمعيل الثقة الجليل عم صح
واتفق في كتاب النجاشي الثناء على محمد بهذه المدحة التي هو اهلها بعد ذكره لحمزة استطرادا
كما هو عادته ثم ان السيد جمال الدين بن طاوس حكى في كتابه صورة كلام النجاشي بزيادة وقعت
منه او من بعض الناسخين لكتاب النجاشي توهما وتلك الزيادة موهمة لكون المدحة متعلقة بحمزة
مع سعوتها لاختصار السيد لكلام النجاشي فانه بقي منه هنا بقية كانت تعين على دفع التوهم
والذي تحققته من حال العلامة رحمه الله انه كثير التتبع للسيد بحيث يقوى في الظن انه لم يكن
سواه كتابه في المراجعة لكلام السلف غالبا فانه جرى على تلك العادة في هذا الموضع وصورة
كلام النجاشي هكذا محمد بن اسمعيل بن بزيع ابو جعفر مولى المنصور ابي جعفر وولد بزيع بيت
منهم حمزة بن بزيع كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل له كتب ثواب الحج وكتاب الحج
وموضع الحاجة من حكاية السيد لهذا الكلام صورته هكذا وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع
وكان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل ولم يزد على هذا القدر ولا ريب ان زيادة الواو في
قوله وكان وترك قوله له كتب سببان قويان للتوهم المذكور وخصوصا الثاني فان عود الضمير
في له الى محمد بن اسمعيل ليس بموضع شك فعطفه على الكلام الاول من دون قرينة على اختلاف
مرجع الضميرين دليل واضح على اتحاده مضافا الى ان المقام مقام بيان حال محمد لا حمزة وهذا
كله بحمد الله ظاهر ومن عجيب ما اتفق لوالدي رحمه الله في هذا الباب انه قال في شرح بداية الدراية ان عمر بن
حنظلة لم ينص الاصحاب عليه بتعديل ولا جرح ولكنه حقق توثيقه من محل اخر ووجدت
بخطه رحمه الله في بعض متعلقات فوائده ما صورته عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل
ولكن الاقوى عندي انه ثقة لقول الصادق عليه السلم في حديث الوقت اذا لا يكذب علينا و
الحال ان الحديث الذي اشار اليه ضعيف الطريق فتعلقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراده

به غريب ولولا الوقوف على الكلام الاخير لم يختلج في الخاطر ان الاعتماد في ذلك على هذه الحجة
وذكر في المسالك ان داود والد ابي فيه كلام وتوثيقه ارجح كما حققه في محله والذي حققته
هو في فوائد الخلاصة تضعيفه لا توثيقه ولم ار له في الفن غيرها وحكى السيد جمال الدين بن
طاووس رحمه الله في كتابه عن اختيار الكشي انه روى فيه عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن احمد بن محمد
بن عيسى ان الحسين بن عبد ربه كان وكيلا ونبه على ذلك العلامة في الخلاصة وزاد عليه الحكم
بصحة الطريق وهو اشارة الى الاعتماد على التوثيق فانه يتعلق في ذلك على الاخبار ومقام الوكالة
يقتضي المنقول امامن فوقها والمروي بالطريق الذي ذكره على ما رايته في عدة نسخ للاختيار بعضها
مقروء على السيد رحمه الله وعليه خطه ان الوكيل علي بن الحسين بن عبد ربه نعم روى فيه من
طريق ضعيف صورته وجدت بخط جبريل بن احمد حدثني محمد بن عيسى اليقطيني ان الحسين
كان وكيلا وفي الكتاب ما يشهد بان نسبة الوكالة الى الحسين غلط مضافا الى ضعف الطريق وبالجملة
فنظائر هذا كثير والتعرض لها مع بيان اسباب الوهم فيها لا يسعه الحال والجواب عن
الثاني ان مبنى اشتراط عدالة الراوي على ان المراد من الفاسق في الاية من له هذه الصفة في
الواقع كما هو الظاهر من مثله وقضية الوضع في المشتق وشهادة قوله ان تصيبوا قوما بجهالة
فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فانه تعليل للامر بالتبين اي كراهة ان تصيبوا ومن البين ان
الوقوع في الندم يظهر بعدم صدق المخبر يحصل من قبول اخبار من له صفة الفسق حيث لا
حاجز لها عن الكذب فيتوقف قبول الخبر حينئذ على العلم بانتفائها عن المخبر به فالعلم بذلك موقوف
على اتصافه بالعدالة وفرض العموم في الاية على وجه يتناول الاخبار بالعدالة يفضي الى التناقض
في مدلولها من حيث ان الاكتفاء في معرفة العدالة بخبر العدل يقتضي عدم توقف قبول الخبر على
العلم بانتفاء صفة الفسق عن المخبر به ضرورة ان خبر العدل بمجرده لا يوجب العلم وقد قلنا
ان مقتضاها توقف القبول على العلم بالانتفاء وهذا تناقض ظاهر فلا بد من حملها على ارادة
الاخبار بما سوى العدالة فان قيل هذا وارد على تزكية العدلين اذ لا علم معه قلنا الذي يلزم
من قبول تزكية العدلين هو تخصيص الاية بدليل من خارج ولا محذور في مثله بخلاف تزكية
الواحد فانها على هذا التقدير تؤخذ من نفس الاية فلذلك يأتي المحذور ومع هذا فالتخصيص
لا بد منه اذ لا يكفي الواحد في تزكية الشاهد كما مر التنبيه عليه فما اوضح دلالة هذا التخصيص على
ما اشرنا اليه في الجواب عن الوجه الاول من ان النظر في اصل الحكم بقبول الواحد في تزكية الراوي

المسالى

انما هو الى القياس ممن يعمل به ويشهد لذلك ايضا ان مصنفي كتب الاصول
المعروفة لم يذكروا غير الوجه الاول من الحجة في اسنادهم لهذا الحكم وضميمة
الوجهين الاخرين من استخراج بعض المعاصرين والجواب عن الثالث ان اعتبار
العلم هو مقتضى دليل الاشتراط ودعوى اغلبية التعذر فيه وفيما يقوم مقامه
لا وجه لها وربما وجهت بالنسبة الى موضع الحاجة من هذا البحث وهو عدالة الماضين
من رواة الحديث بان الطريق الى ذلك منحصر في النقل والقدر الذي يفيد العلم
منه عزيز الوجود بعيد الحصول وشهادة الشاهدين موقوفة في الاظهر على العلم
بالموافقة في الامور التي يتحقق بها العدالة وتثبت وما الى ذلك من سبيل فان اراد المتتبع
لكتب الرجال الموجودة الان سوى العلامة في هذا الباب غير معروفة وليس لشيء فائدة
تحصيل العلم بعدالة كثير من الماضين وبراءة جماعة من المزكين امر ممكن بغير شك
من جهة القرائن الحالية والمقالية الا انها خفية المواقع متفرقة المواضع فلا يهتدي
الى جهاتها ولا يقتدر على جمع اشتاتها الا من عظم في طلب الاصابة جهده وكثر
في تصفح الاثار كده ولم يخرج عن حكم الاخلاص في تلك الاحوال قصده واما ما ذكره
جماعة من ان العدالة من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله وما هذا شانه لا يتصور
فيه اناطة التكليف بالعلم فكلام شعري ناشئ عن قصور معرفة بحقيقة العدالة
او مبني على خلاف ضعيف في بعض قيودها فليس هنا موضع تحقيق المسالة وقد
ذكرناها مستوفى في غير موضع من كلامنا فليرجع اليه من اراد الوقوف عليه سلمنا
ولكن نمنع كون تزكية الواحد بمجردها مفيدة للظن كيف وقد علم وقوع الغلط فيها بكثرة
وحيث ان هذا ايضا مما لا يتيسر لكل احد الاطلاع عليه فالمتوهم لحصول الظن منها غايته
ان يعذر فيه سلمنا ولكن العمل بالظن مع تعذر العلم في امثال محل النزاع مشروط بانتفاء
ما هو اقوى منه ولا ريب ان الظن الحاصل من خبر الواحد الذي استفيدت عدالته
من تزكية الواحد قد يكون اضعف مما يحصل من اصالة البراءة او عموم الكتاب فلا
يتم لهم اطلاق القول بحجية خبر الواحد والخروج به عن اصالة البراءة وعمومات الكتاب
واعلم انه قد شاع ايضا بين المتاخرين التعلق في التزكية باخبار الاحاد وهو مبني على
الاكتفاء بتعديل الواحد اذ لا ماخذ له غير ذلك وقد يسبق الى بعض الاذهان خلافه

فهو خيال لا حقيقة له فمن لا يكتفي في التعديل بالواحد لا يعول عليها نعم هي معدودة
من جملة القرائن القوية ثم ان للعلم بالعدالة طرقا اخر لا خلاف فيها وهي مقررة
في مظانها فلا حاجة الى التعرض لذكرها هنا وانما ذكرنا هذا الوجه لما يترتب على الاختلاف
فيه من الاثر فان جملة من الاخبار وصفت في كلام متاخري الاصحاب وتصفح كلام
متاخري الاصحاب على رأيهم بالصحة وليست عندنا بصحيحة وقد افردنا الصحيح على كلا الرأيين
وميزنا بينهما باشارة وقدمنا الصحيح عندنا حيث يجتمعان لانه متفق عليه من الطرفين وذكرنا
الاخر بعده واسميناه بالحسن واصطلحنا على ان نجعل الاشارة الى القسم الاول بهذه الصورة
صحي والى الثاني بهذه صحر والى الثالث هكذا ن وان نفصل بين الاخبار وبين ما تمس اليه الحاجة من
الفوائد في الغالب بكلمة قلت حذرا من الالتباس الذي كثر وقوعه في كتاب من لا يحضره الفقيه
وفي التهذيب حيث يتفق فيهما ايراد كلام على اثر الحديث فكم قد زيد بسببه في الحديث
ما ليس منه ولم يتبين الحال الا عن فضل تدبر وربما انعكست القضية فنقص من الحديث
سطره لظن كونه من غيره فالاحتراز من وقوع مثله مهم اذا تقرر هذا فاعلم ان الشيخ ابا جعفر
بن بابويه رضي الله عنه روى في كتابه شطرا من الاخبار عن زرارة باسناد ليس بواضح الصحة
على ما اخترناه لان في جملته الحسن بن ظريف ولم تستفد عدالته الا من شهادة النجاشي
وتبعه العلامة كما هو رأيه لكن الذي يقوى في نفسي الاعتماد على الاسناد المذكور لان
رواية الحسن بن ظريف فيه وقعت منضمة الى رواية محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل
بن عيسى وانضم الى ذلك من القرائن الحالية التي يعرفها الممارس ما اخرج الرواية في تلك
الطبقة من حيز الاحاد القريبة وسائر السند لا ريب فيه فهو حينئذ وان كان بحسب الاصطلاح
خارجا عن حد الصحيح لكنه في الحكم من جملته وقد رأينا ايراده في القسم الثاني نسبنا على
الاصطلاح والحكم قد بيناه الفائدة الثالثة ينبغي ان يعلم ان حال المشايخ الثلثة في ذكر
الاسانيد مختلف فالشيخ ابو جعفر الكليني يذكر اسناد الحديث بتمامه او يحيل في اوله
على اسناد سابق قريب والصدوق يترك اكثر السند في محل رواية الخبر ويذكر الطرق
المتروكة في اخر الكتاب مفصلة والشيخ ابو جعفر الطوسي يذكر تمام الاسناد تارة ويترك
اكثره اخرى وربما ترك الاقل وابقى الاكثر واهل الدراية يسمون ترك اوائل الاسانيد
تعليقا ثم انه ذكر في اخر التهذيب بعبارة واضحة وفي الاستبصار بتادية محتملة

يشهد

ليشهد منها الاعتبار باتحاد المراد ان كل حديث ترك اول اسناده ابتداء في باقيه
باسم الرجل الذي اخذ الحديث من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذ الحديث من
اصله واورد جملة من الطرق الى الكتب والاصول واحال الاستيفاء على فهرسته
ولم يراع في الجملة التي ذكرها ما هو الصحيح الواضح بل اورد الطرق العالية كيف كانت
رومًا للاختصار واتكالا في المعرفة بالصحيح على ما ذكره في الفهرست وقد رأينا ان
لا نغير الاسانيد التي علقها عن الصورة التي ذكرها عليها ابقاء للاشعار باخذه لها
من الكتب كما نبه عليه وان نذكر اكثر طرقه الى من روى عنه بتلك الصفة منفصلة
اولا ثم نحيل في كل حديث يأتي منها على ما سبق وما لم نذكره نورده في محل الحاجة اليه
وهو قليل نادر ولهذا اخرناه الى مواضعه وحيث ان العلة التي اقتضت الالتزام
بطريقة الشيخ غير موجودة في كتاب من لا يحضره الفقيه وان كان مشاركا لكتابي
الشيخ في تعليق الاسانيد اذ لم يقل مصنفه في بيان الطرق كما قال الشيخ فنحن نورد
احاديثه في الاكثر بتمام الاسناد كاحاديث الكافي واذا قرب العهد باسناد اكتفينا
بالاشارة اليه عن ايراده لاستلزام التطويل وسهولة المراجعة حينئذ اذا عرفت
هذا فاعلم انه اتفق لبعض الاصحاب توهم الانقطاع في جملة من اسانيد الكافي لغفلتهم
عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقة وهي طريقة معروفة بين القدماء
والعجب ان الشيخ رحمه الله ربما غفل عن مراعاتها فاورد الاسناد من الكافي بصورته
ووصله بطريقه عن الكليني من غير ذكر للواسطة المتروكة فيصير الاسناد في رواية
الشيخ له منقطعا ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله ومنشأ التوهم الذي اشرنا اليه
فقد الممارسة المطلعة على التزام تلك الطريقة فيتوقف عن القطع بالبناء المذكور
ليتحقق به الاتصال وينتفي معه احتمال الانقطاع وسيرد عليك في تضاعيف
الطرق اغلاط كثيرة نشأت من اغفال هذا الاعتبار عند انتزاع الاخبار من كتب
السلف وايرادها في الكتب المتأخرة فكان احدهم يأتي باول الاسناد صحيحا لتقرره
عنده ووضوحه وينتهي فيه الى مصنف الكتاب الذي يريد الاخذ منه ثم
يصل الاسناد الموجود في ذلك الكتاب بما انتهى هو اليه اولا فاذا كان اسناد الكتاب مثبتا

منهام

على اسناد سابق ولم يراعه عند انتزاعه حصل الانقطاع فى اثناء السند ومارايت
من اسناده اصحابنا من تنبه لهذا بل شانهم الاخذ بصورة السند المذكور فى الكتب و
لكن كثرة الممارسة والعرفان بطبقات الرجال تطلع على هذا الخلل وتكشفه واكثر
مواقعه فى انتزاع الشيخ رحمه الله وخصوصا روايته عن موسى بن القسم فى كتاب الحج
ثم انه ربما كانت تلك الواسطة الساقطة معروفة يقرأن تفيد العلم بها فلا ينافى
سقوطها صحة الحديث اذا كان جامعا للشرايط فنورده وننبه على الخلل الواقع فيه
وربما لم يتيسر السبيل الى العلم بها فلا نتعرض للحديث لكونه خارجا عن موضوع الكتاب
الا ان يكون معروفا بالصحة فى كلام الاصحاب فنذكره لننبه على الوجه المنافى للصحة فيه
ثم اعلم انه كما كثر الغلط فى الاسانيد باسقاط بعض الوسائط على الوجه الذى قررناه
فقد كثر ايضا بضد ذلك وهو زيادة بعض الرجال فيها على وجه تتأدى به طبقات
الرواية لها ولم ار ايضا من تفطن له ومنشأ هذا الغلط انه يتفق فى كثير من الطرق تعدد
الرواة للحديث فى بعض الطبقات فيعطف بعضهم على بعض بالواو وحيث ان الغالب
فى الطرق هو الوحدة ووقوع كلمة عن فى الكتابة بين اسماء الرجال فمع الاعجال يسبق الى
الذهن ما هو الغالب فتوضع كلمة عن فى الكتابة موضع واو العطف وقد رايت فى نسخة
التهذيب التى عندى بخط الشيخ رحمه الله عدة مواضع سبق فيها القلم الى اثبات كلمة عن
فى موضع الواو ثم وصل بين طرفى العين وجعلها على صورتها واوا والتبس ذلك على بعض
النساخ فكتبها بالصورة الاصلية فى بعض مواضع الاصلاح وفشا ذلك فى النسخ المتجددة
ولما راجعت خط الشيخ فيه تبينت الحال وظاهر ان ابدال الواو بعن يقتضى الزيادة
التى ذكرناها فاذا كان الرجل ضعيفا ضاع به الاسناد فلا بد من استفراغ الوسع فى ملاحظة
امثال هذا وعدم القناعة بظواهر الامور ومن المواضع التى اتفق فيها هذا الغلط مكررا رواية
الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى نجران وعلى بن حديد
والحسين بن سعيد فقد وقع بخط الشيخ رحمه الله فى عدة مواضع منها ابدال احد واوى
العطف بكلمة عن مع ان ذلك ليس بموضع شك او احتمال لكثرة تكرر هذا الاسناد
فى كتب الحديث والرجال وسياتى فى بعض هذه الفوائد ما تتضح لك به حقيقة الحال وقد
اجتمع الغلط بالنقيصة وغلط الزيادة الواقع فى رواية سعد عن الجماعة المذكورين بخط

الشيخ

الشيخ رحمه الله فى اسناد حديث زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى من صلى فى الكوفة
ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او غيرها انه قال يصلى ركعتين فان الشيخ رواه
باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابن ابى نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد مع ان
سعدا انما يروى عن ابن ابى نجران بواسطة احمد بن محمد بن عيسى وابن نجران يروى عن
حماد بغير واسطة كرواية الحسين بن سعيد عنه ونظاير هذا كثيرة وسنوضحها فى محالها
ان شاء الله **الفائدة الرابعة** لنا الى المشايخ رضى الله عنهم والى رواية كتبهم
الاربعة عدة طرق مفصلة فى المواضع المعدة لها ولا بد من ذكر طريق منها
هنا تيمنا باتصال سلسلة الاسناد فيما نورده من الاخبار بيننا وبين من رويت
عنهم صلوات الله وسلامه عليهم لا لتوقف العمل بها على ذلك فان تواتر الكتب المذكورة
عن مصنفيها او قيام القراين الحالية على العلم بصحة مضامينها تفصيلا اغنى عن
اعتبار الرواية لها فى العمل وانما تظهر فائدة الرواية فيما ليس بمتواتر وهذا هو السبب فى
اقتصارنا على الكتب الاربعة مع انه يوجد من كتب الحديث غيرها لكن الخصوصية المذكورة
غير متحققة فيما عداها كما مرت الاشارة اليه فنقول انا نروى هذه الكتب وغيرها
من روايات مصنفيها بالاجازة عن عدة من اصحابنا منهم سيدنا الجليل السيد على بن
الحسين بن ابى الحسن الحسينى الموسوى والشيخ الفاضل الحسين بن عبد الصمد الحارثى
والسيد العابد نور الدين على بن السيد فخر الدين الهاشمى قدس الله ارواحهم بحق روايتهم
اجازة عن والدى العلامة السعيد الشهيد الثانى رفع الله درجته كما شرف خاتمته عن
شيخه الفاضل على بن عبد العالى العاملى الميسى عن الشيخ شمس الدين محمد المؤذن الجزينى
عن الشيخ ضياء الدين على بن الشيخ الشهيد محمد بن مكى عن والده قدس الله نفسه عن الشيخ
فخر الدين ابى طالب محمد بن الشيخ الامام العلامة جمال الملة والدين الحسن بن المطهر عن والده
رضى الله عنه عن شيخه المحقق نجم الملة والدين ابى القسم جعفر بن الحسن بن سعيد
قدس الله روحه عن السيد السعيد شمس الدين ابى على فخار بن معد الموسوى عن
الشيخ الامام ابى الفضل شاذان بن جبرئيل القمى نزيل مهبط وحى الله دار هجرة رسول
الله صلى الله عليه واله عن الشيخ الفقيه عماد الدين ابى جعفر محمد بن ابى القسم الطبرى
عن الشيخ ابى على الحسن بن الشيخ السعيد ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى عن والده رضى الله عنه

فهذا طريقنا الى الشيخ ابي جعفر الطوسي واما الطريق الى الشيخين ابي جعفر الكليني و
ابي جعفر بن بابويه فبالاسناد عن الشيخ الطوسي بطريقيه اليهما وسنذكرها في جملة الطرق
التي له الى الجماعة الذين اعتمد التعليق في الرواية عنهم **الفائدة الخامسة** في بيان طرق الشيخ
الى اكثر من روى عنه بطريق التعليق في الاخبار التي نوردها من كتابيه وقد اشرنا
الى ان الطرق التي ذكرها في اخر الكتابين لم يلتزم فيها بالتصحيح الواضح بل اكثر ما ذكره
هناك يوجد في الفهرست ما هو اوضح منه والسبب في ذلك انه راعى تقليل الوسائط
واشار الى هذا هناك ايضا فقال ونحن نورد الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول
والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل
وتلحق بباب المسندات ثم قال في اخر كلامه قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات
والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة في هذا الباب
للشيوخ رحمهم الله من اراده اخذه من هناك قال وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب
فهرست الشيعة هذا كلامه رحمه الله ونحن نذكر من الطرق التي فصلها في الفهرست
اوضحها عندنا وان كان هناك ما هو اعلى منها فان الشيخ رحمه الله انما كان يؤثر الطرق
العالية لعلمه بحال رجالها او تحققه لروايتهم لها بقرائن عرف ذلك منها فكان يعتمد عليها
وقد تعذر الوقوف على حقيقة تلك الاحوال لبعد العهد وخفاء التبس علينا امر من لم يكن
للشيخ في شانه سند اذا تقرر هذا فنقول طريق الشيخ رحمه الله الى احمد بن محمد بن عيسى
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد
بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وقد فسر الشيخ العدة في غير موضع من الفهرست
قبل ذكره لاحمد بن محمد بن عيسى وعد في جملتها الشيخ ابا عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان
رضي الله عنه وطريقه الى احمد بن خالد الشيخ المفيد عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه حينئذ والشيخ المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن خالد البرقي وطريقه الى احمد بن ادريس ما سنذكره من الطريق الى محمد بن
يعقوب الكليني عنه عن احمد بن ادريس وطريقه الى احمد بن داود القمي الشيخ ابو عبد الله
الحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وطريقه الى ابرهيم بن هاشم

جماعة

جماعة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان واحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله
كلهم عن الحسن بن حمزة بن علي بن عبيد الله العلوي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
وطريقه الى جعفر بن محمد بن قولويه جماعة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله المفيد عنه وطريقه الى
الحسن بن محبوب عدة من اصحابنا عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وطريقه الى الحسين بن سعيد عدة من اصحابنا
عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد وله طريق اخر اليه اعلى من هذا وهو يؤثره لذلك غالبا في المواضع
التي يورد فيها الحديث بتمام الاسناد وقدمه في الفهرست على الطريق الذي ذكرناه لزيادة
اهتمامه به وهو عن ابي الحسين علي بن احمد بن محمد بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وحكى في الفهرست بعد ذكره
لهذا الطريق عن ابن الوليد انه قال واخرجها الينا مجيء كتب الحسين بن سعيد الحسين بن
الحسن بن ابان بخط الحسين بن سعيد وذكر انه كان ضيف ابيه وقال الشيخ قبل هذا
ان الحسين بن سعيد كوفي الاصل وانه انتقل مع اخيه الحسن الى الاهواز ثم تحول الى
قم فنزل على الحسن بن ابان وتوفي بقم وذكر النجاشي ان ابا العباس بن نوح السيرافي
كتب اليه في جواب كتاب كتبه اليه في تفصيل الطرق الى كتب الحسين بن سعيد وفي جملتها طريق الحسين
بن ابان وقال عند ذكره له حدثنا محمد بن احمد الصفواني قال حدثنا ابن بطة عن الحسين بن
الحسن بن ابان وانه اخرج اليهم بخط الحسين بن سعيد وانه كان ضيف ابيه ومات بقم سمعه
منه قبل موته وطريقه الى حريز بن عبد الله السجستاني الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس وعلي بن موسى بن
جعفر كلهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز وطريقه الى سعد بن عبد الله الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله ح والشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله وطريقه الى صفوان بن يحيى جماعة عن محمد بن علي بن
الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى
واحمد بن ادريس عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد عن صفوان وطريقه الى علي بن ابرهيم

الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن وحمزة بن محمد العلوي و
محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم وما سياتي من الطريق الى محمد بن يعقوب عنه
عن علي بن ابرهيم وطريقه الى علي بن مهزيار جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله الحميري واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار وطريقه الى علي بن جعفر جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن العمركي الخراساني البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد
سعد بن عبد الله والحميري واحمد بن ادريس وعلي بن موسى عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
البجلي عن علي بن جعفر وطريقه الى علي بن الحسين بن بابويه الشيخ ابو عبد الله المفيد والحسين
بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وطريقه الى عبد الله بن جعفر الحميري الشيخ المفيد
عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر ح وابن ابي جيد
عن ابن الوليد عن عبد الله بن جعفر وطريقه الى الفضل بن شاذان الشيخ المفيد عن محمد بن علي
بن الحسين عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل ح والشيخ
ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة
العلوي الحسيني الطبري عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل وعن الحسن بن حمزة ايضا عن علي
بن محمد بن قتيبة عن الفضل وطريقه الى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه جماعة منهم الشيخ ابو عبد الله
المفيد وابو عبد الحسين بن عبيد الله الغضائري عنه وطريقه الى محمد بن يعقوب الكليني
الشيخ ابو عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد قولويه القمي عن محمد بن يعقوب وله طرق
غير هذا الى محمد بن يعقوب صحيح ايضا لكنه يروي عنه بهذا كثيرا اذا وصل الاسناد فرايتا
الاقتصار عليه وطريقه الى محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان ما ذكر من الطريق
الى محمد بن يعقوب عنه عن محمد بن اسمعيل وطريقه الى محمد بن يحيى العطار هو الطريق الى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى ح والحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه وطريقه الى محمد بن احمد بن داود القمي جماعة منهم الشيخ محمد بن محمد بن
النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عنه وطريقه الى محمد بن الحسن بن
الوليد ابن ابي جيد عنه ح وجماعة عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه ح وجماعة عن محمد
بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن وطريقه الى محمد بن الحسن الصفار جماعة عن محمد بن علي بن

الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ح وابن ابي جيد عن ابن
الوليد عنه وطريقه الى محمد بن علي بن محبوب جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد
بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وطريقه الى محمد بن احمد بن يحيى جماعة
عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى الاشعري وطريقه الى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار
عن محمد بن الحسين وطريقه الى محمد بن ابي عمير ابو الحسين بن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار
عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير
ح وجماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير ح والجماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وحمزة بن محمد
العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي عمير وطريقه الى موسى
القسم جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وطريقه الى النضر بن سويد جماعة عن محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد ح والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابي عبد الله محمد بن خالد البرقي جميعا
عن النضر بن سويد وطريقه الى يعقوب بن يزيد ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن سعد
والحميري عن يعقوب بن يزيد **الفائدة السادسة** سيرد عليك في كثير من الاسانيد
اسماء مطلقة مع اشتراكها بين الثقة وغيره وهو مناف للصحة في ظاهر الحال ولكن المعرفة
المراد منها وتمييزه طريق نذكره بعد تقرير مقدمة تتضح بها حقيقته وهي ان مصنفي كتب
اخبارنا المتقدمين كانوا يوردون فيها الاخبار المتعددة في المعاني المختلفة من طريق
واحد فيذكرون السند في اول حديث مفصلا ثم يحيلون في الباقي اعتمادا على التفصيل
اولا ولما طرى على تلك الاخبار التحويل الى كتاب اخر بحسب اقتضاء الترتيب الكتاب الاول تقطعت
تلك الاخبار بحسب اختلاف مضامينها وتفرقت على الابواب والمسائل التي بني الترتيب
الاخير عليها وبعض الناقلين لها من تلك المواضع عن احتمال وقوع الالتباس فيها اذا بعد الزوال
الارتباط الذي حسن بسببه الاطلاق وانقطاعها عن التفصيل الذي ساغ باعتباره الاجمال وقد
كان الصواب حينئذ مراعاة محل التفصيل وايراد الاسناد في كل من تلك الاخبار المتفرقة مفصلا

[illegible] ... الشيخ [illegible] ... منه رحمه الله تعالى
الغفار

بلغ

وقد وقع جماعة من المتأخرين الاشكال في هذا الباب والطريق الى معرفة المراد فيه تتبع
تلك الاسانيد في تضاعيف الابواب فانها لا محالة توجد مفصلة في عدة مواضع يكون التأمل
لها قد اخذها بالصورة التي كانت عليها في الكتاب الاول وتعرف حال بعض اسانيد حديثنا
من بعض في هذا الباب وغيره هو مقتضى الممارسة التامة له اذ يعلم بها ان اكثر الطرق متحدة
في الاصل وان التعدد طارئ عليها فليستعان ببعضها على بعض في مواضع الشك ومحال اللبس
ومما يعين على ذلك ايضا في كثير من الموارد مراجعة كتب الرجال المتضمنة لذكر الطرق كالفهرست
وكتاب النجاشي وتعاهد ما ذكره الصدوق رحمه من الطرق الى رواية ما اورده في كتاب
من لا يحضره الفقيه وللمتضلع من معرفة الطبقات في ذلك اثر عظيم والعجب من غفلة الجماعة
عن هذا مع وضوحه ولينشعري كيف جوزوا على اولئك الاجلاء الثقات والفضلاء
الاثبات ان يكونوا تعمدوا ذلك الاطلاق لا لغرض مع ما فيه من التعمية والتعرض للالتباس
واي غرض يتصور هناك سوى ما ذكرناه اذا تقرر هذا فاعلم ان مما وقع عليهم فيه الاشتباه
وليس محلا له عند الماهر رواية الحسين بن سعيد عن حماد ورواية محمد بن علي بن
محبوب عن العباس والمراد فيهما حماد بن عيسى والعباس معروف بلا اشكال ومن ذلك
ما يتكرر في الطرق من رواية العلا عن محمد وهما ابن رزين وابن مسلم بغير شك ومنه ما يتكرر
ايضا من الرواية عن ابن مسكان وابن سنان ولا ريب ان الاول عبد الله الثقة واما الثاني
فالقرينة تبين غالبا باوضح دلالة انه الثقة وهو عبد الله او المضعف وهو محمد فلا يكون
هناك اشتباه فمن المواضع التي يعلم فيها انه عبد الله رواية فضالة بن ايوب والنضر بن سويد
عنه وهو كثير ومن المواضع التي يعلم فيها انه محمد رواية الحسين بن سعيد او احمد بن محمد
بن عيسى عنه ومن عجيب ما اتفق هنا ان المحقق يضعف اسناد يروي فيه الحسين بن سعيد
عن ابن سنان معللا له بان محمد بن سنان ضعيف فناقشه الشهيد في الذكرى بان
الذي في التهذيب عن ابن سنان فلا وجه له عبد الله الثقة وربما كان نعذره ما سنراه في
كتاب الصلوة ان شاء الله من رواية الشيخ في اسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن سنان والتصفح والاعتبار يشهدان بانه من جملة الاغلاط التي نبهنا عليها في الفائدة الثانية
ووقع في بعض الطرق ما يعطي اجتماع الرواية عن عبد الله ومحمد لبعض الرجال واشكال
التمييز عند الاطلاق وسترى في ابواب المياه من ذلك موضعا يروي فيه محمد بن خالد

البرقى عن محمد بن سنان من طريق وعن عبد الله من اخر والممارسة ترشد الى ان الصحيح هنا
هو رواية عن المضعف وان ابداله بالثقة توهم فاحش فلا اشكال فيه وفي بعض الاسانيد
بقلة وندور رواية الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وهو يروي عن عبد الله كثيرا
والظاهر عند الاطلاق هنا ان المراد عبد الله اذ لا يعقل ارادة محمد منه مع شذوذ ندور
الرواية عنه نعم ذكر الكشي ان يونس بن عبد الرحمن ممن روى عن محمد بن سنان وسيأتي
حكاية كلامه في ذلك ويوجد في بعض الطرق رواية ليونس عنه بالتصريح ويونس من
طبقة من يروي عن عبد الله بن سنان وفي كثير من الاسانيد تصريح بروايته عنه ايضا
فيحتاج التمييز بينهما مع الاطلاق في روايته عنهما حيث يقع الى جهة اخرى من القرائن غير
ما ذكرناه من رواية الراوي عنهما الان ووقوعه في الطرق الصحيح لولا ما ندر جدا
ومن المواضع التي وقع فيها الاشتباه ايضا رواية موسى بن القسم عن عبد الرحمن وهي كثيرة
في كتاب الحج واتفق فيه تفسيره في عدة اسانيد بابن ابي نجران وفي اسناد بابن سيابة
فقوي بذلك الاشكال ورعاية الطبقات قاضية بان تفسيره بابن سيابة غلط وان ارادة
ابن ابي نجران في الكل متعينة وفي الجملة فهذا باب واسع يطول الكلام بتفصيله ولا يكاد
يشتبه على المتيقظ بعد ما بينا عليه من الطريق الى معرفته وذكر العلامة في الخلاصة ان
الشيخ وغيره ذكروا في كثير من الاخبار سعد بن عبد الله عن ابي جعفر وان المراد بابي جعفر هنا
احمد بن محمد بن عيسى وانه يرى ايضا في بعض الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي القسم والمراد به
معوية بن عمار وذكر ابن داود في كتابه نحو هذا الكلام وما قالاه يستفاد مما اوضحناه

الفائدة السابعة توهم بعض جماعة من متأخري الاصحاب الاشتراك في اسماء ليست بمشتركة
فينبغي التنبه لذلك وعدم التعويل في الحكم بالاشتراك على مجرد اثباته في كلامهم بل يراجع
كلام المتقدمين فيه ويكون الاعتماد على ما يقتضيه اذا عرفت هذا فاعلم ان من جملة ما
وقع فيه التوهم وهو من اهمه حكم العلامة في الخلاصة باشتراك اسمعيل الاشعري وبكر بن
محمد الازدي وحماد بن عثمان وعلي بن الحكم والحال ان كل واحد من الاسماء خاص برجل واحد
من غير مرية وانما احتاجت المعرفة بذلك في بعضها الى مزيد تأمل والسبب الغالب في هذا
التوهم ان السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله يحكي في كتابه عبارات المتقدمين من مصنفي
كتب الرجال ويتصرف فيها بالاختصار فيتفق في كلام احدهم وصف رجل باسم مغاير لما وصفه به

هذه

العدم فذلك [illegible] عبد الرحمن [illegible] ذكر الشيخ في رجال
[illegible]
[illegible]

الاخر لكن لا على وجه يمنع الجمع بتخيل من ذلك التعدد وبعد مراجعة اصل الكتب انعام النظر في تتمة الكلام مع معونة القرائن الحالية التي يرشد اليها كثرة الممارسة يندفع ذلك التوهم رأساً وقد اشرنا الى ان العلامة لا يتجاوز في المراجعة كتاب السيد غالباً فصار ذلك سببا لوقوع هذا الخلل وغيره في كتابه ولذلك شواهد كثيرة عرفتها في خلال التصفح للكتابين

الفائدة الثامنة يتفق في بعض الاحاديث عدم التصريح باسم الامام الذي يروى عنه الحديث بل يشار اليه بالضمير وظن جمع من الاصحاب ان مثله قطع ينافي الصحة وليس ذلك على اطلاقه بصحيح اذ القرائن في اكثر تلك المواضع تشهد بعود الضمير الى المعصوم بنحو من التوجيه الذي ذكرناه في اطلاق الاسماء وحاصله ان كثيرا من قدماء رواة حديثنا ومصنفي كتبه كانوا يروون عن الائمة عليهم السلام مشافهة ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة وان كانت الاحكام التي في الروايات مختلفة فيقول احدهم في اول الكلام سألت فلانا ويسمي الامام الذي يروي عنه ثم يكتفي في الباقي بالضمير فيقول وسألته او نحو هذا الى ان ينتهي الاخبار التي رواها عنه ولا ريب ان رعاية البلاغة تقتضي ذلك فان اعادة الاسم الظاهر في جميع تلك المواضع تنافيها في الغالب قطعا ولما ان نقلت تلك الاخبار الى كتاب اخر صار لها ما صار في اطلاق الاسماء بعينه ولكن الممارسة تطلع على انه لا فرق في التعبير بين الظاهر والضمير

الفائدة التاسعة يروي المتقدمون من علمائنا رضي الله عنهم عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم وليس لهم ذكر في كتب الرجال والبناء على الظاهر يقتضي ادخالهم في قسم المجهولين ويشكل بان قرائن الاحوال شاهدة ببعد اتخاذ اولئك الاجلاء الرجل الضعيف او المجهول شيخا يكثرون الرواية عنه ويظهرون الاعتناء به ورأيت لوالدي رحمه الله كلاما في شأن بعض مشايخ الصدوق قريبا مما قلناه وربما يتوهم ان في ترك التعرض لذكرهم في كتب الرجال اشعارا بعدم الاعتماد عليهم وليس بشيء فان الاسباب في مثله كثيرة واظهرها انه لا تصنيف لهم واكثر الكتب المصنفة في الرجال لمتقدمي الاصحاب اقتصروا فيها على ذكر المصنفين وبيان الطرق الى رواية كتبهم هذا ومن الشواهد على ما قلناه انك تراهم في كتب الرجال يذكرون عن جمع من الاعيان انهم كانوا يروون عن الضعفاء وذلك على سبيل الانكار عليهم وان كانوا لا يعدونه طعنا فيهم فلو لم تكن الرواية عن الضعفاء من خصوصيات

من ذكرت عنه لم يكن للانكار وجه ولا وقوع الرواية من بعض الاجلاء عمن هو مشهور بالضعف لكان الاعتبار يقتضي عدم روايته من هو معروف بالثقة والفضل وجلالة القدر عمن هو مجهول الحال ظاهرا من جملة القرائن القوية على انتفاء الفسق عنه ووقفت في الكشي على كلام في شأن محمد بن سنان يشير الى ما ذكرته من قيام القرينة برواية الاجلاء وذلك بعد ايراده لجملة من الحكايات عنه منها ما حكاه علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان انه قال لا احل لكم ان ترووا احاديث محمد بن سنان عني ما دمت حيا واذن في الرواية بعد موته فوصله بهذه الحكاية وصورته هكذا قال ابو عمرو قد روى عنه الفضل وابوه ويونس ومحمد بن عيسى العبيدي ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازيان وايوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من اهل العلم وذكر النجاشي ان جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور كان ضعيفا في الحديث ثم قال ولا ادري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة ابو علي بن همام وشيخنا الجليل الثقة ابو غالب الزراري رحمهما الله اذا تقرر ذلك فاعلم ان من هذا الباب رواية الشيخ عن ابي الحسين بن ابي جيد غير مذكور في كتب الرجال والشيخ رحمه الله يؤثر الرواية عنه غالبا لانه ادرك محمد بن الحسن بن الوليد على ما يفيده كلام الشيخ فهو يروي عنه بغير واسطة والمفيد رحمه الله وجماعة من الناس يروون عنه بالواسطة فطريق ابن ابي جيد اعلى وللنجاشي ايضا عنه بغير واسطة روايات كثيرة مع انه ذكر في كتاب جماعة من الشيوخ وقال انه ترك الرواية عنهم لسماعه من الاصحاب تضعيفهم ومن الباب ايضا رواية المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد والشيخ يروي عن جماعة منهم المفيد عنه كثيرا ايضا ومنه رواية الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه واحمد بن محمد بن يحيى العطار وغيرهما وللشيخ ايضا رواية كثيرة عن احمد بن محمد بن يحيى لكن بواسطة ابن ابي جيد والحسين بن عبيد الله الغضائري والعلامة يحكم بصحة الاسناد المشتمل على امثال هؤلاء وهو يساعد ما قربناه مضافا الى ان الرواية عنهم تكون في الغالب متعلقة بكتب السلف منضمة الى طرق اخرى واضحة لكنهم من حيث ظهور الحال عندهم لا يفرقون بين طريق وطريق ولهم رغبة في تكثير الطرق والتفنن فيها وما ظنوا ان الامر ينتهي الى ما انتهى اليه ليتحرزوا عن مثل ذلك ومن اكثر مراجعة كتبهم واطال الممارسة لكلامهم لا يبقى في خاطره من هذه الجهات شك

الفائدة العاشرة قد ذكرنا ان الشيخ رحمه الله ربما عدل

فی کتابیه عن السند المتضح الی غیره لکونه اعلی و لعدم تفاوت الحال عنده من وجوه شتی
یطول الکلام بشرحها و وقوع هذا العدول فی الطرق الاجمالیه غیر ضائر بعد اعطاء القاعدة
التی یهتدی بملاحظتها الی الطریق الواضح فی الفهرست واما وقوعه فی الطرق المفصله وذلک
حیث یورد تمام اسناد الحدیث فموجب للاشکال اذا کان العدول الیه الطریق من سائر حال
السند او بعضهم کتب فانهم یحتمل حینئذ اخذ الحدیث من کتب هذا و ذاک الی اخر رجال السند
الذین لهم تصنیف فتقدیر وجود الطریق الواضح یکون باب الاطلاع علیه منسدا و ربما افاد الشیخ
العلم بالماخذ فی کثیر من القرائن اذا عرفت هذا فاعلم ان هذا الباب روایة الشیخ عن الحسین بن
سعید بالطریق المشتمل علی الحسین بن الحسن بن ابان فان حال الحسین هذا ملتبس بذلک المتضح
لان الشیخ ذکره فی کتاب الرجال مرتین احدیهما فی اصحاب ابی محمد العسکری علیه السلام والثانیة فی
باب من لم یرو عن واحد من الائمة ولم یتعرض له فی الموضعین بمدح ولا غیره کما هو الغالب
من طریقته وصورة کلامه فی الموضع الاول هکذا الحسین بن الحسن بن ابان ادرکه ولم اعلم انه روی
عنه و ذکر ابن قولویه انه قرابة الصفار و سعد بن عبد الله وهو اقدم منهما لانه روی عن الحسین
بن سعید وهما لم یرویا عنه وقال فی الموضع الاخر الحسین بن الحسن بن ابان روی عن الحسین بن
سعید کتبه کلها روی عنه ابن الولید ولم یتعرض له النجاشی فی کتابه الا عند حکایته لروایة کتب
الحسین بن سعید ولم یذکر من حاله شیئا فقرائن کون الحدیث المروی عنه ماخوذا من کتب الحسین بن سعید
فیعول فی تصحیحه علی الطریق الصحیح الواضح الیه انما یظهر مع تعلیق السند والابتداء باسم الحسین بن
سعید علی ما هی قاعدة الشیخ واما مع ذکر الاسناد بتمامه فیحتمل کون الاخذ من کتب غیره فلا تعلم
روایة الحدیث عنه بالطریق الصحیح ولکن قرائن الحال تشهد بان کل روایة یوردها الشیخ عن الحسین بن
ابان عن الحسین بن سعید فهی من کتب الحسین بن سعید اذ لا یعرف لابن ابان روایة لغیر کتب ابن سعید
ومحمد بن اورمة وحینئذ فان کتب ابن اورمة متروکة بین الاصحاب فالطرق خالیة من روایتها عنه
ولیس لابن ابان کتب یحتمل الاخذ ولا فی باقی الوسائط من یحتمل فی نظر الممارس ان یکون الاخذ من کتبه
ولان الشیخ یتفق له کثیرا روایة حدیث فی احد الکتابین متصل الاسناد بطریق ابن ابان ویورده
بعینه فی الکتاب الاخر معلقا مبتدئا بالحسین ابن سعید ومتصلا بطریق اخر من طرقه
الیه بل ربما وقع ذلک فی الکتاب الواحد حیث یکرر ذکر الحدیث لغرض واتفاقا ونحن ننبه علیه فی ذلک
فی مواضعه ولا ریب ان مثل هذا القرائن تفید القطع بالحکم وله نظائر یعرفها الماهر

الفائدة

الفائدة الحادیة عشرة یقول الشیخ ابو جعفر الکلینی رضی الله عنه فی اول کثیر من طرق
الکافی عدة من اصحابنا و قد حکی النجاشی رحمه الله فی کتابه عنه انه قال کلما کان فی کتابی عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی فهم محمد بن یحیی وعلی بن موسی الکمیذانی و داود بن کورة
واحمد بن ادریس وعلی بن ابراهیم بن هاشم وحکی ذلک العلامة فی الخلاصة ایضا و زاد علیه انه
قال و کلما ذکرته فی کتابی المشار الیه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقی فهم علی بن ابراهیم
وعلی بن محمد بن عبد الله بن اذینه واحمد بن عبد الله بن ابیه وعلی بن الحسن انتهی ویستفاد
من کلامه فی الکافی ان محمد بن یحیی احد العدة وهو کاف فی المطلوب وقد اتفق هذا البیان فی اول
حدیث ذکره فی الکتاب وظاهره انه احال الباقی علیه ومقتضی ذلک عدم الفرق بین کون روایة
العدة عن احمد بن محمد بن عیسی واحمد بن محمد بن خالد وان کان البیان انما وقع فی محل الروایة عن
ابن عیسی فانه روی عن العدة عن ابن خالد بعد البیان بحدیث یسیر من الاخبار ویبعد مع ذلک
کونها مختلفة بحیث لا یکون محمد بن یحیی فی العدة عن ابن خالد ولا یتعرض مع ذلک للبیان فی اول
روایته عنه کما تعرض فی اول روایته عن ابن عیسی الفائدة الثانیة عشرة یاتی فی اوائل اسانید
الکافی ایضا محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان وامر محمد بن اسمعیل هذا ملتبس لان الاسم مشترک
فی الظاهر بین بضعة رجال ذکرهم الاصحاب فی کتب الرجال وهم محمد بن اسمعیل بن بزیع الثقة الجلیل
ومحمد بن اسمعیل البرمکی ومحمد بن اسمعیل الزعفرانی وهذان وثقهما النجاشی ومحمد بن اسمعیل الکنانی
ومحمد بن اسمعیل الجعفری ومحمد بن اسمعیل الصیمری القمی ومحمد بن اسمعیل البلخی وکلهم مجهولوا
الحال والاول لا یتجه ارادته هنا من وجوه احدها ان الفضل بن شاذان دون ابن بزیع فی الطبقة
لان الفضل لم یذکره الشیخ فی کتاب الرجال الا فی اصحاب ابی الحسن الثالث علیه السلام و ربما احتمل من
کلام النجاشی ان یکون له روایة عن ابی جعفر الثانی ومحمد بن اسمعیل ذکره فی اصحاب الکاظم والرضا
علیهما السلام قال النجاشی وادرک ابا جعفر الثانی علیه السلام ومما یوضح هذا الوجه انه لم یوجد قط
روایته عن محمد بن اسمعیل بن بزیع بالتصریح عن الفضل ابن شاذان بعد التتبع والاستقراء الثانی
انه روی فی الکافی عن ابن بزیع اخبارا کثیرة بواسطتین لانه یروی عن محمد بن یحیی عن احمد بن
محمد عنه وهذا لا یلائق الروایة عنه من غیر واسطة بحسب العادة قطعا والثالث ان وفاة
محمد بن اسمعیل بن بزیع کانت فی زمن ابی جعفر الثانی علیه السلام فکیف یتصور لقاء الکلینی له وبالجملة
فاحتمال ارادته هنا اوضح فی الانتفاء من ان یتبین واما الثانی والثالث فکذلک لان البرمکی

ذکر الشیخ بندار [illegible] فی اصحاب ابی الحسن الثالث علیه السلام فی کتاب الرجال
منه [illegible]

يروي عنه في اسانيد كثيرة بالواسطة والرجوع الى متقدم ايضا فانهم ذكروا انه ادرك اصحاب ابي
عبد الله عليه السلم فلم يبق الا احتمال كونه احد المجهولين ويحتمل كونه غيرهم بل هو اقرب فان الكشي ذكر
في ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه وقال ان ابا الحسن محمد بن اسمعيل البندقي النيسابوري
ذكرها ولا يخفى ما في التزام صاحب الاسم المحكي عنه للرواية عن الفضل بن شاذان من الدلالة
على الاختصاص به ونقل الحكاية عن الرجل المذكور يقتضي بنحو ذلك فيقرب كونه هو في فهرست
الشيخ حكاية عنه ايضا ذكرها في ترجمة احمد بن داود القزاري وقال في اصل الحكاية ذكر محمد
بن اسمعيل النيسابوري فحال هذا الرجل مجهول ايضا اذ لم يعلم له ذكر الا بما ابتلينا في هذا
التعيين كثير فائدة ولعل في اكثار الكليني من الرواية عنه شهادة بحسن حاله كما نبهنا عليه في
الفائدة الثالثة مضافا الى نقاوة حديثه وقد وصف جماعة من الاصحاب اولهم العلامة احاديث
كثيرة هو في طرقها بالصحة وذكر الشيخ تقي الدين ابن داود في كتابه ما هذا لفظه اذا وردت
رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ففي صحتها قولان فان في لقائه له اشكالا فتقف الرواية
لجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين وفهم من هذا الكلام بعض الاصحاب ان ابن بزيع
الاشكال في اللقاء على هذا التقريب واضح لكنك قد عرفت فساد هذا الاحتمال من غير الوجه المذكور
ونزيد بما اشار اليه ابن داود من ان في البين واسطة مجهولة ان مقام هذا الشيخ العظيم الشان
اجل من ان ينسب اليه هذا التدليس الفاحش والصواب ما حققناه وهو في خاطر من حال
الحديث المشتمل عليه في قسم الحسن

كتاب الطهارة

ابواب المياه باب انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة وعدم انفعال الكثير بها

صحي روى الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه عن الشيخ
عن ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن الحسن بن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ٥ محمد بن الحسن الطوسي رضي
الله عنه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

بن جعفر

بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة
ثم تدخل في الماء يتوضؤ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء
قلت دلالة الخبرين الاولين على حكم الكثير بينة ويستفاد من مفهوم الشرط فيهما
حكم القليل وللخبر الاخير مثلهما في الكثير واما في القليل فالنهي عن الوضوء به اعم من
كونه نجسا وربما يقال ان العلة في النهي اما انتفاء الطهارة او الطهورية اتفاقا
ولا قايل بالثاني فيتعين الاول ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي
قذرة قال يكفي الاناء ٥ قلت قال الجوهري كفأت الاناء كببته وقلبته
قال وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة وفي القاموس كفأه كمنعه صرفه
وقلبه كاكفأه فقوله في الحديث يكفي بالياء من اكفأ فهو مضموم الاول
ولا بد من الهمزة في الاخر ولو كان من كفأ لكتب بالالف على ما تقتضيه الموا زنة
بمنع وهو مفتوح الاول حينئذ وعلى النقديرين هو كناية عن التنجيس ٥
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر
فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب
لا توضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه ٥ قلت هذا الخبر محمول على كثرة الماء
في الجملة وكراهة التوضوء منه حينئذ باعتبار اسراع التغير الى مثله اذ المراد
من التوضؤ فيه الاستنجاء وهو استعمال في ذلك العرف شايع وستمر عليك
منه مواضع ٥ وروى الشيخ ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا
صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء
يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه قال وسألته عن رجل

رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا **قلت** حمل جماعة
من الاصحاب الحكم الاول في هذا الخبر على الشك في الوصول الى الماء وفيه تكلف
وقال الشيخ نحمله على انه اذا كان الدم مثل رؤوس الابر التي لا تحس ولا تدرك فهو
معفو عنه ونقل عنه متاخروا الاصحاب من هذا الكلام انه يرى للماء مع قليل الدم
خصوصية والذي يختلج ببالي ان كلامه ناظر الى القول الذي يعزى الى ابن
ادريس حكايته عن بعض الاصحاب من انه لا باس بما يترشش على الثوب والبدن
مثل رؤوس الابر من النجاسات وقلة الالتفات اليه في الدم عملا بظاهر هذا الخبر ولا
ريب ان اثبات الخصوصية في ذلك للدم اقرب الى الاعتبار من اثباتها للماء وقد
اتفقت كلمة المتاخرين على حكاية خلاف الشيخ هنا في مسائل الماء حيث اتفق ذكره
فيها وبعد ملاحظة ما قلناه يتبين ان حكايته في احكام النجاسات انسب **صحر**
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد يعني بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة
تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضا
منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضا منه
قلت حمل الشيخ هذا الحديث على كون الماء بالغا حد الكثرة ولا باس به فلعل
التقدير الذي ذكر في كلام الراوي كان مفهما لبلوغه ذلك الحد ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ
فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء **ن** محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى **ح** وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء **باب حد الكثير صحي**
محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت

له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال
اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل **قلت** ذكر الشيخ ان المراد من الرطل
هنا رطل مكة وهو رطلان بالعراقي جمعا بينه وبين ما رواه ابن ابي عمير مرسلا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكر من الماء الف ومائتا رطل قال ولا يجوز ان يكون المراد من الرطل في الخبر
الاول رطل اهل العراق او المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا وهو متروك بالاجماع
صحر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان يعني بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر
سعته ه وروى بهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء
قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ه وهذا الحديث نص جمهور
المتاخرين من الاصحاب على صحته وليس بصحيح لان الشيخ رواه في موضع من التهذيب وفي
الاستبصار كما نقلناه ورواه في موضع آخر من التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر فابدل عبد الله بمحمد والراويان قبل وبعد متحدان كما ترى فاحتمال
روايتهما معا له منتف قطعا لاختلافهما في الطبقة وقد ذكرنا في فوائد المقدمة ان الذي
يقتضيه حكم الممارسة تعين كونه محمدا وفي الكافي رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن البرقي عن بن سنان والظاهر ان هذا صورة ما وقع في رواية البرقي له والتعيين
من تصرف الراوين عنه فاخطا فيه المخطئ واصاب المصيب واعلم ان المعروف
بين الاصحاب حمل هذا الخبر على اعتبار ثلثة اشبار في الابعاد الثلثة وان البعد
المتروك فيه محال على المذكور فيمكن على هذا ان تحمل السعة في الخبر الاول على حد تعدي
السطح ويحال الاخر عليه فيكون حاصله ذراعان عمقه في ذراعين وشبر طولا
وبذلك يتقارب مدلول الاخبار **ن** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير **ح** ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان الماء

رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا قلت حمل جماعة
من الاصحاب الحكم الاول في هذا الخبر على الشك في الوصول الى الماء وفيه تكلف
وقال الشيخ نحمله على انه اذا كان الدم مثل رؤس الابر التي لا تحس ولا تدرك فهو
معفو عنه وعقل عنه متاخروا الاصحاب من هذا الكلام انه يرى للماء مع قليل الدم
خصوصية والذي يختلج ببالي ان كلامه ناظر الى القول الذي يعزى الى ابن
ادريس حكايته عن بعض الاصحاب من انه لا باس بما يترشش على الثوب والبدن
مثل رؤس الابر من النجاسات وانما قلة الالتفات اليه في الدم عملا بظاهر هذا الخبر ولا
ريب ان اثبات الخصوصية في ذلك للدم اقرب الى الاعتبار من اثباتها للماء وقد
اتفقت كلمة المتاخرين على حكاية خلاف الشيخ هنا في مسائل الماء حيث اتفق ذكرهم
فيها وبعد ملاحظة ما قلناه يتبين ان حكايته في احكام النجاسات انسب صحر
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد يعني بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة
تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضا
منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضا منه
قلت حمل الشيخ هذا الحديث على كون الماء بالغا حد الكثرة ولا باس به فلعل
التقدير الذي ذكر في كلام الراوي كان مفهما لبلوغه ذلك الحد م محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ
فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ن محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ح وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء **باب حد الكثير** صحي
محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت

له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال
اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قلت ذكر الشيخ ان المراد من الرطل
هنا رطل مكة وهو رطلان بالعراقي جمعا بينه وبين ما رواه ابن ابي عمير مرسلا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكر من الماء الف ومائتا رطل قال ولا يجوز ان يكون المراد من الرطل في الخبر
الاول رطل اهل العراق او المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا وهو متروك بالاجماع
صحر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان يعني بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر
سعته م وروى بهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء
قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار م وهذا الحديث نص جمهور
المتاخرين من الاصحاب على صحته وليس بصحيح لان الشيخ رواه في موضع من التهذيب وفي
الاستبصار كما نقلناه ورواه في موضع آخر من التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر فابدل عبد الله بمحمد والراويان قبل وبعد متحدان كما ترى فاحتمال
روايتهما معا له منتف قطعا لاختلافهما في الطبقة وقد ذكرنا في فوايد المقدمة ان الذي
يقتضيه حكم الممارسة تعين كونه محمدا وفي الكافي رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن البرقي عن بن سنان والظاهر ان هذا صورة ما وقع في رواية البرقي له والتعيين
من تصرف الراوين عنه فاخطاء فيه المخطئ واصاب المصيب واعلم ان المعروف
بين الاصحاب حمل هذا الخبر على اعتبار ثلثة اشبار في الابعاد الثلثة وان البعد
المتروك فيه محال على المذكور فيمكن على هذا ان تحمل السعة في الخبر الاول على حد بعدي
السطح ويحال الاخر عليه فيكون حاصله ذراعان عمقه في ذراع وشبر طوله
وبذلك يتقارب مدلول الاخبار ن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان الماء

اكثر من راويه لم ينجسه شيء ولم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء **قلت** هكذا
اورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار وهو مروي في الكافي ايضا لكن بينهما اختلاف
في الاسناد وهذه صورة ما في الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل والفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء الحديث والاعتبار
يساعد على ترجيح ما في الكافي من عدم توسيط بن ابي عمير بين ابراهيم بن هاشم وحماد بن عيسى
لانه غير معهود واما التصريح باسناد الحديث الى ابي جعفر عليه السلام فكان الشيخ عرفه
من غير الكافي مع ان بعض نسخ الاستبصار خالية منه هذا ويجب ان يحمل الاكثر من
الرواية في هذا الخبر على ما يبلغ احد المقادير المذكورة في الاخبار السالفة جمعا
باب حكم الماء اذا تغير بالنجاسة في ريحه وطعمه صحي محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء
واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضا منه ولا تشرب **قلت** هكذا روى
الشيخ هذا الخبر في كتابيه ورواه الكليني باسناد حسن عن حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام وهو موجب لنوع ريبة ولعل حريزا رواه على الوجهين او الارسال
وهم لعدم تحفظ بقية **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير
عن حماد هو ابن عثمان عن الحلبي يعني عبيد الله بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء
الآجن يتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه **ه** ورواه الشيخ في التهذيب
باسناده عن علي بن ابرهيم وفي الاستبصار عنه باسناده عن محمد بن يعقوب وما في
السند واحد والمتن في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضا منه
الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه واسقط في الاستبصار قوله فتنزه منه وذكر الشيخ
انه محمول على اذا حصل فيه التغير من نفسه او بمجاورة جسم طاهر وهو حسن
وفي القاموس الآجن الماء المتغير الطعم واللون **باب حكم ماء المطر صحي**
روى الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن ابيه رضي الله عنهما عن محمد
بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر **ح** وعن محمد بن الحسن بن

الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى
بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البيت
يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه فيتوضا منه للصلوة
فقال اذا جرى فلا باس به قال وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر
فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه
ولا باس **ه** وعن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح والحسن بن ظريف عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا
عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف
فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه **ه** قال الجوهري وغيره وكف
البيت وكفا اي قطر **ن** محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول
والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك **ه** وروى الشيخ ابو جعفر
الطوسي الخبر الاول باسناده عن علي بن جعفر والاخر باسناده عن علي بن ابرهيم ببقية
الطريق **باب ماء الحمام صحي** محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه
باسناده عن الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان
يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما
لزق بهما من التراب **ه** وعن الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره
قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام **قلت** هكذا
صورة اسناد الحديث في التهذيب واثبات كلمة عن بين ابن ابي عمير وفضالة سهو
والصواب عطفه عليه بالواو لانه المعهود وسياتي عن قريب في باب الاسار اسناد
مثله وهو بالصورة التي صوبناها وفي القاموس نحى الشيء ازاله كنحاه فتنحى **ه**
وعن الحسين بن سعيد عن صفوان يعني ابن يحيى عن العلاء هو بن رزين عن محمد بن مسلم

عن احدهما قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا **قلت** حمل الشيخ هذا الخبر على ما اذا لم يكن لماء الحمام مادة وهو بعيد ولا ضرورة اليه اذ عدم النهي اعم من الامر فيحمل على اباحة الاغتسال بغير مائه او رجحانه ويزاد لتقريبه حمل الماء على القلة مع المادة فان التغيير يسرع اليه والحال هذه ولو بغير النجاسة وقد مر مثله في حديث الغدير الذي يستقى فيه من بئر وفي خبر الماء الآجن **صحـ** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري **قلت** هذا الحديث محمول على ما هو الغالب من وجود المادة الكثيرة لماء الحمام فيساوي ح غيره من المياه وقول بعض علمائنا بعدم اعتبار كثرة المادة استنادا الى نحو هذا الاطلاق الواقع في الخبر ليس بجيد لان الخروج عن الادلة الدالة على انفعال القليل واثبات هذه الخصوصية لماء الحمام بمجرد ذلك مشكل لا سيما مع قيام احتمال البناء على الغالب من الكثرة في المادة

باب ماء البئر

صحي محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس **قلت** ذكر جماعة من اهل اللغة ان العذرة الغائط وفي نهاية ابن الاثير هي الغائط الذي يلقيه الانسان سميت بذلك لانهم كانوا يلقونها في افنية الدور وذكر الجوهري ان فناء الدار سمي بالعذرة لان العذرة كانت تلقى في

الافنية

الافنية وقال في القاموس السرجين والسرقين بكسرهما الزبل معرب سركين بالفتح ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر ه محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه تنزح دلاء منها ه قال محمد بن يعقوب بعد ايراده لهذا الخبر ه وبهذا الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ه وروى الشيخ رحمه الله الحديث الاول في التهذيب متصلا باسناده عن محمد بن يعقوب وساق بقية السند والحديث والمتن بقليل مغايرة فقال كالبعرة او نحوها وقال ينزح منها دلاء ورواه في الاستبصار باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وساق المتن الى ان قال او يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة او نحوها ثم باقيه بلفظ التهذيب ه وبهذا الخبر يتعلق القائلون بانفعال البئر بالملاقاة مضافا الى ما سنورده من الاخبار التي بعضها يوافقه بحسب ظاهره وسائرها متضمن للامر بالنزح من البئر عند وقوع جملة من النجاسات فيه وهذا التعلق مدفوع بان التعارض واقع بين ما تعلقوا به وبين الاخبار التي اوردناها اولا والتاويل ممكن فيجب المصير الى الجمع وتلك افصح دلالة فيتعين جعل التاويل في جانب ما يوهم النجاسة وبابه متسع وطريقه سهل فلا حاجة الى الاطالة ببيانه وصار جماعة من الاصحاب الى ايجاب النزح مع القول بعدم الانفعال تمسكا بظاهر الامر ويرده خبر محمد ابن اسمعيل بن بزيع المتقدم في صدر الباب من حيث دلالته على الاكتفاء بمزيل التغير عند حصوله

ولو كان نزح المقدر واجباً مع عدم التغير لوجب استيفاؤه معه بطريق اولى والاكتفاء
بنفي وجوب الاستيفاء فينتفي ملزومه على ان الاخبار المتضمنة للاوامر كما سنتلوها كثيرة
الاختلاف والاجمال وذلك امارة الاستحباب ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف
به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم
ماءهم قلت وبهذا الحديث ايضاً استدل للقول بالانفعال بالملاقاة من حيث
الامر فيه بالتيمم والنهي عن افساد الماء وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على ان المسوغ
للتيمم عدم الوصلة الى الماء لفقد الآلة وان المقتضي للنهي عن الافساد ما يترتب على
الوقوع من اثارة الحماة وهي بالنظر الى الانتفاع بالماء في الشرب ونحوه افساد واتفق
لبعض المتأخرين توهم مساواة هذا الحديث في الدلالة على الانفعال لخبر محمد بن اسمعيل
الدال على عدمه حيث اثبت الافساد في هذا ونفاه في ذلك فكلما يقال في التأويل في جانب
يرده عليه خصمه في الآخر وليس بشيء فان الافساد في حديث محمد بن اسمعيل عام
لوقوعه في سياق النفي فيتناول الافساد بالنجاسة ان لم يكن مراداً بالخصوص بقرينة
المقام وعلى التقديرين يكون منفياً بدون التغير وهو المدعى واما النهي عنه في هذا
الخبر فانما يصلح دليلاً لو كان المقتضي للفساد منحصراً في النجاسة ولا وجه للانحصار
بعد احتمال ما قلناه من ارادة الخروج عن صلاحية الانتفاع في الشرب ونحوه بل ظهوره
بشهادة لفظ الوقوع ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر يعني ابن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة
او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء
كله قلت هكذا اورد الحديث في الاستبصار ورواه في التهذيب عن المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وساق بقية السند والمتن
الى ان قال فان مات فيها ثور او نحوه الخ واختلفت حكاية الاصحاب له فذكره المحقق
في المعتبر كما في الاستبصار والعلامة في المنتهى والمختلف كالتهذيب ه وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار

عن زرار

عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح
الماء كله قلت ذكر الشيخ ان الحكم بنزح الجميع للبول في هذا الخبر محمول على ما اذا
غير احد اوصاف الماء والذي حداه على ذلك ان المعروف عندهم نزح اربعين
لبول الرجل وسبع او ثلث لبول الصبي وليس في الاخبار ما يصلح لمعارضة هذا الحديث
ليكون باعثاً على الخروج عن ظاهره نعم ان تحقق الاجماع على نفي مضمونه كان وجهاً
ه وباسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل
ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك
البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلواً ثم يتوضأ منها ولا بأس
به ه قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف
فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ه وروى المسئلة الثالثة من طريق
آخر في التهذيب مع قليل مغايرة وزيادة في المتن وذلك باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال
سألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها
دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ه وروى الشيخ ابو جعفر بن بابويه المسئلة الاولى عن ابيه عن
محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم وعن محمد بن الحسن بن الوليد وعن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه وساق الحديث المتن
الى ان قال هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين ثلثين دلواً الى اربعين دلواً
ثم يتوضأ منها ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني الحديث بمسائله الثلث عن محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم وساق المتن بعينه الا في قوله
ذلك البئر فوافق فيه ما في رواية ابن بابويه له وهو المناسب ه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي اذينة عن زرارة ومحمد بن
مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البئر تقع فيها
الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء

ثم اشرب وتوضأ ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال
فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب
الريح ه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان هو ابن يحيى عن العلا يعني ابن رزين عن محمد
هو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها
عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ه وعنه عن فضالة عن
العلاء عن محمد عن احدهما قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبعة دلاء ه محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة
تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ه وبالاسناد عن فضالة عن ابن سنان هو عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله صحـ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان هو عبد الله عن الحلبي يعني محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح
منها سبع دلاء وان مات فيها بعير وصب فيها خمر فلتنزح ه ورواه الشيخ رحمه الله
باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد فيه فلينزح الماء كله ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
ابن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر
قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال ابو جعفر اذا وقع
فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء قلت حمل الشيخ نزح الجميع للكلب في هذا
الخبر على ما اذا حصل به التغير ولا باس به لمنافاته ما سلف من الاخبار ه وباسناده عن
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة
والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ه
وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد
الوضوء فقال لا ه وباسناده عن احمد بن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف

يعقوب

يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة
فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا
باس به ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به
الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس ه ورواه الشيخ في التهذيب
باسناده عن احمد بن محمد وساق بقية السند والمتن بعينه الا في قوله هل يتوضأ من
ذلك الماء فقال يتوضأ من ذلك الماء ه وذكر الشيخ انه محمول على عدم وصول الشعر الى
الماء قال لانه لو وصل اليه لكان مفسدا له ولا يخفى بعد هذا الحمل جدا ولولا احتمال
استناد نفي الباس فيه الى عدم نجاسة الشعر كما ذهب اليه بعض الاصحاب لكان قريب
الدلالة على عدم انفعال البئر بالملاقاة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور
والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء
فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول
قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول
من تحتها فكان بينهما قدر ثلث اذرع او اربع اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل
من ذلك نجسها قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين
البئر وبينه تسع اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة
فقلت له فان كان مجرى البول يلصقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار
فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر
وليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله ه وروى الشيخ رحمه الله
الخبر الاول في التهذيب متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وسائر السند واحد وكذا
المتن الا انه قال فخذ حتى تذهب الريح ه وروى الثاني في الكتابين اما في التهذيب فباسناده
عن علي بن ابرهيم بباقي السند وفي المتن مخالفة في عدة مواضع حيث قال فالوادي
يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء

ثم اسقط قوله وان كان اقل من ذلك نجستها وقال بعد ذلك وكان بين البئر وبينه تسعة
اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه ثم قال فان كان يجري بالزنقها الى ان
قال فان استقر منه قليل فانه لا ينقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر
منه باس فتوضأ منه وانا في الاستبصار فرواه عن الحسين بن عبيد الله يعني الغضايري
عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وبقية السند وللمتن كما في التهذيب
وما وقع من الاختلاف بينهما وبين الكافي في المتن ناش من النقل بالمعنى واثره في غير السابق
مقصور على اللفظ كما هو ظاهر وقال الجوهري يقال فلان لزق بي وبلزقي ولسقي ولصقي
وبلسقي وبلصقي اي بجنبي ه وقوله في رواية الشيخ نوضأ بالهمزة والجزم كما في الكافي
قال الجوهري توضأت للصلوة ولا تقل توضيت وبعضهم يقوله واما قوله في احدى
الروايتين لا يغوله وفي الاخرى لا تغوله فمؤداهما واحد لان وجود القعر هو العمق
مظنة النفوذ الى البئر وهو المراد بقوله يغوله قال الجوهري غاله الشيء اذا اخذه من
حيث لم يدر وينبغي ان يعلم ان مرجع الضمير على التقديرين مختلف فعلى الاول هو موضع
البول وعلى الثاني البير ويقرب كون احدهما تصحيفا للاخر لما بينهما في الخط من التناسب
وقوله ينقب يحتمل ان يكون بالنون وبالثاء المثلثة ففي القاموس النقب الثقب
واما العبارة التي سقطت من رواية الشيخ فهي باعتبار صراحتها في حصول التنجيس بتقريب
على وجودها وعدمها في الجملة اختلاف معنوي ع ولكن ذكر الفاضل في المنتهى ان القائلين
بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب بين البئر
والبالوعة وان كان كثيرا فلا بد من تاويل هذا الخبر عندهم ايضا وقد قرر في المنتهى
بطريق السؤال دلالته على التنجيس من جهة وجوه احدها تعليق عدم التنجيس بعدد
ينتفي بانتفائه وثانيها النهي عن الوضوء مع كون البعد اقل من تسع اذرع وما ذاك
الا للتنجيس وثالثها تعليق نفي الباس على انتفاء القرار فانه يدل بالمفهوم على ثبوت
الباس مع الاستقرار ورابعها اشتراط نفي الباس ثانيا بقلة المستقر فمفهومه ثبوت
الباس مع كثرته وخامسها النص على ثبوت التنجيس مع الاستنقاع بقوله انما ذلك
اذا استنقع ثم اجاب عن الاول بالمنع وعن الثاني بمنع كون النهي للتحريم ولو سلم منع
كونه للتنجيس للاتفاق الذي حكيناه عنه وعن الثالث والرابع بضعف دلالة المفهوم

ومع

ومع تسليمه بمنع استلزام الباس للتحريم وعن الخامس بان الاشارة الى الباس لا الى التنجيس
وذكر ايضا ان رواة الحديث لم يسندوه الى امام ويجوز ان يكون قولهم قلنا اشارة الى
بعض العلماء قال وهذا الاحتمال وان كان مرجوحا الا انه غير ممتنع وانت فاع هذا
الكلام الاخير يعلم مما حققناه في الفائدة الثامنة من مقدمة الكتاب واما جوابه عن
الوجوه الخمسة نفيه القوي والضعيف كما لا يخفى والحق ان الخبر دلالة على حصول
التنجيس في بعض الصور المفروضة فيه لا سيما مع العبارة التي وقع الاختلاف
في اثباتها واسقاطها لكن وجود المعارض من النصوص عند النافين لانفعال البير
بالملاقاة ومخالفة الاجماع الذي اشار اليه في المنتهى عند الباقين يوجبان صرف الخبر
عن ظاهره وتاويله بوجه تنتفي معه المعارضة والمخالفة والاقرب في ذلك ان يقال
ان سوق الحديث يؤذن بعرض الحكم في محل تكثر ورود النجاسة عليه ويظن فيه النفوذ
وما هذا شانه لا يبعد افضاؤه مع القرب الى تغيير الماء خصوصا مع طول الزمان
فلعل الحكم بالتنجيس ح ناظر الى شهادة القرائن بان تكرر جريان البول في مثله يفضي
الى حصول التغيير او يقال ان كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب يثمر ظن الوصول
الى الماء بل قد يحصل معه العلم بقرينة الحال وهو موجب للاستقذار ولا ريب في مرجوحية
الاستعمال معه فيكون الحكم بالتنجيس والنهي عن الاستعمال محمولين على غير الحقيقة لضرورة
الجمع باب الماء المستعمل ه صحي محمد بن الحسن الطوسي رضي
الله عنه عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن عمر عن الفضيل يعني ابن يسار قال
سئل ابو عبد الله عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما
قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ه وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن
موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة
اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع
وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فلياخذ كفا
من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي

الا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل
وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا
اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل
ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه قلت ما تضمنه هذا الخبر من نضح الاكف الاربع لا يخلو
من التباس وقد ذكر جمع من المتقدمين منهم الصدوق بنحو ما في الخبر واختلف الاصحاب
في تفسيره فحكى المحقق فيه قولين احدهما ان المراد منه رش الارض لتجتمع اجزاؤها فتمنع
سرعة انحدار ما ينفصل عن جسده الى الماء والثاني ان المراد بل جسده قبل الاغتسال
ليتعجل قبل ان ينحدر ما ينفصل عنه ويعود الى الماء واختار الشهيد في الذكرى هذا
القول الا انه جعل الحكمة في ذلك الاكتفاء بترديده عن اكثار معاودة الماء ورجح
في البيان القول الاول ويحكى عن ابن ادريس انكاره مبالغا في ذلك ومحتجا بان اشتداد
الارض برش الجهات المذكورة موجب لسرعة نزول ماء الغسل ويرد على القول
الثاني ان خشية العود الى الماء مع تعجيل الاغتسال ربما كانت اقوى من حيث ان الاعجال
مقتض لتلاحق الاجزاء المنفصلة عن البدن من الماء وذلك اقرب الى الجريان والعود
ولا كذلك مع الابطاء لان تساقطها يكون على التدريج وما ذكره الشهيد من الحكمة يشعر
بان المحذور تقاطر ماء الغسل عن بعض الاعضاء المذكورة الى الاعضاء المغسولة في الماء
الذي يغتسل منه حال المعاودة وليس بواضح للتصريح بنفي الباس عن مثله في الاخبار وكلام
بعض من قال بالمنع من المستعمل وانما المحذور عود المنفصل عن بدن المغتسل باجمعه او
اكثره اليه بحيث ان عجز الخبر صريح في نفي الباس مع الحاجة الى ذلك العايد بقلة الماء
فحكم النضح للاستحباب والامر فيه سهل وخفاء وجه الحكمة لا يقتضي نفيها وكون
متعلقه الارض هو الاظهر ولا يمتنع ان يكون شرب بعض الارضين للماء مع الابتلال
اكثر منه مع عدمه ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن هشام بن سالم وقد مر في باب
ماء المطر انه سال ابا عبد الله عليه السلم فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي
يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلى النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل
من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك صحر محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن

عبد ربه

عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح
الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن محمد بن النعمان هو مؤمن الطاق عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له استنجي ثم يقع
ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به قال رحمه الله ه وبهذا الاسناد يعني الى احمد بن محمد ويحتمل
على بعد ان يكون هو السابق في اول الباب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى انه ينجس ذلك ثوبه فقال لا
ن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك
وبين يديك وتوضا قلت النضح هنا للارض قطعا وهو قرينة الى على ارادته
ايضا من الخبر السابق والظاهر ان المراد من التوضؤ الاستنجاء فانه يستعمل فيه كثيرا كما
سبق التنبيه عليه والتحرز بالنضح من عود الماء المستعمل الى الماء الذي يتطهر منه اغلب وقوعه
في الاستنجاء لا في الوضوء بمعناه المتعارف كما لا يخفى وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا
باسناده عن احمد بن محمد وساير السند متحد وكذا المتن ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم
في الدين من حرج ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن الاحول يعني محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء
فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ه وروى الشيخ في التهذيب
هذين الخبرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب وباقي الاسنادين متحد وكذا المتن في
الثاني واما في الاول فقال فينتضح الماء في انائه فقال لا باس ما جعل الله عليكم في الدين
من حرج ه وروى الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه الحديث الثاني عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا
عن محمد بن النعمان وذكر المتن بعينه وزاد في اخره ليس عليك شيء

بَابُ الأَسْآرِ

صحى محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن سور الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب فقال لا باس ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد هو ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في الهرة انها من اهل البيت ويتوضا من سورها ه وعن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينه عن زرارة عن ابي عبد الله قال في كتاب علي ان الهر سبع ولا باس بسوره واني لاستحي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد هو ابن مسلم عن ابي عبد الله قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان تتوضا من فضلها انما هي من السباع صحر وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت اباعبد الله عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء قال الجوهري الرجس القذر ثم حكى عن الفراء انه قال اذا قالوا النجس مع الرجس اتبعوه اياه فقالوا رجس نجس بالكسر ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمر يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء ه وفي طريق هذا الخبر نوع اشكال ولكن الذي يقوى في نفسي انه من الصحيح المشهوري وان رواية محمد بن يحيى فيه عن محمد بن اسمعيل بواسطة احمد بن محمد وان عدم التعرض لها من جملة مواضع السهو الواقع في الاخبار بكثرة وقد مر في باب المستعمل حديث بهذا الاسناد شاهد بما قلناه ن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع فلا باس بسوره فاني لاستحي من الله ان ادع طعاما لان هرا اكل منه قلت قد سبق في رواية الشيخ لهذا الخبر اني لاستحيي بيائين

وفي رواية

وفي رواية الكليني بياء واحدة قال الجوهري استحياه واستحيا منه بمعنى من الحيا ويقال استحيت بياء واحدة واصله استحييت فاعلوا الياء الاولى والقوا حركتها على الحاء قبلها فقالوا استحيت كما قالوا استبعت استثقالا لما دخلت عليه الزوايد قال سيبويه حذفت لالتقاء الساكنين لان الياء الاولى تقلب الفا لتحركها قال وانما فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم وقال المازني لم تحذف لالتقاء الساكنين لانها لو حذفت لذلك لردوها اذا قالوا استحى ولقالوا هو يستحيي كما قالوا يستبيع وقال الاخفش استحى بياء واحدة لغة تميم وبيائين لغة اهل الحجاز وهو الاصل وانما حذفوا الياء لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة كما قالوا لا ادر في لا ادري ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء قال وسالته عن سور الحايض فقال لا توضا منه وتوضا من سور الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يديها قبل ان تدخلها في الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشه في اناء واحد يغتسلان جميعا ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن سور اليهودي والنصراني فقال لا ه وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وبقية السند واحد وكذا المتن

بَابُ الماءِ الذي يقع فيه العظاية والحية والوزغ ه

صحى محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضا منه للصلوة قال لا باس به ه قال الجوهري ان العظاية دويبة اكبر من الوزغة

ابواب النجاسات واحكامها وما يتعلق بها

باب البول ه

صحى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد هو ابن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن يعني الصفار عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد

عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة
الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل
ماظهر منه في وجهه ه وروى هذا الحديث الشيخ ابو جعفر الكليني عن محمد ابن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود والمتن بعينه الا في قوله كيف يصنع به فهو ثخين فقال
كيف يصنع بها وهو ثخين ه ورواه ايضا الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن
عبدالله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود وفي المتن كيف
يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ماظهر في وجهه ه محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام
قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد
وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ه
صحـ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه
قال يغسل ذكره وفخذيه وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه
يغسل ثوبه قال لا ه محمد بن علي بن بابويه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبدالله وعبدالله
بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم
بن اخي خلاد انه سأل اباعبدالله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي
شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي
او يصيب ثوبي فقال لا باس به ه ورواه الكليني باسناده من الحسن رجاله علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي والمتن واحد وفي
اثبات الواسطة بين ابن ابي عمير وراوي الحديث في هذا الطريق وتركها في رواية ابن
بابويه نظر والظاهر ان احدهما سهو لكنه غير ضائر والخبران كما ترى مخالفان لما هو المعروف
بين الاصحاب ويمكن تاويلهما بالحمل على عدم تيقن اصابة الموضع النجس من الكف للثوب
والوجه والجسد كما ذكروا في تاويل خبر علي بن جعفر الدال على عدم نجاسة قليل الماء بقليل
الدم او على توهم سريان النجاسة الى سائر الكف بتواصل رطوبة العرق ه محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم قال

سألته

سألت اباعبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته
في ماء جار فمرة واحدة قال الجوهري المركن بالكسر الاجانة التي تغسل بها الثياب
عن الاصمعي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبيد الله
الحلبي قال سألت اباعبدالله عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه ه
وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي يعني محمد بن خالد عن ابان عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها ه وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وسائر السند والمتن واحد ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن عن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تمسه بعض ابوال البها
البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل اما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا
باس ببوله ه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال
لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن
ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت
فانضحه ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل
ثوبك من شيء يؤكل لحمه ه وعنه عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال قال
ابو عبدالله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي يعني عبيد الله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب
عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ه وروى
الشيخ هذه الاحاديث الاربعة متصلة بطريقه عن محمد بن يعقوب وباقي الاسانيد متحدة
وكذا المتون الا في الحديث الاول فقال لا تتوضأ منه وان اصابك منه شيء وفي الاخير اسقط
قوله في ذلك **باب المني** ه صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب
فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي عليك فاغسله كله قلت هكذا روى الحديث في كتاب الصلوة من التهذيب وفي

الطهارة رواه متصلاً بطريقه السالف عن الحسين بن الحسن عن ابان عن الحسين بن سعيد وفي المتن
قليل اختلاف لفظي حيث قال في ذلك وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت
الخ ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة
فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا
اعادة عليك وكذلك البول ه قلت وهذا الحديث ايضاً اورده في كتابي الطهارة والصلوة
بنحو ما ذكرناه في الذي قبله من جهة السند ه وبهذا الاسناد عن حريز عن زرارة قال سألته
عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة رطبة
فان كانت جافة فلا باس ه قلت ذكر الشيخ ان التجفف المذكور في هذا الخبر محمول على عدم
اصابة محل المني ويشكل بانه لا وجه لاشتراط الجفاف ح ويمكن دفعه بان الرطوبة مظنة التعدي
في الجملة ه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد يعني ابن عثمان
هو عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي
اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء فان استيقن انه قد
اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله ابن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم
قال ان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى
وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً اجزاه ان ينضحه
بالماء ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني
افاصلي فيه قال نعم قلت لعل المراد من البلل ما يكون قليلاً بحيث لا يتعدى معه النجاسة
ليسلم الحديث من المخالفة لما هو المعروف في المذهب وروى الشيخ الخبر الاول من هذه الثلاثة الحسان
عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد وعن الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا جميعاً عن محمد
بن يعقوب ببقية السند وفي المتن قليل مغايرة وذلك في قوله شيء ففي روايته
مني في الموضعين وفي قوله فان استيقن فاتى بالواو مكان الفاء وروى الثاني
معلقاً عن علي بن ابراهيم وباقي السند والمتن واحد الا انه اسقط منه في الكتابين قوله

وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة باب الدم ه صحي محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف
او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان
بثوبي شيئاً وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم
اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله
وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئاً ثم صليت فرايت
فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك
ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً قلت فاني قد علمت انه اصابه
ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون
على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك
انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة
قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته
رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس
ينبغي ان تنقض اليقين بالشك قلت هذا الحديث مروي في العلل للشيخ ابي جعفر
بن بابويه رضي الله عنه بطريق حسن وصرح فيه باسم الامام المروي عنه وهذه صورة اسناده
هناك ه ابي رحمه الله قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام وذكر الحديث بطوله وفي متنه نوع مخالفة لا تغير المعنى ه محمد بن الحسن عن محمد
بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن
سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء
تسيل ه ورواه ايضاً باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل تخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي
وان كانت الدماء تسيل ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف
عن عبد الله ابن المغيرة عن ابن مسكان هو عبد الله عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دماً وقيحاً وثيابه بمنزلة جلده

قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها ه صحـ وباسناده عن الصفار يعني محمد بن
الحسن عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر
قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله
فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون
مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة **قلت** ذكر العلامة رحمه الله ان كلمة مجتمعا
في هذا الخبر اما خبر بعد خبر او حال مقدرة فعلى الاول يفيد اشتراط الاجتماع في وجوب
ازالة مقدار الدرهم وعلى الثاني لا دلالة فيه اذ المعنى حينئذ الا ان يبلغ بتقدير اجتماعه مقدار
الدرهم واعترض بان الحال المقدرة هي التي زمانها غير زمان عاملها والزمان هنا متحد فهي محققة
لا مقدرة والمناقشة في محلها واحتمال الخبرية بعيد لا يظهر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد
البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في
ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال
دعه فلا يضرك ان لا تغسله ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه **قلت**
ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول على كون الدم مما يشق التحرز عنه كالجراحات والدماميل وهو
متجه ن وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول كان ابو عبد الله يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال
ينقيه ولا يعيد الوضوء ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيت
وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك
ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره فاذا كنت قد

رايته

رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت
فيه ه وروى الشيخ هذا الحديث متصلا باسناده عن محمد بن يعقوب وساق بقية
السند والمتن الا في قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم الى قوله او لم تره فلفظه في التهذيب
وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره وفي ظاهر هذا الخبر منافاة لما
في خبر ابن ابي يعفور من الامر بغسل مقدار الدرهم حيث اعتبر هنا الزيادة عليه ويندفع
بان ذكر الزيادة يلتفت الى بعد فرض المساواة اذ الغالب اما النقصان والزيادة فلا
منافاة ح ه **باب الميتة** ه صحي محمد بن الحسن رحمه الله باسناده عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا
تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك **قلت** وقد ورد مضمون هذا الخبر بعدة اسانيد معتبرة
لكنه بكتاب الاطعمة انسب فلا جرم كان الاقتصار على ايراده في هذا الباب باسناد واحد اولى
ولولا اعواز النصوص فيه لكان تأخيره معها الى هناك أليق ه وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال
سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس
عليه غسله وليصل فيه ولا بأس **قلت** قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى
على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه واستشهد لذلك بخبر اورده
وهو تكلف بعيد غير ضرورة فان ملاقاة الثوب للحمار الميت انما يؤثر اذا كانت لما تحله
الحيوة منه ولا ريب ان الغالب خلاف ذلك على ان التأثير باصابة ما تحله الحيوة مع عدم الرطوبة
في موضع النظر لعدم الدليل الواضح عليه فيمكن توجيه الحديث به ايضا ه محمد بن علي بن بابويه رحمه الله
عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن
جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه
ويصلي فيه ولا بأس ه وبالاسناد عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن
الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض
لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل

الدم فلا يغسله ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر وفيه دلالة على طهارة ما ينفصل من البدن من الاجزاء الصغيرة المبانة حيث اطلق نفي
الباس عن مسها في حال الصلوة من غير تعرض لاشتراط عدم الرطوبة في الماس والمقام مقام
تفصيل بقرينة اشتراط عدم تخوف سيلان الدم وذلك دليل على العموم في الحكم وعدم
الفرق بين كون المس برطوبة ويبوسة هذا ان اعتبرنا في تعدي النجاسة من القطع المبانة
من الحي الرطوبة واما على القول بالتعدي مطلقا فدلالته على انتفاء التنجيس في الاجزاء المذكورة
واضحة ه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهو ابن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان يغتسل منها
قال لا انما ذلك من الانسان وحده قال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت
فقال يغسل ما اصاب الثوب قلت اورد الشيخ المسئلة الثانية في التهذيب ورواها
عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب وذكر المتن بعينه وجعله حجة على نجاسة الثوب
بملاقاة ميتة غير الادمي وقد كان الاولى ح ايراد الحديث بتمامه لصراحته صدره في ارادة غير
الادمي وعسى ان يكون في ذلك قرينة على ارادته في العجز ايضا والا فظاهر ارادة الادمي

باب الخمر ه صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار ح وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال قرأت
في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان يصلى فيه انما حرم
شربها وروى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه
فاعد صلواتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام ه وروى
الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وسائر الاسناد متحد وكذا المتن الا
في مواضع غير مؤثرة في المعنى منها في قوله وروى عن زرارة فان في كتابي الشيخ وروى
عن زرارة ومنها بعد قوله فوقع بخطه عليه السلام فزاد الشيخ في الكتابين وقرأته خذ

باب الكلب ه صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد

بن مسلم

بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان
الذي اصابه ه وروى الكليني هذا الحديث باسناده من الحسن رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم صحـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك
من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة
قال لان النبي صلى الله عليه واله امر بقتلها ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي
قال اذا مسسته فاغسل يدك

باب الخنزير ه صحي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته
فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله
ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالسند المذكور وزاد في المتن قال
وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات صحـ
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر هو الحميري عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك
يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده

باب الكافر ه صحي
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلى في ثيابهما
وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا
يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل
يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا
يصلي فيه حتى يغسله ه وباسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن
النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام
الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني
يدخل يده في الماء ليتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه قلت لعل المعنى في

صدر هذا الحديث ان اجتماع المسلم والنصراني في حال الاغتسال موجب لاصابة ما ينقاطر عن بدن النصراني لبدن المسلم فينجسه ولازم ذلك عدم صحة الغسل بماء الحمام ح وتعين الاغتسال بغيره بخلاف ما اذا اغتسلا منفردين لكن مع تقدم مباشرة النصراني للحوض يغسله المسلم من اثر تلك المباشرة ثم يغتسل منه وعلى هذا يكون الحكم مفروضا في حوض لا يبلغ حد الكثير ومادته منقطعة حال مباشرة النصراني له وللمسلم سبيل الى اجرائها ليتصور امكان غسل الحوض والاغتسال بعده وقوله في اخر الحديث الا ان يضطر اليه يخالف بحسب الظاهر ما يفيده الكلام الاول واوله بعض الاصحاب بارادة التحسين عن الوضوء لا رفع الحدث وفيه تعسف ويمكن ان يقال انه اشارة الى تسويغ الاستعمال في غير الطهارة عند الاضطرار ح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا ح محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ح وباسناده عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس ح عنه قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها ح وروى هذا الخبر الاخير ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود والمتن واحد الا انه اسقط الواو من قوله ولا تتوضأ صحي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري يعني احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس ح وبهذا الاسناد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ح ن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي أيدعونه الى طعامهم قال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليك شيئا تصنعونه في بلادكم ح وروى الشيخ هذه الاخبار الثلثة اما الاول فباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس ح واما الثاني فباسناده عن محمد بن يعقوب وساير السند متحد وكذا المتن الا في قوله تنزها عنه فان في رواية الشيخ تنزها عنه ح وروى في الثالث باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ح وروى الصدوق رحمه الله الخبر الاول عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم والمتن كما في رواية الشيخ ولا يخفى ان اخبار هذا الباب متعارضة الظاهر والجمع بينها طريقان احدهما حمل اخبار الطهارة على التقية لموافقتها لمذهب العامة وربما كان في بعضها اشعار بذلك كقوله في الخبر الاخير اما انا فلا ادعوه الخ والثاني حمل اخبار النجاسة على ارادة الكراهة من نواهيها والاستحباب من اوامرها وفي بعض قرائنها على ذلك اذ لا خلاف في جواز المصافحة للكافر والاجتماع معه على الفراش الواحد ولا في عدم وجوب غسل اليد مع انتفاء الرطوبة عند المصافحة وقد اطلق فيها النهي عن الاولين والامر بالاخير ويعضد هذا موافقته لمقتضى الاصل ويؤيد الاول مصير جمهور الاصحاب اليه حتى ان جماعة منهم ادعوا الاجماع عليه فيقوى الاشكال وحيث ان طريق الاحتياط فيه ليس بذلك العسر فسلوكه هو الاولى

باب الفارة

صحي محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ح وروى

الشيخ في هذا الحديث عن ابي عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر ح وعن المفيد عن ابن قولويه
عن محمد بن يعقوب باسناده المذكور قال الشيخ وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر و
والكلب مثل ذلك ثم ان الامر بالغسل من اثر الفارة في هذا الخبر للندب لمعارضة الخبر السابق
وغيره له وبقرينة وقوع الامر بالنضح في صحته وجمهور الاصحاب على عدم وجوبه ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته
عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي قلتُ
وهذا الخبر ايضاً محمول عند الاصحاب بالنظر الى الفارة على نحو ما ذكر في الاول ولا ينافيه ارادة
الوجوب في الكلب مع اتحاد اللفظ اذ لا مانع من استعماله في القدر المشترك بين المعنيين
بل ولا في خصوص كل منهما وان كان حقيقة في احدهما مجازاً في الاخر فباب المجاز واسع
صحـ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيّاً فقال لا باس
باكله قلتُ كان الظاهر ان يقال ثم تخرج منه حيّة لكن هكذا وقعت صورة لفظ الحديث
في خط الشيخ رحمه الله وتاويله سهل ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني بهذه الصورة مع
زيادة في المتن تقرب صحة اللفظ لكنها بعيدة من جهة المعنى فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة والكلب تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيّاً قال لا باس باكله ٥ والطريق
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
ولا يخفى عدم قبول هذه الزيادة للتاويل مع مخالفتها للنصوص المعتبرة والفتاوي المعتمدة
والوجه في ردها على طريقتنا ظاهر لعدم صحة السند واما على المشهور فربما يطعن في الطريق
باشتراك محمد بن اسمعيل بين الثقة وغيره ويدفعه انه يوجد مفسراً بابن بزيع في مثل هذا
الاسناد باب عرق الجلال ٥ صحـ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة
وهي التي تاكل العذرة فان اصابك من عرقها فاغسله ٥ ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة
وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ٥ وروى الشيخ هذين الخبرين متصلين بطريقه عن محمد بن

يعقوب

يعقوب بسنديهما المذكورين والمتن في الثاني واحد وفي الاول هكذا قال لا تاكلوا اللحوم
الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله باب عرق الحايض والجنب
٥ صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل
ان تغسلها فقال نعم لا باس ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق
امرأته ويضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ٥
وروى الشيخ هذا الحديث متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب وساير السند والمتن واحد ٥
باب المذي والودي وبلل الفرج ٥ صحي محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض
له الوضوء وانما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبايل قلتُ هكذا
روى الحديث في الاستبصار ورواه في التهذيب عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية السند والودي بالتسكين ما يخرج بعد البول
وكذلك الودي بالتشديد ذكره الجوهري وغيره ولكن الجوهري حكى التشديد عن بعض اهل
اللغة والمراد بالحبايل العروق وقد مر في باب المني خبر من الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء وباسناده عن
احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها
او ازارها من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما ن محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي
ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلوته ولا يغسله من

نجس ان لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة باب المذي الخارج من جرح
في المقعدة ه صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال
سأل الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم
اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت قال نعم
قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء باب ما تطهره الارض ه صحي
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ
على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا
يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي قلت قال الجوهري
قذرت الشيء بالكسر وتقذرته واستقذرته اذا كرهته وفي القاموس قذره كسمعه ونصره
صحس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن الاحول يعني محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع
الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا
او نحو ذلك قلت لعل الغرض من ذكر الاذرع بيان ما يحصل به زوال عين النجاسة
من المشي غالبا حيث اقتصر السائل على مجرد المشي من غير ان يتعرض لكونه مزيلا للعين
وهذا القدر من الخروج عن ظاهر اللفظ لضرورة الجمع بينه وبين الخبر السابق
حيث صرح فيه بعدم الحاجة الى المشي فضلا عن اعتبار مقدار معين منه لا ريب في
جوازه على ان في قوله او نحو ذلك دلالة على ما قلناه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر اذ مر على عذرة يابسة
فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك
فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا
قلت لا يخفى ان قوله ان الارض الخ لا ينتظم في نفي البأس اذ لا دخل للارض في الحكم
المسؤول عنه فهو كلام مستقل افاده الامام عليه السلام لمحمد بن مسلم ولعله كان مفصولا
عن الاول نطقا او بواو الاستيناف فسقطت من سهو الناسخين ووجه المناسبة في ايراده

مع الكلام الاول واضح وهو التنبيه على ان العذرة لو كانت رطبة لكان الامر بالنسبة الى الوطي
عليها سهلا ايضا لان الاثر الحاصل منها في النعل او القدم يطهر بالارض وكان معنى تطهير
بعضها بعضا ان النجاسة الحاصلة في اسفل القدم وما هو بمعناه من الوطي على الموضع النجس
منها وعلوق شيء منه باحدهما كما هو الغالب يزول بالوطي على موضع آخر منها بحيث يذهب
تلك الاجزاء التي علقت بالمحل فسمي ازالة الاثر الحاصل منها في المحل تطهيرا لها توسعا
كما يقال الماء يطهر البول مثلا وعلى هذا يختص الحكم المستفاد من هذه العبارة بالنجاسة
الحاصلة من الارض المتنجسة ولا ضير فيه اذ حكم غيرها يؤخذ من محل آخر وقد رويت العبارة
المذكورة من طريقين آخرين فيهما ضعف لكنها وقعت هناك مقترنة بكلام ظاهر الانتظام مع
المعنى الذي فسرناها به باب ما تطهره الشمس ه صحي محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلت
لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان
تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا ه ورواه الشيخ ابو جعفر
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد والمتن الكتاب متفق
وموضع الاختلاف قوله ويبال عليه ففي الكافي او يبال وقوله الموضع ففيه المكان ه محمد
بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي يعني ابن بابويه عن محمد بن الحسن هو ابن
الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من
غير ان تغسل قال نعم لا بأس ه وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة
جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البواري يبل قصبها
بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا بأس ه وعن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس
من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء صحر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن
اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة انه سأل ابا جعفر
عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي اصلى فيه فقال اذا جففته الشمس

نغسل عليه فهو طاهر **قلت** قد مرّ في مقدمة الكتاب ان هذا الطريق معتمد وان كان خارجاً
عن وصف الصحة عندنا باعتبار الاصطلاح وح يقع التعارض بينه وبين خبر محمد
ابن اسمعيل وضرورة الجمع بينهما يدعو الى تاويل احدهما ولا ريب ان خبر زرارة اوضح
متناً واظهر دلالة على الحكم الذي تضمنه دلالة ذاك على خلافه فوجب صرف التاويل
الى خبر محمد بن اسمعيل وهو يحتمل وجوهاً منها ان يراد من الماء الذي سئل عن تطهير
الشمس بدونه ما يبل به الموضع النجس اذا كان جافاً اذ ليس في السؤال اشعار بوجود
الرطوبة في المحل حال اشراق الشمس لينافي ذلك فيحمل عليها اذا كان قد جف قبل اشراقها
وهذا المعنى قريب الى لفظ السؤال جداً حتى كاد ان يكون ظاهراً ومنها ان يراد
من الماء الرطوبة الحاصلة من النجاسة فكانه قال هل تطهر باشراق الشمس عليها وهي جافة
فاجيب بانكار تاثيرها في الجاف ومنها ان يكون انكار الطهارة من غير ماء عايداً الى
مجموع ما ذكر في السؤال بعد ان تحمل المشابهة في قوله وما اشبهه على المماثلة في النجاسة
فيتناول النجاسات التي لها اعيان كالدم وتاثير الشمس فيما له عين انما يتصور بعد ذهابها
فيرجع حاصل الكلام الى ان من النجاسات ما له عين وهذا النوع لا سبيل الى طهارته
بالشمس الا بتوسط الماء بحيث تزال به عينه ثم تجفف الشمس الرطوبة الحاصلة في المحل منه
ويحتمل ايضاً ان يكون وارداً على جهة التقية فان جماعة من العامة نفوا طهارة الارض
بغير الماء

باب احكام الخلوة وادابها

صحي محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن حماد هو ابن عيسى عن حريز عن
ابي عبدالله قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر
او بال قائماً او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائماً او خلا في بيت وحده
وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان
الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله صلى الله عليه وآله في سرية فاتى
وادي مجنة فنادى اصحابه الا لياخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل
وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر
بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا

رسول الله

رسول الله قال فقام **قلت** الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم قاله ابن الاثير
وذكر الجوهري نحوه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد انه سال ابا عبدالله عليه السلام
عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي
ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى سال ربه فقال انه يأتي علي
مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على
كل حال ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من
رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله ه ورواه ايضاً عن
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد وباقي السند والمتن واحد ه وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن حديد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في
اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا
يغسلهما ه قال ابن الاثير العجان الدبر وقيل ما بين القبل والدبر وقال الجوهري
العجان ما بين الخصية والفقحة وجمع في القاموس بين المعنيين وقال
انه ككتاب ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر
والخزف ه ورواه في موضع آخر من التهذيب بالاسناد الثاني للحديث المفتتح بقوله
لا صلوة الا بطهور واورده عقيب ذلك بغير فصل قائلاً ه وبهذا الاسناد عن حماد
عن حريز الخ وفيه دلالة على ارتباطه به في كتب القدماء وان ضميركان عايداً الى ابي
جعفر عليه السلام وفي القاموس المدر محركة قطع الطين اليابس او العلك الذي لا

زيل فيه ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينه عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان الحسين بن علي يتمسح من
الغايط بالكرسف ولا يغتسل ه وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر
بن اذينه عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله
عليه السلم عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ه وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل يبول
بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال
ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده
او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا قلت المراد بالتنشف هنا الاستبراء وبالتوضؤ
الاستنجاء والحديث متضمن لمسألتين وعبارة الجواب فيهما واضحة فيهما وافية بالمقصود
واما السؤال ففيه حزازة وقد كان المناسب فصل قوله هل يجزيه الخ عما قبله لمغايرته
وانقطاعه في المعنى عنه والعطف بالفاء يوهم خلاف ذلك ه وعن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم اذا انقطعت درة البول
فصب الماء ه وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في الاستنجاء
يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلم يقول يستنجي ويغسل ما ظهر
منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة قلت ذكر في القاموس ان الشرج محركة العرى
وفرج المرأة وقال الجوهري شرج العيبة بالتحريك عراها ثم قال وبالاسكان
مسيل الماء من الحرة الى السهل وفي نهاية ابن الاثير الشرجة مسيل الماء من الحرة
الى السهل والشرج جنس لها واشرجت العيبة وشرجتها اذا شددتها
بالشرج وهي العرى ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين عن سعيد بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن
عليه السلم يستيقظ من نومه ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل بلغني انه اذا خرج

مما يريح استنجى صحـ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق
عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ه
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم
بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم اين يتوضا الغرباء
فقال تتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن
قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه
عن محمد بن يعقوب وساير السند والمتن واحد ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ه وعن محمد
بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ه وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص
يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ه وروى
الكليني هذا الخبر باسناد ظاهره الضعف على ما في نسخ الكافي ويختلج بخاطري ان
فيه غلطا لولاه لكان بصفة اسناد الشيخ وفي بعض نسخ الكتاب بدل زمزم زمرد
وسياق الخبر لا يلايمه فالظاهر انه من اغلاط النساخ وقد اورد على الحديث بلفظ
زمزم انه من جملة المسجد فلا يجوز اخذ الحصا منه كساير واجيب بان المراد
من الاحجار المذكورة ما يوخذ من البئر بقصد الاصلاح فانه بمنزلة القمام وهو
جيد واضح ولم يتفطن له بعض الاصحاب فتكلف في الجواب وجها بعيدا ه ه
وباسناده عن احمد بن محمد البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون
قالوا نستنجي بالماء ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن الميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عن علي عليه السلم
انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي

ولخروج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ه ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ببقية الاسناد والمتن ن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو
خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل
ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول
ولكنه من الحبايل ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال
الريح لا ينظر اليها ه وروى الشيخ هذا الخبر والذي قبله متصلين بطريقه عن محمد
بن يعقوب بساير الاسنادين وقال في متن الاول يعصر اصل ذكره الى ذكره
وفي الثاني حتى ينقى ما ثمة وما عدا ذلك متفق

باب آداب الحمام ه

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان
الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان
يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك
ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن ماء الحمام قال ادخله
بازار الحديث وقد مر في ابواب المياه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله والحميري عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى وعن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس ه عن محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا

باس به ه ورواه ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
وذكر المتن بعينه والمعهود المتكرر ما وقع في الاسناد الاول من رواية الحسن عن
اخيه الحسين فعكسه في الثاني من سهو الناسخين وربما ظهر من كتب الرجال تصويبه
لكنه ليس بمعروف في غير هذا الاسناد مطلقا فيما اعلم مع كثرة التتبع ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام الحمام فقال يا عبد الرحمن اطل فقال انما اطليت
منذ ايام فقال اطل فانها طهور ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي
عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام ه
ورواه الكليني باسناده من الحسن عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري ورجاله
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم والمتن واحد ه ورواية الشيخ اقرب الى الصحة من جهة الاعتبار
ولان اجتماع روايتيهما موجود في بعض اسانيد الكافي وغيره بكثرة ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج
ابو عبد الله عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم
قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف ن وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ه
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام اكان امير المؤمنين
صلوات الله عليه ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل
وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا باس ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد يعني
ابن عثمان عن الحلبي هو عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للرجل ان يقرأ
القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجهه ولا يريد ينظر كيف صوته ه وعنه عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن سليم الفرّا قال قال امير المومنين عليه السّلم النوره طهور وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن الرجل
يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلتّ به فيمسح به بعد النوره ليقطع ريحها عنه قال
لا باس وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السّلم في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق
قال لا باس به قلت وروى الشيخ في التهذيب حديث عبد الرحمن بن الحجاج بطريق
صحيح مع مغايرة في المتن قليلة وانما لم يذكره في الصحيح لانتفاء المناسبة وصورة سنده
ومتنه هكذا اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السّلم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلتّه به يتمسح به بعد النورة
ليقطع ريحها قال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن عليه السّلم الى الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا
بمجمرة فتجمر بها ثم قال جمروا مرازم قال قلت من اراد ان ياخذ نصيبه ياخذ
قال نعم **باب السواك** صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلم قال قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او
أدرد قلت قال ابن الاثير في حديث السواك حتى كدت احفي فمي اي استقصي
على اسناني فاذهبها بالتسوك وقال في الحديث لزمت السواك حتى خشيت ان يدردني
اي يذهب باسناني وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن
معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه
وآله لعلي عليه السّلم ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال
اللهم اعنه وعد جملة من الخصال الى ان قال وعليك بالسواك عند كل وضوء
وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلم محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار
عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن

محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي
بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام
الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به
باب قص الشارب وتقليم الاظفار صحي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السّلم قال سالته
عن قص الشارب أمن السنة قال نعم محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن
بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن يعقوب بن يزيد وايوب
بن نوح والحسن بن ظريف عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السّلم
قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يومن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم يحتج فحكها
حكا صحر محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي
يعفور انه قال للصادق ع جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل
التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك
اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السّلم قال
اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن اسمعيل ببقية الطريق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السّلم قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يومن من الجذام والبرص
والعمى وان لم يحتج فحكها **باب حلق الراس وجزه وجز الشيب**
صحي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السّلم قال قلت له
ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن
عليه السّلم اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق صحر محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم ما تقول في اطالة الشعر

فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعر بن يعني الطمّ قلت الخلو هذا الخبر من
اجمال والظاهر ان المراد من الطم فيه الجز فيدل على عدم موجوبية الاطالة مع
الجز ولاتنافي بينه وبين الخبر الاول بل يستفاد منهما التخيير بين الامرين الا ان
قوة اسناد الاول واعتضاده بعدة اخبار لحز الحلو عن ضعف في الاسناد
يمنع من التسوية بين الحكمين مطلقاً فمما ورد بالحلق من الاخبار وهو جيد
الاسناد ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي استاصل شعرك
يقل دَرَنُهُ وَدَوَابُّهُ ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ه ن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب
الي من نتفه قلت الشمط الشيب قاله ابن الاثير باب
الاكتحال والادهان والتطيب والتمشط ه صحي محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن صفوان عن زراره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة ه وبالاسناد
عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعاً في اليمنى وثلثاً في اليسرى ه وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلم قال دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض
الوجه ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضا اخذها بيده وهي
رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برايحته ه وعنه عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المسك
في الدهن ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن ولا باس صحر وعنه عن احمد بن
محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلم فعملت له
دهناً فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب

والمعوذتين

والمعوذتين وقوارع من القران واجعله بين الغلاف والقاروره ففعلت ثم اتيته
فتغلف به وانا انظر اليه قلت ذكر في القاموس ان قوارع القران الايات
التي من قراها امن من شياطين الانس والجن كانها تقرع الشيطان وقال ابن
الاثير في حديث عايشه كنت اغلف لحية رسول الله بالغالية اي الطخها به
وبالاسناد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يدع
الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع
ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال البنفسج سيد ادهانكم ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من
ذلك التمشط عند كل صلوة باب الخضاب ه صحي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع علياً الا قول رسول الله صلى
الله عليه واله وقد خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلام ه وبالاسناد عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوسمة
فقال لا باس بها للشيخ الكبير قال الجوهري الوسمه بكسر السين العظلم ه
يختضب به وتسكينها لغة ولا تقل وُسْمَة بضم الواو ه وبالاسناد عن بن
محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم يمضغ علكاً فقال
يا محمد نقضت الوسمه اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت
فشدها بالذهب ه وبالاسناد عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق قال
عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل قوم على ابي جعفر صلوات الله عليه فراوه مختضباً
فسالوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن صحر وبالاسناد عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر
عليه السلم مختضب بالحنا خضباً قانياً ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
الحنا يشعل الشيب ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن حماد هو ابن عثمان عن الحلبي يعني عبيد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر عليه السلم بالكتم قال الجوهري الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمه يختضب به وقال ابن الاثير هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمه ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلم مخضوبا بالحنا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحنا يزيد في ماء الوجه

ابواب الوضوء ه باب الاحداث الموجبه له

ه صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا غايط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ه ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد وساق بقية السند وفي المتن مخالفه حيث قال لا يوجب الوضوء الا من الغايط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغايط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون تسمع الصوت ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينه وحريز عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره

قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقه والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زراره قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجي من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوءه ولا ينقض الوضوء ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن الحسين عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقه والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقه والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيره ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم قايما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء قال الجوهري خفق الرجل اي حرك راسه وهو ناعس وفي الحديث كانت رؤسهم تخفق خفقة او خفقتين ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن محمد بن اسمعيل يعني ابن بزيع عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعه في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضروره قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان هذا الخبر محمول على عدم التمكن من الوضوء وان عليه التيمم قال لانا ينقض الوضوء لا يختص يوم الجمعه والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انقضى الجمع توضا واعاد الصلوة لانه ربما يقدر لا يقدر على الخروج من الزحمة وفيما ذكره رحمه الله بعد ولعل الوجه في ذلك مراعاة التقيه بترك الخروج للوضوء في تلك الحال او عدم تحقق القدر الناقض من النوم مع رجحان احتماله بحيث لو كان في غير الموضع المفروض لحسن الاحتياط بالاعادة وحيث انه في حال ضرورة فالاحتياط ليس بمطلوب منه ه وروى الشيخ عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيره ومحمد بن عبد الله قالا سالنا الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ه وهذا الحديث محكوم بالصحة من العلامه في المنتهى والحال ان في طريقه علة وله نظير في اخبار غسل الجمعه وسنوضح هناك وجه العلة لان ذلك المحل به انسب ه

صحـ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم
الله عليك بهما ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند
بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد
عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها
مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء ح وروى الشيخ هذين الخبرين متصلين
بطريقه عن محمد بن يعقوب بالاسنادين الا ان في نسخ الكتابين عن سالم ابي الفضيل
ولفظ الكافي موافق لما في النجاشي فهو المعتمد وفي كلا المتنين مخالفة قليلة غير
مؤثرة في المعنى م محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن
بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين انه سأل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض
الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني
او ريح والنوم حتى يذهب العقل ح وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال للصادق عليه السلام اجد الريح
في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد
الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه ح محمد بن الحسن عن محمد
بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي ابن النعمان عن ابيه عن
عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او
ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء ح وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث
والنوم حدث قلت الغرض من هذا الحديث نفي النقض عما لا يصدق عليه اسم

الحدث

الحدث ولما لم يكن الاسم واضح الصدق على النوم في اللغة والعرف مع انه من جملة النواقض
صرح باطلاقه عليه اما مجازا او في العرف الخاص والحقيقة الشرعية ببعض انواعه ان قلنا
بثبوتها والمقتضي لهذا التصريح اما دفع توهم عدم النقض به من ظاهر الحصر وعدم
ظهور دخوله فيه واما الجواب عن سؤال يرد على الحصر وهو ان النقض بالنوم
معلوم من مذهبهم عليهم السلام وهو خارج عن الحصر بحسب الظاهر فكيف الوجه فيه
وانت خبير بان الحديث على كلا التقديرين يفيد كون النوم ناقضا لكنها افادة تبعية
بمعونة المقام والفائدة المطلوبة به اولا وبالذات نفي ناقضية ما ليس بحدث من نحو
اللمس والقي والقهقهة كما يقوله جمع من العامة اذا عرفت هذا فاعلم ان بعض الاصحاب
حاول ان يحتج بهذا الحديث على كون النوم ناقضا ولم يتفطن للتقريب الذي ذكرناه
فارتكب في توجيه الاحتجاج به شططا وتكلف في ذلك ما هو عن التحقيق بمعزل مع
ظنه انه منه وكثرة تبجحه به واري انه هو الباعث على ذكره في الاحتجاج والا فالاخبار
الواردة بهذا الحكم كثيرة واضحة الطريق والدلالة كما رايت فلا وجه للعدول عنها الى
هذا الخبر مع احتياجه على ما فهمه منه الى مزيد التكلف وحاصل كلامه ان لكل واحد من
الاحداث جهتي اشتراك وامتياز فجهة الاشتراك هي مطلق الحدث وجهة الامتياز
هي خصوصية كل واحد منها وبها متغايران قطعا ومن المعلوم ان تلك الخصوصيات
ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فيلزم التسلسل واذا
انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض بل يكون مستندا الى المشترك
الموجود في النوم بمقتضى قوله والنوم حدث ووجود العلة يستلزم وجود
المعلول وهذا الكلام لا يخفى حاله على من تدبره ومن رام توضيحه فليعلم ان الاحكام
الشرعية انما تجري على الكليات باعتبار وجودها الخارجي ولا ريب في صدق الكلي
حقيقة على افراده الموجودة المتمايزة بالخصوصيات فيكون الخصوصيات بعض
المراد من لفظ الكلي فكيف لا يكون لها مدخل في النقض ثم ان عدم صدق الكلي على
الخصوصيات بانفرادها مسلم واللازم منه هنا ان لا تكون هي وحدها ناقضة والامر كذلك
فانها هي جزء الناقض ومع هذا فالكلام مبني على كون الحديث واردا في حكم النوم وان

الغرض منه بيان كونه ناقضًا ولفظه غير واف ببيان هذا الغرض من حيث ان قوله لا
ينقض الوضوء الا حدث مشتمل على حكمين سلبي وايجابي وانتظام كل منهما مع قوله
والنوم حدث لا ينتج لعدم اتحاد الوسط في مادة السلب وعقم الموجبتين في الشكل
الثاني ونحن قد بينا ان الغرض من الحديث خلاف ذلك والذوق السليم يشهد بما
قلناه ولا اشكال معه ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعًا عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري الخفقة والخفقتين
ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليًّا عليه السلام كان يقول من وجد
طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء قلت هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب
وفي الاستبصار بحوه وقد مرت رواية الكليني له وبينهما اختلاف في السند والمتن
لكنه غير ضائر كما لا يخفى وان كان الظاهر وقوع التوهم في احدهما فتامل ن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه
ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء
فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غايط او بول او مني او ريح
والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت ه وروى
الشيخ في التهذيب هذا الحديث متصلًا باسناده عن محمد بن يعقوب بعين السند
والمتن باب صحي محمد بن الحسن رحمه الله باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن المذي
فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي
بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه وآله واستحيى
ان يساله فقال فيه الوضوء قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان هذا الخبر شاذ فلا تعارض

الاخبار الدالة على نفي الوضوء من المذي ونحن قد ذكرنا في ابواب النجاسات جملة منها
واضحة الدلالة على طهارته وعدم ايجابه للوضوء ثم ذكر الشيخ ان راوي هذا الحديث
بعينه روى جواز ترك الوضوء من المذي فعلم ان المراد هنا ضرب من الاستحباب
والرواية التي اشار اليها رواها في التهذيب والاستبصار باسناده عن الحسين بن
سعيد وعن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء
منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليًّا امر المقداد ان يسال
رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال
لا باس ه صحس محمد بن الحسن باسناده عن الصفار يعني محمد بن الحسن عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ه د
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من
غير شهوة قال المذي منه الوضوء قلت حمل الشيخ حديث علي على الاستحباب
واحتمل في الاستبصار تقييد اطلاق خبر محمد بن اسمعيل بما افاده هذا الخبر
من اعتبار كون المذي عن شهوة وفي التهذيب جزم بهذا التقييد واما خبر يعقوب
فذكر انه محمول على التعجب منه لا الاخبار فكانه من شهرته وترك الوضوء منه قال
هذا شيء يتوضا منه ثم قال ويمكن حمله على التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة
ولا يخفى ما في الحمل على التعجب من البعد وما عداه من كلامه في هذا الباب كله جيد ه
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد عمو صح
بن معوية قال سالت احدهما عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه
ثوب انما هو بمنزلة المخاط والبصاق ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء او وذي وانت في الصلوة
فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك
بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبايل او من البواسير وليس
بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره قلت هذا الحديث اوردناه في

ابواب النجاسات من غير هذا الطريق بنوع من الاختلاف في المتن
باب صحيح محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن
ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل
وهي المني وفيه الغسل والودي وفيه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول
قال والمذي ليس فيه وضوء وانما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قلت
حمل الشيخ قوله في هذا الحديث ان الودي منه الوضوء على ما اذا لم يكن قد استبرأ من
البول وخرج منه ودي فانه لا يخرج ح الا ومعه شيء من البول واستشهد
لهذا الحمل بقوله بعد ذلك لانه يخرج من دريرة البول ويمكن حمله على الاستحباب
كما قيل في المذي وقد ذكر معه في خبرين تمام من الاحاديث المتضمنة لنفي وجوب
الوضوء منه احدهما من الصحيح والاخر من الحسن وهما صريحان في نفي وجوبه
من الودي ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا
يتوضأ انما ذلك من الحبايل و روى الشيخ ابو جعفر بن بابويه هذا الحديث عن احمد
بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وصورة الجواب فيه هكذا
لا شيء عليه ولا يتوضأ والطريق مشهور في الصحة ن محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت
ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دما سايلا فتوضأ قلت
ذكر الشيخ في تاويل هذا الخبر وجوها احدها الحمل على التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة والثاني حمل الوضوء على غسل الموضع لان التنظيف يسمى وضوء
الثالث كونه على جهة الاستحباب وهذا انسب بل ليس هو في الحقيقة تاويل
لان مجرد الفعل لا اشعار فيه بالوجوب وقد مر في ابواب النجاسات
حديث بهذا الاسناد عن الراوي بعينه يتضمن النهي عن اعادة الوضوء من
الرعاف باب صحيح محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد

بن الحسن

بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وعن محمد
بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان وهو عبد الله
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء قلت هكذا صورة
اسناد هذا الحديث في التهذيب وفي الاستبصار رواه بالاسناد الاول عن الحسين
بن سعيد وساق بقية السند فتدبر صحيح وبالاسناد الاول عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا
يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا
او لمستم النساء الا المواقعة في الفرج ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في
القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء باب صحيح
محمد بن الحسين رضي الله عنه باسناده عن الحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر
لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة
وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ورواه الصدوق
رحمه الله بطريقه عن زرارة وقد مر ذكره في باب ما تطهره الشمس صحيح وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق
راسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك
وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح ن

محمد بن يعقوب رحمه الله عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يكون على طهر
فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء
قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا
السنة ٥ وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب وفي الاستبصار
وصل الاسناد بطريقه عنه وباقي السند والمتن واحد باب ٥ صحى
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود
قال سألت الرضا عليه السلم عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض
شيئا ٥ قال الجوهري المدة بالكسر ما يجتمع في الجرح من القيح ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان يعني ابن عثمان عن عبيد
بن زراره عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض ٥ وعن محمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل هل
يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء
ولا يصلي حتى يطرحه ٥ ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق صحر
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا
شيأ من الوضوء ولكن ينقض الصلوة ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
ابول واتوضا وانسى استنجاي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد
صلوتك ولا تعد وضوءك ورواه في الاستبصار عن محمد بن النعمان عن احمد
بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار ببقية السند ٥ وعن محمد بن النعمان عن
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي حمزه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يبول
فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه

وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم
بن عتيبه بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلم
فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم
يتوضا وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر
عليه السلم في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء قال الشيخ
رحمه الله هو محمول على الاستحباب جمعا بين الاخبار وهو جيد ٥ وعن الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلم هل يتوضا
من الطعام او شرب البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضا منه
٥ ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن ابي
اسامه قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ٥ ورواه الشيخ
متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بعين الاسناد والمتن باب ٥
صحى محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله الحميري
ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كان
الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه
عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر
باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في
الصبح ٥ ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن حريز ن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله
اولى بالعذر يجعل خريطة باب كيفية الوضوء ٥ صحى محمد بن الحسن

عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل يعني ابن دراج عن زراره ابن اعين قال حكى لنا ابو جعفر
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفاً من
ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين جميعاً ثم اعاد اليسرى
في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى
فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما
في الاناء **قلت** هكذا ورد الحديث في التهذيب واما في الاستبصار فرواه عن ابي
الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان وبقية السند
واحده وفي المتن اختلاف في عدة الفاظ ويشبه ان يكون ما في الاستبصار هو الصحيح
وصورة مواضع الاختلاف هناك هكذا فادخل يده اليمنى واخذ كفاً الى ان قال ثم
مسح بيده الجانبين جميعاً وقال في آخر الحديث ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه
ولم يعدهما في الاناء ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابي
كان يقول ان للوضوء حداً من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل
وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك قال في
القاموس تلدد تلفت يميناً وشمالاً وتحير ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس
فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها
على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر
جبينه مرة واحدة ثم غرف بيده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى
فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه
على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح
مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر

عليه السلام

عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان
للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى
وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام
سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل
ذلك ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره وبكير انهما
سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور
فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه
ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق
الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق
وصنع مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديداً
ثم قال ان الله عز وجل يقول يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ فليس له ان يدع من شيئاً من وجهه الا غسله وامر ان يغسل اليدين
الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين الا غسله ان الله يقول اغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من
راسه او شيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قال فقلنا اين
الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا
من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة
تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان ياتيان على ذلك كله ه
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب
عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فاخذ بكفه اليمنى كفاً من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفاً فغسل به
يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفاً من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه
راسه ورجليه **باب** ه صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته

شيئاً م

عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ن وعن
محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته
عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من
حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني
هذين الخبرين اما الاول فباسناد مشهوري الصحة رجاله محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم وفي المتن اختلاف لفظي
فان صورة ما في الكافي هكذا عن احدهما قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده
شي ايغمسها في الاناء قال نعم وان كان جنبا واما الثاني فعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان
يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتين من الغائط وثلثة من الجنابة
باب ه صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ولهذا الخبر طريق آخر
عن الحسن في جملة حديث طويل من اخبار قيام الليل ياتي في كتاب الصلوة ان شاء الله ه
وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال الشيخ رحمه الله يعني ليسا من فرائض
الوضوء واستشهد لذلك بثلثة احاديث ليست من الصحيح ولا من الحسن وما اوردناه
من الاسناد هو صورة ما في التهذيب وفي الاستبصار وصله الى الحسين بن سعيد
والطريق عن المفيد عن احمد بن محمد عن الحسين بن ابان باب ه صحر محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى
بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
بن اعين انه قال لابي جعفر عليه السلم اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يتوضا
الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي

لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت
عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال
لا ه وروى الكليني هذا الحديث باسناد من الحسن رجاله علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
له اخبرني عن حد الوجه وساق المتن الى آخره بقليل مخالفة حيث قال الذي ينبغي له
ان يوضاه الى ان قال الوجه الذي امر الله تعالى بغسله ه ثم قال ما دارت عليه السبابة
والوسطى والابهام ه ورواه الشيخ في التهذيب متصلا بطريقه عن الكليني وساير
السند واحد وكذا المتن الا في قوله وما جرت عليه الاصبعان فلفظه وما جرت ه
باب ه صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتوضا
ايبطن لحيته قال لا ه وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد
عن صفوان بساير السند والمتن ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن زرارة قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس
للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء قلت هكذا صورة
السند في التهذيب وكانه سقط منه سهوا كلمتا عن حريز بعد حماد لان ذلك هو المعهود
الشايع في الطريق المتكررة صحر محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم زيادة على ذلك المتن المروي به قال زرارة قلت له ارايت ما
احاط به الشعر فقال كلما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا
عنه ولكن يجرى عليه الماء باب ه صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن المراة
عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع
اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ه وعن الخاتم
الضيق لا يدري هل يجرى الماء تحته اذا توضا ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء
لا يدخله فليخرجه اذا توضا ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه

عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لايدرى هل يجرى الماء تحته ام لا كيف يصنع
قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضاء ه وروى الشيخ فى التهذيب الحديث الاول
عن محمد بن يعقوب بطريقه اليه متصلاً وباقى السند والمتن كما فى الكافى ههه
باب ه صحى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن
وهب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الوضوء فقال مثنى مثنى ه وروى الشيخ
فى الكتابين حديثا آخر فى معنى هذا الحديث بطريق ظاهره الصحة لانه رواه معلقاً
عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابى عبدالله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى ه ونص
العلامة على كونه من الصحيح فى المنتهى والمختلف والتحقيق انه ليس بصحيح لان صفوان
ان كان هو ابن مهران كما يقتضيه ظاهر الرواية عن ابى عبدالله عليه السلم بغير واسطة
فينبغى ان يكون احمد بن محمد هو ابن ابى نصر لانه الذى يروى عن ابن مهران بغير واسطة
واما ابن عيسى فروايته عنه انما هى بالواسطة وكذا ابن خالد واحتمال ارادة غيرهولاء
من احمد بن محمد لو امكن لم يجد شيئا فى الغرض المطلوب الذى هو صحة الطريق ثم
ان ارادة ابن ابى نصر تنافى الصحة من جهة ان طريق الشيخ فى الفهرست الى احد كتابيه
ليس بصحيح ولم يعلم اخذ الشيخ له من ايهما كان وارادة ابن عيسى وكانها الظهر او ابن خالد
وهى بعيدة توجب القطع لثبوت الواسطة وعدم ذكرها وقد تتبعت الواسطة بين ابن
عيسى وبينه فوجدتها فى بعض الطرق ابن ابى نصر وفى ابواب المياه من ذلك حديث
وفى بعضها على بن الحكم وفى بعض آخر عبد الرحمن بن ابى نجران ولو تحقق الانحصار فى
هولاء لم يكن ترك الواسطة بضائر لكنى لم احققه وان كان صفوان هو ابن يحيى فروايته
عن ابى عبدالله عليه السلم انما تكون بواسطة فعدم ذكرها ينافى الصحة واعلم ان ما دل عليه
الخبران المذكوران من ان الوضوء مثنى يخالف بظاهره ما مر فى حكاية وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله وقد حمله الشيخ وجماعة على استحباب تثنية الغسل وهو لا يدفع
الحق عند التحقيق والمتجه حمله على التقية لان العامة تنكر الوحدة وتروى فى اخبارهم
التثنية ويحتمل ان يراد تثنية الغرفة على طريق نفى البأس لا اثبات المزية وفى بعض
اخبار الحكاية دلالة على هذا المعنى ايضاً ن وباسناده عن على بن ابرهيم عن ابيه

عن حماد

عن حماد عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من
الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك
وما بقى من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى قلت
الكلام فى رواية حماد هنا عن زراره مثل ما قلناه آنفا فى حديث غسل الشعر هه
باب ه صحى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابى عبدالله عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلى بن حديد وعبد
الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زراره قال قال ابو جعفر
عليه السلم مثل الحديث الاول اشارة الى حديث فى التهذيب تقدمه وهو من الحسن
فسنورده وهذا متنه قال ابو جعفر عليه السلم المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه
قدر ثلث اصابع ولا تلقى عنها خمارها ه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينه
عن زراره وبكير ابنى اعين عن ابى جعفر عليه السلم انه قال فى المسح تمسح على النعلين
ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشىء من راسك او بشىء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ه وبالاسناد عن سعد بن عبدالله
عن احمد بن محمد عن العباس يعنى ابن معروف عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان
عن ابى عبدالله عليه السلم قال لا باس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً ه محمد بن الحسن عن محمد بن
النعمان عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن العباس
عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبراً ه وروى هذا الحديث فى الاستبصار باسناده عن سعد بن عبدالله وسائر
السند والمتن بهذه الصورة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك
لو ان رجلاً قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه ه وروى الشيخ

هذا الحديث في كتابيه باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والمتن مع قليل من المخالفة
حيث قال فمسحها الى الكعبين واسقط كلمة هكذا ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلاً قال باصبعين
من اصابعه الى الكعبين هكذا قال لا الا بكفه كلها صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
امسح الراس على مقدمه ه محمد بن علي بن الحسين باسناده السالف آنفاً عن زراره قال قلت
لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض
الرجلين فضحك وقال يا زراره قاله رسول الله صلى الله عليه واله ونزل الكتاب من الله
لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا
الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان
المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه
فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر
ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه قلت بقي لهذا الخبر تتمة متعلقة
بالتيمم اخرناها الى ابوابه ه ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده السالف عن زراره
في بيان حد الوجه ه ورواه عنه الشيخ في التهذيب متصلاً بطريقه اليه ومتنه في روايتها
له منقوص منه فوصل اليدين الى قوله ثم فصل وفي التهذيب ثم فصل بين الكلامين ه
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يونس يعني ابن عبد الرحمن عن علي بن رئاب
قال سالت ابا عبد الله الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت
اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر
الماء يتحدر على عنقه قلت هذا الخبر محمول على التقيه والعكنة في الاصل هي الطي الذي
في البطن من السمن والمراد منها هنا ما كان في العنق ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايجزي الرجل يمسح قدميه بفضل راسه

فقال

فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم قلت وهذا ايضاً محمول على التقيه
والقرينه الحاليه بذلك شاهده ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذنان ليسا من الوجه
ولا من الراس قال وذكر المسح فقال امسح على راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق
الايمن ه وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره قال ابو جعفر عليه السلم المرأة
يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ه وروى
الشيخ هذا الحديث متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بساير السند والمتن م محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبه بن ميمون عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم ان علياً عليه السلم مسح على النعلين
ولم يستبطن الشراكين م قال الشيخ رحمه الله يعني اذا كانا عربيتين لانهما لا يمنعان
وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب من المسح وهو جيد باب ه صحى
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره وبكير ابني اعين انهما سالا
ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم
حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الى ان انتهى الى آخر ما قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم
وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجله قدميه ما بين الكعبين الى آخر اطراف
الاصابع فقد اجزاه فقلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون
عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق قلت قد مر هذا الحديث برواية
الكليني من طريق حسن تام المتن والشيخ اقتصر منه على حكم المسح لانه اورده في التهذيب
لهذا الغرض وظاهر الحال انه كان تاما في رواية الحسين بن سعيد ايضاً فليت الشيخ
ابقاه بحاله لنورده هنالك في الصحيح لكنه رحمه الله كان في غنية عن الاهتمام بهذا وامثاله
لكثرة وجود كتب السلف واصولهم وتيسر الرجوع اليها وقت الحاجة ولم يخطر
بباله ان امر الحديث يتلاشى والحال يترامى الى ان تندرس اعيان تلك الكتب
عن آخرها وكاد ان يتعدى الاندراس من عينها الى اثرها فكانها برق تالق بالحمى
ثم انثنى فكانه لم يلمع ن وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان

عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم **قلت** هكذا اورد الحديث في موضع من التهذيب وذكره في موضع آخر منه وفي الاستبصار بهذه الصورة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة الحديث والمذكور في كتب الرجال ميسر لا ميسرة فالظاهر ان الحاق الهاء تصحيف لان الطريق اليه في المواضع الثلثة واحد فاحتمال التعدد منتف ولا يخفى ان قوله في المتن الثاني واحدة واحدة انسب من قوله في الاول واحد

باب ه صحي

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا باس ه قال الشيخ رحمه الله قوله ومن غسل فلا باس محمول على ارادة التنظيف وهو حسن وما اوردناه من السند هو صورة ما في الاستبصار وفي التهذيب رواه عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض **قلت** هذه صورة الحديث في موضع من التهذيب ورواه في موضع آخر منه وفي الاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قال لي وذكر المتن ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا باس **ه صحـ** وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا فغسلته ثم اضمرت ان ذلك هو المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر

ذلك

ذلك المفترض **باب ترتيب الوضوء صحي** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زراره قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان **ه** وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار **قلت** هكذا روى الحديثين في التهذيب ورواهما في الاستبصار عن ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد بباقي الطريق **ه** محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتاده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يتوضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها قال الشيخ رحمه الله معناه انه لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره لا ما تأخر عنها وهو متجه **ه** وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه **ه** قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء اجزاه ذلك فاما اذا اقتصر على نزول المطر لم يكن مجزيا ولهذا قال ان غسله ولا باس به **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل جميعا عن حماد عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يديه شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع فان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدأ الله به **ه** وروى الشيخ هذا الحديث في الاستبصار عن الحسين بن عبيد الله يعني الغضائري عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب

احمد بن محمد الزراري وابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله الحسين بن رافع وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني ورواه في التهذيب عن الشيخ المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب وساير السند متحد وكذا المتن الا في قوله فان مسحت فلفظ الكتابين بالواو وزاد في التهذيب بعد قوله ابداء بما بداء الله عز وجل به ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضاً ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي بن ابرهيم وساق بقية السند والمتن

باب حكم جفاف الوضوء قبل اكماله

محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضات فنفذ الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد قلت المعهود المعروف رواية الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار بالواسطة فكانها سقطت هنا بالسبب الذي اشرنا اليه في ثالثة فوايد مقدمة الكتاب وقد تتبعت الاسانيد التي يروي فيها الحسين عن معوية فرايت الواسطة في اكثرها اما حماد بن عيسى او صفوان ابن يحيى او ابن ابي عمير او فضالة ابن ايوب وقد يجتمع منهم اثنان او ثلثة والجميع في بعض الاسانيد الاربعة ووجدت في النادر توسط النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزه والظاهر في مثله كون الساقط هو الذي تكثر توسطه كما يرشد اليه ملاحظة السبب في هذا السقوط وقد بيناه في ثالثة فوايد المقدمة الا انه ربما رجح خلافه هنا رواية الشيخ للحديث من طريق آخر فيه جهالة عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزه عن معوية بن عمار وبالجملة فالقدر المعلوم من الصحة فيه هو المعنى المشهوري لان ابن حمزه لم يتضح حالة عندي ن محمد بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن

حريز في الوضوء قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف اولم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على ساير جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم قلت ليس في هذا الخبر منافاة للاول فان الجفاف هنا مطلق وهناك مقيد بما يكون بسبب الابطاء وقال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما تجففه الريح الشديد او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب اعادته وانما يجب الاعاده مع اعتدال الوقت والهوا ثم قال ويحتمل ايضاً ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب حكم من شك في شيء من افعال الوضوء او نسيه

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعداً على وضوءك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شي عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقيناً حتى تاتي على الوضوء ه وروى هذا الحديث الشيخ ابو جعفر الكليني باسناد من الحسن رجاله علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم وفي متنه مخالفة لفظية في عدة مواضع منها في قوله فاصبت في لحيتك بللاً فلفظه بلة وكذا في قوله فان لم تصب بللاً وتانيث الضمير في قوله فامسح بها يرجح ما هناك وقد ضم الشيخ في التهذيب الى اسناده الذي اوردناه عند روايته للحديث روايته ايضاً باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه المذكور ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد

عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الوضوء
بعدما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد قلت هكذا صورة سند
هذا الحديث في التهذيب وسنورده في طريق آخر مشتملة على واسطة بين ابن ابي
عمير ومحمد بن مسلم وذلك هو المعهود والواسطة ابو ايوب فالصحة بحالها
مع ان التلاقي غير ممتنع بينهما على ما يفيده كلام الشيخ والنجاشي وان كان الراجح
في الظن وجود الواسطة المذكورة وكونها سقطت من سهو الناسخين ﻫ وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل يشك في الوضوء بعدما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا
يعيد ﻫ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم
وقد مر في نظير هذا السند غير بعيد مبينا وكان هذا متصل به فاقتضى الحال
فصله قال سألت اباعبدالله عليه السلم عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة
قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ﻫ وروى الشيخ هذا الحديث في موضع آخر من
التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد ببقية السند والمتن صحـ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل توضاء ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة
قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القران اعاد
الصلوة ﻫ ن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعدما يتوضاء قال هو
حين يتوضاء اذكر منه حين يشك ﻫ وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذكرت وانت
في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم
الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ
من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك ورواه

ابو جعفر

ابو جعفر الكليني عن علي بن ابرهيم بسائر السند والمتن مع قليل مخالفة في اللفظ حيث
قال اذا ذكرت ثم قال فانصرف واتم **باب حكم الاقطع وذي
الجباير والجراحة ونحوهما** صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته
عن رجل قطعت يداه من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده ﻫ
وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى ببقية الاسناد وعين المتن ﻫ وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله هو ابن المغيرة عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال
يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ﻫ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الكسير تكون عليه الجباير
كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما
ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع غسله ولا ينزع الجباير ولا
يعبث بجراحته ﻫ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
الحسن الرضا عليه السلم عن الكسير تكون عليه الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع
بالوضوء وعند غسل الجنابة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه
جباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ويعبث بجرا حته
ﻫ وروى الشيخ هذا الحديث في كتابيه متصلا ومعلقا بطريقه عن محمد بن يعقوب
بالسند الصحيح واقتصر على ابي الحسن وفي التصريح باسم الرضا عليه السلم نوع فائدة
ولا يخفى ان زيادة ذكر الجراحة في السؤال يناسب ما مر في الحديث السابق من اعادة
النهي في قوله ولا يعبث بجراحته كما ان نقصانه هناك يناسب عدم تكرير النهي
في هذا الخبر ولولا التصريح باسم الرضا عليه السلم في الكافي لاحتمل قويا ان يكون خبرا
واحدا ﻫ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد وهو مولى ثقيف قال سألت اباعبدالله عليه السلم
عن الرجل يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحنا ﻫ وباسناده

عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن الحسين هو ابن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه ثم
يطليه بالحنا ويتوضا للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحنا عليه **قلت** هكذا
اورد الحديثين في التهذيب وفي الاستبصار رواهما عن الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب وباقي الاسناد الاول ومتنه كما في التهذيب
واما الثاني فقال في السند عن احمد بن محمد وفي المتن ثم يتوضا هذا وظاهر الحديثين
لا يخلو عن شيء وقد حملهما بعض الاصحاب على ارادة اللون وهو ظريف والوجه حملهما
على حصول الضرر بكشف البشرة وفي ذكر الحلق ايماء بعونه ما يلوح من كونه غير معتاد
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال
يغسلهما ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الرجل يكون فيه القرحة في ذراعه او نحو ذلك في موضع الوضوء
فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح
على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن
الجرح كيف اصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله ه وروى الشيخ هذين الخبرين
باسناده عن علي بن ابرهيم وروى الاخير في الاستبصار متصلاً بطريقه عن محمد بن
يعقوب وفي المتن قليل مغايرة لفظية حيث قال تكون به القرحة في ذراعه
او غير ذلك من موضع الوضوء ثم قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في
غسله قال الى اخره ولفظ التهذيب اولاً كما في الكافي واخيراً كالاستبصار ه
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على
طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه **باب المسح على الخفين**
صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي عليه السلم وفيهم
علي فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقال علي قبل المائدة او بعدها

فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين

فقال

فقال لا ادري فقال علي سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان تقبض بشهرين
او ثلثة ه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جبرئيل قال سبق الكتاب
الخفين ه وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المسح على
الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما ه وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احداً شرب المسكر ومسح الخفين
ومتعة الحج ه **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احداً شرب المسكر
ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احداً
ه وحكى الشيخ عن زرارة هذا الكلام ايضاً في اثناء تاويله للخبر حيث اورده خبراً ليس من
الصحيح ولا من الحسن بدل على تسويغ التقية فيه وما قاله زرارة جيد وليس هو بتاويل في
الحقيقة فاذاً لا نخرج عما تقتضيه عموم جواز التقية لنا عند الحاجة اليها ولا ضرورة
الى ثبوت الخبر المسوغ **باب مقدار الماء الذي يتوضا به** ه **صحي**
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع
ستة ارطال **قلت** هكذا سند الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن الشيخ
ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
بسائر السند والمتن ه وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ه وروى الشيخ
هذا الخبر باسناده عن الحسين بن سعيد بقية الطريق وعين المتن ه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله

قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماءً والا فانه يكفيك اليسير ه **ن** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زراره
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه
ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ه وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بساير السند والمتن **باب** ه **صحي**
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به **قلت** هذه
صورة الحديث في التهذيب والظاهر منه ارادة الوضوء وقد حكاه جماعة من الاصحاب
بهذه الصورة وفهموا ذلك منه ه وروى الصدوق في كتابه بطريقه عن منصور بن حازم
ولا يخلو من جهالة انه قال رايت اباعبدالله عليه السلم وقد توضا وهو محرم ثم اخذ
منديلاً فمسح به وجهه **صحر** محمد بن الحسن عن ابي الحسين بن ابي جيد القمي عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة بن ايوب عن فضل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذا قال وضات اباجعفر بجمع
وقد بال فناولته ماء فاستنجى به ثم صببت عليه كفاً فغسل به وجهه وكفاً غسل به ذراعه
الايمن وكفاً غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه **قلت** هكذا
ورد الحديث في موضع من الاستبصار ورواه في موضع آخر منه وفي التهذيب عن الشيخ
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذا قال وضات اباجعفر
عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفاً الى آخر الحديث والاختلاف
الواقع في فضل وفضيل وقع مثله في الفهرست وكتاب النجاشي ففي الاول بالياء وفي
الثاني بتركها وهو واحد قطعاً وقال الشيخ في كتاب الرجال الفضل ويقال الفضيل
بن عثمان وحينئذ فلا اشكال واما الاختلاف في صببت واخذ فلا اثر معنوي وربما
كان في قوله وضات قرينة ترجيح الاول وحيث ان في ذلك مخالفة لما هو المعروف علم
بين الاصحاب من كراهة الاستعانة استنادا الى خبر ضعيف حمله بعضهم على كون
الماء في وعاء يحتاج اخذه منه في حال الوضوء الى المعونة كالقربة التي لو لم تحفظ لذهب

ماؤها

ماؤها وكان المناولة لاجل الاستنجاء تاباه ويمكن ان يحمل على الضرورة حيث ه ه
ابواب غسل الجنابة بتحقق المعارض **باب**
ما يجب به الغسل ه **صحي** محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسن عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر
والرجم ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت
الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل
فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين غيبوبة الحشفة
قال نعم ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل
قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ه وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي عبدالله عليه السلم بن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع
المراه فيما دون الفرج وتنزل المراه عليها غسل قال نعم ه وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس
فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت
من شهوة فعليها الغسل ه وروى الشيخ الاخبار الاربعة الاول متصله بطريقه
عن محمد بن يعقوب بساير الاسانيد والمتون ه وروى الرابع ايضاً الاخيرين
باسناده عن احمد بن محمد بساير الطرق وفي متن خبر ابن بزيع قليل مغايرة في اللفظ
حيث قال فتنزل المراه هل عليها غسل ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن
وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر جميعاً
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلم
عن الرجل يصيب المراه فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلم يقول اذا مس
الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث يخرجن من الاحليل وهو المني وفيه الغسل
الحديث وقد مر في ابواب الوضوء وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته
عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة
ووقع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة
فلا باس قال الشيخ رحمه الله يعني اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني يعتبره
بوجود الشهوة والامر كما قال فما وقع في السؤال من التصريح بكون الخارج
منيا بناه السائل على الظن فجاء الجواب مفصلا للحكم دافعا للوهم وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد
بللا قليلا قال ليس بشئ الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل وعنه عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم
يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شئ
عليه قال قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية
وان كان مريضا لم يجئ الا بعد وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان
هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة
ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم وروى هذا الحديث ايضا عن المفيد عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد ببقية السند والمتن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة تحتلم في المنام فتهريق
الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل قال الشيخ وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله
عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك وهذا الطريق يوهم الصحة
وليس بصحيح فان سعدا يروي عن حماد بن عثمان بواسطتين كثيرا وبواسطة واحدة نادرا

وربما

وربما يوجد بينهما لبعض الروايات ثلث وسايط وجميل من طبقة حماد فهو منقطع — في
الاسناد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يضع
ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شئ فلتغتسل وليس
عليها شئ الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل
قال الشيخ رحمه الله وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر
عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي
وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا
عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ليس عليك ولا عليها غسل ثم قال الشيخ يحتمل
ان يكون السامع وهم في سماعه وانه انما قال امذت فرواه على ما ظن ويحتمل ان
يكون انما اجابه عليه السلم على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انها انه اعتقد انها
امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلم على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده وذكر
رحمه الله في تأويل خبري الاحتلام ان المعنى اذا رأت ذلك في حال النوم ولم تر
شيئا بعد الانتباه وكلام الشيخ في هذا المقام وان كان لا يخلو من بعد الا ان الضرورة
تقتضيه وهو غاية ما يمكن قبل الاطراح ووجه الضرورة بعد ما مر وباقي من
الاخبار الكثيرة المنافية لها دعوى جماعة من الاصحاب اجماع المسلمين على خلافها
قال المحقق في المعتبر انزال المني موجب للغسل يقظة ونوما وعليه اجماع
المسلمين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المرأة
اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا
جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها — معها
في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها
الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن
قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في خبر عمر بن يزيد سواء ولا يخفى زيادة بعد
ما ذكره هناك عن التفصيل الواقع في هذا الخبر مع انه لم يتعرض فيه للامناء اذا رأت

المجامع والعجب من اضطراب هذه الاخبار مع ما لاسانيدها من الاعتبار وعلى كل حال فالعمل بما وافق الاجماع المحكي وحصل به يقين البراءة متعين صحـ محمد بن الحسن
بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن حماد عن ربعي
بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي عليه
السلم فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقال الانصار الماء من الماء
وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ما تقول
يا ابا الحسن فقال علي اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء
اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون
ودعوا ما قالت الانصار م وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن
اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى
الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة قلت هكذا ورد الحديث
في التهذيب والمعهود المتكرر في الاسانيد رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان
بواسطة وغالبا ما تكون الواسطة ابن ابي عمير ولكني تركت وجدت ترك الواسطة
في غير هذا الاسناد ايضا على قلة وندور واحتمال اللقاء غير ممتنع الا ان احتمال
سقوط الواسطة سهوا اقرب للاعتبار الذي نبهنا عليه في الفائدة الثالثة من
مقدمة الكتاب م محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد هو ابن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل اعليها غسل وان كانت
ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان
فقد وجب الغسل البكر وغير البكر م ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ
عليه غسل قال نعم اذا انزل م وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل احتلم فلما
استنبه وجد بللا فقال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فعليه الغسل م وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك

شهوة

شهوة فانه ربما يكون هو الدافق لكن يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة
بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه م وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة
عن حريز عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ينام يرى في المنام
ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا
فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فقلت له فما فرق بينهما فقال لان
الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة بقوة واذا كان مريضا فلا يجيء الا بعد م وروى
الشيخ خبري علي بن يقطين وعبيد الله الحلبي متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب
ببقية الاسنادين وعين المتن الثاني واسقط من الاول قوله وان كانت ليست ببكر
ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل م وروى حديث زرارة باسناده عن علي بن ابرهيم
بساير السند والمتن ولحن الا في قوله ربما يكون ففي روايته ربما كان واعلم ان في طريق
ابن ابي يعفور نظر لان المعهود المتكرر رواية ابرهيم بن هاشم عن ابن المغيرة بغير
واسطة كروايته عن ابن ابي عمير فلا يبعد ان تكون كلمة عن وقعت في موضع الواو
غلطا من النساخ والامر سهل باب ما يمنع منه الجنب او يكره صحي محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في
المسجد شيئا م وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في
المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا
يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد
قلت سوق هذا الخبر ظاهر في منع الجنب من المرور في المسجدين واللبث اولى بالمنع
ومن الجلوس في غيرهما من المساجد ثم ان الامر بالتيمم مبني على ما هو الواقع والمعهود
من توقف رفع حكم الجنابة بالغسل على اللبث وهو ممنوع منه فصار الحبر له اعني
التيمم وح لا يكون في الخبر دلالة على تعين التيمم مطلقا وعموم الحكم لجميع الاحوال
بحيث يتناول الفرض الذي استخرجه متاخرو الاصحاب نظرا الى الامكان الذاتي
وان اقتضى التحقيق استحالته بحسب العادة وهو ما لو امكن الغسل في زمان يساوي

الزمان الذي يحتاج اليه التيمم والعجب ممن حتم التيمم والحال هذه تمسكا بعموم الخبر مع
قضاء الضروره بان الايمة عليهم السلام لم يكونوا يلتفتون في مقام الافاده والتعليم
للاحكام الشرعيه الى امثال هذا الغرض م محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ح وعن
ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك
حتى يتوضا صحى محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن
يعني ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب
يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينه م وله
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى
الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت
اياكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل م
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزه عن سعيد الاعرج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المراه وهي
جنب ن وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن
شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر الجنب والحايض يفتحان
المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجده ويدخلان
المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين م محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد
ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب م
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام

ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله م وروى الشيخ هذين الخبرين اما الاول فباسناده عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ببقية السند واما الثاني فبطريقه متصلا عن
محمد بن يعقوب بسائر الاسناد والمتن باب صحى محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تتلو الحايض والجنب القرآن قلت هكذا
سند الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بسائر السند والمتن م وباسناده عن
احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اتقرا النفساء والحايض والجنب والرجل يتغوط
القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا قلت هذه صورة الخبر في الاستبصار ورواه
في التهذيب بالاسناد السابق في الحديث الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن علي الحلبي واسقاط الواسطه بين ابن ابي عمير والحلبي من
سهو القلم والصواب اثباتها كما في الاستبصار م وباسناده عن علي بن جعفر انه سال
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفه
وهو على غير وضوء قال لا ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يختضب الرجل وهو
جنب باب صفة الغسل صحى محمد بن الحسن الطوسي رضي الله
عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابه فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك
على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك
الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو
ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحده اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده
هكذا روى هذا الخبر في موضع من التهذيب ورواه في موضع آخر عن
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بباقي

الاسناد وفي المتن قليل اختلاف حيث زاد بعد قوله فتغسل فرجك ومرافقك
ونقص قوله جنبا من قوله ولو ان رجلا جنبا ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل
يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر
على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاء ذلك ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
غسل الجنابة فقال تبداء بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك
ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ه محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد يعني بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عن غسل الجنابة
فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول
ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك
ولا وضوء فيه ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن
العلا عن محمد عن احدهما قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبداء بكفيك ثم
تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما
جرى عليه الماء فقد طهره ه صحيح وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من
اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان
نظيف فلا يضرك الا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل
رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال
واي وضوء انقى من الغسل وابلغ ه وعن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
عن ابي الحسن قال سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام
فقال الجنب يغتسل يبداء فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء

ثم يغسل

ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى
الغسل ولا وضوء عليه **قلت** قد مر في ابواب الوضوء حديث يرويه الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين بواسطة ابن ابي عمير وسياتي عن قريب في ابواب
الحيض خبر يرويه عنه بواسطة النضر فربما يشك في اتصال سند هذا الخبر
من حيث وقوع التوهم في مثله كما تقدم في فوايد المقدمة التنبيه عليه لكنه يندفع
بان احتمال ذلك انما يتطرق الا الى الاسانيد التي لا تكرر لها وقد تتبعت كتابي الشيخ
فرايته يروي بهذا الطريق كثيرا في تضاعيفهما بغير واسطة بين الحسين ويعقوب
وفي الكافي مثل ذلك ايضا والطبقات لا تاباه فقد جمعهما الشيخ في اصحاب الرضا عليه السلام
من كتاب الرجال ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل
قلت قد يظن ان دلالة هذا الخبر على اجزاء الغسل عن الوضوء ولا يختص بغسل الجنابة
لكن هكذا لا ان عموم المفرد المحلى من جهة وضعه لذلك كما هو شان صيغ العموم على
ما حقق في الاصول وانما يستفاد منه العموم حيث لا عهد ظاهرا باعتبار منافاة
غيره من ساير تعريف اللام للحكمة فلا يجوز حمل كلام الحكيم عليه ولا ريب ان المنافاة
المذكوره انما تحصل عند انتفاء احتمال العهد احتمالا قريبا ومن نظر بعين الاعتبار
راى ان معهودية غسل الجنابة في هذا المقام لا سبيل الى انكارها لقربها لكثرة السؤال
عنه ومصير اهل الخلاف الى ايجاب الوضوء معه ثم انه ليس بخاف ان المقتضي للحمل
على العموم مع انتفاء العهد قايم مع وجوده ايضا بالنظر الى ذلك المعهود حيث
يكون نوعا فيشمل افراده لكن ينبغي ان يعلم ان رعاية السلامة من محذور منافاة
الحكمة يكفيها ثبوت العموم في الجملة فيجب الاقتصار منه على القدر المتيقن
وهذا تحقيق شريف مغفول عنه والحاجة اليه كثيرة في تضاعيف الاخبار
والناس في ذلك بين شاك في ثبوت العموم من حيث انه خلاف ما اختاره
المحققون في الاصول وبين مثبت له بقول مطلق باعتبار انتفاء الفايدة
لولاه والحق ما قلناه فليكن منك على ذكر فانه مهم **ن** محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت كيف يغتسل الجنب ٥
قال ان لم يكن اصاب كفه شي غمسها في الماء ثم بداء بفرجه فانقاه ثلث غرف ثم صبّ
على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى
عليه الماء فقد اجزاه ٥ وروى الشيخ هذا الخبر متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر
السند والمتن الا انه اسقط قوله ثلث غرف ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال يفيض الجنب على راسه
الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك في غسله ٥ ورواه الشيخ بطريقه متصلاً عن محمد بن يعقوب
بباقي الاسناد والمتن الا انه قال اجزاه ذلك من غسله وفي بعض نسخ الكافي مثله
ايضاً **باب** صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ٥
فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ٥ وعن محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن السوار
والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضات
او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وقد تقدم هذا الخبر
في ابواب الوضوء ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال
قلت للرضا عليه السلم الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشي
اللكد مثل علك الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً
قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس ٥ وروى الشيخ هذا
الخبر معلقاً عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم وذكر
المتن الا انه ابدل قوله اللكد باللزق وهو بمعناه وفي بعض نسخ التهذيب
بدل قوله والطرار والظرب ولا يبعد ان يكون الطرار مصحفا لانه غير معروف
ولا مذكور في كلام اهل اللغة ويحتمل ان يكون غير عربي وفي القاموس ظرب كفرح

لصق

لصق وذكر نحوه في لكد فقال لكد عليه كفرح لزمه ولصق به **صحي** محمد بن الحسن عن
محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي يعني ابن بابويه عن محمد بن الحسن هو ابن الوليد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه واله قال كان اشعار
نساء النبي عليه السلم قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شي قليل
فاما النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ٥ **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يصنع النساء
في الشعر والقرون قال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال
يبالغن في الغسل ٥ وروى هذا الخبر باسناده عن علي بن ابرهيم ببقية السند والمتن ٥
باب صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله فسطاطه وهو يكلم
امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان
الذي احبط الله فيه حجتها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء
فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم
به مولاتك فاذا اردتي الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك
فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة
الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجتك ٥
وروى باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو
عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية لها فامرها
فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردتي ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت
ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله
عليه السلم الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع
الذي احبط الله فيه حجك عام اول ٥ قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يوشك ان يكون

قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه الامر عليه ويكون قد سمع انه قال لها اغسلي
راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس قال ويدل على ذلك
ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى ما قلناه بعينه واشار بذلك الى الخبر
الذي اوردناه اولاً وما ذكره الشيخ جيد فان خبر الاول ظاهر الدلالة على خلاف ما تضمنه
هذا الخبر وهو ارجح منه واولى بالاعتبار لصراحته في الاتصال بابي عبد الله عليه السلام وموافقته
للاخبار السالفة والاتية الدالة على تقديم غسل الراس على ساير الجسد ه محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام وذكر
الحديث الذي مر في حكم من شك في الوضوء ثم قال قال حماد قال حريز قال
زراره قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا
شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد
عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا
شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد
الصلوة باستيقان وان كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته ن
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن حريز في الوضوء قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف
او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس
ثم افض على ساير جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ه وهذا الحديث مر في
ابواب الوضوء ايضاً ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان علياً عليه السلام لم ير باساً ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل ساير
جسده عند الصلوة ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل
راسه لم يجد بداً من اعادة الغسل ه وروى الشيخ الخبر الاول باسناده عن محمد بن يعقوب
بالطريق والمتن **باب حكم ذي الجباير والجرح ه صحي** محمد بن الحسن

باسناده

باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجباير كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة
قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع
غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته ه وقد مر هذا الخبر في ابواب الوضوء ه
وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الجنب
به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال لا يغسله ان خشي على نفسه **باب
مقدار ماء الغسل ه صحي** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد
ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال ه وقد مر هذا الخبر في
ابواب الوضوء مع خبر آخر من نوعه وبمعناه الا انه خال من بيان كمية المد والصاع
ه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضا رسول الله صلى الله عليه وآله واغتسل بصاع
ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت
كيف صنع هو قال بدا هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت
فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل
به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزاء عنهما
لانهما اشتركا جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ه وروى الصدوق
رحمه الله مرسلاً عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته
من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زراره كيف صنع فقال بدا هو وضرب
يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاضت هي على نفسها
حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به
مدين وانما اجزاء عنهما لانهما اشتركا فيه جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من
صاع ه ولا يبعد ان يكون هذا الخبر من روايات زراره كما يدل عليه قوله فقال له زراره
وعلى هذا التقدير لا يكون مرسلاً بل من الصحيح المشهوري على ما مر بيانه في امثاله من
روايات زراره والوجه في عدم الجزم بكونه منها مخالفته للمعهود من طريقة الصدوق

في ايراد الاخبار المسندة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن وقت غسل الجنابة
كم يجزى من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين
صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يحيى
بساير الاسناد والمتن مع قليل من الاختلاف اللفظي فيهما صحـ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزه عن معاويه بن عمار قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض
نسايه يغتسل بصاع ومد ن وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب ماجرى عليه الماء من جسده قليله
وكثيره فقد اجزاه ه وروى الشيخ ابوجعفر الكليني هذا الخبر عن علي بن ابرهيم ببقية
السند والمتن

بـاب حكم البلل الخارج من الاحليل بعد الغسل

صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا
عبدالله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شى قال يغتسل ويعيد الصلوة
الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله وان كان بال ثم
اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً
ه وروى هذا الحديث في الاستبصار معلقا عن الحسين بن سعيد صحـ وعن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبدالله
عليه السلم مثل ذلك اشارة الى حديث قبله رواه باسناد من الموثق رجاله ه الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شى قال يعيد
الغسل قلت المراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال
لان ما يخرج من المراة انما هو من الرجل ه وكان الكلام في الفرق الذي في الروايتين

بنوع اختلاف فقال في رواية منصور بعد قوله مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المراة
ماء الرجل ه وروى الشيخ هذا الخبر ايضاً باسناد آخر من نوع ما اشار اليه ه وهو باسناده
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم
وذكر المتن بعينه الا انه قال فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء
الرجل ه واتفق في رواية الشيخ لهذا الخبر في الاستبصار خلل لا باس بالتنبيه عليه لايهام
صحة الاسناد على القول المشهور وذلك انه رواه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد ولا يخفى ان هذا الطريق هو
السابق باسناده عن احمد بن محمد وما اثبت فيه الواسطه بينه وبين ابن مسكان وايضاً فالحسين
بن سعيد رواه عن ابن مسكان بواسطتين في الاسناد الاول وبواحدة في الثاني فكيف
تعقل رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه بغير واسطه هذا وفي المتن المروى في الاستبصار
مخالفة في عبارة الفرق حيث قال فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من
ماء الرجل ه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان
بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل ه ورواه الشيخ في التهذيب
باسناده عن علي بن ابرهيم بساير الطريق وفي الاستبصار متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب
ببقية السند والمتن فيهما يخالف ما في الكافي في غير موضع لكن بمجرد اللفظ وبينهما ايضا
قليل اختلاف في بعض الالفاظ وما ذلك بغريب وانما الغريب هو الاتفاق والله المستعان ه

ابواب غسل الحيض والاستحاضه والنفاس واحكامها ه ه

بـاب ما يعرف به دم الحيض ه

صحـ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ح وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن محمد بن خالد
عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصراً لم تطمث فلما افتضها
سال الدم فمكث سايلا لا ينقطع نحواً من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظن انه
يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو دم
العذرة فسالوا عن ذلك فقهاءهم مثل ابي حنيفه وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شى
قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضى ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى

البياض فان كان دم الحيض لم تصلها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت
الجارية ذلك وحجت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلم فقلت له جعلت فداك ان لنا مسئلة قد ضقنا بها ذرعا فان رايت ان تاذن
لي فآتيك فاسئلك عنها فبعث الي اذا هدات الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان
شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رايت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت
الى مضربه فلما كنت قريبا اذا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من
الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد
ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام فهو جالس على فراشه وحده
ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سايلني وسايلته عن حاله فقلت له ان رجلا من
مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فافترعها فغلب الدم سايلا نحوا من عشرة ايام
لم ينقطع وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهم دم الحيض وقال بعضهم
دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن
الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله
ولتوضى ولتصل وياتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو
حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد
قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول
دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم
قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا
في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني
الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا
غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله
عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي محبوب عن ابن رياب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر
عليه السلم عن رجل افتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع
بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة

تغتسل

تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث
تقعد عن الصلوة ايام الحيض ح محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى وعن ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم امراة فسالته عن المراة
يستمر بها الدم ولا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود
له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع
الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امراة ما زاد على هذا وروى الشيخ
الخبرين الاخيرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بساير الاسنادين وقال في
متن الاول ان دم المستحاضة في الموضعين وفي الثاني امراة سالته وقال في اخره والله
لو كان امراة الخ وروى خبر زياد بن سوقة باسناده عن احمد بن محمد وباقي الطريق متحد
وكذا المتن الا في قوله يوما ففي التهذيب يومها وفي قوله فان خرج الكرسف فلفظه وان خرج
وهو انسب وروى حديث خلف بن حماد باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف
بن حماد وجعفر بن محمد مشترك بين رجلين ذكر النجاشي ان احمد بن محمد بن عيسى يروي
عنهما احدهما جعفر بن محمد بن يونس وهذا وثقه الشيخ في كتاب الرجال والاخر جعفر بن
محمد بن عون قال النجاشي كان وجها ثم ان متن الحديث في هذه الرواية يخالف في الصورة
ما في رواية الكليني والمعنى واحد وكانها اختصار لتلك باب ح
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الصفرة
في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات الصفرة في غير ايامها توضات
وصلت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ومحمد بن اسمعيل بساير السند والمتن الا
انه قال فان رات الصفرة باب حيض الحامل صحي محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن
ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك ك
الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعًا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل
شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام ه وروى الشيخ في التهذيب الخبر الاول
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم ه وروى الثاني فيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم وذكر المتن بعينه ه ورواهما في الاستبصار عن
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
ببقية الاسنادين ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن صفوان
قال سالت ابا الحسن عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك
عن الصلوة **قلت** كذا في التهذيب وفي الاستبصار رواه كالاولين ه وعن
الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى
قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى الحايض من الدم قال تلك الهراقة ان كان
دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين **صحر** وباسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا القلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته
عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك
عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ه وعن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الحبلى ترى
الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس
تمسك هذه عن الصلوة **قلت** ليس في هذا الخبر منافاة للاخبار السابقة لان
الدفقة والدفقتين فقط لا تكون حيضًا قطعًا وقد ذكر الفرق بين القليل والكثير
في الخبر الذي رواه راوي هذا بعينه فتأمل وهو اقوى اسنادًا واوضح متنًا وطريق
هذا الحديث في الاستبصار متصل بالشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد وباقي الطريق والمتن سواء ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا

رأت

رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يومًا من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر
الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف
وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت
من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدة ايامها التي كانت تقعد في
حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها
الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر
وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من
خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت
الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم
فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف
الكرسف صبيبًا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي
تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك
تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ه وروى هذا الحديث
الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والمتن وفي لفظه نحالف في
مواضع لكنه قليل منها قوله وتستذفر ففي التهذيب وتستثفر وهو انسب من جهة المعنى
ومستعمل في غير موضع من الروايات ولولا انه وقع في الكافي تفسيرا للاستذفار اما
من كلام مصنفه او في جملة حديث ياتي في باب الاستحاضة لكان ظن الغالب انه مصحف
لتقارب اللفظين في الخط ومثله في احاديثنا كثير للتساهل في الضبط الخطي حتى من
المتقدمين وما قد مر لذلك شواهد ه ورواه الشيخ من طريق آخر في التهذيب ايضا
صورته ه اخبرني الحسين بن عبد الله يعني الغضايري عن ابي محمد هرون بن موسى
التلعكبري عن العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين
بن عبد الملك الاودي ه واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن
احمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف
وقرينة الحال في هذا الطريق تشهد باخذ الحديث من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب
وللشيخ طريق غير هذا واضح الصحة الى رواية جميع كتب الحسن بن محبوب فانه قال

في الفهرست اخبرني بجميع كتبه ورواياته عدة من اصحابنا وقد بينا في مقدمة الكتاب ان
المفيد من جملة العدة عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والهيثم بن ابي مسروق ومعوية بن حكيم عن الحسن بن محبوب
وانما اورد الشيخ ذلك الطريق لعلوه وقد اشرنا في المقدمة الى انه يوثر الطرق العالية
وكانها كانت عنده مساوية لغيرها في القبول وان كانت بالنسبة الينا بعد بعد العهد
قد صارت متفاوتة ومع ذلك فالطريق الذي اورده هنا علوه معتبر فان الحسين
بن عبد الله الغضايري وهرون بن موسى التلعكبري من مشاهير شيوخ الاصحاب
وخصوصا التلعكبري فانه جليل القدر ظاهر الثقة والحافظ بن عقدة وان كان فاسد
المذهب لانه زيدي لكن حاله في جلالة القدر والثقة والامانة مشهور بين اصحابنا لا
ينكر واحمد بن الحسين الاودي ذكر الشيخ والنجاشي انه ثقة موجوع اليه وانه بوب كتاب
المشيخة بعد ان كان منشورا لحمله على اسماء الرجال واما ابن عبدون فهو من جملة
شيوخ الاصحاب ايضا ذكره الشيخ والنجاشي وقال كل منهما انه شيخه وزاد النجاشي
في حكايته عنه انه لقي ابا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير وكان علوا في
الوقت وهذا ما اشرنا اليه من سبب ايثار الرواية عنه فان الوسايط بين الشيخ
وبين ابن محبوب في طريق المفيد خمس ٭ وفي طريق الغضايري اربع ٭ وفي طريق
ابن عبدون ثلث ٭ ثم ان متن الحديث في هذه الرواية يخالف ذلك المتن في كثير من
الالفاظ وليس بموثر في المعنى الا في قوله تستذفر فان فيه فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر
فوافق ما اورده في الكتاب من الطريق الاخر ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن
الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن
الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ن ٭ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاوه الدم فربما كثر
ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة باب
ادنى الحيض واقصاه ٭ صحي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد

عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ان اكثر ما يكون
الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة صحي محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين
عن ابي الحسن قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة قلت ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب
ان الخبر الاول شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به وفي الاستبصار ان اجماع
الطايفة على خلافه قال ولو صح كان معناه ان المراة اذا كان من عادتها ان لا تحيض
اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم
الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت عادتها
قبل استمرار الدم ولا يخفى ما في التاويل الذي ذكره من البعد والمتجه حمله على ارادة الاكثر يه
بحسب العادة والغالب لا في الشرع والامر كذلك فان بلوغ العشرة على سبيل الا عتياد
غير معهود ولا يخفى ان ترك التانيث في ثمان غير مناسب والنسخ فيه متفقة ره
وتانيث الثلثة بعده يبين الخلل ٭ ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام ٭ وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة ٭ وروى الشيخ هذا الخبر متصلا
بطريقه عن محمد بن يعقوب بالاسناد والمتن باب اقل الطهر بين الحيضتين
صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون
عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ٭ ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة
فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ٭ وروى
الشيخ هذين الخبرين في التهذيب اما الاول فباسناده عن احمد بن محمد بساير الطريق
والمتن واسقط منه لفظ ايام واما الثاني فباسناده عن علي يعني ابن ابرهيم ببقية سنده
ومتنه مع زيادة لفظ ايام بعد قوله قبل عشرة والعجب ان الشيخ اقتصر في ابتداء هذا

السند على لفظ علي مع عدم تقدم بيان له وتبيٓ كما هي طريقتهم في محال الاختصار بل قبل بغير
فصل حديث ابتداء سند بعلي بن مهزيار فلولا وضوح الامر لكان مظنة توهم
انه المراد وفي الكافي مع سبق ذكر علي بن ابراهيم في حديث قبله بغير فصل ذكره مبينا
وما ادري ما عذر الشيخ في هذا الاختصار مع كثرة التطويل في غيره ٥ وروى في الاستبصار
الخبر الاول عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بسائر السند
والمتن كما في التهذيب ولا يخفى ان اطلاق الحكم في الحديث الحسن بان الدم الذي تراه
المراة قبل العشرة من الحيضة الاولى مقيد بعدم زيادته مع الايام الماضية من الحيضة
عن العشرة لما قد علم من عدم زيادة الحيضة عليها ولتقرر الحكم ومعهودية ساغ الاطلاق

باب حد الياس من المحيض

من محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ببقية السند والمتن وهذا الحكم مروي من عدة طرق اخرى منها طريق صحيح على المشهور
الى ابن ابي عمير وارساله وصورته في الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وفي التهذيب باسناده عن احمد
ابن محمد عن الحسن بن ظريف الخ والمتن فيهما قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة
وفي التهذيب حمراء الا ان تكون امراة من قريش ومنها طريقان ضعيفان احدهما في اخبار
الحيض وصورته في الكافي هكذا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة التي قد يئست من المحيض حدها
خمسون سنة وفي التهذيب سهل بن زياد ببقية السند والمتن وطريق روايته لكتاب
سهل ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن سهل قال الشيخ ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد والحميري عن احمد بن
ابي عبد الله والثاني في اخبار الطلاق وطريقه في الكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم وفي التهذيب
باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق المذكور ومتنه بعد الحكم بنفي العدة من الطلاق
عن ثلث احديهن التي قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال

اذا كان

قال اذا كان لها خمسون سنة

باب ذهاب حيض المراة سنين ثم يعود

٥ صحر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري هو احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ذهب
طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن ابي علي الاشعري بساير الطريق والمتن

باب النهي عن سقي الجارية الدواء اذا ارتفع عنها الحيض شهرا

٥ صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري
الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث
من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل او غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له
انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي
يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة
ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء
اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه

باب

صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن
داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض
عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن
ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم قال
ما جاز الشهر فهو ريبة

باب ما يمنع منه الحائض

صحي محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان
في المسجد شيئا ٥ وقد مر هذا الخبر في ابواب الجنابة ايضا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع
ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ٥ ورواه الشيخ باسناده

عن احمد بن محمد بباقي الطريق والمتن ن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المراة يجامعها زوجها
فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل
وروى هذا الخبر ايضا الشيخ في موضعين من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد وباقي الطريق
متحد وكذا المتن الا انه اسقط الفاء من قوله فلا تغتسل في احد الموضعين وابدل في
الاخر قوله تغتسل او لا بقوله فتغتسل ام لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقران القرآن ما شاءا الا السجدة
ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وهذا الحديث مر
في ابواب الجنابة ايضا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التعويذ يعلق على الحايض قال نعم لا
باس قال وتقراه وتكتبه ولا تصيبه يدها وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التعويذ يعلق
على الحايض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد باب
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الحايض تقرا القرآن وتحمد الله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقرا الحايض القرآن والنفساء والجنب ايضا
وقد مر في ابواب الجنابة خبران في هذا المعنى من الصحيح باب صحكر
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت
من العزايم فلتسجد اذا سمعتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الحايض هل تقرا القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد قلت
ذكر الشيخ رحمه الله ان امر الحايض بالسجود اذا سمعت السجدة محمول على الاستحباب ونهيها
عنه محمول على جواز تركه فلا تنافي بينهما ويمكن ان يقال ان الامر مخصوص بالعزايم

والنهي

والنهي عام فيخص بغيرها ولقد اغرب العلامة في المختلف فقال ان النهي محمول على المنع
من قراءة العزايم فكانه عليه السلم قال ولا تقرا العزيمة التي تسجد منها
قال واطلاق المسبب على السبب مجاز جايز باب محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم تختضب
المراة وهي طامث فقال نعم قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب والاسناد المذكور
له صحيح على القول المشهور وفي نسختين عندي للكافي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي
حمزة قال قلت وعلي مشترك بين اخي محمد وهو مثله موثق بشهادة الواحد وبين
البطايني وضعفه مشهور ولا قرينة واضحة على تعيين احدهما ويشهد لصحة ما ذكره الشيخ
ان المحقق في المعتبر روى الحديث عن الحسين بن سعيد وظاهره الاخذ من كتبه في
هذا وفي غيره ولم يثبت في الطريق واسطة بين محمد بن ابي حمزة وبين ابي ابرهيم عليه السلم وهو
في طبقة من روى عنه باب ما ينبغي للحايض ان تفعل عند كل وقت صلوة ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة طامثا
فلا تحل لها الصلوة وعليها ان توضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد
في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ
لحاجتها قلت ينبغي ان يراد من اللام في لحاجتها معنى الى لينتظم مع المعنى المناسب
هنا للتفرغ وهو يقصد لانه احد معانيه ففي القاموس فرغ اليه قصد وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مروك بن عماد بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للحايض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل
القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتوضا المراة
الحايض اذا ارادت ان تاكل واذا كان وقت الصلوة توضت واستقبلت القبلة وهللت
وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تطهر يوم الجمعة وتذكر

الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة و تذكر الله
وروى الشيخ الخبرين الاولين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بالاسناد والمتن الا
انه كرر قال في الاول وجعل موضع الواو في وتذكر فاء في الثاني باب
حكم الوطي في الحيض صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان
عن عيسى بن القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل واقع امراته وهي طامث
قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل فعليه كفارة قال
لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله باب ما للرجل من الحايض صحي محمد بن علي بن
الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن
احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن
وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسن بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي انه سال اباعبدالله عليه السلم عن الحايض ما يحل
لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار
صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي يعني محمد بن خالد عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا
يوقب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن محمد ببقية الاسناد والمتن باب مناولة الحايض للرجل الماء والخمرة من
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الحايض تناول الرجل الماء قال كان بعض نساء
النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حايض وتناوله الخمرة ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن اسمعيل بباقي الطريق والمتن قال ابن الاثير في حديث ام سلمة قال لها
وهي حائض ناوليني الخمرة وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير
او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة الا بهذا المقدار
باب الرجوع في امر الحايض والعدة في النساء صحي محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زراره قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول العدة والحيض الى النساء ورواه في الاستبصار

عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية السند
والمتن والمعهود المتكرر رواية الحسين بن سعيد عن جميل بالواسطة وهي في الغالب
محمد بن ابي عمير وقد يكون هو مع فضالة ومع فرض الانحصار فيهما لا ينقدح سقوطها
في صحته كما اشرنا اليه في الفايدة الثالثة من مقدمة الكتاب ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال
العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ببقية الطريق والمتن وفيه كما ترى دلالة على ما قلناه من ان الواسطة التي سقطت
من الطريق الاول هي ابن ابي عمير وقد اورد الشيخ في الكتابين حديثا ضعيف الطريق
يتضمن عدم قبول دعوى امراة انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض الا ان
تشهد نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت ثم قال الشيخ الوجه في
بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها ولا يخفى ان مفاد الحديث على تقدير
العمل به اخص مما ذكره الشيخ اذ الدعوى فيه مخالفة للعادة الجارية قليلة الوقوع
باب استبراء الحايض قبل الغسل صحي محمد بن يعقوب رحمه الله
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها
شي من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزه عن ابي جعفر عليه السلم انه بلغه
ان نساء كانت احديهن تدعوا بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر وكان يعيب
ذلك ويقول متى كان النساء يصنعن هذا ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ثعلبة عن ابي عبدالله عليه السلم كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في
المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة وروى الشيخ الخبر الاول
متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وباقي السند والمتن كما في الكافي الا انه قال
فلتتوضأ وقد ذكرنا فيما مضى ان الامر اولى من تركه على ما يقتضيه كلام اهل اللغة
لكن الترك في لفظ الكافي كثير وكان الشيخ يصلحه باب استظهار الحايض
اذا اتى وقت طهرها ولا تطهر صحي محمد بن الحسن باسناده عن سعد

بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السّلم قال سألته عن الحايض
كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او بيومين او ثلثة ه صحر وعن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السّلم قال سألته عن الطامث
كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة
ه وروى عن ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن
عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة
ايام ثم هي مستحاضة ه وقد وقع ايراد الشيخ لهذين الطريقين مقترنين كما اوردناهما
ولولا ذلك لاحتمل قويًا ان يكون طريقًا واحدًا عرض له خلل اما بزيادة كلمتي عن محمد
او نقيصتها ورواه في الاستبصار باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد ببقية السند والمتن كما في الاول وفيه اشعار بالاتحاد وان الخلل
هو النقيصة لكن روى بعده بغير فصل حديثًا معلقًا عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات واورده بهذه الصورة ايضًا في زيادات
الحيض من التهذيب وروى في اخبار النفاس حديثًا عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو وهذا يقتضي ترجيح
كون الخلل هو الزيادة لان احمد بن محمد الذي يروي عن محمد بن خالد هو ابن عيسى والاسناد
المذكور صريح في روايته عن محمد بن عمرو بغير واسطة فيبعد اتحادهما و يقرب
كون احمد بن محمد هو ابن خالد **باب مواقعة من انقطع عنها الحيض**
قبل ان تغتسل ه صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلم في المراءة ينقطع عنها دم
الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها
ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
بباقي الطريق والمتن قال ابن الاثير الشبق بالتحريك شدة الغلمة وطلب
النكاح وفسر الغلمة بهيجان شهوة النكاح من الرجل والمراءة وغيرهما ه
باب ما يجزي الحايض من الماء في الغسل ه صحي محمد بن يعقوب عن محمد

بن يحيى

بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلم
قال الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها ه ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن
احمد بن محمد بسائر الطريق والمتن ن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عم
ان النساء اليوم احدثن مشطًا بعد احدهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة
تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة
ثم تجعلها في راسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما تمتشط المقاديم
فاذا اصابهن الغسل بغدر مرها ان تروي راسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا
روى فلا باس عليها قال قلت فالحايض قال تنقض المشط نقضًا **قلت** هذا الخبر
محمول على الاستحباب النقض للحايض استظهارًا في ايصال الماء الى الرأس ووجه الفرق
بين الحايض والجنب حصول المشقة بالنقض في الجنابة لتكرر الحاجة الى الغسل فيها
وانتفاؤها في الحيض لانه يتأخر مدة وقد دل الخبر الاول على الاجتزاء بايصال الماء
الى الشعر في الحايض كما دل الاخير على الاجتزاء به في الجنب والقرامل ضفاير من شعر او
صوف او ابريسم تصل به المراءة شعرها قاله ابن الاثير وقوله فاذا اصابهن الغسل
بغدر معناه يترك الشعر على حاله ولا ينقض قال في القاموس اغدره تركه وبقاه
كغادره **باب وجوب قضاء الصوم على الحايض دون الصلوة ه ن**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره قال سألت
ابا جعفر عليه السّلم عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان
تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله
عليه واله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات ه وروى الشيخ
هذا الخبر عن المفيد عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وعن ابي غالب الرازي
وابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم وساير السند واحد الا انه قال
عن عمر ابن اذينه والمتن متفق **باب صحر** محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب يعني ابن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السّلم في
الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر **قلت** هذا الخبر

يخالف بظاهره ما هو المعروف بين الاصحاب ونطق به غيره من الاخبار فان صلوة الظهر ان
اريد بها القضاء نعموم الحكم بعدم وجوب قضاء الصلوة على الحايض ينافيه وان اريد منها
الاداء فهي مقدمة على العصر فيه وقد حمله الشيخ على حصول الطهر في وقت الظهر ففرطت حتى
تضيق الوقت للعصر فوجد سبب القضاء وهو حسن وفي عدة اخبار تصريح به
وستورد ها ويمكن ايضاً ان يكون واردا على جهة التقيه ومثله في اخبار المواقيت كثير
وستراه ان شاء الله ٥ ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي
بن رياب عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة
على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء
تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك
فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها
٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ببقية السند وفي المتن قليل اختلاف لفظي ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال هو عبد الله بن محمد عن ثعلبه عن
معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال
لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها قلت هذا محمول على ارادة الوقت المضيق كما سياتي
في كتاب الصلوة ان شاء الله ٥ وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن
رياب عن ابي عبيده عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت
الصلوة ثم اخرت الغسل حتى تدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة
التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت صلوة فاخرت الصلوة حتى تدخل وقت صلوة
اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها قلت ينبغي ان يكون
المراد من قوله في هذا الخبر اذا طهرت في وقت الخ انها اذا كانت طاهرا واخرت الصلوة
فجاءها الحيض وهذا هو الذي فهمه الشيخ وغيره منه وظاهر ان العباره قاصرة في تاديته
والا فارادة الطهر المتجدد لا تنتظم مع ايجاب القضاء اذا رات بعده دما قبل ان تصلي
واعلم ان هذا الخبر والذي قبله مرويان في الكافي ايضاً لكن اتفق في كل من اسناديهما
تصحيف على ما رايته في عدة نسخ للكتاب ولهذا عدلت عن ايرادهما منه والتصحيف
في الاول لمعمر بن يحيى بعمر بن عمر وفي الثاني لعلي بن رياب بعلي بن زيد وقد روى المحقق

في المعتبر

في المعتبر الخبر الاول عن معمر بن يحيى والثاني عن علي بن ابرهيم بغير الاسناد الذي ذكره الشيخ وفي
الاستبصار اوردهما متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب وبقية السندين كما في التهذيب
وكانه موذن بان التصحيف حادث **بـــاب** ٥ صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال ان فاطمة عليها السلم صديقة شهيدة
وان بنات الانبياء لا يطمثن ٥ وروى من طريق آخر فيه ضعف عن ابي جعفر عليه السلم ان الله فطم
فاطمة عليها السلم بالعلم وعن الطمث ٥ وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن
النبي صلى الله عليه وآله مرسلة انه قال ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن
انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحوريه ٥ وروى في العلل بطريق فيه مجاهيل عن
النبي صلى الله عليه وآله انه سئل ما البتول فانا سمعناك يا رسول الله تقول ان مريم بتول
وفاطمة بتول فقال البتول التي لم تر حمرة قط قال الصدوق اي لم تحض فان الحيض مكروه
في بنات الانبياء ولا يخفى ما في هذه الروايات من المنافات لما سبق في حديث قضاء الحايض
للصوم دون الصلوة من ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة عليها السلم بذلك ووجه
الجمع حمل امره صلى الله عليه وآله لها على ارادة تعليم المومنات وهو نوع من التجوز في الخطاب
شايع ولعل المقتضي له في هذا الموضع رعاية خفاء هذه الكرامة كغيرها مما ينافي ظهوره بلاء
التكليف وربما كان قوله في آخر الحديث وكان يامر بذلك المومنات اشارة الى ما ذكرناه بان
يجعل المشار اليه بذلك في هذه العباره قوله كان يامر فاطمة ولو اتحد المشار اليه في العبارتين
لاستغني عن قوله ثانيا وكان يامر بذلك والتنفع في افادة المعنى بعطف المؤمنات كما لا يخفى ٥
بـــاب الاستحاضة ٥ صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الشيخ ابي عبد الله
محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر يعني ابن سويد عن ابن سنان هو عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة
تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل المغرب فتصلي المغرب والعشاء
ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها
زوجها وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عرفت من ذلك صحر وباسناده عن
موسى بن القسم عن عباس يعني ابن عامر عن ابان هو ابن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها

الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي فاذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلوة عن الصلوة ثم تصلي الصلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها قال في القاموس حنى يده يحنيها لواها والعود والظهر عطفهما وعن محمد عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيه ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلوتين والاستذفار ان تتطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان يجعل مثل ثفر الدابة قلت قوله والاستذفار الخ هو الكلام الذي اشرنا اليه في باب حيض الحامل وقد وقع في الكافي مقترناً بهذا الحديث كما ترى والظاهر انه من كلام مصنفه وحيث قام احتمال كونه من جملة الحديث اوردناه بصورته وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس بان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتساباً الا عوفيت من ذلك وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهراً ثم رأت

الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد و روى الشيخ الخبر الاول والاخير متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية الاسنادين وفي متن الاول مخالفة لما في الكافي في عدة مواضع حيث قال المستحاضة تنتظر ايامها ثم قال فاذا جازت وقال للمغرب والعشاء غسلاً ثم قال وتستثفر وتحتشي وقال توضأت واسقط من متن الثاني قوله بعد قطنة وهذه الاخبار كما رايت متفقة في الدلالة على انتفاء الواسطة في الاستحاضة بين القليلة الموجبة للوضوء فقط والكثيرة الموجبة لكل من صلوة الصبح والظهرين والعشائين غسلاً وقد مر في باب حيض الحامل خبران من الصحيحين بمعناها ويجي في باب النفاس حديث يوهم خلاف ذلك وسنذكر عند ايراده ما يتضح به الاتفاق

باب النفاس

صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم و رواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والمتن متفق الا في يسير من لفظه وهذا هو الحديث الذي يوهم في حكم المستحاضة خلاف ما مر في بابها وغيره حيث قال فيه وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد وذلك حكم المتوسطة التي اثبتها جمع من الاصحاب فيراد من عدم جواز الدم الكرسف عدم سيلانه عنه مع غمسه له والاظهر ان المراد من الغسل الواحد ما يقع من النفاس او الحيض بعد الاستظهار وحاصل المعنى ح انه مع عدم نفوذ الدم الكرسف لا يجب به الغسل فتصلي بالغسل الاول الذي اغتسلته بعد استظهارها بيومين ولئن نوزع في اظهرية هذا المعنى فلا اقل من مساواته للاحتمال الآخر ولا مساغ مع الشك

الخروج عن تلك الاخبار الصريحة المتكثرة واعلم ان المحقق انكر الوسطى في المعتبر ولم يتنبه لما قلناه في توجيه عدم صلاحية هذا الخبر لاثباتها بل اعتمد على الطعن في طريقه فقال ان المعلى فيه مجهول فلعله من الكتب اتباع قول سراف ولو قيل هذا تقدير لا يساعد عليه النظر وزراره على صفة العدالة فلا يقول الا توقيفا قلنا هو لم يخبر وانما اخبر ولا عهدة على المخبر اذا حكى القول وان لم يعلم صدقه وتبعه في هذا الكلام تلميذه الفاضل في المنتهى وما اعجبه وابعده عن مقتضى الذوق السليم بعد فرض علالة الراوى وصحة عقيدته فكيف اذا انضم ذلك الى جلالة قدره وعلمه وفضله ماهو معلوم من عادة السلف في مثله كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب وليت شعري انى وجد المحقق لزراره او غيره من رواة حديثنا حكاية استفتاء لغير المعصوم واثبات ما يفتيه به في تضاعيف ما يروونه ماهذا بموضع شك ولا مظنة ريبة وانما هي غفلة عن حقيقة الحال وقلة تدبر في محل الحاجة الشديدة الى كثرته وقد اغتر بمثله المتاخرون فاقتفوا فيه الاثر والتحقيق احق ان يتبع ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن الفضيل بن يسار عن زراره عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة

قلت هكذا ذكر الشيخ هذا الحديث في التهذيب ورواه الكليني بطريق حسن يأتي وبين القدر المشترك من الاسناد في الروايتين اختلاف حتى ان الشيخ اورده بطريق الكليني ايضا ولم يتنبه لذلك ورواه من طريق ثالث ليس من الصحيح ايرادنا له في الحسن وليس للاختلاف المذكور اثر في الحكم وانما الغرض بيان الواقع وفي المتن ايضا تغيير نورده وسيظهر ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله امرها ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين ه وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سنان عن ابن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشر ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام

قال

قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروه فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروه وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام ان اسما بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذى الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس ابن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباالحسن موسى عليه السلام عن امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة واكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما وصفرة قال ان كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليست بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن امراة نفست فمكثت ثلثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة قال ان كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة **صحي** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ه وعن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها

الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين قلت هذا الحديث اورده الشيخ في التهذيب على اثر الذي
قبله هكذا وعنه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم وكان مقتضى البناء على الظاهر عود
ضمير عنه الى احمد بن محمد وهو موجب لانقطاع الطريق لان احمد بن محمد لا يروى عن العلا
بغير واسطه ولكنه في الاستبصار اورده بهذه الصورة على بن الحكم عن العلا الخ
وفي ذلك شهادة واضحة بعود ضمير عنه في طريق التهذيب الى على بن الحكم وان الطريق
منتزع من كتب احمد بن محمد بصورته التى هو عليها هناك فيتصل الاسناد ويكون اقتناع
في الاستبصار بعلى بن الحكم بناء له على الاسناد السابق كما هي طريقة القدماء محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن على بن يقطين عن اخيه الحسين بن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم
عن النفساء وكم يجب عليها الصلوة قال تدع الصلوة ما ترى الدم العبيط الى
ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله ن محمد بن يعقوب ذلك ح
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينه عن الفضيل بن يسار وزراره
عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التى كانت تمكث فيها
ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب
ببقية السند والمتن وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي
جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن ابي بكر فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق
وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت
ذلك ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر السند مع قليل مخالفة
لفظية في المتن واعلم ان المعتمد من هذه الاخبار ما دل على الرجوع الى العادة في الحيض
لبعده عن التأويل واشتراك سائر الاخبار في الصلاحية للحمل على التقية وهو
اقرب الوجوه التى ذكرها الشيخ هنا للجمع فقال ان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام
النفاس اكثر مما نقوله قال ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في
مذاهبهم وذكر جماعة من الاصحاب اولهم الشيخ رحمه الله في تاويل ما تضمن قضية اسماء

انها محمولة على تأخر سؤالها للنبي صلى الله عليه وآله حتى انقضت المدة المذكورة فيكون امرها بعد
الثمانية عشر وقع اتفاقا لا تقديرا واستشهدوا له بظاهر خبر زراره السابق وخبر اخر
رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن حمران
وفضيل وزراره عن ابي جعفر عليه السلم ان اسما بنت عميس نفست بمحمد وساق الحديث
بنحو ما في خبر زراره الى ان قال فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه
وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف الى آخر الحديث وتصريح ما رواه
الشيخ ابو جعفر الكليني عن على بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سألت امراة ابا عبد الله
عليه السلم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال
ابو عبد الله عليه السلم ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روى عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال
ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما
ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة ووجدت في كتاب
الاغسال حديثا مسندا يشبه ان يكون هذا الحديث المرفوع اختصارا له والكتاب المذكور
منسوب الى احمد بن محمد بن عياش صاحب كتاب مقتضب الاثر في عدد الائمة الاثنى عشر
وقد عده الشيخ والنجاشي في جملة كتبه وذكر النجاشي انه كان صديقا لوالده وانه سمع منه شيئا
كثيرا قال ورايت شيوخنا يضعفونه فلم اروِ عنه شيئا وتجنبته وكان من اهل
العلم والادب القوي وطيب الشعر وحسن الخط رحمه الله وسامحه هذا لفظ النجاشي
وصورة الحديث الذي اشرنا اليه هكذا حدثني احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا سعد بن
عبد الله قال حدثنا ابرهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينه عن حمران بن
اعين قال قلت قالت امراة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرا ابا جعفر السلام واخبره
اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر
يوما فقال ابو جعفر عليه السلم من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التى رووها
في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذى الحليفة فقالت يا رسول الله
كيف اصنع فقال اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة

ولم تطف ولم تسع حتى انقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وكم لك
اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الان فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي
واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر عليه السلام انها لو سالت
رسول الله قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء فقال تقعد
ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة
ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة
المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي والحق ان هذا التاويل بعيد عن اكثر الاخبار
المتضمنة لقضية اسماء فاعتماد الحمل على التقية في الجميع اولى وربما يعترض بعدم ظهور
القايل بمضمونها من العامة فيجاب بان القضية لما كانت متقررة مضبوطة معروفة
وليس للانكار فيها مجال كان التمسك بها في محل الحاجة الى التقية مناسبا اذ فيه عدول
عن اظهار المذهب وتقليل لمخالفته فلذلك تكررت حكايتها في الاخبار وقد اختار
العلامة في المختلف العمل بمضمونها في المبتداة نظرا الى ان المعارض لها مخصوص بالمعتادة
ونوقش في ذلك بان اسماء تزوجت بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه
وكانت قد ولدت منه عدة اولاد ويبعد جدا ان لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة
في الحيض وهو متجه وعليه ايضا مناقشة اخرى وهي ان الحكم بالرجوع الى العادة
يدل على ارتباط النفاس بالحيض واختلاف عادات الحيض لا تقتضي اكثر من احتمال
كون مدة حيض المبتداة اقصى العادات وهي لا تزيد عن العشرة فالقدر المذكور
من التفاوت بين المبتداة وذات العادة لا يساعد عليه الاعتبار الذي هو للجمع
معيار ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قضية اسماء بكماله منزلا على التقية
لامكن المصير الى ان القدر الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ لانه متقدم والحكم بالرجوع
الى العادة متاخر واذا تعذر الجمع تعين النسخ ويكون التقرير للحكم بعد نسخه محمولا على
التقية لما قلناه من ان في ذلك تقليلا للمخالفة ومع تادي التقية بالادنى لا يتخطى الى الاعلى
والله اعلم **ابواب الاموات**
واحكامها وما يتعلق بذلك باب ثواب المرض صحي محمد بن يعقوب

عن عدة

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله
رايناك ترفع راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض
يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه
في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب
له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي
مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له
اجر ما كان يعمل اذ حبسته عنه **ن** وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا
الذي صيرته في حبالي وعن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح قال
قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة
باب حد الشكاة للمريض **ن** وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الشكاة للمريض فقال ان
الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى
ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس
الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا **باب**
اذن المريض في الدخول عليه وايذانه اخوانه بمرضه صحي محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال ابو
الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله
دعوة مستجابة **ن** وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه
فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه فقيل لهم لهم يوجرون لممشاهم اليه فكيف
يوجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر
حسنات وترفع له عشر درجات وتمحا عنه بها عشر سيئات **قلت** هكذا صورة اسناد هذا

الخبر في الكافي وسيأتي في باب الايذان بالموت اسناد من الكافي ايضا مثله وفيه عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان وهو الصحيح الموافق لما هو المعهود المتكرر من رواية ابن محبوب عن كل منهما بغير واسطة وللشيخ ايضا هنا طريق صحيح جمع فيه بين روايتهما ٥

باب ثواب عيادة المريض وقدر الجلوس عنده ٥ صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح ٥ صحر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملئكة يغشون رحله يسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض ٥ ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة ٥ قال الجوهري الفواق والفواق ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا وفي الحديث العيادة قدر فواق ناقة

باب التلقين عند النزع ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بما كان ينفعه فقال يلقنه ما انتم عليه ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار ٥ وروى الشيخ في التهذيب الخبرين الاولين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية الاسناد والمتن ٥

باب ما ينبغي فعله اذا اشتد النزع ٥ صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ٥ ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد بسائر السند والمتن الا انه قال الى المصلى الذي كان يصلي فيه ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما قال فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه ٥ صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرا عنده يس والقران الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ٥ ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يحيى وباقي السند والمتن متحدان ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين صلوات الله عليه ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ٥ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي عن ابيه بسائر الطريق والمتن

باب توجيه الميت الى القبلة ٥ ن محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة ه ورواه الشيخ متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند واسقط من المتن كلمة الى من قوله الى القبلة ه ورواه من طريق آخر فيه تصحيف لا يكاد يشك فيه ولولاه كان صحيحا على القول المشهور وهو باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد حماد والمتن واحد والتصحيف في حماد لخالد وهو ظاهر

باب صفة تغسيل الميت ه صحي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ورواه الشيخ متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب وفي المتن اختلاف لفظي حيث قال سالته عن غسل الميت فقلت اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده قال نعم ثم قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال في آخر الحديث حتى تغسله ولعل ان المتكرر في الطرق رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان لا عبد الله بن مسكان كما اتفق في اسناد هذا الخبر في الكافي والتهذيب فيقوم فيه احتمال الغلط لوقوع مثله في عدة مواضع يأتي التنبيه عليها ان شاء الله ويشهد له ايضاً قول الكشي روي ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ولكن كونه بتقدير وقوعه غير مؤثر في صحة الطريق يسهل الخطب ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدء بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث **قلت** كان الظاهر من قوله وذكر الحديث ان يكون اشارة الى موافقة المتن لحديث سابق فاكتفى بالاحالة عليه عن

اعادته ولكن اورد الشيخ اورد هذا الحديث الشيخ اورد في التهذيب على اثر هذا الحديث خبراً آخر وذكر في آخره هذه العبارة واورد في الاستبصار خبرين كذلك وكان السياق يأبى ارادة ذلك المعنى منها في الكل ويبعد كون المراد فيها مختلفاً فهي ح تنبيه على ان المذكور من الحديث بعضه وان له تتمة تركت حيث ان غرض الشيخ من ذكر هذه الاخبار الاستدلال بها لتقديم وضوء الميت على غسله فلم يتعرض لنقل ما زاد على ذلك من الخبر والاصطلاح المشهور في مثله ان يقال الحديث والامر سهل ثم اعلم ان رواية علي بن حديد عن ابن ابي نجران في اسناد هذا الخبر احد المواضع التي وقع السهو فيها بوضع كلمة في موضع واو العطف كما نبهنا عليه في فوائد المقدمة ه وباسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل المؤمن وان كانوا حضوراً واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجتهد في ذلك جهده ه وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى ابي محمد الحسن عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله ه قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلوة ان ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع ه وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سالته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي ه وروى هذا الحديث الشيخ ابو جعفر بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر ه وروى التوقيع الاول في الحديث السابق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت

يغسل حتى يطهر ان شاء الله قال ابو جعفر بن بابويه وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة ● وروى الشيخ ابو جعفر الطوسي هذا التوقيع ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام وساق الحديث بنحو ما في رواية ابن بابويه الى ان قال فوقع عليه السلام حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى ● ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وساق الحديث كما رواه ابن بابويه ثم قال عنه كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغتسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع ● وروى حديث التغسيل في الفضاء باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء وساير المتن واحد ● محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ● ورواه الكليني باسناده عن الحسن رحاله علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره وفي المتن اختلاف لفظي حيث قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ●

صحي محمد بن الحسن باسناده عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص ● وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير

ان يعصر

ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ● محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن رزق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر ● محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان ● وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله يعني ابن عثمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبداء بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل عليه ● وباسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان هو عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الله بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين بن عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام **قلت** هكذا صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب واري ان فيه غلطا لان المعهود رواية سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس هو ابن معروف وقد مر من ذلك طريق في ابواب النجاسات وآخر في ابواب الوضوء وثالث في باب النفاس وهذا الاسناد مذكور في التهذيب بعد اسناد يروى فيه سعد عن احمد بن محمد فيقرب ان يكون وقع في كتاب سعد البناء على اسناد سابق ابتداؤه باحمد بن محمد عن العباس ثم اختصر فابتداء في هذا بالعباس وغفل الشيخ عن هذا البناء فرواه بحذف الواسطة كما اشرنا اليه في ثالثة فوائد المقدمة الكتاب وتقدم له عدة نظاير ● ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص او غيره ثم تبدا بكفيه وراسه ثلث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابداء بشقه الايمن

فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من
تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من
غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت
غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث جعلته فى ثوب ثم جففته ه وعن على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلم يا على اذا انا مت فاغسلنى بسبع قرب من بئر غرس ه
وروى الشيخ الخبر الاول متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بساير السند وفى المتن مخالفة
لفظية فى عدة مواضع حيث قال ثم بابيستر عورته اما قميصا واما غيره ثم يبداء
بكفيه ويغسل راسه ثم قال بماء وكافور وشيء من حنوط وقال حتى اذا فرغت من
ثلث غسلات جعلته فى ثوب نظيف ثم جففته ه وروى الثانى باسناده عن على بن ابرهيم
بساير الطريق والمتن وذكر انه غير مناف لخبر الصفار حيث نفى فيه الحد للماء لكنه يدل
على استحباب كثرة الماء وسعته والامر كما قال ه وبئر غرس بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء والسين المهملة قاله ابن الاثير وذكر انه بئر بالمدينة ه محمد بن الحسن باسناده عن
ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد
ذلك ه ورواه من طريقين آخرين ضعيفين عن عيص والمتون مختلفة الالفاظ وذكر
فى تاويلها باعتبار مخالفتها لما مر فى صحيح زرارة عدة وجوه والمناسب منها الحمل على
الاستحباب ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب ايغسل الميت او من
غسل ميتا اياتى اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل
يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله
ويجزيه غسل واحد لهما ه ورواه الكلينى عن على بن ابرهيم عن ابيه ببقية الطريق
والمتن مختلف الالفاظ وما اوردناه من رواية الشيخ اقرب الى الصحة وانسب ه محمد
بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا

الله عنه **باب تغسيل الرجل المراة وعكسه** ه صحى محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان
لم يكن عندها من يغسلها وعن المراءة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت
فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراءة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء
يكرهونه منها ه ورواه الشيخ فى الكتابين باسناده عن الحسين بن سعيد وباقى
السند متحد وكذا المتن الا انه اسقط كلمة لا فى اخر الحديث ه ورواه الصدوق منهاص
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم وفى بعض نسخ من لا يحضره الفقيه انما يفعل ذلك
اهل المراءة والمعنى واحد على التقديرين والمشار اليه مختلف كما هو ظاهر ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب ه ورواه الشيخ فى الاستبصار متصلاً
بطريقه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى بساير السند والمتن وفى التهذيب باسناده
عن محمد بن يحيى ببقية السند وقال فى المتن من وراء الثوب ه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا
يسال ابا عبد الله عليه السلم عن المراءة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها
وعليها ثيابها قال اذن تدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ه ورواه الشيخ من طريق
آخر ليس ه محمد بن على بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميرى
جميعا عن احمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن
وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابى
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المراءة
تموت فى السفر ليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هى بثيابها والرجل
يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال يدفن كما هو بثيابه ه محمد بن الحسن باسناده
عن على بن الحسين يعنى ابن بابويه عن سعد هو ابن عبد الله عن احمد يعنى ابن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم

عن امراة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وراسها قال نعم ه وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل
والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها
فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر
الى عورتها وتغسله امراته ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجال المراة اسوء منظرا
اذا ماتت ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه
في عدة، واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قلت حمل الشيخ هذا الخبر على
ارادة تغسيل الزوج لها مجردة ليسلم من منافاة ما دلت عليه الاخبار السالفة والاتية
من جواز تغسيله لها من وراء الثياب الثوب ولا يخفى بعده ولا قرب حمله على التقية
فقد عزى جماعة من الاصحاب الى ابي حنيفة القول بعدم جواز تغسيل الرجل زوجته
وحكاه العلامة عن الثوري والاوزاعي ايضا ولا تقدح في هذا الحمل مصير الشافعي
وجماعة من العامة الى الجواز لان الحاجة الى التقية منوطة بالمذهب المعروف بينهم
وقت صدور الفتوى وظاهر ان المعروف في تلك الاوقات هو مذهب النافي للجواز ه
وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها
ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها صحر وعن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امراة ماتت مع
رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار ح وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن منصور يعني ابن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه
امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا تلقي على عورتها خرقة ه ورواه
الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وهو احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام والمتن متحد ه ورواه الصدوق عن منصور بن

حازم عنه عليه السلام وفي طريقه الى جهالة ومتنه في كتابه ابعد مما في الكافي وكتابي الشيخ
حيث قال عن الرجل يسافر مع امراته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما
يلقي على عورتها خرقة ويغسلها ه محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر
مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه
ولا يغسلنه ه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابة ان كانت له وتصب النساء عليه الماء
صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ه وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته
قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ه ورواها الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم بسائر
الاسنادين وعين المتنين ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف
على يديها خرقة

باب التكفين والتحنيط

ه صحي محمد بن الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلام محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام للميت الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل
منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة
سنة قال امر النبي صلى الله عليه واله بالعمامة وعمم النبي عليه واله السلام وبعثنا
ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا
بان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا قلت هكذا صورة الحديث في التهذيب
وفي كل من اسناده ومتنه خلل اما الاسناد فلان ابن ابي نجران وعلي بن حديد يرويان
عن حريز بواسطة حماد بن عيسى وقد مر هذا في عدة اسانيد وذكره الشيخ في بيان

طريقه في الفهرست واما المتن فسيظهر ايراده عند ايرادنا الحديث من طريق الكليني في سلك
الحسان ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله كيف اصنع بالكفن قال يوخذ
خرقة فتشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم
ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل
وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب
بها راسه ويرد فضلها على رجليه ٥ ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب
بباقي الطريق والمتن لكنه اسقط كلمة بها في قوله فيشد بها ولا يخفى ما في متن الحديث
من القصور لا سيما قوله في العمامة يرد فضلها على رجليه فانه تصحيف بغير توقف
وفي بعض الاخبار الضعيفه يلقي فضلها على وجهه وهو قريب لان يصحف برجليه
لكن الحديث المتضمن لذلك مختلف اللفظ في التهذيب والكافي فالذي حكيناه هو المذكور
في التهذيب من طريقين احدهما برواية الكليني وفي الكافي تلقي فضلها على صدره
وبالجملة فالغالب على اخبار هذا الباب قصور العباره واختلالها ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلم
ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره ٥
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت
جنبيه ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ثمن الكفن من جميع المال ٥ وعن الحسن بن محبوب عن ابي حمزه قال قال ابو جعفر
عليه السلم لا تقربوا موتاكم بالنار يعني الدخنه صحـ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت
ابا جعفر يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة
وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل
وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل

آخرون

آخرون ثم دخل علي القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من
الانصار من بني الخيلاء يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له
علي ادخل فدخل معهما فسالته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا قال
وقال ان الحسن بن علي كفن اسامه بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا كفن سهل بن
حنيف في برد احمر حبرة ٥ قال ابن الاثير بعد ان ذكر ان في الحديث كفن رسول الله
صلى الله عليه وآله في ثوبين صحاريين صحار قرية باليمن نسب الثوب اليها وقيل هو من
الصحرة وهي حمرة خفية ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار
ولفافتين ٥ ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بساير الاسناد والمتن ٥
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن داود
بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كفن ابي عبيدة الحذا انما الحنوط الكافور ولكن
اذهب فاصنع كما يصنع الناس ٥ ورواه الكليني بطريق فيه ضعف ولكنه اتعد متنا من
هذا وصورتها هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان
قال مات ابو عبيدة الحذا وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله عليه السلم بدينار وقال
اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس الحديث
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن حريز عن زراره و
ومحمد بن مسلم قال قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما
الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله فما زاد فهو سنة
الى ان تبلغ خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه
واله وبعث الينا الشيخ ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذا بدينار وامرنا ان نشتري
له حنوطا وعمامة ففعلنا قلت ذكر العلامه في الخلاصه ان جماعة يغلطون في الاسناد
من ابرهيم بن هاشم الى حماد بن عيسى فيتوهمونه حماد بن عثمان وابرهيم بن هاشم لم يلق
حماد بن عثمان ونبه على هذا غير العلامه ايضا من اصحاب الرجال والاعتبار شاهد
به وقد وقع هذا الغلط في اسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين عندي الآن للكافي

ويزيد وجه الغلط في خصوص هذا السند بان حماد بن عثمان لا نعهد له رواية عن حريز
بل المعروف المتكرر رواية حماد بن عيسى عنه ثم ان قوله في الحديث وثوب تام على
خلاف ما سبق في رواية الشيخ لا غير خال من اشكال بحسب ظاهره لاقتضائه
وجوب اربعة اثواب ولا يعرف بذلك قايل وقد اوله بعض الاصحاب بالحمل على انه
وقع بيانا لاحد الثلثة وله وجه الا ان احتمال ارادة التخيير بينه وبين الثلثة قايم
على وجه يساوي احتمال البيان او يرجح عليه فلولا خلو رواية الشيخ له بالطريق
الصحيح عنه لم يكن القول بالاكتفاء بالثوب الشامل كما ذهب اليه سلار تمسكا
بالاصل وقيام الاحتمال في الخبر ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه
بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعه وثوب اخر وقميص
فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة او
خمسة فلا تفعل وعممته بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما تعد ما يلف به الجسد
۝ ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند وساق المتن الى
ان قال فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممته بعد بعمامة الى اخر
الحديث ولا يخفى ان اسقاط كلمة قال قبل قوله وعممته على ما في الكافي ليس على ما ينبغي
وكانه من سهو النساخ ۝ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه بساير الاسناد السابق عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود
ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمراة
سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة ۝ ورواه الشيخ بطريقه متصلا عن محمد بن يعقوب
بباقي السند ووافق في المتن فامسح به اثار السجود منه وقال ايضا والحنوط للرجل
والمراة سواء ۝ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي
للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر ۝ قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر التقية
لانه موافق للعامة والباعث له على هذا الحمل ورود عدة اخبار بخلافه وعد في
جملتها صحيح ابي حمزة السابق وعند التحقيق لا يظهر بينهما اختلاف كما انه ليس بين

هذا الخبر وبين قوله في خبر الحلبي واكره ان يتبع بمجمرة منافاة اذ الظاهر ان المذكور
في خبر الحلبي هو المراد من حديث ابي حمزة نعم في جملة الاخبار التي اوردناها ما يصلح لمعارضة
هذا الخبر وهو ما رواه الكليني في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تجمر الكفن ۝ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من منخر الميت
الدم او الشيء فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض **باب**
وضع الجريده والتربة الحسينيه مع الميت قد مر في اخبار التغسيل حديث من
الصحيح الواضح فيه ذكر الجريدة فليراجع هناك **صحـر** محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن
عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريده قال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام
العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل
القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد
جفوفهما ان شاء الله تعالى ۝ ورواه الكليني باسناده حسن وهو علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زراره وفي المتن مغايرة لما اورده الصدوق في عدة مواضع حيث
قال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا قال والعذاب كله في يوم واحد الذي قد
وانما جعلت السعفتان وقال بعد جفوفهما ان شاء الله ۝ محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه
اساله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات
التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله **ن** محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لاي شيء توضع مع الميت الجريدة قال
انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ۝ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى
ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص ۝

وروى الشيخ هذا الخبر والذي قبله متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسنادين وزاد
في متن الاول لاني شيء تكون مع الميت واسقط من الثاني لفظة واحدة ٥ وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال
فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي الجانب فقال من الجانب الايمن ٥ محمد بن
علي بن الحسين عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم ابن هاشم عن ابيه عن علي
ابن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل
فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه روي عن آبائكم عليهم السلام
انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع الكافر والمؤمن
فاجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب **باب ايذان اخوان الميت بموته**
٥ صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله ابن سنان جميعاً
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته
فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت
الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار ٥ ورواه الشيخ ابو جعفر
الكليني باسناده من الحسن رجاله علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان والمتن واحد الا ان في
في آخر الحديث وفيما اكتسب له من الاستغفار صحر محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم **باب حمل الجنازة والمشي
معها وكراهة الركوب** ٥ صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل
ان يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة
في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد
ويصلى عليهما فوقع عليه السلام يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد صحر محمد بن يعقوب

عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها
وخلفها ٥ ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول
الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب **قلت** قرينة الحال
هنا دالة على ان الانقطاع الواقع في هذا الخبر سهو في النسخ لا من اصل الرواية ويشهد
لذلك ايضاً ان الشيخ رواه في التهذيب عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام وطريق الشيخ الى حماد بن عيسى وان كان غير نقي الا ان كون الحديث
ماخوذاً من كتاب حماد كما هو مقتضى تقرير الشيخ في آخر كتابيه وقد ذكرناه في مقدمة
الكتاب يجبر هذا الوهن ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها
عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا
قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة
فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع قال امض فلو انا اذا رأينا شيئاً
من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة
قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجوراً رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى
ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها
فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما
يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن
ابرهيم ببقية الطريق وفي المتن مغايرة لفظية في عدة مواضع حيث قال لتسكتن
في الموضعين وقال امض بنا في الاولى وامضه في الثانية وقال فانك لا تقدر على
المشي **باب ترك القيام للجنازة اذا مرت** ٥ صحي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل

من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصارى ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم
يزل الانصارى قايما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ما اقامك قال رايت
الحسين بن علي يفعل فقال ابو جعفر والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل
البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد بساير الطريق وعين المتن **باب كيفية
الصلوة على الاموات** صحي محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات
تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال
محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك ابن عبدك وقد قبضت روحه
اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره
الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عن اسائته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ه وباسناده
عن احمد بن محمد عن اسمعيل ابن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المومن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع
ولا سلام فيها ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ه وعن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا
اتهم ه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا
جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو
بما بدا لك واحق الاموات ان يدعا له ان تبداء بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ه
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد
بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما مات آدم عليه السلام
فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبريل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال
جبريل عليه السلام ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم

فتقدم

فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوة التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وآله
وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
وهذا الطريق مشهوري الصحة بمحمد بن خالد وخلف بن حماد ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ح وبطريق آخر عنه مرت حكايته
مع هذا الطريق مرارا فيهما يروى جميع روايات عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة او التكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض
ما بقي متتابعا ه وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات
المومن فحضر جنازته اربعون رجلا من المومنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا
خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت
له ما علمت مما لا تعلمون ه وبطريقه السالف عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك
ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان
يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق
عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله
فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان
المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية ه
صحـ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد
الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه

عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل
بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام
قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي صلى الله عليه واله
ويدعا للمومنين والمومنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه
النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من
احبت ه وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن
عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران ح وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد
بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام
يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق
ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله
فقال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد
نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض
اهل بيت نبيك ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الميت قال يكبر ثم
يصلي على النبي صلى الله عليه واله ثم يقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم
الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا
فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه واله ثم يكبر الثانيه
ويقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثه وتقول
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعه ثم تقول اللهم اكتبه
عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه
واله ثم تكبر الخامسه وانصرف قلت رواية الحلبي في طريق هذا الخبر عن
زراره من سهو الناسخين بغير شك وسياتي في هذا الباب اسناد مثله
وفيه عن الحلبي وزراره وهو الصواب وفي الباب الذي بعد حديث سنذكره

بهذه

بهذه الصوره في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والاستبصار وفي التهذيب اتفق له
الغلط الذي وقع في طريق هذا الخبر ه وعن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم
ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج
الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم
بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم
تكبر الثانيه وتفعل ذلك في كل تكبيره ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله
رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء
بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك
ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا
نعلم الا خيرا وانت اعلم اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان
مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى
واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانيه وتقول
مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينه عن محمد بن مسلم وزراره ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى
ان يدعا له المومن وان يبدا بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه واله ه وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا فاذا كبر
على رجل اربعا اتهم بالنفاق ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المومنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف
وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى

وصنع حتى كبر عليه خمسًا وعشرين تكبيرة ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في الصلوة على الميت
تسليم ه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
الصلوة على المستضعف والذي لا تعرفه الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والدعا للمؤمنين
والمؤمنات يقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر
الآيتين ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا
مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ه
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا
كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية ه وعنه
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان كان جاحدا للحق فقل
اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو
جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل
الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت لاي شيء تجعل الحيات والعقارب في قبرها
فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها
قلت تجد الم ذلك قال نعم شديدا ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه
وآله جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره
فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك
ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله
فابدا من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره ه وبالاسناد عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على عدو لله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو
لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار

فان كان

فانكان يتوالى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق
عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ه وروى الشيخ خبر محمد بن مسلم وزرارة
ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي والثلثة التي بعده ثم خبر الفضيل بن يسار والخبر
المتضمن للدعاء على ابن ابي سلول وكلها باسناده عن محمد بن يعقوب بساير الطرق
الاخبر التكبير على سهل بن حنيف فباسناده عن علي بن ابرهيم ببقية طريقه
وفي الفاظ المتون اختلاف ففي متن الاول في التهذيب تدعو كما بدالك واخو المؤمن
ان الله عالم ان يبدا بالصلوة الحديث وفي الاستبصار خلاف ما في الكافي والتهذيب
معا لكنه مختل قطعا وفي متن الثاني واذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق
وفي الثالث يصنع ذلك وفي خبر الفضيل واجتهد في الدعاء واما خبر الدعاء على
ابن سلول ففي نسختين عندي للكافي فسكت فقال له ويلك وهو غلط بين وله
صلاح من التهذيب ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك
الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا قلت
هكذا صورة الحديث في التهذيب واسقط في الاستبصار من السند كلمة عن ابيه فيكون
ح من الصحيح لكن المعهود المتكرر في الاسانيد المتفرقة هو اثبات الواسطة بين احمد
بن محمد وابن المغيرة ونكون في الاكثر كما هنا فالاعتماد على ما في التهذيب ه

باب حكم الاطفال في الصلوة عليهم

ه صحي محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال
اذا عقل الصلوة صلى عليه قلت سيأتي في كتاب الصلوة ان شاء الله حديث من
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة
قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين ه محمد بن علي بن الحسين
بطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي وزرارة وقد مرا من قريب وبعيد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت
قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى
بن عمران عن ابن مسكان عن زراره قال مات بنيّ لابي جعفر عليه السلم فاخبر بموته
فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطُرحت خُمرة فقام عليها ثم قام
على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه
لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلم يامر به فيدفن
ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى يجب عليه
الصلوة قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان
فقال سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين قلتُ
قد مرّ تفسير الخمرة في ابواب الحيض وما تضمنه الخبر من امر الولدان فيه كلام
ياتي في باب الارواح ٥ محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يُصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل
ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه ٥
صحر وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن لكم يصلى على الصبي اذا بلغ السنين
والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام قلت هكذا صورة
اسناد الحديث في الاستبصار وهو الصواب وفي التهذيب عن اخيه الحسين بن علي
بن يقطين قال الح ولا ريب انه غلط وله نظاير ياتي التنبيه على بعضها في مواضعه
ثم ان في متن الحديث في التهذيب من السنين والشهور وكانه انسب وقد ذكر
الشيخ ان هذا الحديث والذي قبله محمولان على ضرب من الاستحباب والتقية ولا
يخفى ان خبر زراره الذي قبلهما يابى احتمال الحمل على الاستحباب ويعلن بتعين
الحمل على التقية وسياتي في الحسن خبر آخر لزرارة بمعناه ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت
متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ٥ وعن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره قال رايت ابنا لابي عبد الله

عليه السلم

عليه السلم في حيوة ابي جعفر عليه السلم يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام
من ذا الذي الى جنبك لمولىً لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه
لست لك بمولى فقال ذاك شرٌّ لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج
في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلم وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز
صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه
على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلم فصلى عليه فكبر عليه اربعاً ثم
امر به فدفن ثم اخذ بيدي وتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير
المومنين يامر بهم فيدفنون من وراءُ ووراءُ ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من
اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم ٥ وروى الشيخ هذين الخبرين
باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الاسنادين الا ان فيهما غلطاً في التهذيب وفي
الثاني فقط في الاستبصار حيث قال في الاول عن الحلبي عن زراره وفي الثاني عن ابن
ابي عمير عن زراره ولا ريب ان ما في الكافي هو الصحيح ثم ان الفاظ الحديث في الكتب
الثلثة مضطربة والذي اوردناه هو الاقرب الى الصحة فيها باب
الصلوة على الميت اذا كان شارب خمر او زانياً او سارقاً ٥ صحي محمد بن الحسن
علي بن الحسن عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعاً عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم ح وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي
بن الحكم جميعاً عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن شارب الخمر والزاني
والسارق يُصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ٥ ورواه الشيخ في التهذيب باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له شارب الخمر وساق الحديث بعينه
ورواه في الاستبصار ايضاً لكن في الاسناد غلط لانه قال عن هشام بن الحكم ٥
باب الصلوة على الجنازة بغير طهر ٥ صحر محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال

حيوة

فليكبر معهم ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل تدركه الجنازه وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضا
فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تصلي على الجنازه
قال نعم ولا تصف معهم ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي عن ابيه ببقية
السند وقال في المتن بعد قوله نعم ولا تقف معهم تقف مفرده ه ه

باب الصلوة على الجنايز عند طلوع الشمس وعند غروبها في المسجد

صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة على
الجنايز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ه وعن احمد بن محمد بن عيسى
عن موسى بن القسم البجلي وابي قتاده القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن صلوة الجنايز اذا احمرت الشمس اتصلح او لا قال لا صلوة في وقت
صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنايز صحر و
وباسناده عن ابي علي الاشعري يعني احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنازة
في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان
وتطلع بين قرني شيطان ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر عن ابي علي الاشعري
ببقية الاسناد والمتن ه ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب باسناده عن محمد
بن يعقوب وقد حكى الشهيد في الذكرى عن بعض العامه في تفسير الطلوع
والغروب بين قرني شيطان ان الشيطان يدني راسه من الشمس في ذينك
الوقتين حيث ان عبدة الشمس يسجدون لها فيهما ليكون الساجد للشمس ساجدا
له ه وروى الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم
الحديث الذي روي عن ابي جعفر عليه السلم ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال
نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في

ذلك

ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ه وذكر صاحب الكشاف
في تفسير قوله تعالى طلعها كانه رؤس الشياطين انه دالة على التناهي في الكراهة
وقبح المنظر لان الشياطين تستقبح في طباع الناس لاعتقادهم انه شر محض
لا يخلطه خير فيقولون في القبيح الصورة كانه وجه شيطان واذا صوره المصور جاؤا
بصورته على اقبح ما يقدرون كما انهم اعتقدوا في الملك انه خير محض لا شر فيه
فشبهوا به الصورة الحسنة قال الله تعالى ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم قال
وهذا تشبيه تخييلي ولا يخفى انما ذكره في توجيه الآية متجه وهو يتاتى بنوع من التقريب
في الحديث فيحتمل ان يكون ذكر الطلوع والغروب بين قرني الشيطان دلالة على تناهي
الوقتين في الكراهة بالنسبة الى فعل العبادة المخصوصة ه محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ه ورواه ايضا باسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد
الملك ورواه ايضا من ثلثة طرق اخرى ليست من الصحيح ولا الحسن احدها
باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سالته عن الميت هل يصلى عليه في
المسجد قال نعم واشكال هذا الطريق بداود بن الحصين فقد قال الشيخ في كتاب
الرجال انه واقفي ولكن النجاشي وثقه والثاني بالاسناد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك والثالث
باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بسائر الطريق المذكور ثانيا
والاشارة الى المتن مثله ه ورواه الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل
بن عبد الملك انه سال ابا عبد الله عليه السلم هل يصلى وذكر الحديث ه

باب اجتماع الجنايز في الصلوة

ه صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد يعني ابن عثمان عن زراره والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال في الرجل والمراة كيف يُصلي عليهما فقال يجعل الرجل والمراه ويكون الرجل مما يلي الامام
قلت هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب وهو الصحيح وفي الاستبصار عن زراره
عن الحلبي ولا ريب انه سهو وقد مضى آنفاً في اسنادين وقوع الخلل في هذه الروايه
لكنه على العكس مما هنا ه وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم
قال لا باس بان يقدم الرجل وتؤخر المراه ويؤخر الرجل وتقدم المراه يعني في
الصلوة على الميت قلت هكذا صورة السند في الاستبصار وقد زيد فيه زيادة
في التهذيب قادحة في صحته والممارس لا يشك انها من طغيان القلم ه ورواه
الصدوق بطريقه السالف آنفاً عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم وذكر
المتن الا انه قال وتقدم المراه ويؤخر الرجل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن قوم كبروا
على جنازة تكبيرة او تثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاءوا
تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيره وان شاءوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي
على الاخيره كل ذلك لا باس به ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى بسائر الطريق
والمتن الا في قوله واتموا ففي التهذيب فاتموا صحـر وعن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبدالجبار عن صفوان ويحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الرجال والنساء كيف يُصلي عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام تصف
بعضهم على اثر بعض ه ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وسائر الطريق
واحد وكذا المتن باب تقديم الاخ على الزوج في الصلوة على المراة
صحـر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها
ايهما يُصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها ه وروى الشيخ في معنى هذا
الخبر خبراً آخر في طريقه ضعف لانه رواه عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان
عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة على المراة
الزوج احق بها او الاخ قال الاخ وذكر الشيخ بعد ايراده لهذين الخبرين انهما محمولان

على ضرب

على ضرب من التقيه لانهما موافقان لمذاهب العامه والذي حداه على هذا الحمل انه اورد
خبراً آخر يخالف ما دل عليه وهو ما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له
المراه تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب
والولد والاخ قال نعم ويغسلها وهذا الخبر ضعيف وفي معناه خبر آخر مثله رواه
عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها باب امامة
المراه بالنساء في الصلوة على الميته صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد وعبدالرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم المراة
تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احداً اولى منها تقوم وسطهن في الصف
معهن فتكبر ويكبرن قلت قد مر مثل هذا الاسناد في باب التكفين وبينا ان فيه
خللاً لان ابن ابي نجران وعلي بن حديد يرويان عن حريز بواسطة حماد بن عيسى ويزيد
الامر وضوحاً هنا ان الشيخ روى هذا الخبر من طريقين آخرين ليسا من الصحيح ولا الحسن
يروي في احدهما عن علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم وفي الآخر باسناد له عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زراره عنه عليه السلم ثم ان الصدوق
روى الخبر ايضاً بطريقه عن زراره وقد مر غير بعيد وعرفت انه من المشهوري
باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن ه صحي محمد بن الحسن باسناده عن سعد
بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم
قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ن وباسناده عن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زراره قال الصلوة
على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي عليه السلم
فقال لا انما دعا له قلت ذكر الشيخ ان الخبر الاول وما في معناه من الاخبار
الضعيفه الوارده بتسويغ الصلوة بعد الدفن محموله اما على ارادة الصلوة في ذلك اليوم
الذي دفن فيه او على ارادة الدعاء لا الصلوة الموظفه واستشهد للاحتمال الاخير

قلتـ

ما الخبر الثاني وبما رواه باسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام فسألني
عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى
نصلي عليه قلت نعم قال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء
وترحم عليه ه وفي طريق هذا الخبر ضعف بالحسين بن موسى وجهالة بجعفر بن عيسى
والخبر الآخر لا يقاوم الصحيح والاحتمال الاول لا شاهد له وان كان المقام لا يخلو عن
تلويح به ومن الاصحاب من حمل الاخبار المسوغة على ارادة الميت الذي لم يصل عليه
والاعتبار غير مساعد له عليه والاظهر ابقاء الخبر الصحيح على ظاهره وهو الاذن
في الصلوة لمن لم يصل على الميت وان كان قد صلى غيره ما لم يعلم تغيره الى حالة يزول
معها عنه الاسم ولا يبعد ان يكون الاقتصار على اليوم الذي يدفن فيه اولى ه

باب حكم من يقتل في سبيل الله ه

صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط
قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط
ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد ه ورواه
الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن ه ورواه الصدوق
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام وفي طريقه اليه جهالة ه محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري وعن ابي عبد الله عليه السلام
قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق
كفن في اثوابه ه ورواه الكليني والشيخ عن ابي مريم باسناد ضعيف ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي
جعفر قال قلت كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه
ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة
في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء فنقص عن رجليه

قدعالم

قدعالم باذخر فطرحه عليه فصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة قلت
ظاهر ان المراد من الصلوة هنا معناها اللغوي اعني الدعاء ه وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه
رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن
حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ه وروى الشيخ هذين الخبرين متصلين بطريقه
عن محمد بن يعقوب ببقية الاسنادين وعين المتنين الا انه قال في متن الاول قلت
له كيف رايت ثم قال وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا واعلم ان المعروف المتكرر
كثيرا في الاسانيد المتفرقة رواية الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وذلك يقتضي
ان يكون هو المراد هنا وقد ذكرنا في فوائد مقدمة الكتاب انه ربما يوجد في بعض
الاسانيد روايته عن محمد بن سنان ولكنه لشدة ندوره ولا يعقل ارادته من الاطلاق
ويؤكد ذلك هنا كون روايته عن ابان بن تغلب فان محمد بن سنان ليس من طبقة من
يروي عنه

باب حكم بعض الميت ه

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله
السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ه ورواه الشيخ متصلا
بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن الا انه قال فاذا كان ورواه في موضع
آخر باسناده عن محمد بن يحيى ببقية السند واورده بعد حديث آخر بمعناه فلم يذكر
المتن بل قال انه مثل السابق وفي المتن ذلك الخبر مغايرة لما في هذا الموضع حيث
قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على الميت الذي فيه قلبه ه
ورواه الصدوق بطريقه عن علي بن جعفر وقد مر مرارا انه سأل اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع قال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن ه ولم يتعرض لمسئلة النصفين ن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظما

بلا الحيم صلى عليه ٥ ورواه الشيخ متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بساير السند وذكر
المتن بعينه الا فى قوله وان وجد عظما فنى روايته عظم **باب الصلوة على**
المصلوب ٥ صح محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري هو داود
بن القسم قال سالت الرضا عليه السلم عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلم
صلى على عمه قلت اعلم ذاك ولكني لا افهمه مبينا فقال ابينه لك ان كان وجه المصلوب
الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين
المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان
منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايل مناكبه وليكن
وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم
وقد فهمت انشاء الله فهمته والله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابرهيم عن ابي هاشم
الجعفري وفي المتن قليل اختلاف لفظي **باب ما يصنع في السفينه ٥ صحي**
محمد بن الحسن باسناده عن على بن الحسين يعني ابن بابويه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن رجل مات وهو فى السفينه فى البحر كيف يصنع قال يوضع فى خابية
ويوكا راسها ويطرح في الماء ٥ ورواه الكليني باسناد مشهوري الصحة صورته ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
مات فى سفينة وذكر بقية المتن بعينها **باب موت المراة وولدها في**
بطنها حي صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين
عن اخيه الحسن عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المراة
تموت وولدها فى بطنها يتحرك قال يشق عن الولد ٥ وروى الكليني هذا الحكم
من عدة طرق فيها ضعف وقال الشيخ فى التهذيب وفى رواية ابن ابي عمير عن
ابن اذينه يخرج الولد ويخاط بطنها **باب حكم الغريق والمصعوق ٥ ن**
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
الحسن عليه السلم فى المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير

قبل

قبل ذلك ٥ ورواه الشيخ متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند والمتن
وروى هذا الحكم من خمسة طرق اخرى فيها ضعف **باب الدفن ٥ صحي**
محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قال اذا وضعت الميت فى لحده فقل بسم الله
وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقراء آية الكرسي واضرب بيدك
على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولاً
وبعلي اماما وسمى امام زمانه فاذا حثى عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره
عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفيك عليه بعدما ينضح بالماء ٥ وباسناده
عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزه قال قلت للاحد بما يحل كفن الميت قال نعم ويبرز
وجهه ٥ محمد بن على بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن ايوب بن نوح ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان البراء بن معرور الانصاري
بالمدينه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل
وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة ٥
ورواه الكليني باسناد مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد بن عبد الله بن عامر عن
على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان البراء
بن معرور التميمي الانصاري وساق الحديث الى ان قال فاوصى البراء اذا دفن
ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى
بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة ٥ ورواه باسناد آخر من الحسن يأتي
فى الوصايا ان شاء الله وكذلك رواه الشيخ ايضا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان هو عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ينبغي لمن شيع جنازةً ان لا يجلس حتى يوضع فى لحده فاذا وضع فى لحده فلا بأس
بالجلوس **صحر** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم
واره ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام
على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت
قال لا ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري ه ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابرهيم بباقي السند والمتن ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله
بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زراره انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله
قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه
عن محمد بن يعقوب باسناده ومتنه ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده ه وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل
القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذا ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ولتتعوذ بالله من الشيطان ولتقرا فاتحة
الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه
بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ه وبالاسناد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله
من قبل رجله فاذا وضعته في القبر فاقرا آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه
وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت
قال وكان علي بن الحسين اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه
وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ه وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن
محمد بن يعقوب بسائر السند وفي المتن مغايرة لفظية في عدة مواضع منها في
قوله وعلى ملة رسول الله ففي التهذيب بعده بغير فصل اللهم صل على محمد وآله

اللهم

اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه الخ ومنها في قوله وكان علي بن الحسين اذا ادخل
الميت القبر فاسقط هناك لفظ الميت ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا وضع الميت في لحده فقل
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا
لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته
وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا
خرجت من قبره فقل اللهم انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين
اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين
ه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره قال اذا وضعت الميت في لحده قرات
آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي اماما وسم امام زمانه ه محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يشق الكفن اذا ادخل في قبره من عند راسه ه ورواه الكليني ايضا بطريق
فيه ارسال وصورته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينه
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم
يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك
وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وبه جرت السنه ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود
بن النعمان قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما
انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلث مرات
بيده ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي
قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم

قال فادخلت عليه اناساً منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوماً تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن الا انه قال في اوله قال لي ابي ذات يوم الخ ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينه فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ببقية الطريق والمتن ه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح

باب سؤال القبر

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضاً او محض الكفر محضاً ه وروى هذا المعنى من عدة طرق اخرى فيها جهالة وضعف منها عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضاً او محض الكفر محضاً والآخرون يلهون عنهم ومنها عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال انما يسأل في قبره من محض الايمان محضاً والكفر محضاً واما سوى ذلك فيلهى عنه ومنها عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابن بكير عن ابي جعفر قال انما يسأل في قبره من محض الايمان والكفر محضاً واما سوى ذلك فيلهى عنهم

باب التعزيه

صحي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى

عن علي

عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعاً عن هشام بن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلم يعزي قبل الدفن وبعده ه ورواه الكليني باسناد من الحسن صورته علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى عليه السلم يعزي قبل الدفن وبعده ه ورواه الشيخ معلقاً عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ببقية السند والمتن

ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتاً ولم يروا شخصاً يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفاً من كل هالك وعزاء عن كل مصيبة ودركاً مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب ه ورواه عن عدة طرق اخرى ضعيفة مختلفة المتون بالزيادة والنقصان وفي بعضها انه صوت جبرئيل

باب اتخاذ المأتم

ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلم امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم ان تتخذ طعاماً لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتاتيها ونساءها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاماً ثلثاً ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن زراره عن ابي جعفر قال يصنع لاهل الميت مأتماً ثلثة ايام من يوم مات قلت هكذا صورة اسناد هذا الخبر في الكافي وهو خلاف المعهود المتكرر وقد سبق له نظير في ابواب الوضوء وبينا الحال هناك ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم ان امراتي واختي وهي امراة محمد بن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فقالتا لي ان كان حراماً انتهينا وان لم يكن حراماً فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلم عن الحقوق تسألني كان ابي يبعث امي وام فروه يقضيان حقوق اهل المدينه ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امراتي وامراة ابن مارد

يخرجان في الماتم فانهما هما فتقول لي امراتي انكما نحراما فانهما عندحتى نتركه وان لم يكن
فلاتي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجبنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلم وذكر
تمام الحديث **باب ابتلاء المؤمن ومصابه بولده ه صحي** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر
عند ابي عبد الله عليه السلم البلاء وما يخص الله عز وجل به المؤمن فقال سئل رسول الله
صلى الله عليه وآله من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل فالامثل ويبتلي
المؤمن على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه
وضعف عمله قل بلاؤه ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن مهران يعني اسمعيل قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني
عليه السلم يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل
يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك ه ورواه من طريق آخر ضعيف
يروي فيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر
رجل وساق بقية المتن بقليل مغايرة في اللفظ ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلم قال ان الله عز وجل ليعجب من رجل يموت ولده
وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني ه ه
باب الرضا بالقضاء والصبر على البلاء ه صحر محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل
له قضاء الا كان خيرا له ان قرض بالمقاريض كان خيرا له وان ملك مشارق
الارض ومغاربها كان خيرا له ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان اعلم الناس بالله ارضاهم بقضاء الله عز وجل ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم
ان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران ما خلقت خلقا احب الي من عبدي المؤمن

واني انما ابتليته لما هو خير له وازوي عنه لما هو خير له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر
على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي اكتبه في الصديقين عندي اذا عمل برضائي
واطاع امري ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي
حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان
له مثل اجر الف شهيد ه وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي
بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الصبر والبلاء يستبقان
الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء
وهو جزوع ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف
بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكر
المصيبة ويصبر حين تفجاه الا غفر الله له ما تقدم وكلما ذكر مصيبته فاسترجع
عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث
القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك لما دفن حميم حميما والقى عليهم السلو ولولا
ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون
الذهب والفضة **باب زيارة القبور ه صحي** محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة
مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وههنا كان المشركون
ه ورواه ايضا في الحسن بالطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم وفي المتن عاشت فاطمة عليها السلم بعد ابيها **صحر** وعن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد هو ابن يحيى الاشعري قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن
اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلم
قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع
مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى وصورة المتن في التهذيب هكذا قال كنت بفيد
فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب
هذا القبر عن الرضا عليه السلم من اتى قبر اخيه المومن من اي ناحية يضع يده وقرا انا انزلناه
في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر ٥ ما اورد النجاشي هذا الحديث في كتابه
مخالفا لما في الكافي والتهذيب في عدة مواضع وهذا نص عبارته في ترجمة محمد بن اسمعيل
بن بزيع ٥ وقال محمد بن يحيى العطار اخبرنا محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فقال لي
محمد بن علي بن بلال مر بنا الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع نزوره فلما اتيناه جلس عند راسه
مستقبل القبلة والقبر امامه ثم قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل انه
سمع اباجعفر عليه السلم يقول من اتى قبر اخيه ووضع يده على قبره وقرا انا انزلناه
في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر ٥ ولا يخفى ما في الاختلاف الواقع في هذا
الخبر من الغرابة كا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري وجميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم في زيارة القبور قال انهم يانسون
بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا ٥ وعنه عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله
بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول
السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون
٥ وروى عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم
من ديار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي اتصال سند هذا الحديث
نظر ولولا ذلك لكان من مشهوري الصحيح ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى انه قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
بلغني ان المومن اذا اتاه الزاير انس به فاذا انصرف عنه استوحش قلت
وجه الجمع بين هذا الخبر والسابق حمل الاستيحاش المثبت هناك على نوع من المجاز
وارادة الحقيقة من المنفي او حمل الاول على الزاير الذي يعرفه الميت ولم يبلغ اختصاصه
والثاني على غيره او نحو ذلك من التاويل المناسب للمقام باب زيارة
الميت اهله كا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص

بن البختري

بن البختري عن ابي عبدالله قال ان المومن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان
الكافر يزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من
يزور على قدر عمله ٥ ورواه من اربعة طرق اخرى ضعيفة وروى الصدوق زيارة المومن بطريق
غير نقي وزيارة الكافر باسناده عن حفص بن البختري وصورة اسناد الاول ومتنه هكذا
٥ ابي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار انه سال ابا الحسن الاول عليه السلم عن المومن يزور اهله فقال نعم قال في كم فقال
على قدر فضايلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل
ثلثة ايام وقال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال في اي ساعة
فقال عند زوال الشمس او قبل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستر
عنه ما يكره فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين ٥ وصورة الثاني ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر
عنه ما يحب ٥ ويشوب الطريق الاول بعلي بن اسمعيل فانه مجهول الحال وباسحق بن
عمار لرمي الشيخ له بالفطحية لكنه وثقه والنجاشي واما الثاني فصحته الى حفص جلية وعدالة
حفص مستفادة من تزكية الواحد باب حال الارواح ٥ صحر
محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ضريس الكناسي قال
سالت اباجعفر ان الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو
يقبل من المغرب ويصب فيه العيون والاودية قال فقال ابو جعفر وانا اسمع
ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها تخرج ارواح
المومنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على اثمارها وتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى
وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير
ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف
قال ان لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار وياكلون من زقومها
ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت

اشد حتا من نيران الدنيا كانوا يتلاقون و يتعارفون فاذا كان المساء عادوا الى النار فهم
كذلك الى يوم القيمة قال قلت اصلحك الله ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله
عليه وآله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال
اما هولاء فانهم في حفرهم ولا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منهم عداوة
فانه يخد له خدا الى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته
الى يوم القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة او الى نار فهولاء
موقوفون لامر الله قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد
المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد لهم خدا
الى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان
وفورة الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الحميم في النار يسجرون ثم قيل لهم
اين ما كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعل
الله للناس اماما **قلت** المراد بالاطفال هنا اطفال الكفار ومن اولاد المسلمين اطفال
غير المؤمنين من الفرق المحكوم باسلامها وهم الذين تقدم في الحديث السؤال عنهم
فالتعريف في المسلمين للعهد يشهد لما قلناه عدة اخبار رواها الصدوق رحمه الله
منها خبران اسنادهما كاسناد هذا الخبر واخران في طريقهما ضعف فاما الاولان منها
فروى الاول عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن محمد بن مسلم
ان اباعبدالله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم
الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يجي محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل
الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي ه قول في هذا الحديث متحبنطأ
اظنه تصحيفا مع انه بهذه الصورة في عدة نسخ للكتاب عن لا يحضره الفقيه والصواب
محبنطيا لانه الموافق لكلام اهل اللغة ه وفي الكتاب ايضا خبر آخر مرسل في معنى
هذا الخبر واللفظة المذكورة واقعة فيه على وفق ما صوبناه وروى الثاني عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميري وسعد بن عبدالله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم

قال

قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابرهيم وساره اطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة في
في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا
واهدوا الى ابائهم فهم ملوك في الجنة مع ابائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا
واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم ه واما الاخران فروى احدهما عن
احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن ابي زكريا الاعور عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا مات طفل من اطفال
المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات
فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع
الى فاطمة عليها السلم تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فيدفعه اليه ه
وروى الاخر عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبدالله
بن عبدالرحمن الاصم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبدالله عليه السلم في قول الله عز
وجل والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت
الابناء عن اعمال الاباء فالحق الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم ه وروى الكليني هذا
الخبر عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
عن ابي عبدالله عليه السلم وسهل بن زياد مضعف وحال ابي بكر مجهول ه واعلم انه ورد
في شان ~~الاطفال~~ الكفار الاطفال جملة من الاخبار وكلها محمولة على ارادة اطفال
الكفار ومن في معناهم لما قد بيناه وسنورد منها ما ينتظم في سلك مرامنا في الكتاب
وحيث لم تناسب الصحيح منها عند ناصدر الباب لكون ايراده على جهة الاستطراد
وقع موخرا عن المشهوري وخولفت فيه القاعدة المستمرة **صحي** محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن
مسكان عن زراره قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الولدان فقال سئل رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الولدان الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين **ن** وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين ثم قال يا زراره هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا

قال لله فيهم المشيئة انه اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاطفال والذي مات من
الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والاصم
والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل وكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل
فيبعث الله اليهم ملكا من الملئكة فيؤجج نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم
ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن
تخلف عنها دخل النار ۝ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج
عليهم ترفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما
ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني ۝ وبهذا الاسناد قال ثلثة يحتج
عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها
فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال تبارك وتعالى ها انا قد امرتكم
فعصيتموني ۝ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل
عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ۝ ثم اقبل علي فقال
يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت لا فقال انما عنى
كفوا عنهم ولا تقولوا عنهم شيئا وردوا علمهم الى الله ۝ وعنه عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله قال قلت له جعلت فداك يرون ان
ارواح المؤمنين في حواصل طير خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله
من ان يجعل روحه في حوصلة طير لكن في ابدان كابدانهم **باب** صح
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن اطفال الانبياء عليهم السلم فقال
ليسوا كاطفال الناس وساله عن ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان
صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه صح محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى ترفع وجهه

وعظمه الى السماء وانما نؤتي مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في
مواضع آثارهم من قريب ۝ ورواه الصدوق رحمه الله في كتابه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى ببقية الاسناد وفي المتن قليل مخالفة لفظية ليس في التعرض
لبيانها كثير طايل ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بباقي الطريق والمتن هكذا ما من نبي ولا وصي يبقى
في الارض بعد موته اكثر من ثلثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى
مواضع آثارهم ويبلغهم السلام من بعيد ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب

باب الصلوة عن الميت والصوم والحج والصدقة والعتق ۝ صح

محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يصلي عن الميت
فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له
خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين
رجلين في ركعتين قال نعم ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يلحق
الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير
ان ينقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه
بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في
حجتي قال نعم **باب نوادر الموت ۝ صح** محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واما الجدار فكان لغلامين يتيمين
في المدينة وكان تحته كنز لهما فقال اما انه ما كان ذهبا ولا فضة وانما كان اربع
كلمات لا اله الا انا ۝ من ايقن بالموت لم يضحك سنه ۝ ومن ايقن بالحساب لم يفرح
قلبه ۝ ومن ايقن بالقدر لم يخش الا الله ۝ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلم
حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت

الا زهد الدنيا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله
بن ايوب عن ابي المعزا قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله نعزيه
باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله عز وجل نعى الى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه فقال
انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشا يحدث فقال
انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت
وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجئ ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله
عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت
وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فتقول
الملئكة عند ذلك يا رب رسوليك واميناك فيقول اني قضيت على كل نفس فيها
الروح الموت ثم يجئ ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من
بقي وهو اعلم فيقول له لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة
العرش فليموتوا قال ثم يجئ كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال من بقي
فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت ثم ياخذ الارض
بيمينه والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكا
اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر
عليه السلم قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال يا رب ما حال المومن عندك قال
يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما
ترددت عن شيء انا فاعله كترددي عن وفاة المومن يكره الموت واكره مساءته وان من
عبادي المومنين من لا يصلحه الا الغنى ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الي
عبد من عبادي بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى
احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي
ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سالني اعطيته ٥ ن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت

واحبب

واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك لاقيه ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك
الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اكثر ذكر الموت احبه
الله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي حمزه قال سمعت علي بن
الحسين عليهما السلم يقول عجبت كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة
والعجب كل العجب لمن انكر النشاة الاخرى وهو يرى نشاة الاولى ٥ وعنه عن ابيه عن ابن محبوب
عن علي بن رياب قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول اذا مات المومن بكت عليه الملئكة
وبقاع الارض التي كان يعبد الله تعالى عليها وابواب السماء التي كان تصعد اعماله فيها
وثلم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء لان المومنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة
لها ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس
يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته فهي تجري
بعد موته وصدقة مبتوتة لا تورث او سنة هدى يعمل فيها بعد موته او ولد صالح
يدعو له ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال او ولد صالح يستغفر له ٥
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ان قوما
فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم
الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح الرجل يطعم اباه
وجده وامه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش
فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التي كنا عليها فسال نبيهم ربه فردهم
الى حالهم ٥ وعنه عن ابيه عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله قال ان الموت الذي
تفرون منه فانه ملاقيكم الى قوله تعملون قال بعد السنين ثم بعد الشهور ثم
بعد الايام ثم بعد الساعات ثم بعد النفس فاذا جاء اجلهم فلا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون **باب غسل المس** ٥ صح محمد بن الحسن رضي
الله عنه باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال
لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت البهايم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس
هذا كالانسان ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده
حين يبرد فاغتسل ه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب
يديه او بدنه ثوب الميت الذي على جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه
او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل ه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا
ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت
فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق
ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله
القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب القبر ان شاء ه ورواه الكليني
باسناد مشهوري الصحة وهو ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وفي المتن قال قلت له
الرجل يغمض عين الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا الى ان قال قلت
فيغسله ثم يكفنه وقال بعد ذلك يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه
واسقط همزة الاستفهام من قوله اعليه غسل وقوله اعليه وضوء ه وعن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل مس
ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان ه وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد
غسله والقبلة ليس به باس ه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل
منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى

عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال وساق الحديث وسنورده في كتاب الصلوة
انشاء الله تعالى الى ان قال ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ه وروى الشيخ ايضا هذا
الخبر باسناده عن الحسن لا حاجة الى ذكره هنا صحـ محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت
فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما
بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل
قلت فان مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت
فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه
عن محمد بن يعقوب ببقية السند والمتن الا ان العبارة فيه عن حكم المس هكذا
قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل الخ ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمس الميتة
اينبغي له ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده قال وسالته
عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ه وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل اذا دخل القبر ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم
قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب

باب
الاغسال المسنونة

صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من رمضان
وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة

احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلم
وقبض موسى عليه السلم وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت
الحرمين ويوم تحرم ويوم الزياره ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفه واذا غسلت
ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعه وغسل الجنابه فريضة وغسل الكسوف
اذا احترق القرص كله فاغتسل ه وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل من الجنابه ويوم الجمعه ويوم الفطر ويوم
الاضحى ويوم عرفه عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين تحرم ودخول مكه والمدينه
ودخول الكعبه وغسل الزياره والثلث الليالي في شهر رمضان ه وبالاسناد عنه عن صفوان
عن ابن سنان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعه
واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المومنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة
وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى الخر ه وروى
الصدوق بطرقه عن العلا وهي كثيرة منها طريق واضح الصحة واخران من المشهوري
فالواضح عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب والحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين والاخران احدهما عن
ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان
عن صفوان بن يحيى عن العلا والثاني عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلا بن رزين ثم ان العلا يرويه عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وفي الفاظ المتن اختلاف وما في الكافي اقرب الى الصحة
ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن غسل الجمعه فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه
القر ه ورواه في الاستبصار عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله

ببقية

ببقية الاسناد والمتن ه وفي موضع آخر من التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد بساير الطريق وعين المتن قال سالته عن غسل الجمعه
ثم ان المعهود رواية سعد عن يعقوب ابن يزيد بغير واسطه كما في الروايتين الاولتين
فربما كان في هذا الطريق وجه من الغلط والامر فيه سهل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل
يوم الجمعه على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر ه
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اغتسل يوم الجمعه الا ان تكون مريضا او تخاف على
نفسك ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله الحلبي وقد مر في باب غسل الميت
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة عليها غسل يوم الجمعه والفطر والاضحى
ويوم عرفه قال نعم عليها الغسل كله ه وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيره عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الغسل
يوم الجمعه فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر والنساء على الظاهر يقتضي
صحة طريق هذا الخبر وبالممارسة يظهر انه من جملة الطرق التي وقع الخلل فيها باسقاط
بعض رجالها لان احمد بن محمد بن عيسى انما يروي في الطرق المتكرره والاسانيد المتفرقه
عن ابن المغيره بالواسطه والغالب في ذلك ان تكون روايته عن ابيه عنه وابوه من
الممدوحين بلا توثيق وقد يروي عن ايوب بن نوح او محمد بن خالد البرقي عنه ورايت في
عدة اسانيد رواية ابن عيسى عن محمد بن عبد الله بواسطة احمد بن محمد بن ابي نصر حتى
ان هذا الخبر رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله
ورواه الشيخ ايضا من طريق الكليني بهذه الصورة وحيث ان محمد بن عبد الله مشترك
الاسم بين جماعة حال اكثرهم مجهول ولا قرينة على تعيين المراد منهم فصحة الخبر
منوطة بالرواية عن ابن المغيره ولو تحقق انحصار الوسايط بين ابن عيسى وبينه
فيمن ذكرناه لتردد حال الخبر بين الاوصاف الثلثة فالحسن مع توسط ابيه والصحيح
المشهوري مع البرقي والواضح بايوب بن نوح فيكون القدر المتيقن هو اقلها
الا ان الجمع بين الرجلين نوع منافرة لهذا التقريب وبالجملة فحال الاجتماع ممتنع

يوم

ويتعين بعد انكشاف الالتباس صحـ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال
سنة وليس بفريضة ٥ وروى بالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم ٥ وهذا الطريق
وان كان ظاهره الصحة لكنه في الواقع منقطع لان ابن عيسى لا يروي عن ابن يقطين بغير
واسطة ويشبه ان يكون الاسناد الواسطة هي المذكورة في الاسناد الذي قبله وان الشيخ
غفل عن اثباتها للاعتبار الذي تكررت الاشارة اليه ونبهنا عليه في ثالثة فوائد مقدمة
الكتاب ولولا انه وقع ايراد الشيخ لهذا الحديث سابقا على ايراده الذي قبله لاحتمل
ان يكون اعتمد في ترك بعض رجاله على ظهور الحال من الاسناد الآخر وقد ذكر في بيان
طريقه الى كتب علي بن يقطين وروايته ان ابن عيسى يرويها عن الحسن بن يقطين عن
اخيه عن ابيهما فالعجب ان العلامة في المنتهى جعل هذا الحديث والذي قبله
من الحسن ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن
ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب
الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر ٥ ورواه عن فضيل ايضا وفي طريقه الجهالة ن
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم
الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت
وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان
ومن غسل ميتا ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر او انثى عبد او حر
ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ومعلقا ايضا عنه بسائر السند
وفي المتن اختلاف لفظي فان الشيخ اورده هكذا واجب على كل ذكر وانثى من عبد
او حر وذكر رحمه الله ان المراد من لفظ الوجوب في هذا الخبر وما في معناه تاكيد السنة

وشدة

وشدة الاستحباب فانه يعبر عن ذلك بلفظ الوجوب وكثيرا ما يذكر الشيخ هذا الكلام
في تضاعيف ما يستعمل فيه هذا اللفظ وهو موافق لمقتضى اصل الوضع وان كان
المتبادر في العرف الآن خلافه فان العرف المقدم على اللغة هو الموجود في زمن الخطاب
باللفظ ولا دليل على ان المعنى العرفي لهذا اللفظ كان متحققا في ذلك الوقت فيحمل
على المعنى اللغوي ويبقى الكلام في الخبر المتضمن للامر بالاغتسال يوم الجمعة ولو قلنا
بان الامر في مثله يفيد الوجوب لاقتضته رعاية الجمع بينه وبين ما تضمن كون
الغسل سنة ان يحمل على الندب ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب
والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك
السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة ٥ وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قال قلنا
له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم ٥ وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب
الشمس قبيله ثم تصلي ثم تفطر ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل
في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قال
قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي
قال حسبك الآن ٥ وبهذا الاسناد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول
الليل وان شئت حين تقوم من آخره وسالته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره

باب تداخل الاغسال ٥ ن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك
غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت
عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها
غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ٥ وروى

هذا الحكم من طريق آخر فيه ضعف وارسال وهذه صورته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم ٥
ومضى في باب تغسيل الميت حديث من الحسن يتضمن الاجتزاء بالغسل الواحد للجنابة ومس الميت وفي خبر آخر من الصحيح تعليل اجزاء غسل الميت الجنب للجنابة والموت بانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ولولا بعد اجراء التعليل على حقيقته لكان صالحا للدلالة على التداخل مطلقا على انه وان بني على التوسع في حكم الميت فليس بالبعيد صلاحيته لافادة الحكم على حقيقته في غيره ٥ وروى الشيخ حديث زراره ٥ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد الى آخر الحديث ٥ وعلي بن السندي مجهول الحال والظاهر ان الجمعة في الرواية الاولى تصحيف للجمعة وقد اورد هذا الحديث الشيخ محمد بن ادريس العجلي في كتابه الموسوم بالسرائر في جملة ما اورده آخر الكتاب من الاحاديث التي انتزعها من كتاب القدماء واصولهم فاورده من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني هكذا وقال زراره عن ابي جعفر عليه السلم اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال زراره قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ٥ واورده من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب بصورة ما ذكره الشيخ الا في قوله فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد وقد كان في نسخة معتبرة عندي للتهذيب اجزاها عنك فغيرت الى الصورة الاخرى وحكى ابن ادريس بعد ايراد الحديث من كتاب النوادر زيادة هذه صورتها وقال زراره حرم اجتمعت في حرمة يجزيك لها غسل واحد وظاهر الحال انها من كلام زراره وربما كانت مستعارة من حديث الميت والحرم ههنا بمعنى الحق ويوجد في بعض الفوايد ان قوله في رواية ابن محبوب لك اشارة الى المندوبة

وعليك

وعليك الى الواجبة ولا باس به وذكر ابن ادريس ان نسخة كتاب النوادر التي نقل هذا الحديث وغيره منها بخط الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله ٥ ٥

ابواب التيمم

باب الاعذار المسوغة له ٥ صحي

محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن قرب وبعد عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم انه انما حصل عليه نصف الوضوء ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج انهما سالا ابا عبد الله عليه السلم عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا بل يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ٥ وروى الشيخ هذا الحديث في موضع من التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم وذكر المتن بعينه الا انه اقتصر في آخره على قوله وجعل التراب طهورا ٥ ورواه في الاستبصار ايضا بهذا الطريق الا ان في نسخه التي رايتها عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج وحكاه العلامة في المنتهى هكذا وهو تصحيف ٥ ورواه في موضع آخر من التهذيب من طريق غير هذا وفي المتن مخالفة توهم التعدد وسنورده ونبين الحال فيه ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب هو ابن يزيد عن ابن

ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عن امام
قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضا ويصلي
بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا **قلت** الذي يظهر لي ان هذا الحديث هو الذي مر عن هذين الراويين
وان الاختلاف في بعض الفاظه مستند الى الرواية بالمعنى وتعارف التسامح بينهم
في مثله وعلى هذا يكون قد سقط من المتن كلمة بعضهم في قوله ايتوضا بعضهم ٥ وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل
اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا ٥ وعنه عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ وعنه عن
النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر
وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق
منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم
بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد الحديث وقد مر في ابواب المياه ٥ وباسناده
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
الجنب تكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم ٥ وروى الكليني هذا الخبر
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال الخ ٥
وروى الذي قبله باسناد من الحسن رجاله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان وساق بقية السند والمتن الى ان قال فان رب الماء رب الصعيد
واحد الحديث ثبت مكان الفاء في قوله فلم تجد واوا ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر
بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الرجل تصيبه
الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم ٥

محمد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب في
سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى
ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي
جعفر عليه السلم محمد بن علي يعني ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد
ابن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى
ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من
البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه
وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل **قلت** هكذا اسند هذا الحديث
في التهذيب ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بساير الطريق والمتن
الا انه قال فلا يجد الماء وقال حدثته انه فعل ذلك ٥ وقد حمل الشيخ هذا الخبر في
الاستبصار على وقوع الجنابة بالاختيار وقال انه من فعل ذلك ففرضه الغسل
على كل حال وصرح المفيد في المقنعة بوجوب الغسل على من اجنب مختارا وان خاف
منه على نفسه وعزاه في الذكرى الى ظاهر كلام ابن الجنيد ايضا ولعله في غير المختصر
وانكر ذلك جمهور المتاخرين من الاصحاب لعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج وقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولان الجماع على هذا التقدير غير محرم اجماعا فلا يترتب على
فاعله عقوبة وارتكاب التغرير عقوبة ولان دفع الضرر المظنون واجب عقلا فلا
يرتفع باطلاق الرواية وهذان الوجهان الاخيران لم ارهما لغير المحقق في المعتبر
ثم ان بعضهم حمل الخبر على حصول الالم المجرد في الحال الحاضر وقال المحقق قوله
اغتسل على ما كان ولا بد من الغسل يحتمل ان يكون لا مع الخوف على النفس وهذا
انسب لان حكاية المرض شهرا ينافي الحمل على الالم الحالي وضرورة الجمع بينه وبين
ما سبق ويا تي مضافا الى عموم نفي الحرج يقتضي الاقتصار على صورة الاختيار ٥

التصريح بها في بعض الاخبار الضعيفة ولكونها مظنة لهذه العقوبة ه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما انه سئل
عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا صحـ
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل
به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء ه محمد
بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح
او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ه وعن محمد بن النعمان عن
ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ح
وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير ح وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض بارده فتخوف
ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما
اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت
ليلة شديدة الريح بارده فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف
عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني
قلت هذا الخبر قريب في المعنى من الخبر السالف عن محمد بن مسلم فهو قابل للتاويل
الذي ذكر لذاك وقد شرك الاصحاب بينهما في الكلام الذي حكيناه عنهم هناك والحمل
على الالم الحالي ممكن هنا لان من معاني العنت المشقة فيحمل لفظه عليه ولا منافاة له
كما وقع في ذلك الخبر مع هذا الى التخصيص بصورة الاختيار كما ذكر هناك قاعدة
هنا ايضا ويمكن الاستغناء عنه بالحمل على الاستحباب كما ذكره المحقق محتملا له
فيهما والحال ان قوله في ذاك لا بد من الغسل يأباه ولذلك لم يتعرض له هناك
وليس في هذا الخبر ما ينافي الحمل عليه الا ان اختلاف الحكم مستبعد ثم ان كلام
المحقق في هذا الاحتمال لا يخلو عن اشكال حيث قال ويمكن العمل بهما على الاستحباب

كما ذهب

كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب هكذا من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف
تيمم وصلى لكن الاولى له ان يغتسل على كل حال ووجه الاشكال ان المحقق احد المنكرين
لايجاب الغسل في الفرض المذكور محتجا بما حكيناه آنفا وانت خبير بان الاستحباب
على الوجه الذي ذكر الشيخ في التهذيب متناول لحالة الخوف على النفس من التلف
وما قرره في الاحتجاج بالآيات والاعتبار منافره ولعله ظن كلام الشيخ مفروضا في
غير صورة الخوف على النفس كما هو المناسب هكذا هذا وما ذكرناه في خبر محمد بن
مسلم من اختلاف طريقه في التهذيب والاستبصار واقع بعينه هنا ايضا ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي يعني محمد بن خالد عن سعد بن سعد
عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو
لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد
لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري وقد اصابني مثل ذلك فاشتريت
وتوضات وما يسرني بذلك مال كثير ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى بعينه
الطريق والمتن مع قليل اختلاف في اللفظ حيث قال فوجد قدر ما يتوضأ به ثم
قال قد اصابني مثل هذا وقال ما يسرني الخ ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته
جنابة في السفر وليس معه ماء الا قليل وخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان
خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد احب الي ه وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن حمران وجميل قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام
قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل ايتوضأ ويصلي بهم وفي
نسخة الكافي ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله
جل وعز قد جعل التراب طهورا ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور
فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال ه وروى
الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن
قال الجوهري عيي بامره وعيي اذا لم يهتد لوجهه ه ه

باب صحي محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سال ابا الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلم عن ثلث نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث
على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف
يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل
من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم جايز باب كيفية التيمم

صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر ع
قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل
ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينه عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض
ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة
على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه
ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين
والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ه وعنه عن صفوان بن
يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه
واليدين قلت هكذا اورد الاخبار الثلثة في الاستبصار ورواها في التهذيب
عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
حماد بن عثمان عن زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وذكر التيمم وما
صنع عمار فوضع ابو جعفر كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين
بشيء صحر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن
بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله

عليه وآله

عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت
يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى
بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى
ثم لم يعد ذلك ه وبالاسناد عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين
علمت وساق الحديث في مسح الوضوء وقد مر في بابه الى ان قال ثم قال فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت
بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم
لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا
يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق ه
ورواه الكليني باسناد من الحسن رجاله علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد
بن يعقوب بساير السند وفي المتن اختلاف في عدة مواضع حتى بين الكافي والتهذيب
ولكنه غير مؤثر في المعنى وفيهما زيادة على ما رواية الصدوق مناسبة حيث قال
ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه وفي التهذيب لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه
وباقي مواضع الاختلاف لا حاجة الى بيانها ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك
كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت
كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه
ويديه فوق الكف قليلا قلت هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب
ورواه في الاستبصار معلقا عن احمد بن محمد بن عيسى ه وبالاسناد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة
للوجه وضربة للكفين ن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط
فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه

عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن الا في بعض الفاظه فنسخ الكتب الثلثة فيها
مضطربة والصحيح المجموع منها ما اثبتناه ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة
فقال له رسول الله صلى الله عليه واله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقال له كيف التيمم
فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا قلت الذي
يقتضيه التأمل والاعتبار في اخبار هذا الباب هو اعتماد ما تضمن الضربتين
وانه لا فرق في ذلك بين الطهارتين وان المسح بالواحدة للوجه وبالاخرى للكفين ٥
ويتخير في الضربة التي للكفين بين جمع اليدين كما في الضربة التي للوجه وتفريقهما
بحيث يضرب لكل واحدة لمسح الاخرى كما ورد في الخبر الثاني وهذا مذهب جماعة
من قدماء الاصحاب والوجه في الجمع حمل ما فيه ضربة واحدة على ارادة بيان كيفية
المسح دفعا لتوهم شموله لاعضاء الطهارة التي يتوجب عنه التيمم كما وقع لعمار
وفي حديث الضرب على البساط قرينة على ذلك ثم ان الخبر المتضمن للاقتصار
في مسح الوجه على الجبينين معتمد كما مر التنبيه عليه في مقدمة الكتاب فيكون مجزيا
والاستيعاب اكمل واما ما تضمنه الخبر الثاني من مسح الذراعين فيحتمل ان يكون
على وجه الجواز كما اختاره المحقق في المعتبر او الاستحباب كما استوجهه العلامة في المنتهى
ويحتمل ان يكون واردا على جهة التقية ٥ واعلم ان المعروف بين المتأخرين في وجه
الجمع بين الاخبار المتضمنة للضرب حمل اخبار المرة على ارادة الوضوء والمرتين
على ارادة الغسل وهو الذي جمع به الشيخ في الكتابين واستشهد له بالخبرين اللذين
اوردناهما في صدر الباب حيث فهم من الخبر الاول ان قوله ضرب واحد للوضوء
كلام تام وقوله والغسل من الجنابة الخ ابتداء كلام آخر ووافقه على ذلك المحقق
في المعتبر وقال الشهيد في الذكرى انه لا يخلو عن تكلف والحق انه من البعد في
الغاية ثم ان الخبر الثاني اشد بعدا عن افادة هذا المعنى كما هو ظاهر فلا وجه
لجعله شاهدا عليه وقد اتفق للعلامة في المنتهى وبعض المتأخرين توهم
عجيب في هذا الموضع وذلك ان الشيخ رحمه الله بعد ايراده للاخبار التي اوردناها

وغيرها

وغيرها مما في معناها ذكر على طريق السؤال ان جملة من الاخبار الذي رواه صفوان
بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم والثاني خبر اسمعيل بن همام والثالث من الضعيف
فلم نورده ليس فيها دلالة على ان الضربتين للغسل دون الوضوء فمن اين لكم
هذا التفصيل واجاب عنه بانه قد وردت اخبار كثيرة بتضمن كون الفرض
في الوضوء مرة والاخبار التي ذكرتموها تضمنت المرتين فنحمل ما تضمن المرة على
الوضوء وما تضمن المرتين على الغسل لئلا تتناقض الاخبار ثم قال على انا قد
اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وان
التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان هذا كلامه ومن لاحظ
بادنى نظر عرف انه يريد الخبرين المفسرين الحديثين اللذين اوردناهما في صدر
الباب وافادتهما للتفصيل انما هي بحسب ما فهمه الشيخ منهما لا في الواقع فتوهم
الجماعة ان المعنى المذكور صريح لفظ الحديثين وانهما غير ذينك الخبرين حتى ان صورة
ايراد العلامة للخبر الثاني في المنتهى هكذا وروى يعني الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ٥٥

باب التيمم بالغبار والطين عند الضرورة

صحي محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
جعفر عليه السلم ارايت المواقف اذا لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول
قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ن ٥
وباسناده عن سعد يعني ابن عبد الله عن احمد هو ابن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب
ولا ماء فانظر موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان
في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا
الطين فلا باس ان يتيمم منه قلت هكذا اورد الخبر الاول في الاستبصار والثاني
في التهذيب وروى الاول في التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية السند والمتن الا انه

ابدل كلمة اذا بان في قوله اذا لم يكن على وضوء وسياتي في كتاب الصلوة ان شاء الله رواية هذا الخبر ايضا من عدة طرق اخرى في جملة حديث من اخبار صلوة الخوف وروى الثاني في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ببقية السند واسقط من المتن قوله فانكان في ثلج الى قوله او شيء مغبر واورد في باب آخر حديثا مفردا رواه باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بسائر السند وابتداء المتن قال اذا كان في ثلج

باب تاخير التيمم الى آخر الوقت ه

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ه ورواهما الشيخ في الكتابين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسنادين والمتنين الا انه اثبت كلمة وليتوضاء بالهمز على ما هو عادته وقد مرت الاشارة اليها واعلم ان جماعة من الاصحاب منهم الشيخ رحمه الله اوجبوا تاخير التيمم الى آخر الوقت مطلقا واحتج له الشيخ في التهذيب بهذين الخبرين واستشكل ذلك المحقق في المعتبر بان خبر محمد بن مسلم مرسل حيث قال سمعته والمسموع منه مجهول وخبر زراره مضمونه انه يطلب الماء ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم والطلب يؤذن بامكان الظفر والا كان عبثا وهذا جيد واما الطعن في الاول بالارسال فليس بشيء كما حققناه في مقدمة الكتاب وقد حكينا من المحقق مثل هذا الطعن ايضا في باب الاستحاضة واوضحنا فساده ولا يخفى عليك ان ما ذكره في خبر زراره يتاتى مثله في خبر ابن مسلم لان قوله فيه فان فاتك الماء يؤذن باحتمال وجوده فيكون الامر بالتاخير في الخبر مخصوصا بحالة الرجاء للظفر بالماء فلا يصلحان دليلا على عموم الحكم لحالتي الطمع والياس كما ذهب اليه الشيخ ومن وافقه من الاصحاب ه

باب اجزاء التيمم الواحد للصلوة المتعددة

صحي محمد بن الحسن

عن محمد

عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه وابن بكير عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضا ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين **قلت** هكذا اورد هذا الخبر في التهذيب واقتصر في موضع من الاستبصار على محل الحاجة منه هنا وهو المسئلة الاولى وجوابها وفي موضع آخر نقص منه المسئلة الاخيرة الى آخر الحديث وغير الاسناد فرواه اولا عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بسائر السند وثانيا معلقا عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق ه ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني باسناد من الحسن رجاله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره وفي المتن زيادة عما في رواية الشيخ ومخالفة له في بعض الفاظه فانه قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد الى ان قال فظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء ه ورواه في الاستبصار متصلا بالطريق السالف عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية الاسناد

صحر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء **قلت** ذكر الشيخ في التهذيب ان هذا الخبر لو صح كان محمولا على الاستحباب ومراده بالصحة الثبوت كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب ثم ان المقتضي لتوقف الشيخ في هذا الحديث انه روى من طريق آخر عن ابي همام

عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباۤئه عليهم السلم قال لا يتمتع
بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها وذكر بعد ايراده للخبرين انهما مختلفا اللفظ والراوي
واحد لان اباهمام روى في الاول عن الرضا عليه السلم وفي الثاني عن محمد بن سعيد بن غزوان
والحكم واحد قال وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر وكلام الشيخ في هذا التضعيف
ظاهر الضعف وقريب منه احتماله في تاويل الخبرين بعد ما حكيناه عنه من الحمل على
الاستحباب ان يكون المراد بتيمم كل صلوة اذا قدر على الماء بين الصلوتين والوجه
ما ذكره اولا من الحمل على الاستحباب مع احتمال الخبر الاول وهو المعتبر ان يكون المراد
منه بيان تساوي الصلوات كلها في الاستباحة بالتيمم **باب**
حكم المتيمم اذا اصاب الماۤء وهو في الصلوة **صحي** محمد بن الحسن عن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم قال قلت فرجل لم
يصب الماۤء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماۤء اينقض
الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها
لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زراره فقلت له دخلها وهو متيمم
فصلى ركعة واحدث فاصاب ماۤء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من
صلوته التي صلى بالتيمم **قلت** هكذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في
الاستبصار معلقا عن الحسين بن سعيد بساير السند وفي المتن عدة مواضع تخالف
ما في التهذيب فانه قال فيتيمم ويصلي ركعتين ثم قال لمكان انه دخلها وهو على طهر
وتيمم وقال فاحدث فاصاب ه ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه عن زراره ومحمد
بن مسلم وقد مر طريقه الى زراره ومحمد بن مسلم عن قرب وهو من مشهوري الصحيح
لكنه معتمد كما بيناه في مقدمة الكتاب واما طريقه الى محمد بن مسلم ففيه جهالة وصورة
المتن في كتابه هكذا قال زراره ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل لم
يصب ماۤء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماۤء اينقض
الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها
ولا ينقضها لمكان الماۤء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زراره قلت له دخلها

وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماۤء قال يخرج فيتوضى ثم يبني على ما
مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واعلم ان ما تضمنه هذا الخبر من تعليل النهي
عن قطع الصلوة لواجد الماۤء في اثنائها بانه دخلها على طهر بتيمم يقتضي عدم الفرق
بين كون الاصابة للماۤء بعد الركوع كما هو فرض المسئلة في كلام الراوي وكونها
قبله لاشتراكهما في العلة المنصوصة ولكن ضرورة الجمع بينه وبين الخبر المتقدم
في الباب السابق المتضمن لتعليق الامر بالمضي في الصلوة على الركوع والامر
بالانصراف للوضوء قبله توجب تخصيص الدخول في هذا الخبر بما يحصل معه الركوع
وليس بالبعيد بعد ملاحظة كون السؤال عمن صلى ركعتين وكان التعليل لم يقع
على حقيقته وانما هو تقريب للحكم الى بعض الاذهان ومثله كثير في التعليلات
الواقعة في الاخبار والباعث عليها علمهم عليهم السلم باستشراف السائلين اليها وقد
علم هذا ايضا من شان زراره وهو احد الراويين للخبر ولقد اغرب العلامة ههنا
في المنتهى حيث رجح القول بعدم القطع مطلقا وعزى الى الشيخ الاحتجاج لاشتراط
الركوع بالخبر المذكور واجاب بحمله على الاستحباب بدليل قوله عليه السلم فيه بان
فان التيمم احد الطهورين اذ العلة ثابتة قبل الركوع قال ويمكن ان يحمل قوله
وقد دخل في الصلوة على معنى قارب الدخول فيها او دخل في مقدماتها من التوجه
بالاذان والتكبيرات وقوله فلينصرف وليتوضا ما لم يركع اي ما لم يدخل في
الصلوة ذات الركوع فاطلق على الصلوة اسم الركوع مجازا قال وهذا المجازان
وان بعدا الا ان المصير اليهما للجمع اولى وانت تعلم ان ارتكاب الحمل المستلزم
لزيادة التكلف في طريق الجمع انما يتصور اذا ضاق المجال عن غيره لا مع سعته لما هو
اوضح منه وانسب كما ذكرناه وقال المحقق في المعتبر بعد ان حكى عن الشيخ القول
باشتراط الركوع فان احتج الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنه
ان اصلها عبد الله بن عاصم فهي في التحقيق رواية واحدة وهذا ايضا عجيب من المحقق
وكانه لم يقف الا على الاخبار المروية عن عبد الله بن عاصم والامر فيها كما ذكر مضافا الى
انها ضعيفة الطريق ولذلك لم يتعرض لها لكنها عاضدة للخبر الذي ذكرناه مرجحة
للعمل بمقتضاه هذا وما وقع في آخر حديث الباب جوابا للسؤال زراره رواه الشيخ

محمد بن النعمان م

بطريق آخر صحيح ايضاً وهو عن الشيخ ابي عبدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب وعن الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد حماد بن عيسى عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم • وقد فهم جماعة من الاصحاب منهم الشيخان من الحكم هنا بالبناء على ما مضى من صلوته عدم بطلان الصلوة بالحدث الواقع في اثنائها وافتوا بذلك • ونص الشيخان على اختصاص الحكم بحالة النسيان • وذكر الشيخ في التهذيب انه لا يلزم مثل ذلك في المتوضي يعني انه اذا احدث في صلوته نسياناً يبني على ما مضى منها بعد ان يتوضا وعلله بان الشريعة منعت من ذلك فانه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة يجب عليه الاستيناف وقال المحقق في المعتبر بعد ايراده للخبر عن محمد بن مسلم وهذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهاره ويبطل ببطلانها الصلوة قال واضطر الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها على المحدث سهواً والذي قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث عمداً يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا تصادمه الرواية ثم قال ولا باس بالعمل على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع مشروعاً مع بقاء الحدث فلا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان الحدث مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فتبطل بزوال الطهاره هذا كلامه وحكى العلامة في المختلف عن ابن ادريس انه انكر هذا القول واوجب الاعادة سواء وقع الحدث عمداً او سهواً ثم قال وهو الاقوى عندي واحتج له بان صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهاره وقد زال الشرط فيزول المشروط وبان الاجماع واقع على ان ناقض الطهاره مبطل للصلوة وبان الصلوة لو فعلت بطهارة مائية انتقضت فكذا الترابية لانها احد الطهورين وبان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة ثم ذكر احتجاج الشيخين ومن وافقهما بالخبرين اللذين اوردناهما وثالث في طريقه جهالة وليس فيه تعرض لذكر الحدث

واجاب بان الحكم بالبناء اشارة الى الاجتزاء بالصلوات السالفة على وجدان الماء وحمل الركعة على الصلوة اطلاقاً لاسم الجزء على الكل وباقي الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان يعني البناء مع النسيان والاستيناف مع العمد قال فالذي ذهبا اليه لم تدل الاحاديث عليه وحكى الشهيد في الذكرى عن ابن ادريس انه علل رد الرواية المتضمنة للبناء باستواء نواقض الطهارتين وبان التروك متى كانت من النواقض لم يفرق العامد فيها والساهي ثم قال وفي المختلف ردها ايضاً لاشتراط صحة الصلوة بدوام الطهاره ولما قاله ابن ادريس ولان الطهارة المعللة فعل كثير وكل ذلك مصادره وحكى بعد هذا جواب المختلف عن حجة الشيخين ورده بان لفظ الرواية يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى فيضعف ما ذكره من التاويل مع انه خلاف منطوق الرواية صريحاً والتحقيق عندي في هذا المقام ان الخبرين الصحيحين ليسا بصريحين في هذا الحكم المتنازع فيه بل هما محتملان لارادة البناء على الصلوة التي صلاها تامة بالتيمم وقوله عليه السلام في اخر الكلام التي صلى بالتيمم قرينة قوية على ارادة هذا المعنى فيكون مفاد الخبرين ح عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم بعد وجدان الماء وهو معنى صحيح وارد في اخبار كثيرة مضى بعضها وسياتي سايرها واذا قد عرفت اعترافهم بالمضايقة في المعنى الذي وقع فيه النزاع باعتبار مخالفته لما هو المعهود في قواطع الصلوة فلا بد في المصير اليه من صراحة اللفظ فيه وقول العلامة ان الاحاديث لا تدل على التفصيل ليس بجيد لانها بتقدير دلالتها على اصل الحكم لا تخلو عن ظهور في الاختصاص بحالة عدم التعمد وحمله الركعة على الصلوة تعسف زائد لا حاجة له اليه وقول الشهيد ان لفظ الرواية يبني على ما بقي عجيب فان الرواية مذكورة في التهذيب مرتين كما بيناه وفي كتاب من لا يحضره الفقيه وكلها متفقة مع تعدد النسخ على لفظ ما مضى وحكاها كذلك ايضاً الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر حتى ان الشهيد رحمه الله نقلها في مسئلة من وجد الماء في اثناء الصلوة في جملة كلام الشيخ في الخلاف بهذه الصورة وفي عبارات القدماء شهادة بهذا ايضاً لوقوفهم في التادية مع الفاظ النصوص غالباً فمما رايته كذلك عبارة المفيد

فى المقنعه المحكيه فى التهذيب وغيره وعبارة بن ابي عقيل وهم وان اراد وامثها
خلاف المعنى المطلوب قطعاً الا ان اختبارهم اللفظ المذكور فى التعبير عنه انما هو
لموافقة النص وقد اتفق لوالدي رحمه الله فى شرح الارشاد مناقشة العلامه بنحو
ما قاله الشهيد حتى انتهى الى هذا الموضع فذكره بصورة ما فى الذكرى اعتماداً على تحقيق
الشهيد رحمه الله وحسن ظن به وهو لعجب من صنيع الشهيد لكن المعلوم من طريقة والدي
رحمه الله فى هذا الشرح مشاركة جماعة المتاخرين فى تخفيف المراجعه والاتكال على
حكايات السلف وقد عدل عن ذلك فيما بعد حيث انكشفت له حقيقة الحال هذا
مع ان الفرق بين اللفظين هنا والتفاوت بين مفاديهما قليل عند التامل فان الجمع
بين كلمة يبنى وبين لفظ ما بقى باقيين على ظاهرهما غير متصور وليس التجوز فى
يبنى حرصاً على نفي الاحتمال باولى من حمل ما بقى على ارادة ما سلم من الحديث المبطل
ووقوعه مع المعهود واقتصاراً فى اثبات الاحكام الشرعيه على ما يتضح اليه السبيل
وينتفى فيه الاحتمال القادح فى دلالة الدليل **باب حكم الصلوة الواقعه
بالتيمم اذا زال العذر** صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابه فى الليلة البارده ويخاف على التلف
ان اغتسل فقال يتيمم ويصلى فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة ه وقد مر
فى اول الابواب حديث من الصحيح يرويه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله بن
علي الحلبي وفى جملته فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وحديث آخر يرويه
الشيخ عن عبد الله بن سنان باسناده الصحيح وفى متنه فاذا وجد ماء فليغتسل وقد
اجزاءته صلوته التى صلى ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد
ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم
وهو فى وقت قال تمت صلوته ولا اعاده عليه صحر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان

عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار يعنى محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى
فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضا ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء
قبل ان يمضى الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه قلت هكذا اسند
الحديث في الاستبصار ورواه فى التهذيب بالطريق المتقدم عن الحسين بن ابان عن
الحسين بن سعيد ببقية السند والمتن ه ك وبالاسناد السابق عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سالته ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ياتى الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة ه قال الشيخ
رحمه الله فى التهذيب بعد ايراده لهذا الخبر وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ يعنى المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص
مثل ذلك ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً
فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التى صلى ه
قلت وقد سبق فى باب تاخير التيمم حديث آخر من الحسن متضمن لنفي القضاء
عمن صلى بالتيمم والاخبار كلها متفقه بالنظر الى هذا الحكم واما بالنسبة الى الاعاده
فى الوقت فالاختلاف بينها ظاهر والوجه فى الجمع حمل ما تضمن الاعاده على الاستحباب
ولا يقال هذا الحمل انما يتجه فى خبر يعقوب بن يقطين لصراحة خبر زراره فى
عدم وجوب الاعاده فى الفرض الذي دل ذاك على الاعادة فيه بعينه واما حديث
عبد الله بن سنان فالحكم بالاعادة فيه منوط بالصورة التى ذكرها السائل وهي ما يكون
العذر المسوغ للتيمم فيها عدم التمكن من استعمال الماء والاخبار النافيه للاعاده
كلها مفروضة فى صورة استناد التيمم الى عدم وجدان الماء فلا تعارض يوجب
الخروج عن الظاهر لانا نقول الامر بالاعاده فى حديث ابن سنان وان لم يكن فى الاخبار
النافيه للاعادة ما ينافيه الا ان كونه للوجوب امر مستبعد من جهة الاعتبار بعد الحمل
على الاستحباب فى نظيره لعدم تعقل الفرق فى هذا الحكم بين العذرين لانه لا يعرف
بالفصل بينهما قايل وللشك فى افادة الاوامر المطلقه فى كلام الائمة عليهم السلم للوجوب

وان كانت الصيغة حقيقة في لغة لما يظهر من شيوع استعمالها في الندب
وتعارفه في زمانهم حتى صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ عند التجرد
عن القراين لاحتمال الحقيقة فيجب التوقف فيها وهو يجسب الحقيقة هنا مصير
الى الحمل على الندب هذا وجمع الشيخ بين هذه الاخبار وما في معناها عجيب فانه
اختار وجوب الاعاده اذا وجد الماء والوقت باق وحمل قوله في خبر زراره فان
اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقت على ارادة فعل الصلوة في وقتها فيكون جملة وهو في
وقت حالا من ضمير صلى واورد ثلثة اخبار من غير الصحيح والحسن في معنى خبر زراره
ولفظ الاول منها في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت والثاني تيمم ثم
صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت والثالث تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان
يخرج الوقت ثم قال ان التقدير في الخبر الاول تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب
الماء وفي الثاني ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وفي الثالث وصلى قبل ان
يخرج الوقت ثم بلغ الماء ونحن لا نزيد في بيان حال هذا الجمع على التعجب والاستغراب
والعجب منه قول العلامة في المختلف ان خبر يعقوب بن يقطين محتمل لكون الصلوة
في صورة الاعاده وقعت مع سعة الوقت فوجبت اعادتها من حيث انها لم تفعل
على وجهها وفي صورة عدم الاعاده وقعت مع ضيق الوقت فلم تجب الاعاده وليت
شعري كيف غفل عن اتحاد الوقت في الصورتين مع وضوحه في الخبر حتى
احتمل فيه ما ذكر ٥ ٥ تم كتاب الطهارة من كتاب منتقى الجمان ٥٥
في الاحاديث الصحاح والحسان ٥ والحمد لله رب العالمين ٥ وصلى الله على سيدنا محمد وآله ٥

ه بسم الله الرحمن الرحيم ه

كتاب الصلوة ه

باب تفصيل فرايض اليوم والليله والترغيب في اقامتها بحدودها والمحافظ عليها وترهيب المضيع لها والمستخف بها ه

صحي محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال
خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله في كتابه فقال نعم قال الله تع لنبيه
صلى الله عليه وآله اَقِمِ الصَّلوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ اِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ودلوكها زوالها وفيما
بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن
وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى وقُرْاٰنَ الفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الفَجْرِ كَانَ
مَشْهُودًا فهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك واقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه
المغرب والغداة وزلفا من الليل هي صلوة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر
وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله ه
قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفره فقنت
فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين
وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان
الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة
الظهر في ساير الايام ه وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عما فرض الله
من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن وبينهن في
كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس وساق الحديث بقليل الخلاف في بعض

الفاظه

الفاظه فاسقط كلمة هو من قوله وغسق الليل هو انتصافه وقال وهي صلوة العشاء
ثم قال وهي وسط النهار ووسط صلوتين وقال في حكاية القراءه والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وهذا انسب لسلامته من التكلف في وجه الجمع بين القرائتين
وقال بعد ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها
وهذا ايضا احسن ه ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتابه ايضا باسناده السالف
مكررا عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم اخبرني عما فرض الله تعالى قال
خمس صلوات وساق الحديث موافقا للتهذيب في الاكثر ومخالفا له وللكافي في عدة
مواضع غير مغيرة للمعنى الا في قوله وقوموا لله قانتين حيث زاد بعده في صلوة
الوسطى واختلفت نسخ الكتاب في اثبات الواو مع صلوة العصر في حكاية القراءة
ففي بعضها بالواو وفي البعض بدونها ه محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم احب ذلك الى الله عز وجل ما هو
فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى
بن مريم عليه السلم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ه ورواه الصدوق
رحمه الله عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى ببقية
الطريق وفي المتن مخالفة في قوله احب ذلك فذكره معطوفا بالواو واقتصر في
حكاية كلام عيسى عليه السلم على الوصية بالصلوة ه ورواه الشيخ في التهذيب باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيره عن معويه
بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم
فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفه افضل من الصلوة ه محمد بن الحسن الطوسي ه
باسناده عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عن
قوله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضه قلت الذين هم
على صلوتهم دائمون قال هي النافله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود ه محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعًا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامه قبل
جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم تقبل منه شيء منها ولم تحسب له
نافلة ولا فريضه وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضه واذا لم يؤد الرجل الفريضه
لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضه ٥ وبهذا الاسناد
عن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قوله عز وجل الذين هم على
صلوتهم يحافظون وساق الحديث كما اوردناه برواية الشيخ ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد تام؟
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتًا وليس ان
عجلت قليلا او اخرت قليلاً بالذي يضرك ما لم يضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل
يقول اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًا ٥ محمد بن الحسن باسناده لقوم
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال
عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال
اغُيَّبٌ هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة
والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوًا ٥ محمد بن يعقوب عن جماعة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال مر بالنبي صلى الله عليه واله رجل وهو يعالج بعض حجراته
فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه واله
حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا
عبد الله اعنا بطول السجود صحـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان
بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام
الصلوة فصلى العشاء الاخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى
المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة ثم التفت الي

فقال

الخمس صح
فقال يا ابان هذه الصلوات المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي
الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم
يحافظ عليهن فذاك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه ٥ محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا جئتَ بالخمس صلوات لم تسئل عن صلوةٍ واذا جئت بصوم شهر رمضان
لم تُسئل عن صوم ٥ وبطريقه المتكرر عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم
كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراة وليس فيهن وهم يعني
سهوًا فزاد رسول الله صلى الله عليه واله سبعًا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة
فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين
عمل بالوهم ٥ وعن زرارة بالاسناد وعن الفضيل ايضًا وفي طريقه اليه جهالة
قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابًا موقوتا قال يعني كتابا مفروضًا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت
ثم صلاها لم يكن صلاةً مؤداةً لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليهما السلم
حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها ٥ وعن زرارة بالاسناد ايضًا
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه واله عشرة
اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس
والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت ٥ وروى الشيخ ابو جعفر
الكليني الخبر الاول من روايات زراره والاخير باسناد محتمل لان يكون من الصحيح والحسن
فانه اورد الخبر الذي ذكرناه في صدر الباب وافتتحه بالرواية عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى وعطف عليه الطريقين الاخرين مؤخرا طريق محمد بن اسمعيل وقال
بعد انتهاء الحديث وباسناده عن حماد عن حريز عن زراره والظاهر من افراد الضمير
عوده الى واحد ممن روى خبر الصدر وكونه الاول او الاخير اظهر ويحتمل ارادة
مجموع الاسناد ووقوع الافراد للضمير توهمًا لوحدة الطريق او بقصد عوده الى
الخبر السابق وان نافره بحسب الظاهر ذكر من عدا زراره من رجال الاسناد

وبالجملة فوقوع مثل هذا الايهام دليل على عدم الملاحظة عند اثبات الحديث ومعها لا يبعد
شيء من الاحتمالات التي اشرنا اليها هذا ومتن الخبر الاول في الكافي هكذا كان
الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم
يعني سهو فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ومتن
الثاني فرض الله تعالى الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة الحضر
والسفر الى ان قال وصلوة كسوف الشمس والقمر الحديث وروى صدر حديث زرارة و
الفضيل بالاسناد الذي وقع فيه الشك عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وصورة المتن هكذا
في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا وروى الحديث
بكماله مع زيادة لا تناسب هذا الباب باسناد حسن هذه حكايته علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم وهذه صورة المتن في قوله عز
وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني وقت
فوتها اذا جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك
سليمان بن داود عليه السلم حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم
قال وذكر الزيادة التي اشرنا اليها وسنوردها في اخبار الشك ان شاء الله ٥ محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم والله انه ليأتي على الرجل خمسون
سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من
جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل
لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته
قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري
اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي وروى الشيخ هذين الخبرين في التهذيب اما الاول فباسناده
عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق والمتن الا انه قال في آخر الحديث ان الله لا يقبل الا
الحسن فكيف يقبل ما استخف به واما الثاني فباسناده عن احمد بن محمد ببقية السند
وصورة المتن اذا قام العبد من الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى لملائكته الحديث

ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لبعض اصحاب قيس الماصر ان الله عز وجل ادب
نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب قال انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه امر
الدين والامة ليسوس عباده فقال عز وجل ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم
عنه فانتهوا وان الرسول صلى الله عليه وآله كان مسددا موفقا مؤيدا بروح القدس
لا يزل ولا يخطي في شيء مما يسوس به الخلق فتادب باداب الله ثم ان الله عز وجل فرض
الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين
ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد
الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة
سبع عشرة ركعة الحديث وهو طويل قد تضمن جملة من الاحكام منها عدد النوافل
وسنورده في بابها وقال في آخره ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد تقصير
الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا لم يرخص لاحد
في شيء من ذلك الا للمسافر وليس لاحد ان يرخص ما لم يرخصه رسول الله صلى الله عليه
وآله فوافق امر رسول الله صلى الله عليه وآله امر الله عز وجل ونهيه نهي الله عز ذكره ووجب
على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عشر ركعات ركعتان من
الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء
الآخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا
وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد صلى الله
عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة
انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله
عليه وآله في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة
في المغرب للمقيم والمسافر ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد انه قال
للصادق عليه السلم جعلت فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على عباده

ماهي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة
وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر
دخل الجنة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال للصلوة اربعة الاف حد ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه
حسنة لم يعذبه ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي
فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا
صلوته ليموتن على غير ديني ٥ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني
من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله ٥ وروى
الشيخ خبر حماد بن عيسى والذين بعده باسناده عن علي بن ابرهيم بسائر الطرق والمتون
مع يسير زيادة ومخالفة في الثاني والثالث لا تأثير لهما في المعنى ٥
باب نوافل النهار والليل ٥ صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحرث النضري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول صلوة النهار ست عشر ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد
المغرب يا حارث لا تدعها في سفر والحضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما
وهو قاعد وانا اصليهما وانا قايم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة
من الليل قلت هذا الحديث مروي في الكافي بزيادة في اسناده قادحة في صحته لانه رواه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن علي بن النعمان واورده الشيخ
ايضا في موضع من التهذيب من طريق الكليني بصورة ما في الكافي وقد مر في مقدمة
الكتاب ان والدي رحمه الله جعل مثله اضطرابا يمنع من صحة الحديث الذي لولاه لكان
ظاهر الصحة وبينا ان الوجه عدم مانعيته ولو سلم ما ذكره فمانعية الاضطراب
مشروطة بانتفاء المرجح لشيء مما وقع فيه الاختلاف بغير خلاف والمرجح هنا موجود
فان احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن النعمان متعاصران وقد عدهما الشيخ في اصحاب الرضا عليه السلم

وكذا

وكذا علي بن حديد فيبعد توسطه بينهما مع اني تتبعت رواية ابن عيسى عن ابن النعمان في تضاعيف
اسانيد الكافي والتهذيب فوجدت اكثرها بغير واسطة بينهما ٥ وذكر الصدوق رحمه الله
في طرق من لا يحضره الفقيه انه روى جميع روايات علي بن النعمان باسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن النعمان ٥ والظاهر ان ادخال علي بن حديد في هذا الاسناد ناش عن السهو
بوضع كلمة عن في موضع واو العطف كما مر التنبيه عليه في المقدمة وان اثبات الواسطة بين ابن عيسى
وابن النعمان في المواضع التي اتفق ذلك فيها من قبيل ما يعرض بسبب رواية الكتب كما نبهنا
عليه ايضا وليس ذلك بمحتمل هنا ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال
ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات
قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف
كما ذكر اصحابنا ٥ وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة
الزوال وكم تصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين
قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف
الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى
الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر
ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه ٥ وعنه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه
وآله لعلي عليه السلم يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم
اعنه وذكر جملة من الخصال الى ان قال وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل
وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة
الزوال ٥ وروى هذا الحديث الكليني ايضا وقد مر طريقه في كتاب الطهارة
في باب السواك ٥ وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر

قلت هذا الخبر محمول على ترك المبالغة في كراهية ترك الوتر في كل ليلة وفهم منه بعض الاصحاب
ارادة التقديم في اول الليل كما ورد في جملة من الاخبار مقيدا بالعذر وستاتي في بابها
محملة على الضرورة وفيه تكلف ظاهر مع عدم الحاجة اليه فان المبيت بغير وتر صالح لارادة
اخلاء الليل من الوتر ولو مجازا فان بابه واسع والقرينة على ارادة هذا المعنى من المقام واضح
وليس استبعد ذلك بالنظر الى ظاهر اللفظ فالوجه حمله على التقية كما احتمله بعض الاصحاب
ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ومحمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد بن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلم قال الوتر في كتاب علي واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار ه
قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من ان الوتر سنة لان المسنون اذا
كان موكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع وقد اسلفنا في باب الاغسال المسنونة حكاية
نحو هذا الكلام عن الشيخ واشرنا الى تكثير ذكره له وانه موافق لمقتضى وضع اللفظ بحسب اللغة
ولكن العرف الآن على خلافه ومع قيام المعارض كما في هذا المقام لا مجال للحمل على المعنى
المعروف ثم ان في طريق الحديث مظنة العلة لتكرر رواية جعفر بن بشير عن عبيد
بن زرارة بالواسطة وسياتي منها موضع في اخبار الاذان وآخر في اخبار السهو وظاهر
كلام الاصحاب في كتب الرجال يبعد احتمال تلاقيهما فان عبيدا لم يذكر في اصحاب الكاظم
عليه السلم من كتاب الرجال للشيخ وانما ذكره في اصحاب الصادق عليه السلم وربما تدفع هذه
العلة بان الواسطة بينهما في الموضعين اللذين اشرنا اليهما حماد بن عثمان فلعله الذي سقط
من هذا الطريق وما رايت توسط غيره بعد تصفح فان عثر على ما يقتضي المنافاة للصحة
فالامر لهذا الخبر سهل كما هو ظاهر ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها
وتركها قبيح قلت قد مر في باب صفة تغسيل الميت ان المعهود رواية سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وان اسقاط الواسطة بين سعد والعباس
غلط منشاه ما ذكرناه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب وقد وقع هذا الغلط هنا
ايضا فاسند الشيخ الحديث في التهذيب كما اوردناه ولا عهدة فيه على النساخ فانه بهذه
الصورة في النسخة التي عندي للتهذيب بخط الشيخ رحمه الله واعلم ان في اخبار هذا الباب

وقال النجاشي انه روى عن ابي عبد الله عليه السلم وجعفر بن بشير انما ذكره الشيخ في اصحاب الرضا عليه السلم منه رحمه

حديثا

حديثا يوهم بظاهر اسناده انه من الصحيح الواضح فان الشيخ يرويه باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلم والممارسة تطلع على انه منقطع
لان الحجال لا يروي عن الصادق عليه السلم بغير واسطة والاسناد بهذه الصورة في
خط الشيخ رحمه الله صحـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع
بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت هكذا صورة لفظ
الحديث في نسخ الكافي واورده الشيخ كذلك ايضا في التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب
ببقية الطريق وقد كان الظاهر اثبات الياء لكلمة ثمان في موضعها كياء القاضي
ان بني الفعل العامل فيها للفاعل ولو بني للمفعول ففي الموضع الاول وكذا في خبر
زرارة السالف ولكن ذكر الجوهري وصاحب القاموس ان حذف الياء فيما تقتضي
القواعد المعروفة اثباتها فيه لغة حيث اوردا قول الشاعر ولقد شربت ثمانيا
وثمانيا ه وثمان عشرة واثنتين واربعا ه وقالا انه كان حقه ان يقول ثماني عشرة
وانما حذف الياء على لغة من يقول طوال الايد واستشهد له الجوهري بقول
الشاعر قُطِرْتُ بِمُنْصُلي في يَعْمَلاتٍ ه دوامي الأيدِ يَخْبِطْنَ السَّريحا ه ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها
ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة
والنافلة اربع وثلثون ركعة ه وبالاسناد عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار و
الفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابو عبد الله عليه السلم يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي
الفريضة ه وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريقين
ومتن الثاني كما في الكافي واما الاول فسقط منه ما بين قوله تعدان بركعة وقوله
والنافلة الخ والظاهر انه من سهو القلم وقد اشترك الكتابان في حذف علامة
تانيث احد الواقعة في بيان عدد الفريضة والنافلة وهو سهو ايضا ه وروى
الشيخ ابو جعفر الكليني مضمون الخبر الاول في جملة الحديث الطويل الذي اوردنا

في الباب السابق فبكله بعضه وصورة لفظه بعد قوله فصارت الفريضة سبع عشرة
ركعة هكذا ثم سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل اربعًا وثلثين ركعة مثلي
الفريضة فاجاز الله عز وجل ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة
منها ركعتان بعد العتمة جالسًا تعد بركعة مكان الوتر ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له آناء الليل
ساجدًا وقايمًا يحذر الآخرة ويرجوا رحمة ربه قال صلوة الليل قال قلت له واطراف
النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع النهار قال قلت له وادبار النجوم قال
ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب ٥ وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم هل قبل العشاء الآخرة وبعدها
شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ٥ وروى
الشيخ هذا الحديث باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين
ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات قلت زيادة الركعتين بعد
العتمة في هذا الخبر محتملة للتقية ولان تكون صلوة مستقبلة واما نقيصة عدد النوافل
عن الاربع والثلثين كما يفيده بعض اخبار الباب مضافًا الى ما ياتي في احاديث
المواقيت ايضًا فمحمول على التخفيف عن ذوي الاعذار وعدم تاكد الاستحباب في المقدار
المنقوص بالاضافة الى غيره **باب مواقيت الفرايض الخمس و
نوافل النهار** ٥ صحي محمد بن يعقوب ومحمد بن الحسن بطريقهما السالفين في اول
ابواب هذا الكتاب عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلم وقد مر سياق
الحديث الى ان قال قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل
اربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ٥
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبدالله عن الفضيل بن
يسار وزراره بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي
قالا قال ابو جعفر وابو عبدالله عليهما السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت

العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان تمضي اربعة اقدام للعصر قلت
هكذا صورة الحديث بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله وظاهر ان الحسين بن سعيد انما
يروي عن حريز بواسطة حماد بن عيسى فسها عن ذلك القلم وقوله قال قال ابو جعفر
ليس على ما ينبغي والصواب قالا قال الخ ثم ان في متن الخبر اجمالا ياتي بيانه في
عدة اخبار ٥ وقد رواه الصدوق ايضًا في كتابه عن الفضيل بن يسار وزراره
وبقية الجماعة بطرقه اليهم والمعتمد منها طريق زراره مع انه مشهوري الصحة كما تكرر
التنبيه عليه وسنورد في هذا الباب ايضًا خبرًا متصل الاسناد به وصورة المتن
في رواية الصدوق هنا هكذا عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم انهما قالا وقت
الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان ٥ وعن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد هو ابن ابي نصر قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب
قامة للظهر وقامة للعصر ٥ وباسناده عن سعد بن عبدالله عن محمد بن احمد بن يحيى
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن آبائك القدم والقدمين
والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلم
لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة
وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت
كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل العصر ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال
سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال سمعت
اباعبدالله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال
وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة
ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم
ان تسمعوا وتطيعوا ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب

بن يزيد وابرهيم بن هاشم وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن حماد بن عيسى وعن
ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي
بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر
عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلوة الحديث وسياتي تتمته في الصوم ان شاء الله ه ورواه الشيخ باسناده عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
ببقية السند والمتن ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اناساً
من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابراء الى الله
ممن فعل ذلك متعمداً ه وباسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر
قبل ان يغيب الشفق قلت المعروف المتكرر رواية حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي بغير واسطة فتوسط محمد الحلبي بينهما في اسناد هذا الخبر موضع نظر ه وباسناده
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلوة
بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ه وباسناده عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلم وقت المغرب في السفر الى نصف الليل قلت سياتي في المشهوري ايراد
هذا الخبر برواية الكليني وفيه ان الوقت الى ثلث الليل وربما يظن انه من قبيل الاختلاف
الاضطراب في المتن فينافي الصحة وليس كذلك لاشتراط الاضطراب بتساوي
الروايتين المختلفتين كما مر ولا مساواة هنا بين الطريقين كما هو واضح ه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل
او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء وان استيقظ بعد

الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس قلت هكذا صورة
الحديث في التهذيب بخط الشيخ وابدل في الاستبصار ابن سنان بابن مسكان وهو من
سهو القلم وقد اتفقت فيه النسخ فكانه من المؤلف وله عدة نظاير ياتي التنبيه عليها
في مواضعها وزاد في المتن لفظ الآخرة بعد قوله فليبدء بالعشاء وكلمة فليبدء اقبل
قوله فليصل الصبح ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء
في الحضر من غير علة باذان واقامتين ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزراره عن ابي جعفر عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب
والعشاء باذان واحد واقامتين ه وروى باسناد من الموثق معلق عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله
صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى
بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول
الله صلى الله عليه واله ليتسع الوقت على امته ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن صلوة المغرب والعشاء يجمع فقال باذان واقامتين لا تتطوع بينهما شيئاً هكذا
صلى رسول الله صلى الله عليه واله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما و
وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمداً
ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان
تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً الا من عذر او علة ه وعنه
عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن

زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الركعتين الصبح وهي
الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسناً قلت هذه صورة لفظ الحديث في التهذيب
بخط الشيخ رحمه الله وحكاه المحقق في المعتبر هكذا روى زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح اذا عرض الفجر ضاحياً والنسخة التي
عندي للمعتبر فيها مواضع بخط المحقق رحمه الله وهذا المحل من جملتها وكان الكل ايراده
للحديث من غير التهذيب والظاهر ان التصحيف واقع في احدهما ويترجح من جهة الاعتبار
كونه فيما حكاه المحقق مضافاً الى ان الصدوق رحمه الله اورد في باب صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها حديثاً ارسله عن ابي جعفر عليه السلم وساق
الى ان قال ويصلي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض ركعتي
الفجر واضاء حسناً ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل
صلوة وقتان اول الوقت افضلهما ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن
زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم اعلم ان اول الوقت ابداً افضل فتعجل الخير ما استطعت
واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل ح وروى الشيخ في التهذيب هذين
الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب وبقية اسناد الاول موافقاً في الكافي وفي متنه
مخالفة حيث قال واول الوقت افضله واتفق في بقية اسناد الثاني مخالفة تخرجه في
رواية الشيخ عن وصف الصحة والاعتبار يشهد بان ما في الكافي وهو الصحيح انما في التهذيب
وقع عن سهو او تصحيف وصورة ما هنالك بخط الشيخ رحمه الله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن زياد عن حريز عن زراره ثم زيد فيه زيادة ليست على نهج خط الشيخ صارت صورة
الاسناد معها هكذا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن زياد عن حريز عن زراره وعلى
هذا استقرت نسخ الكتاب وفي المتن ايضاً اختلاف لفظي في موضعين فان في
خط الشيخ فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه
وان قل ح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او
وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما تعجل ه

ركعتي

اروا

ورواه الكليني باسناد من الحسن لكن اتفق فيه غلط في عدة نسخ للكافي فربما اوهم خلاف
ذلك مع فقدان الممارسة والا فالحال لمن مارس قليلاً في غاية الظهور وهذه صورة
الاسناد علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره ه واما المتن فكما في رواية
الشيخ الا في قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله الخ فلفظه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما تعجل ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحاً من قضيب
الآس حين يوخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول ه محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران
على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين
ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول
على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من
كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي
النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي
النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف
من حزيران على نصف قدم قلت قد استشكل هذا التقدير بعض اصحابنا المعاصرين
لعدم مطابقة الاعتبار في بلاد العراق لم واولها بما لا يليق ذكره والظاهر ان البلاد
المختلفة العرض لا يمكن اتفاقها فيه فهو اما مختص بالمدينة على ساكنها الصلوة والسلم
كما يقتضيه النظر او بالعراق على احتمال يدفعه عدم مطابقة الاعتبار له ه وعن
ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد
والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله

صريني

عليه السلم فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقص ثم تركد ساعة من قبل ان
تزول فقال انها تؤامر اتزول او لا تزول قلت كان المراد من قوله في هذا الخبر ان
الشمس تنقص نقصان ظلها وهو مسبب عن حركتها والركود السكون والثبات
والموامره المشاوره صحـ وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن
ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر
والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخره ه وبالاسناد عن زراره
انه سال اباجعفر عليه السلم عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر الباقر
ذراعان من وقت فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حايط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان
النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات
بالفريضه وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضه وتركت النافلة
قلت لا يخفى ان صدر هذا الحديث يشبه الخبر السالف في اوايل الباب عن الفضيل
وزراره ومن معهما وقد تضمن عجزه بيان الغرض المطلوب من التقدير المذكور في
صدره وهو بعينه التقدير بالقدمين والاربعة في ذلك الخبر اذ يستفاد من هذا ان
الذراع قدمان فيمشي الى ذلك حكم البيان ومحصلـه ان وقت الظهر بعد ذراع من زوال
الشمس ووقت العصر بعد ذراعين وهذا المعنى مروي من طرق اخرى كثيره ياتي في الحسان
منها خبران وسايرها لا يخ عن ضعف الا انها تزيد القوي قوة فمنهـا ما اورده الصدوق
رحمه الله في باب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها من كتاب
من لا يحضره الفقيه مرسلا لكنه قريب العهد مما قرره في اول الكتاب من انه لا يورد فيه
الا ما يحكم بصحته ويعتقد انه حجة فيما بينه وبين ربه وان جميع ما فيه مستخرج من كتب
مشهوره عليها المعول واليها المرجع نقال قال ابو جعفر عليه السلم كان رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى يزول النهار فاذا زال صلى ثمان ركعات وهي
صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح

وينظر

وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى
ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا زال الفيء ذراعا وساق بقية الحديث
وهذا موضع الحاجة منه وروى الشيخ رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن
عن النضر عن موسى بن بكر عن زراره قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار
قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين
ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر الحديث
ومنهـا ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن زراره وساق الحديث المتضمن للتقدير والبيان بنحو ما في رواية
الصدوق له الا انه قال ووقت العصر ذراع من وقت الظهر وهو المناسب
للحساب ما في رواية الصدوق الى تكلف التاويل كما هو ظاهر وبينهما اختلاف آخر
في قوله قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة ففي التهذيب بخط الشيخ لمكان
الفريضة ومثله في الاستبصار وزاد في آخر الحديث قال ابن مسكان وحدثني
بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس
وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم ومنهـا ما رواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار
ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر الحديث وفي ظاهر هذا التركيب
خلل وقد كان بخط الشيخ ذراع وذراعان فاصلح الاول بغير مداده وكانه بغير خطه
ايضا ذراعا وابقى الثاني على حاله ومنهـا ما رواه باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعه
وهو واقفي المذهب الآن الشيخ قال في الفهرست انه جيد التصانيف نقي الفقه
حسن الانتقاء وقال النجاشي انه ثقة من شيوخ الواقفه واسناد الشيخ عنه معتبر ولا
ضرورة الى ذكره والمروي عنه في هذا المعنى عدة احاديث احـدها يرويها عن حسين
بن هاشم وهو واقفي ايضا فيما قاله النجاشي لكنه وثقه عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر

على نحو ذلك والثاني عن الميثمي عن معويه بن وهب عن عبيد بن زراره قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف
سواء قال نعم والثالث خبر زراره السابق رواه عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن زراره قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول كان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه
واله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر
ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل
وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة والرابع خبر اسمعيل
الجعفي السالف رواه عن الحسن بن علي بن عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي ولفظه
اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر وهذا هو الصواب
على خلاف ما مر في تلك الرواية بخط الشيخ وزاد في آخر هذه الرواية وانما جعل الذراع
والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة والخامس يرويه عن محمد بن ابي حمزه وحسين
ابن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا
من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال اوليس شبر كثيرا
وروى الشيخ عن ابن سماعه ايضا عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت وروى ايضا عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق حديثا في معنى خبر سعيد وسيجيء
متنه من طريق آخر في بقية الصحيح المشهوري ه وعنه ايضا عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصوم فلا اقيل
حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي
ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زراره اذا زالت
الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دايما ه وروى الشيخ ايضا باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن موسى بن بكر عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال
صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى

وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول ومنها
ما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك
روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت ه وروى
بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام
من الزوال فان صليت بعد ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار
القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت
فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ه وهذا الخبر لا يخلو طريقه عن قوة وان
كان راويه وهو عبد الله بن محمد مشتركا فقد مر في كتاب الطهارة في باب الخمر حديث
بصورته وذكر علي بن مهزيار انه قرا الجواب فيه بخط ابي الحسن عليه السلم وسياتي في
باب الصلوة في المحمل وفي كتاب الزكوة خبران يرويهما علي بن مهزيار في الصحيح ويقول
في احدهما قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم وفي الآخر قرات في كتاب
عبد الله ابن محمد الى ابي الحسن عليه السلم ثم يسوق الحديث بنحو ما في حديث الخمر والخبر المبحوث
عنه الى ان يقول فوقع عليه السلم ويذكر الجواب فيقرب ح ان يكون المكاتب في الكل واحدا
وكونه اهلا لتلك الاجوبة التي عرف علي بن مهزيار انها بخط ابي الحسن عليه السلم كاف في
اثبات القدر الذي ادعيناه واذا تبين ان المراد من التقدير بالذراع والذراعين
ما قد علم وكذا من القدمين والاربعة في الخبر الاول فيرد عليهما مع ساير ما في معناها
ان الاخبار الكثيرة المتضمنة لدخول الوقت بزوال الشمس يعارضها وخصوصا حديث
محمد بن احمد بن يحيى السابق حيث نفى فيه اعتبار القدم والقدمين وكذلك الاخبار الدالة
على ترجيح اول الوقت مطلقا ويجاب بان المراد من الوقت الداخل بزوال الشمس
وقت الاجزاء وبما بعد القدمين والاربعة وقت الفضيلة في الجملة وقد وقع التصريح
بهذا في بعض الاخبار السالفة واذا ثبت ذلك حملنا الاخبار الواردة برجحان اول الوقت
على ارادة الاول مما بعد دخول وقت الفضيلة لا من ابتداء الوقت ويبقى الكلام في
الخبر الثاني لاعتبار القدم والقدمين وقد ذكر الشيخ رحمه الله انما نفى ذلك فيه لئلا
يظن انه وقت لا يجوز غيره وهو متجه ويحتمل ايضا ان يكون واردا على جهة التقية لما هو

معروف من حال اكثر اهل الخلاف فى انكار ذلك والعمل بخلافه فاما خبر ابن ابي بصير المتضمن
لاعتبار القامه فمحتمل لامور احدها ان يكون المراد من القامه ما هو الظاهر من معناها
وهو المثل فيكون تعيينًا لآخر الوقت كما ورد فى بعض الاخبار وسيأتى فى الحسان لا
لاوله كالتقدير بالذراع والقدمين فى الاخبار السالفه ويحمل على وقت الفضيله جمعًا بينه
وبين ما دل على امتداد الوقتين الى الغروب وهو كثير وفى خبر زراره المتقدم فى
صدر الباب دلالة على ذلك حيث قال فيه ان ما بين زوال الشمس الى انتصاف الليل
وقت الصلوات الاربع ووجه الدلالة لا يخفى على المتأمل واما الاخبار الداله على ذلك
صريحًا ففيها حديث من الحسن يأتى فى الحسان والبواقى لا تخلو من ضعف اوجهالة لكنها
معتضدة بما يقربها من القبول والاعتبار يساعدها من حيث اطلاق الامر باقامة الصلوة
فيما بين الدلوك والغسق فيحتاج الحكم بسقوط التكليف بالاداء الى دليل خرج من ذلك
ما وقع الاتفاق ودلت الاخبار الواضحة المعتمدة على خروجه فيبقى ما عداه وملاحظة
تفسيري الدلوك والغسق فى خبر الصدر يزيد وضوحًا واقوى الاخبار التى اشرنا اليها
اسنادًا ما رواه محمد بن على بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفى عن عبيد بن زراره انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا
ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما حتى تغيب الشمس ه وروى هذا الحديث الشيخ
ايضًا باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد البرقي والعباس بن معروف جميعًا عن القسم بن عروه عن عبيد بن زراره قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحديث بعينه وما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله
عليه السلم فى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض
اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول
وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان
اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وثانيها ان
يراد من القامه المعنى المذكور اولًا ويكون تقدير الوقت بذلك محمولا على التقيه لانه مذهب

التقريب

جمع من العامه وفي بعض الاخبار اشعار بذلك ايضًا فروى الشيخ باسناده عن سعد
عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
زراره باسناده عن سعد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فى القيظ
فلم يجبنى فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زراره سألنى عن وقت
صلوة الظهر فى القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه منى السلام وقل له اذا كان
ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر والطريق فى هذا
الخبر الى زراره من الموثق والذي يروى زراره عنه حال مجهول ولكن فى تعويل زراره
على خبره كما يشهد به السياق دلالة على قرب امره والمعهود فى اسمه انه عمر ولكن وقعت
كتابته فى خط الشيخ بغير واو والظاهر انه من سهو القلم ووجه الاشعار فيه بما ذكرناه
تأخير الجواب عن وقت السؤال لتضمنه جواز ايقاع الصلوتين بعد القامه والقامتين
وظاهر ان الباعث على ايقاع الصلوة فى هذا الوقت قصد الابراد فى القيظ وثالثها
ان يكون المراد بالقامه الذراع كما ذكره الشيخ رحمه الله وورد فى عدة اخبار ضعيفة الا ان
التزام حملها على هذا المعنى فى جميع موارد استعمالها فى الاخبار كما يقتضيه اطلاق كلام
الشيخ بعيد عن الاعتبار واما فى الخبر المبحوث عنه ونحوه فممكن ويلزم من ذلك ان يكون
لها معنيان ولو بالحقيقه والمجاز وعلى هذا الاحتمال يكون التقدير لاول الوقت كخبري
القدمين والذراع ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر
عن على بن مهزيار عن فضاله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زراره
قال قال لى اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة
لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعًا فاذا بلغ ذراعًا بدأت بالفريضه وتركت
النافله ه وبالاسناد عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيره وعمر بن حنظله ومنصور
بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينه بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم
بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد
الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك

الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم عند الزوال فقلت
بابي وامي وقت العصر فقال ريث ما تستقبل ابلك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال
على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر قلت الريث هو الابطاء والتاخر وفي القاموس
استقبل القوم ذهبوا وارتحلوا محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا
ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن انه قال
في الرجل يوخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبداء بالعصر ثم يصلي الظهر ه قال
الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا تضيق وقت العصر بداء بها وهو حسن وفيه دلالة
على اختصاص العصر باخر الوقت كما هو المشهور بين الاصحاب مع اختصاص الظهر باوله
وذهب بعضهم الى الاشتراك بالجمع بينهما استنادا الى ظاهر الاخبار المطلقة بدخول الوقتين
اذا زالت الشمس وضعف الخبر المتضمن للاختصاص من الطرفين مع انتفاء القول بالفصل
ويدفعه ان اطلاق دخول الوقتين مجاز على التقديرين اما على تقدير الاختصاص ففي
الاسناد باعتبار شدة القرب بين دخوليهما وعدم الحد المعروف اي المنضبط بينهما
كما دل عليه الخبر السابق عن زراره فكانهما بالزوال يدخلان معا واما على تقدير الاشتراك
ففي لفظ الوقتين بارادة الواحد المشترك اذ لا تعدد حقيقة والعلاقة واضحة ولا
ترجيح للمجاز الثاني قطعا بل اما ان يترجح الاول او يكونا متساويين ولا يتم التعلق بذلك
الاطلاق في القول بالاشتراك الا اذا ثبت رجحان مجازه ومع انتفاء صلاحيته للدلالة
على الاشتراك يجب الوقوف في اثبات التوقيت من الاول بالنسبة الى العصر وما قبله
من الاخر بالنسبة الى الظهر ولو عورض في جهة الاخر بما اشرنا اليه سابقا من ان
الاعتبار يقتضي استمرار الوقت بعد ثبوت التكليف بالفعل الى ان يدل على انقطاعه
دليل لكان جوابه انه لا قايل بالفصل والخبر المبحوث عنه ينافيه ايضا مع قرب اسناده
واعتضاده بحديثين آخرين احدهما من مشهوري الصحيح والاخر من الحسن وقد مر
في ابواب الحيض وبالخبر الدال على الحكم مفصلا وهو ما رواه الشيخ باسناده عن سعد
يعني ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابي جعفر عن ابي طالب

عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي
مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى
من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر
وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف غير بعيد
عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال
قلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى كان يجعلها من الثماني
التي بعد الظهر قلت يعني بالظهر هنا الزوال لا الفريضة وهو ظاهر ايضا ه محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست
ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر
واعتد بها من الزوال ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني حديثا في معنى هذين الخبرين
وليس على احد الوصفين اذ في طريقه جهالة وصورته الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول
النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها واورده الشيخ في التهذيب
معلقا عن الحسين بن محمد ببقية الاسناد وطريقه اليه هو الطريق الى الكليني عنه والظاهر
ان قوله في الحديث فيجعلها تصحيف ليعجلها وفي التهذيب فيتعجلها وفي السؤال
ايتعجل وسياتي في الحسان ما يناسب الحكم المذكور في هذه الاخبار ه محمد بن علي بن
الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سال سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابرهيم عليه السلم
فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر الوقت
غيبوبة الشفق واول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل
يعني نصف الليل ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام

اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم
ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود قلت هذا لفظ الحديث في الاستبصار وفي
التهذيب بخط الشيخ رحمه الله اسقط كلمة ثم من قوله ثم قام ولا ريب ان اثباتها احسن وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سالته عن الرجل
تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر
فاما في الحضر فدون ذلك شيئا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد
بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في جانب المصر
فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي
وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ان جبرئيل امر رسول الله الصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا
المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا قلت هكذا صورة لفظ الحديث في التهذيب بخط
الشيخ رحمه الله وفي الاستبصار ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها الحديث
وهو المناسب محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت
المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة
المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها قال الشيخ ابو جعفر الكليني رضي الله عنه
بعد ايراده لهذا الخبر وروى عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلم ان لكل
صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق وكان
الضمير في قوله روى يعود الى حريز وغرضه البناء على الاسناد السابق وما تضمنته
هذه الاخبار من وحدة وقت المغرب لا يخلو عن اجمال وقد يتوهم منه دلالتها على تضيق
وقتها فتنافي الاخبار الكثيرة الناطقة بسعته وبيان هذا الاجمال يستفاد من عدة
روايات لكنها ليست من الصحيح ولا الحسن فلذلك لم نوردها وعدم صحة اسانيدها
غير مانع من استفادة البيان منها لان الاعتبار يساعدها عليه كما ستوضحه فمنها ما رواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة وقد اسلفنا آنفا الحجودة طريق الشيخ اليه وذكرنا

بابه

حسن ثنائه عليه عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى
جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره
فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت فامره
فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين زاد في الظل
قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين
ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الفجر فامره فصلى الصبح ثم قال
ما بينهما وقت وروى مضمون هذه الرواية من طريقين آخرين الا ان في احدهما ابدلت
القامة والقامتين بذراع وذراعين وفي الآخر بقدمين واربعة اقدام وقد مر ان القامة
تستعمل بمعنى الذراع وهو قدمان فلا يكون بين الروايات اختلاف والتوقيت المذكور
فيها ليس للفضيلة والاجزاء كما هو الشايع في اطلاق الوقتين والمفهوم من الاخبار المتضمنة
ان لكل صلوة وقتين اولهما افضلهما وانما هو لاول الفضيلة وآخرها اذ لا ريب في
امتداد بعض هذه المواقيت بالنظر الى الاجزاء زيادة على القدر المذكور فيها فلا مجال
لتنزيلها على وقتي الفضيلة والاجزاء فان قلت الحمل على ارادة الفضيلة فقط ينافي ما مر من
ترجيح كون وقت الفضيلة للظهر بعد الذراع وللعصر بعد الذراعين قلت المفهوم
من ظاهر هذه الروايات انها حكاية لصورة الواقع في مبداء التوقيت وما تفيده
الاخبار السالفة من افضلية التاخير الى الذراع والذراعين يقتضي تغير الحكم في الظهرين
فيكون منسوخا فيهما ويبقى على حاله في غيرهما ولعل الباعث على حكاية المنسوخ من غير
تعرض لبيان نسخه نوع من التقية ولا يخفى انه على تقدير حمل الوقتين على الفضيلة
والاجزاء لا بد من المصير الى النسخ فيما دل الدليل على امتداده زيادة عن القدر المذكور في
هذه الروايات فلا يقدح فيما قلناه ولا محذور في اقتضائه النسخ لانه لازم على التقديرين
ولا شك ان الواقع منه على التقدير الذي ذكرناه اقل منه على التقدير الآخر فيكون المصير الى
ما قلناه اولى على انه يمكن حمل الوقتين على الاجزاء والفضيلة بحيث يكون الاول للاجزاء
والثاني للفضيلة في الجملة على عكس المعروف فيهما فيطبق ما مر في اخبار الظهرين
ويكون استثناء المغرب من ذلك مبنيا على ان اول وقتها ذهاب الحمرة المشرقية
فانه على هذا التقدير يكون وقتها للاجزاء والفضيلة واحدا واما على القول بان اول وقته

سقوط القرص فياتى فيه نظير ما سبق من المنافاة لما دلّ على افضلية تاخيرها الى ذهاب الحمرة
وهو ايضا مما لا يعرف فيه بين الاصحاب خلاف فتساوي غيرها من الفرايض في تحقق الوقتين
للاجزاء والفضيلة ويشكل وجه الاستثناء لها من بينها ويندفع بمثل ما قلناه هناك من ان
قيام الدليل على تغير الحكم يوجب للمصير الى النسخ وحمل ما تضمن حكاية المنسوخ من دون
البيان على اقتضاء التقية لذلك واذا تبين كون التوقيت المذكور واقعا على احد الوجهين
اللذين قدا وضحناهما فالحكم بوحدة وقت المغرب انما هو باعتبار اتحاد الوقت المامور
بها فيه باعتبار اتحاد الوقت المامور بها فيه وتعدده في باقي الفرايض على حسب ما وقع في
ابتداء التوقيت لا مطلقا ثم ان الوجه في مساعدة الاعتبار على ما دلت عليه الروايات
التى ذكرناها من البيان للاجمال الواقع في الحكم بوحدة الوقت المذكور هو ان اطلاق الوقتين
لا يتمحض بمجرده لارادة الفضيلة والاجزاء على النهج المعروف في كلام الفقهاء بل احتمال
ارادة المعنيين اللذين ذكرناهما قائم قطعا فيحتاج الحمل على خصوص ذلك المعنى الى دليل
واضح ولا دليل فان قلت الدليل على ذلك قوله في الخبر الاخير ووقت فوتها سقوط
الشفق فانه صريح في ارادة وقت الاجزاء قلت اسناد هذا الحديث غير معلوم الاتصال
كما اشرنا اليه وعلى تقدير كونه متصلا فصحته مشهورية كما قد علم والتجوز في متنه واقع قطعا
للتنافي بين كون وقتها وجوبها وبين امتداده الى سقوط الشفق فهو محمول على المبالغة في
تضييقه بالاضافة الى ساير المواقيت وح يقرب بكون الحكم بالفوت فيه محمولا على
التجوز تشبيها لفوات الفضيلة بفوات اصل الوقت مع انه يحتمل للتقية ايضا وبالجملة
فهو بمجرده غير كاف في المصير الى ذلك المعنى مع قيام الاحتمال الذى يقضي برجحانه
قراين الحال ه وروى الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح
عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب
قبل سقوط الشفق ه وروى هذا المعنى بعين الاسناد في جملة حديث آخر يتضمن تفصيل
اتيان جبرئيل بالمواقيت بنحو ما مر في خبر معوية بن وهب ولو صحت هذه الرواية لم يكن
عن حمل اخبار الوحدة على التقية معدل ويتبعه حكم الفوت بسقوط الشفق ولعل
انضمام الحكم الاخبار المفيدة للتوسعة في الجملة الى هذه الرواية مغن عن الالتفات
الى تصحيح طريقها مع انه ظاهر الجودة بعد ما عرف من كلامنا السابق في نظيره واما ما

تضمنه

تضمنه خبر بكر بن محمد من ان آخر الوقت غيبوبة الشفق فهو وان كان صالحا لارادة الفضيلة
والاجزاء من حيث اطلاق الوقت فيه الا ان لتعيين ارادة وقت الفضيلة وجها قريبا غير
ما سلف وذلك انه جعل الاول فيه جنون الليل وقد دلت الاخبار الكثيرة كما ان اول وقتها
للاجزاء سقوط القرص ومر منها جملة في الصحيح الواضح ويأتي في الحسان منها خبر فيكون
المراد في هذا الحديث اول وقت الفضيلة ولا مجال معه لارادة غيرها في الآخر لظهور
كون التعريف في مثله للعهد الخارجي القريب الصحيح ولا باس بايراد نبذة من الاخبار
الدالة على ان اول وقت المغرب للاجزاء سقوط القرص وان التاخير عنه للفضيلة
وليست على احد الوصفين اذ فيها ما هو قوي الاسناد فيونس بالوجه الذى ذكرناه ويشهد
بقدمه كما قلناه فمنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط
عن جارود واسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء
اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها
اذا سقط القرص ه وما رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا ه ومنها ما رواه
الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة زيد الشحام قال صعدت مرة جبل
ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل
عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس
ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة
وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ه ومنها ما رواه الشيخ
ابو جعفر الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت
الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ه وتقدم في اخبار الظهرين حديثان بهذا المضمون
احدهما عن زرارة بطريق الصدوق والآخر عن عبيد بن زرارة باسناد فيه جهالة وروى

الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال لي مسّوا بالمغرب قليلاً فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب
من عندنا ه وقد عوّل القائلون بان اول الوقت ذهاب الحمرة المشرقية على روايات بعضها
قاصر عن افادة ذلك متناً وكلها غير ناهضة باثباته طريقاً ه وقابلة للحمل على الفضيلة
جمعاً فمنها ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعني المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ه وعن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت
المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل
على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ه
ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال
صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني
السواد ه وما رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب
عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي
المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق
وبالحسن عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت
الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس
وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائماً
او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة
وتاخذ بالحائطة لدينك ه ومن العجيب ادعاء بعض المتاخرين دلالة الاخبار الصحيحة
على هذا القول والحال ان الصحة غير متحققة في شيء من الاخبار الصحيحة على هذا القول والحال
ان الصحة غير متحققة في شيء من الاخبار التي يظن دلالتها عليه ولكن العلامة صحح الخبر
الاول مما اوردناه منها في المختلف وهو توهم ناش من العطف الواقع في اثناء
السند على ما يظهر والا فجهالة حال القسم بن عروة غير خفية ولم يذكره هو في الخلاصة
اصلاً ثم انهم حملوا اخبار غيبوبة القرص على ارادة الغيبوبة التي علامتها ذهاب

الحمرة

الحمرة وليس بخاف ان الخروج عن ظاهر الاخبار المعتمدة مع فقد ما ينهض للمعارضة
وقرب ما يتخيل ذلك فيه الى الحمل على ارادة الفضل دخول في ربقة المجاز وقد
استشهد الشهيد في الذكرى للحمل الذي صار اليه بما رواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت
سقوط القرص ووجوب الافطار ان يقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع
من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط
القرص واشار الى الارسال الواقع في طريقه حيث لم يتعرض لاسناده ثم قال ومراسيل
ابن ابي عمير في قوة المسانيد واقتفى اثره في ذلك بعض المتاخرين وهذا الكلام مع
ضعفه في نفسه كما حقق في محله انما يجدي لو لم يشتمل طريق الخبر على مقتض للضعف
سوى الارسال ولكن اسباب الضعف فيه متعددة وما عسى ان ينفع ارسال ابن ابي عمير
في العلل المتاخرة عنه ان هذا لعجيب واعجب منه انه اشار الى الاخبار المتضمنة لاعتبار
روية النجوم وحكى منها حديث بكر بن محمد وخبر اسمعيل بن همام وقال انها نادرة
ومحمولة على وقت الاشتباه او الضرورة او على مدها حتى تظهر النجوم فيكون فراغه منها عنده
ذلك كما قاله الشيخ ومعارضة بخبر ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم
اوخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى
الله عليه واله حين سقط القرص قال وفي مرسل محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
ملعون من اخر المغرب طلب فضلها ثم اورد عدة اخبار يتضمن انكار تاخير المغرب
الى ذهاب الشفق كما كان يامر به ابو الخطاب وقد سلف منه خبر عن عمار الساباطي
ولا يخفى ان حديث بكر بن محمد غير قابل لشيء من التاويلات التي ذكرها ولا لها به مناسبة
بوجه وخبر اسمعيل يحتمل للحمل الضرورة على بعد لا غير ومر في معناهما حديث
عن شهاب بن عبد ربه وهو صريح في الحكم غير قابل للتاويل ايضاً مع جودة طريقه
وياتي في اخبار الصوم ان شاء الله حديث من واضح الصحيح في المعنى ايضاً ودلالته صريحة
لا يقبل التاويل واما المعارضة التي ذكرها فمدفوعة بان طرقها لا تقاوم تلك الطرق
ومضمونها الانكار لفعل ابي الخطاب وعلى من اذاع حكم التاخير عن سقوط القرص
كما سلف في حديث جارود لكونه خلاف مقتضى التقية ووقع في اكثر الاخبار وجودها

تعليق الانكار على التاخير الى اشتباك النجوم وقد مر من جملتها في صحيح ذريح والى ذهاب
الشفق كما في خبر عمار الساباطي السابق والاطلاق الواقع في مرسل ابن ابي حمزه ولابد
من تقييده اما بكونه على وجه الاذاعه وترك التقيه او الى اشتباك النجوم او ذهاب
الشفق ولاريب في انتفاء التعارض بين هذين المعاني وبين تلك الاخبار اما بالنسبة
الى الاول والاخير فواضح واما الثاني فلان اشتباك النجوم امر زايد على روية الكوكب
وعلى ظهور النجوم ففي نهاية ابن الاثير اشتبكت النجوم اي ظهرت جميعها واختلط
بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها ولو شك في هذا امكن حمل الخبر المتضمن للظهور على
النجوم بارادة العدد القليل الذي يصدق معه مسمى الجمع وهو قريب في المعنى من روية
الكوكب ويبقى خبر ابي اسامه الشحام وظاهره يعارض خبر اسمعيل بن همام ولك
في دفع التنافي بينهما وجوه احدها ان يكون المراد من قوله تستبين النجوم معنى
تشتبك بقرينة نسبة الفعل الى ابي الخطاب وقد سبق في صحيح ذريح حكاية التاخير
الى اشتباك النجوم عن اصحاب ابي الخطاب وربما كان ذلك مراد في اللفظ ايضا
فصحف لما بين اللفظين في الخط من التقارب الثاني ان يكون المقصود بالاستبانه
زيادة الظهور بمعونة زيادة مبادي الفعل وهو معنى زايد على اصل حصوله المستفاد
من خبر ابن همام الثالث ملاحظة التقيه حيث ان الجمهور على منع التاخير وقد
عرفت ما في بعض الاخبار من التصريح بذلك وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا لنقدم
ونوخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناس
والمريض والمدنف والمسافر والنايم في تاخيرها ه وفي طريق هذا الخبر ضعف ولكن
سياتي في باب الصلوة الجمعه خبر من الصحيح الواضح يتضمن معناه حيث قال
فيه ان الصلوة مما فيه السعه فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة
الجمعه فينجبر ضعفه بموافقة مضمونه للخبر الصحيح ه وللفاضلين في المعتبر والمنتهى
كلام على الاخبار المذكوره غير سديد ايضا والله اعلم ه محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقت المغرب في السفر الى نصف الليل ه

قلت

قلت لعل الاختلاف الواقع بين هذه الروايه وبين ما سلف في رواية الشيخ ناظر الى اتساع
الوقت للاجزاء وقبوله الفضيله للتفاوت فلكل من التقديرين قسط من الفضيله
بالنسبة الى آخر الوقت وان تفاوتا في نفسيهما على ان احتمال الغلط ليس بذلك البعيد لاسيما
بمعونة اتحاد اكثر الطريق في الموضعين والاقتصار على حكاية التقدير الواحد فيهما ه
محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان
عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس
ثم اقام موذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا قلت هكذا صورة اسناد هذا الخبر في
التهذيب وهو الموافق للمعهود المتكرر في نظايره وفي الاستبصار عن فضالة
عن ابن مسكان فاسقط الواو بينهما وصحته على هذا التقدير ليست مشهورة ولكن
الغلط في مثله اظهر وبقية الاسناد كما في التهذيب ومضمون الخبر مروي من طريق آخر
فيه ضعف ولكنه يصلح موئدا فروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة
يوخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم
ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من
ولده وماله ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
بكر بن محمد والمتن متحد الا في قوله خير للرجل ففي التهذيب خير للمؤمن ه محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء
لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة اول
مني ه وباسناده عن احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام
يا فلان اذا دخل الوقت فصلها فانك لا تدري ما يكون ن محمد بن يعقوب
رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال
كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام انا وحمران بن اعين فقال له حمران ما تقول

فيما يقول زراره وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هو فقال يزعم ان
مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه واله هو الذي وضعها
فقال ابو عبد الله عليه السلام فما تقول انت قلت ان جبرئيل عليه السلام اتاه في اليوم
الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما بينهما
وقت فقال ابو عبد الله عليه السلام يا احول ان زراره يقول ان جبرئيل جاء مشيرا على
رسول الله صلى الله عليه واله وصدق زراره انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه واله
فوضعه واشار جبرئيل عليه به ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيره
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله
عليه واله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فزيد فيه فقال نعم وساق الحديث وسنورده في باب المساجد الى ان قال وكان
جداره قبل ان يظلل قامه وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر
فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر الحديث ٥ ورواه بطريق آخر فيه ضعف مع انه قد
في الذكرى ولا ريب انه يزيده قوة وصورة الاسناد بجملته في الكافي هكذا ٥ علي بن محمد
ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيره عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم
بساير الطريق ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانيه ثم صل الظهر
ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضه
اتنفل او ابداء بالفريضه فقال ان الفضل ان تبداء بالفريضه وانما اخرت الظهر
ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين قلت المراد بوقت الفريضه في هذا
الخبر ما بعد الذراع في الظهر والذراعين في العصر كما نطقت به الاخبار الكثيره السالفه
الواضحه الداله على انه اول الوقت المحموله على اراده وقت الفضيله في الجمع بينها
وبين ما دل على دخول الوقتين بالزوال وللتصريح بذلك في بعض الاخبار
ايضا على ما مر تحقيقه وفي قوله وانما اخرت الظهر ذراعا الخ تنبيه واضح على ما

قلناه

قلناه وهو يعني ما سلف في صحيح زراره المتضمن لان وقت الظهر بعد ذراع من الزوال
والعصر بعد ذراعين حيث قال فيه انما جعل الذراع والذراعان لمكان النافله
وقد وعدنا هناك بمجي خبرين من الحسان بذلك المعنى فهذا احدهما والاخر حديث
بناء مسجد رسول الله صلى الله عليه واله السالف آنفا وظاهر ان التعليل الواقع
في هذا الخبر لتاخير الظهر الى الذراع هو بعينه التعليل في خبر زراره بقوله
لمكان النافله فان المراد بصلوة الاوابين هنا نافلة الزوال وقد مر ذلك في روايه
الصدوق لصلوة رسول الله صلى الله عليه واله التي قبضه الله عز وجل عليها وعزى
الشهيد في الذكرى اليه والى هذا الخبر تسمية نافلة الظهر بذلك ورواه الشيخ ابو
جعفر الكليني من طريقين آخرين فيهما ضعف احدهما عن الحسين بن محمد الاشعري
عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلى الله عليه واله صلوة الزوال صلوة
الاوابين والاخر عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميره رفعه قال مر امير المومنين صلى الله عليه برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفه
فغمز جنبه بالدره وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال
فقال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقال ابو عبد الله عليه السلم بانكار علي
عليه السلام نهيا وبالجملة فاراده نافلة الزوال من صلوة الاوابين ههنا اظهر من
ان يحتاج الى دليل وليس لاحتمال خلاف ذلك من سبيل سوى ما ذكره ابن
الاثير في نهايته من ان المراد بقوله صلى الله عليه صلوة الاوابين حين ترمض
الفصال ان صلوة الضحى عند ارتفاع النهار وشدة الحر وما رواه الكليني
عن ابي داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد ثم ان قول
السايل في هذا الخبر اتنفل او ابداء بالفريضه يلتفت الى ما في صحيح زراره من
الامر بالبداءة بالفريضه وترك النافله اذا بلغ الفيء ذراعا في الظهر وذراعين
في العصر وقد جاء الجواب بان الفضل في الابتداء بالفريضه فينبغي ان يكون الامر
هناك للندب وربما يستشكل ذلك من حيث عدم مقاومة الحسن للصحيح فكيف

يعدل عن الوجوب المستفاد هناك من الجملتين الخبريتين بالاصالة المستعملتين بمعنى
الامر في امثال هذا الموضع اعني قوله بدات بالفريضة وتركت النافلة الى الحمل
على ارادة الاستحباب ويندفع بما سبق التنبيه عليه من ان استعمال الامر في الندب
من المجازات الشايعة في كلام ائمتنا عليهم السلام بحيث صار راجحا على الحقيقة فيساوي
احتماله من اللفظ احتمال الحقيقة وذلك يوجب التوقف في حمله على الحقيقة عند وروده
مطلقا في كلامهم فلا يبقى للحديث الحسن معارض مع اعتضاده بخبرين آخرين باتيان
وبالاحاديث المطلقة في الامر بفعل النافلة قبل الفريضة وقد سلفت والعجب من
انصراف بعض الاوهام في هذه الايام ه الى ايثار تقديم الفريضة على النافلة في ابتداء
الفريضة الوقت من هذا الخبر واشباهه وسترى منها جملة مع ان الشيخ رحمه الله ذكر
هذه الشبهة في التهذيب واوضح جوابها وهذا نص عبارته فان قيل قد ذكرتم انه اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي
ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة ه وروى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من
اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس
قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فضيلة في غير وقت فريضة
فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ه وروى معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر
تدركني الصلوة فابدا بالنافلة قال فقال لا ابدا بالفريضة واقض النافلة ه الحسن
بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدا بها فلا تضرك ان تترك
ما قبلها من النافلة ه وما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد
هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه الاخبار وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار
التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي
وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع
فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدا بالفرض ويكون
ذلك الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار ه وكل ذلك قد اوردناه فيه

الاخبار ثم انه اورد اخبارا اخرى تتضمن تاخير الفريضة عن اول الوقت وقال بعد
ذلك فان قيل فالاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص
الوقت فهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار
وقد ورد بشرحها ايضا اثار ه وروى الحسن بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر فقال
ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم واورد على اثر هذا الخبر
حديث عبد الله بن محمد المتضمن للسؤال عن افضل الوقت بعد شرح اختلاف
الروايات فيه وقد تقدم وكذا خبر عبيد ثم ان الشيخ رحمه الله ذكر جملة من الاخبار
المتضمنة لان وقت الفريضة بعد الذراع واكثرها ذكرناه فيما سلف وقال بعد
ذلك فان قيل فاراكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على
بعض وقد روي ان ذلك كله سواء ه وروى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم
بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع ه عنه عن احمد بن ابي بشر
عن حماد بن ابي قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان
يصليان في وقت واحد احدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس ه
عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام
وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت
الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضا ثم يصلي الظهر ثم يصلي
العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول صليت الظهر فاقول لا فيقول
قد صليت الظهر والعصر ه قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله
عليه السلام كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جايز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها
فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون
سوغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سال انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا

يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم انتهى كلام الشيخ في هذا المقام وبقي من الاخبار الوارده بمعنى الخبر المبحوث عنه خبران من الموثق لم يتعرض لهما الشيخ في الكلام الذي حكيناه ولكنه اوردهما في موضع آخر وهما مرويان في الكافي ايضا احدهما يرويه الكليني عن محمد بن يحيى والشيخ باسناده عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبه او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضه وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضه وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضه والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدا بالفريضه اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضه وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت وفي متن الحديث من الكافي والتهذيب اختلاف في عدة مواضع والذي ذكرناه هو صورة ما في التهذيب ومن المواضع التي يترجح فيها ما في الكافي زيادة بعد قوله موسع الخ صارت صورة الكلام معها هكذا موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضه بالنوافل الا ان يخاف فوت الفريضه والثاني عن محمد بن يحيى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام يقتدى به فاذا كنت وحدك فابدا بالفريضه ولا يخفى ما للخبر الاول من الظهور في ارادة الوقت الذي ذكرناه وعدم بعد الثاني عنه فلا مجال للتخيل خلاف ذلك بوجه يستحق ان ينظر فيه اذا عرفت هذا فاعلم ان جماعة من المتاخرين لم يتفطنوا للمعنى الذي ذكرناه وكانهم لم يقفوا على كلام الشيخ فيه ليتنبهوا له بل فهموا من التنفل في وقت الفريضة فعل مطلق النافلة غير المتعلقة بالفريضه في وقت الخطاب بالفريضه حتى ان الشهيد في الذكرى لما ذكر اشتهار منع صلوة النافلة لمن عليه فريضة بين متاخري الاصحاب اشار الى جملة من الاخبار الدالة على جواز ذلك ونسبها الى التهذيب ثم قال وقد ذكر في الكافي ما يشهد به فمنه ما رواه سماعه واورد الخبرين الموثقين وعرّفهما بالحسن الذي هو موضع البحث

واقتصر

واقتصر من خبر سماعه على بعضه قائلا ان في جملته ما يحتمل ان يكون من كلام الكليني وقد عرفت ان الخبرين مرويان في التهذيب ايضا على وجه يقتضي ايراده لهما من غير الكافي فلا وجه للاحتمال الذي ذكره واما استشهاده بالخبر لاخبار الثلثه لذلك الحكم فمشى على الظاهر وتسامح في الاعتبار وتحام لانعام النظر في تحقيق معاني الاخبار محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت **قلت** هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب ورواه في الكافي عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وهذا الطريق وان كان ضعيفا الا انه يقدح بملاحظته احتمال السهو في ترك الرواية عن عمر بن يزيد في طريق الشيخ بمعونة ان ما في الكافي هو المعهود وان كان الآخر ممكنا وعلى كل حال فجهالة الواسطه يسهل معها الامر ثم ان ما تضمنه هذا الخبر من جواز تقديم النوافل وتاخيرها مروي من عدة طرق اخرى لكن فيها جهالة ويشهد لحكم التقديم في الجملة خبرا زراره واسمعيل بن جابر السالفان في مشهوري الصحيح مع حديث بمعناهما لمحمد بن مسلم وللتاخير ما في خبر زراره المتضمن لاعتبار الذراع والذراعين من الاشعار بجواز فعل النافلة بعد الفريضه حيث قال بدات بالفريضه فان صدق الابتداء بها اي تقديمها بقرينة تعديته بالباء اذ المعهود فيما هو بمعنى الشروع ان يتعدى بفي انما يتم مع فعل النافلة بعدها ولا ينافي هذا قوله وتركت النافلة اذ المراد الترك في ذلك الوقت واما الروايات الوارده بمضمون الخبر فلحدها رواها الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت

ان علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها
انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت والثانية رواها بالاسناد عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار ست عشرة
ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره والثالثة
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد
الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل
في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا
صليتها في مواقيتها افضل قال الشيخ رحمه الله بعد ايراد هذه الاخبار الوجه فيها انها
رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع
ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها واعلم ان ما يشعر به خبر زرارة في حكم التاخير
على الوجه الذي بيناه ورد صريحا في حديث من الموثق فيقوى اعتماده في الحكم
ببقاء الوقت للنافلة بعد فعل الفريضة وان منع منها في جزء منه لو حملنا الامر
بتقديم الفريضة وترك النافلة على الحقيقة والحديث المصرح بالحكم المذكور رواه
الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
وقد تضمن جملة من الاحكام بعضها سابق فيه على هذا الحكم وبعضها لاحق له وصورة
موضع الحاجة منه هكذا وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي
قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى
يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال
الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان تمضي اربعة اقدام
فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد
صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي
ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل
اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى
الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل

نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وما يستفاد من الحديث زيادة
على الحكم المطلوب من المزاحمة بالنوافل للفريضتين في وقتيهما المعلومين اذا كان قد
صلى من النوافل ركعة غير مذكور في شيء من الاخبار السالفة والامر فيه على تقدير كون
الامر بتقديم الفريضة في صحيح زرارة للندب سهل واما على تقدير الوجوب فيشكل
الخروج عن ظاهر الخبر الصحيح المؤلف ويندفع بان الامر بتقديم الفريضة منوط في ذلك
الخبر بان لا يكون قد صلى من النوافل شيئا واما صورة التلبس بالركعة فمسكوت عنه فيه
فلا يكون في العمل بهذا في حكمها خروج عن ظاهر ذاك بوجه نعم يسال عن الاكتفاء في اثبات
الحكم بهذا الخبر مع عدم صحة طريقه ويجاب بان اطلاق الاخبار الصحيحة بتقديم النافلة
على الفريضة يعضده وثبوت تقييدها من بعض الوجوه غير ضائر فانه ماخوذ من الدليل
وما هو ههنا بموجود ثم ان في بعض متن الحديث قصورا ويقوى في الظن انه ناشئ
عن سهو من النساخ سابق على الشيخ فانه بهذه الصورة في خطه رحمه الله وموضعه قوله
فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان فحقه على ما يقتضيه سوق
الكلام ان يكون هكذا فان كان قد صلى من الزوال ركعة واحدة قبل ان يمضي الى اخره ٥
محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن
ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب
الشمس ٥ وباسناده عن علي يعني ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك
وقد صليت اعدت الصلوة الحديث وسيجيء في الصوم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى ببقية السند ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال
عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من البياض ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن الا في قوله وليس الضوء من البياض ففي
التهذيب والاستبصار وليس الضوء من الشفق والظاهر انه الصحيح وقد اتفقت

عدة نسخ للكافي في ذكر البياض وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او
عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام لا باس بان تعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ببقية الطريق والمتن واورد قوله لا باس بان يعجل
الخ حديثا مستقلا بالاسناد في موضع آخر من التهذيب وفي الاستبصار وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت
لمن شغل او نسي او نام وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء وروى الشيخ هذين الخبرين
اما الاول فباسناده عن محمد بن يعقوب بساير الطريق والمتن واما الثاني فباسناده
عن علي بن ابرهيم ببقية السند وعين المتن وروى خبرا آخر بمعنى الثاني وطريقه متصل
بجماعة من الاجلاء لكن حال راويه مجهول وهذه صورته روى محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر
سوراء وروى الصدوق رحمه الله حديث علي بن عطية عن ابيه رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال الفجر هو الذي اذا رايته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء ولا يخفى ان هذا
المتن هو الصحيح ويشهد معه الخبر الذي في معناه مضافا الى الاعتبار بوقوع السهو عن
بعض الفاظ الحديث في ذلك المتن واما الاسناد فعلي بن حسان وان كان مشتركا بين
الواسطي الممدوح والهاشمي وهو مذموم الا ان روايته مقصوره على عمه كما يفيده صريح
كلام ابن الغضايري وظاهر ما حكاه الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن فضال مع ما
في احتمال رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه من البعد فيتعين الممدوح ويكون الاسناد
مماثلا للاول وروى الصدوق ايضا عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث

المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصايم وتحل الصلوة
صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر لكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام
على الصايم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال
هيهات اين تذهب بك تلك صلوة الصبيان وهذا الحديث حسن في الظاهر ولكن
به علة لان الشيخ رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم متى يحرم عليه الطعام
فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك
فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما تعدها صلوة الصبيان
ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ورواه
الشيخ ابو جعفر الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم
ابن حميد عن ابي بصير وساق الحديث بنحو ما في رواية الصدوق الا انه قال متى يحرم
الطعام والشراب ثم قال وكان كالقبطية البيضاء وقال في آخره اين تذهب تلك
صلوة الصبيان والاختلاف الواقع في الطرق الثلثة باطلاق ابي بصير في رواية
الكليني وتقييده بالمكفوف في رواية الشيخ وتفسيره بليث المرادي في رواية الصدوق
موجب لما قلناه من العلة اذ لا وثوق مع هذا الاختلاف بصحة ما في كتاب من لا يحضره
الفقيه من التفسير ليتم حسنه والقبطية قال الجوهري انها ثياب بيض رقاق من
كتان تتخذ بمصر وقد اتفقت اكثر الاخبار الوارده في وقت صلوة الفجر على اعتبار
وضوح الفجر وظهور اضائته في الجملة واقواها مسندا ودلالة صحيح زراره المتضمن لحكاية
الوقت الذي كان يصليها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وانه اذا اعترض الفجر واضاء
حسنا وربما لاح من بعض الاخبار خلاف ذلك كقوله في صحيح محمد بن مسلم لا باس بصلوة
الفجر حين يطلع الفجر وقوله في صحيح ابن سنان وحسن الحلبي وقت الفجر حين ينشق
الفجر وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة
الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر
تشهده ملايكة الليل وملايكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر

اُثبت له مرتين بيثبته له مليكة الليل و مليكة النهار ۰ و فی طریق هذا الخبر ضعف ۰ والذی
يقتضيه القواعد هنا هو حمل الاخبار المطلقة على المقيد ولولا التصريح فی بعض اخبار
التقييد بانه الاول الذی تحل فيه الصلوة ويحرم فيه على الصايم الطعام وفی الخبر من
المطلقة بان افضل الوقت مع طلوع الفجر لاتجه الجمع بين احمال بحمل اخبار الطلوع
والانشقاق على ارادة وقت الاجزاء واخبار الاضاءه على الفضيلة بنحو ماذكر فی ساير
الفرايض ونفی الباس فی صحيح محمد بن مسلم يشعر بهذا المعنى ايضا فلو اقتصرنا فی العمل
على الصحيح الواضح وقطعنا النظر عما سواه كان الجمع بهذا الوجه متعينا ۰ وروى الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابی الحصين قال
كتبت الى ابی جعفر عليه السلم جعلت فداك اختلف مواليك فی صلوة الفجر فمنهم من
يصلی اذا طلع الفجر الاول المستطيل فی السماء ومنهم من يصلی اذا اعترض فی اسفل
الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلی فيه فان رايت يا مولای جعلنی
الله فداك ان تعلمنی افضل الوقتين وتحد لی كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين
حتى يحمر وتصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك فی السفر والحضر فعلت ان
شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا
ولا تصل فی سفر والحضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه فی شبهة
من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
فالخيط الابيض هو الفجر الذی يحرم به الاكل والشرب فی الصيام وكذلك هو الذی
يوجب الصلوة ۰ وروى الكلينی عن علی بن محمد عن سهل بن زياد عن علی بن مهزيار
قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابی جعفر الثانی عليه السلم معی جعلت فداك قد اختلف
مواليك وساق الكلام كما فی رواية الشيخ الى ان قال ومنهم من يصلی اذا اعترض
الفجر فی اسفل الافق وقال فيما بعد فان رايت ان تعلمنی افضل الوقتين وتحده
لی وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر وتصبح وكيف اصنع مع الغيم
واتى على بقية الكلام ثم قال فكتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط
الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل فی سفر ولا حضر حتى تتبينه
فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه فی شبهة من هذا فقال وذكر الآية ثم قال

فالخيط

فالخيط الابيض هو المعترض الذی يحرم به الاكل والشرب فی الصوم وكذلك هو الذی
توجب به الصلوة ولا يخفى ان متن هذا الخبر فی رواية الكلينی انسب منه فی رواية
الشيخ مع انه على تلك الصورة بخط الشيخ فی التهذيب والاسناد هناك اقوى اذ ليس فيه
الا جهالة الراوی وقد اجتمع فی طريق الكلينی جهالته على بن محمد وضعف سهل ثم ان
الاختلاف الواقع فی تسمية المكاتب يحتمل لان يكون ناشيا عن تصحيف فی احد هما والتعدد
فی نفسه ان بعد فی الجملة اتفاق نمط العبارة فی الروايتين ويحتمل المقام وجها
ثالثا اقرب من ذينك الاحتمالين وهو ان يكون الغلط والتصحيف واقعا فی الموضعين
فان الشيخ رحمه الله ذكر فی اصحاب ابی جعفر الثانی عليه السلام من كتاب الرجال ابا
الحصين بن الحصين الحصينی ووثقه وذكر فی اصحاب ابی الحسن الثالث عليه السلام
ابا الحسين بن الحصين وقال انه نزل الاهواز وانه ثقة وحكى السيد جمال الدين بن
طاووس رحمه الله فی كتابه كلام الشيخ بصورة ما حكيناه الا انه ترك توثيق الثانی
اما سهوا او لسقوطه من نسخته وقال العلامة فی الخلاصة ابو الحصين بن الحصين
الحصينی من اصحاب ابی جعفر الجواد عليه السلام ثقة نزل الاهواز وهو من اصحاب
ابی الحسن الثالث عليه السلام ايضا اما فی نسخة العلامة للحسين بالحصين اوفق النسخة
التی حكى منها ابن طاووس والتی عندنا بعكس ذلك وكل من الاحتمالين مرجح
والامر فی هذا بعد ذكر الشيخ للتوثيق فی الموضعين هين وانما الاشكال فی احتمال
وقوع الغلط والتصحيف فی الكافی وكتابی الشيخ فان الحديث على الاحتمالين الاولين
ضعيف فی الكتب الثلثة وعلى الاحتمال الاخير صحيح مشهوری فی كتابی الشيخ ۰
باب وقت نوافل الليل ۰ صحی محمد بن الحسن رضی الله عنه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابی عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يصلی بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة قلت هكذا اورد
الحديث فی التهذيب ورواه فی الاستبصار عن الشيخ ابی عبد الله المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بساير الطريق والمتن ۰
محمد بن علی بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين
ابن ابی الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادی قال

ضعيف

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى الصيف فى الليالي القصار صلوة الليل
فى اول الليل فقال نعم نِعْمَ ما رايت وَنِعْمَ ما صنعت ۝ ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله
بن مسكان ببقية الطريق وعين المتن ولم يقل التعليق عنه والطريق اليه مذكور في
الفهرست بعبارة مجملة وجميع محتملاتها حاصلة على شرايط الصحة الواضح فليلحظ
من هناك لاحتياج حكايتها الى التطويل ورواه ايضاً فى موضع آخر من التهذيب
باسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
فى الصيف فى الليالي القصار اصلي فى اول الليل قال نعم ۝ واضاف الصدوق رحمه الله
الى الخبر بعد ايراده له حديثا آخر فى معناه برواية راويه ولم يورده الشيخ فى الموضعين
وصورته فى كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة
فى السفر او فى البرد فيعجل صلوة الليل والوتر فى اول الليل فقال نعم ۝ محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم فى آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد
فصل واوتر من اول الليل فى السفر ۝ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل فى السفر فى المحمل وساق الحديث
وسياتى فى باب الصلوة فى المحمل الى ان قال جعلت فداك فى اول الليل فقال اذا خفت
الفوت فى آخره ۝ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي
عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل
قال بل يقضي وان كان ثلثين ليلة ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ان رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم
وقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي
الشهر متتابعا والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قال ولم
يرخص له فى الصلوة فى اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان
من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم

حتى ربما قضت وربما ضعفت من قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في
الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ۝ ورواه الصدوق عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن معوية بن وهب وفى المتن اختلاف لفظي فى عدة مواضع ولم يتعرض
المسئلة الاخيرة وجوابها بل اقتصر على الاولى الى قوله القضاء بالنهار افضل ويقرب
ان يكون المقتضي لتركها اعتباره فى تسويغ التقديم ان يكون فى السفر حتى انه قرن ذلك
الحديث ليث المرادي بعبارة تكاد ان يوهم كونها من جملة الحديث واورد خبرا انه
يتضمن الامر بالتقديم فى السفر وقال بعده وكل ما روي من الاطلاق فى صلوة الليل
من اول الليل فانما هو فى السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل وهذا الكلام منظور
فيه لان فى الاخبار ما هو واضح الدلالة على تسويغ التقديم فى غير السفر وان كان القضاء
افضل ثم ان الحديث رواه الشيخ ايضاً بكماله لكنه علقه عن حماد بن عيسى عن معوية بن
وهب وطريقه الى حماد بن عيسى نقي ۝ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة
وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عن افضل ساعات الوتر
فقال الفجر اول ذلك قلت هكذا صورة لفظ الحديث بخط الشيخ رحمه الله واورده
الكليني بطريق مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار بسائر الطريق وعين المتن واورده العلامة فى المنتهى بغير هذه
الصورة حيث ابدل كلمة اول فى الجواب بافضل وهو اوضح معنى لكنه خلاف ما في
خط الشيخ وفى عدة نسخ للكافي ولعل المراد ان اول الفجر يعني الفجر الاول هو الافضل
كما سيجيء فى خبر آخر ثم انه على تقدير صحة ما فى المنتهى يجب ان يحمل الفجر فيه على الاول
لئلا ينافي غيره من الاخبار فيتحد المعنى على التقديرين ۝ وباسناده عن احمد بن محمد
عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات
الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي
وسالته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح ۝
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن
وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم احدكم ان

قبيل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل ورواه ايضا باسناده
عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وفي لفظ الحديث قليل اختلاف فمن الموضعين
فان في هذه الرواية قبل الصبح وفيها ويكتب له بصلوة الليل وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة
صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل
عليك وقت الفريضة فابداء بالفريضة قلت ينبغي ان يعلم ان الغرض في هذا
الحديث من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان معارضة
فاعقله عليه السلام من زرارة وهو محاولة قياس ركعتي الفجر على غيرهما من النوافل
المتعلقة بالفرايض حيث ان الوقت فيهما متحد مع وقت الفريضة فيكون وقت
ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ودخول وقت الفريضة وحاصل المعارضة ان اشتغال
الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع به فيقاس عليه حكم ركعتي الفجر ويقال ان
دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال بالتطوع فلا مساغ لفعلها
بعد الفجر والمطلوب بهذه المعارضة بيان فساد القياس لا التشبيه على الوجه
الصحيح فيه فان الاخبار الكثيرة الدالة على جواز فعلهما بعد الفجر تنافيه وستوردها
واحتمالها للتقية كما ذكره الشيخ في جملة وجوه تاويلها غير كاف في المصير الى تعيين
التقديم مع عدم صراحة اخباره فيه اذ هي محتملة لارادة ارجحيته على التاخير
ولذلك شواهد ايضا تاتي فيكون الجمع بين الاخبار بالحمل على التخيير مع رجحان
التقديم اولى وح يتعين حمل المعارضة الواقعة في هذا الخبر على ما ذكرناه محمد
بن الحسن باسناده عن سعد يعني ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال قلت لابي الحسن ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر وبعد الفجر فقال
قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر قلت هذه
صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ وفي الاستبصار اصليهما قبل الفجر او بعد
الفجر وهو انسب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل

قلت

قلت كان الظاهر بحسب ما مر في الرواية الاخرى ان يقال احش بغير الواو ولكنه
في خط الشيخ هكذا وهو محتمل للغلط وفي النسخ السابق على ايراد الشيخ له ولا يكون
خطا باعا ما للسايل وغيره ولعل في اثبات الالف بعد الواو شهادة بهذا
الاحتمال لبعد الغلط في اثبات الحرفين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي
الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن ابن
ابي يعفور ح وعن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن صفوان وابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعدما يطلع
الفجر وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما
صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وروى مضمون هذا الخبر من طريق
آخر بمتن واضح في افادة المعنى لكن الطريق من الموثق فانه علقه عن صفوان عن ابن
بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ
من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت
عند الفجر اعدتهما وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب ابن يزيد عن عمرو
بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلهما بعد الفجر حتى يكون
في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا
بعد فراغك منها صحر وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن صفوان
عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت
وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال
قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وباسناده عن صفوان عن ابن
مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي

العصار فى اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم
فانا امرك به محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبداء بالوتر او
يصلى الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبداء بالوتر وقال انا
كنت فاعلا ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بساير الطريق والمتن
محمد بن الحسن باسناده عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا قلت ليس بين هذه الاخبار اختلاف فان ما دل
منها على جواز ايقاع صلوة الليل والوتر بعد الفجر مخصوص بما اذا لم يجعل ذلك عادة
والنهى متوجه الى من يتخذه عادة وما تضمنه خبر محمد بن مسلم من الابتداء بالوتر مع خشية
فجاءة الفجر الصبح محمول على افضلية ايثار الوتر بتقية ساعات الليل او مخصوص بمن
يعتاد لتاخر الانتباه الى ذلك الوقت وقد مر فى صحيح ابن محبوب عن معوية بن وهب
ما يناسب هذا الحكم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن
سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون فى بيته وهو يصلى
وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر
ام لا او يعيد شيا من صلوة قال يعيد ان صلاها مصبحا قلت هكذا صورة الحديث
فى خط الشيخ وفيه من الحزازة ما لا يخفى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل
الفجر قال يركعهما حتى تترك الغداة انهما قبل الغداة وباسناده عن احمد بن محمد
عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتى الفجر
ايركعهما او يوخرهما قال يوخرهما ن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند
راسه مخمرا فرقد ما شاء الله ثم يقوم وساق الحديث وسنورده فى باب قيام

الليل الى ان قال ثم قال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال
بعد ثلث الليل وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين
مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب توخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلى
صلوة الليل اول الليل ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن اسمعيل بساير السند والمتن
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن بنت الياس عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدء
بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت وباسناده عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان
اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل
وقت الغداة ورواه الكلينى عن على بن ابرهيم بساير الاسناد والمتن ورواه الشيخ ايضا
فى موضع آخر من التهذيب وفى الاستبصار معلقا عن محمد بن يعقوب ومتصلا
بطريقه عنه باب القبلة واحكامها صحى محمد بن على بن الحسين
بن بابويه رضى الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابى عمير جميعا عن معوية بن عمار انه سال
الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد
انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب بساير الطريق والمتن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن
محبوب عن احمد هو ابن محمد بن عيسى عن الحسين يعنى بن سعيد عن فضالة عن ابان
هو ابن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان
لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك قلت ربما كان لهذا الخبر
دلالة على امتداد وقت العشائين فى الجملة الى طلوع الفجر كما سلف فى بعض صحاح اخبار
الوقت بمعونة ما يجي فى عدة اخبار من تعيين وجوب الاعادة على من اخطاء فى القبلة

بعدم خروج الوقت فان الظاهر من اعتبار الاستبانة قبل ان يصبح كون الحكم مفروضا
في صلوتي العشائين او العشاء ويحتمل ان يكون المراد منه صلوة الصبح وان قوله قبل
ان تصبح اشارة الى خروج الوقت بان يسفر الصبح وتطلع الشمس صحر محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي
ابن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب
قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد ه
قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر وقال في حديث ذكره له يعني ابا جعفر
عليه السلام وزراره ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقد بقي من هذا الحديث
بقية نذكرها في باب كيفية الصلوة ان شاء الله ه وبهذا الاسناد عن زراره وعن محمد
ابن مسلم ايضا بطريقه اليه وفيه جهالة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير
ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة قلت يشبه ان يكون هذا الخبر هو السالف برواية محمد
ابن يعقوب وان الاختلاف الواقع بين المتنين ناش عن سهو الناسخين ه وعن
ابيه عن سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن
بن ابي عبدالله انه سال الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان
كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيده ه قال وسالته عن رجل صلى
وهي مغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان
الوقت قد مضى فلا يعيد ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل
يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم تضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة
كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده
ه وعن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير

القبلة فاستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك فاتك الوقت
فلا تعد ه وروى الشيخ هذين الخبرين في موضعين من التهذيب على وجهين احدهما
باسناده عن محمد بن يعقوب بساير الطريقين ومتن الاول كما في الكافي وبينهما في
الثاني تخالف في قوله فاستبان وقوله فان فاتك ففي التهذيب بالواو فيهما والوجه
الثاني في الخبر الاول باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد وزاد في المتن كلمة قد قبل قوله صلى وقوله مضى وفاء مع كلمة قال
الحاكية للجواب ه وفي الخبر الثاني باسناده عن علي بن مهزيار ببقية السند وفي المتن
مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة
وقال فان فاتك الوقت وينبغي ان يعلم ان رواية فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله
في طريق الخبر الثاني لا تخلو من نظر فان المعهود المتكرر كثيرا توسط ابان بن عثمان
بينهما ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب
بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت
الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة
بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه
ورواه في موضع آخر باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين وقال
في المتن عن رجل يصلي الى انه قال ثم تطلع الشمس وباقيه متفق ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سالته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس قال نعم
فقلت كان يجعل القبلة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة
فنعم حتى حول الى الكعبة ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تلفت وجهك عن
القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره الحديث وستاتي
تتمته في باب الاقبال على الصلوة والخشوع فيها ه ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب ببقية الطريق وفي المتن قليل اختلاف لا جدوى في التعرض له

الآ في قوله فلا تلفت فني التهذيب بخط الشيخ فلا تقلب ٥ محمد بن الحسن باسناده باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف
عن القبلة يميناً او شمالاً قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ٥

باب احكام الملابس التي يصلى فيها وما يتعلق بذلك ه صحيح

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ
سبعين مرة ٥ وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد مثله ٥ وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية
ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ٥ وباسناده عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الخفاف ياتي
السوق فنشتري الخف لا ندري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري
ايصلي فيه قال نعم انا نشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم
المسئلة ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري انه سال العبد الصالح
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية
هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان
يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ٥
وبالاسناد عن سليمان بن جعفر انه قال رايت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز ٥
وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة
خز طارزي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة
فيها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري

قال

قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز ٥ وباسناده عن علي بن مهزيار
عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفرا اي شي يصلى
فيه قال اي الفرا قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك
والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن
تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا قلت العجب من
الفاضلين والشهيدين انهم اوردوا هذا الخبر في المعتبر والمنتهى والذكرى والروض
عن علي بن راشد مع اتفاق نسخ التهذيب والاستبصار التي راينا ها على ما حكيناه
وخط الشيخ فيه موجود ايضا والاعتبار بادنى ممارسة يقتضيه والاصل في هذا
التوهم كلام المحقق فانه اورده بالصورة التي ذكرناها في المعتبر مكررا وا للنسخة
التي عندي له عليها اثار الاصلاح والتصحيح بخطه رحمه الله كما مرت الاشارة اليه في
باب مواقيت الفرايض فتبعه الباقون واعجب من ذلك وصفه بالصحة في كلام
الشهيدين لا سيما الثاني مع انه ليس في كتب الرجال ولا يعهد في شي من الاخبار
ذكر علي بن راشد واتفق في المنتهى ايراده في موضع آخر منه على الوجه الصحيح ولم يتفطن
منه لاصلاح الآخر ٥ وعن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب
وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة
ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها قلت هذا الحديث اورده الشيخ في
التهذيب عقيب حديث معلق عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى
عن علي بن مهزيار فربما احتمل كون ابتداء طريق هذا الحديث بعلي بن مهزيار
بناء له على ذلك الاسناد لا تعليقا عن علي بن مهزيار فلا يكون من الصحيح فان بنان
بن محمد لم يذكره غير الكشي واقتصر من بيان حاله على انه اخو محمد بن عيسى وان اسمه
عبد الله ولقب ببنان وقد اتفق في الكافي بناء هذا الخبر ايضا على اسناد سابق
مشهوري رجاله احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار فاقتصر
في ايراده له على ما ذكر علي بن مهزيار وهي طريقة شايعة في الكافي وواقعة في التهذيب
على ندور وقد نبهنا عليها في فوايد مقدمة الكتاب فيقوم احتمال وقوعها
في هذا المقام ويشكل وجه ذكر الخبر ح في الصحيح ويندفع بان نسخة التهذيب

التي بخط الشيخ رحمه الله كانت خالية من الحديث الذي قام احتمال البناء على اسناده ثم ان
الشيخ الحقه على الهامش وبانه لم يورده في الاستبصار قبل الخبر المبحوث عنه كما اتفق
في التهذيب وانما ذكره بعده وذلك مناف للاحتمال المذكور ه وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس يعني بن معروف عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سالته عن الفرا والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس
بالصلوة فيه قلت الظاهر ان اثبات الواو في قوله والسمور وقع عن سهو في
النسخ وقد وجدته كذلك بخط الشيخ ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت
ذكية فلا باس قلت هذه صورة الحديث في الاستبصار وهو الصحيح وفي التهذيب
بخط الشيخ رحمه الله عن الحسين بن سعيد عن جميل وظاهر انه من سهو القلم ه وعن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها قلت يحتمل ان يكون
قوله في هذا الخبر ما احب اشارة الى كراهة الصلوة في الجلود المذكوره وهو وجه
للجمع بين الاخبار المختلفة في هذا الموضع وكلام المحقق في المعتبر يميل الى ذلك فانه
قال واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز يعني
من الحيوان الطاهر غير الماكول اللحم والعمل به احتياط في الدين وقد روى
محمد بن احمد بن يحيى وذكر الحديث السالف هنا وخبرا آخر عن علي بن يقطين يأتي في
المشهوري ثم قال وطريق هذا الخبر بن اقوى من تلك الطرق يريد اخبار المنع
قال ولو عمل بهما عامل جاز لكن على الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضمنا
الى الاحتياط للعباده وقال الشيخ في الاستبصار ان الاخبار الوارده بالجواز
في غير الخز والسنجاب محمولة على ضرب من التقيه لان ذلك مذهب جميع العامه
ولم في الجملة وجه وان كان استثناء الفنك ايضا اوجه لوروده مع السنجاب
في خبر ابي علي بن راشد والنهي فيه عن السمور والثعالب ينافيه في محل التقيه
ويعضده ما رواه الصدوق في كتابه عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي
جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب

ان لا تجيبني بالتقيه في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها وطريق هذا الحديث الى يحيى حسن
فانه يروي عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عنه ولكن حال يحيى غير
واضح اذ لم يتعرض له الاصحاب في كتب الرجال وانما ذكر الصدوق رحمه الله بعد
ذكر طريقه اليه انه كان تلميذ يونس بن عبد الرحمن ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر يعني الحميري قال كتبت اليه يعني ابا محمد
عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس اذا كان ذكيا
قلت سياتي مضمون هذا الخبر من طريقين آخرين عن علي بن جعفر وليس فيهما
تعرض لاعتبار كونه ذكيا مع انه غير متضح المعنى وفي الذكرى المراد به ان يكون
طاهرا ويحتمل امرين احدهما التحرز من نجاسة عارضة له والثاني التحرز مما يوجد
من الظبي في حال الحيوة بجلده ولا يخفى ان الاحتمال الثاني اقرب الى ظاهر اللفظ
وابعد عن المخالفة لما هو المعروف في الحكم ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال
قال لا وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم تكن فيه التماثيل
فلا باس قلت ذكر ابن الاثير ان الديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم وحيث
ان المعروف في المذهب هو المنع من الصلوة في الحرير للرجل والخبر السالف
يقتضيه في الجملة وسيجي في المشهوري عدة اخبار تدل على ذلك ايضا وهذا الحديث
مصروف عن ظاهره وقد ذكر الشيخ في تاويله وجهين احدهما ان يكون الصلوة السؤال
عن الصلوة فيه حال الحرب والثاني ان يراد من الديباج ما ليس من الحرير المحض
بل الممزوج بغيره من نحو القطن والكتان وهذا الوجه اقرب الى الاعتبار من
الاول وربما كان في بعض الاخبار الاتية اشعار بان الديباج لا يتمحض لما
يكون من الحرير المحض فيساعد على ترجيح حمله هنا على ارادة الممزوج وباسناده
عن الحسين بن سعيد قال قرات كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسائله
عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرائته لا باس بالصلوة فيه قلت كذا
في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله وكان الظاهر ان يقال وقرائته ه محمد بن يعقوب عن

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال الحسين
بن قياما ابا الحسن صلوات الله عليه عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف
ايصلي فيه قال لا باس قد كان لابي الحسن عليه السلام منه جباب محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابا عبد الله عليه السلام عن الذي
يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال
لا يصلي فيه حتى يغسله ورواه الكليني باسناد مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار بسائر الطريق والمتن متحد الا في قوله ياكل
الجري ويشرب ففي الكافي او يشرب وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير
الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان
اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته
اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه
قلت ذكر الشيخ رحمه الله في الجمع بين هذين الخبرين ان الاول محمول على الاستحباب
وهو حسن وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث
وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم
قال فقطعت له قميصا وخيطته وفتلت له ازارا ورداء من السابري ثم بعثت
بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال
يرش محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى بن
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن محمد بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب
الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وبالاسناد عن محمد الحلبي انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه

فاذا وجد الماء غسله وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي
عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد
بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر
انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب
ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد
ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن جعفر عن
ابيه قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي
فيه او يصلي عريانا فقال وذكر الجواب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص
صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل
بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا
وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن
ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال
درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها قلت كذا في التهذيب بخط الشيخ
رحمه الله وفي الاستبصار تنشرها الخ وهو انسب وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة
ان تصلي الا في ثوبين وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها
محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي
راسها وتصلي فان خرجت رجليها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس قلت
ظاهر انه كان الصواب رجلاها فكانه تسامح في الرواية او سهو في النسخ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال

قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا
على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي مكاتبتها الحديث
وموضع بقيته باب الكتابة ٥ محمد بن الحسين باسناده عن سعد عن احمد وعبد الله بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد ٥
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل
ابو عبد الله عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه
ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قايما ٥ م
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت
للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به ٥ وعنه
عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رايت اباجعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص
قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ٥ وروى الصدوق رحمه الله حديثي عبد الله بن سنان
وموسى بن بزيع اما الاول فعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن عبيد الله بن سنان وفي المتن مخالفة لفظية في موضعين حيث قال
في الجواب يحل التكة فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف الخ واما الثاني فبطريق
حسن رجاله هذه محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع
٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال
ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رايت اباعبد الملك القمي يسال اباعبد الله
عليه السلام عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت
ليس من هذا اخاف عليكم **قلت** سياتي في الحسان ايراد هذا الخبر برواية الكليني
على غير هذه الصورة وفيه ان السائل عبد الملك القمي وكلمة اما في رواية الشيخ غير مضبوطة
بخطه فلعلها بالنون تاكيد لضمير المتكلم في رايت لا بالباء كما هو الظاهر لاقتضائه
وقوع الغلط في احد الموضعين من حيث ان احتمال التعدد بعيد كما لا يخفى ٥ وباسناده

عن الحسين

عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر
عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك ٥ وبا
سناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سالت اباعبد الله عليه السلام ٢
عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت
مواراة ٥ محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن ابن الحجاج انه سال
اباعبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير
مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال
عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل
شيا منها بينه وبين القبلة ٥ وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سال اباالحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة
في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ٥ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن
وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن ابيه عن عبد الله بن عامر جميعا
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وبطريقه السالف انفا
عن عبد الله بن سنان ايضا انهما سالا اباعبد الله عليه السلام هل يقرا الرجل في صلوته
وثوبه وعلي فيه فقال لا باس بذلك ٥ قال الصدوق رحمه الله وفي رواية الحلبي
اذا سمع الهمهمة ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن رفاعة بن موسى انه سال اباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن
المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت
خرقته طاهرة وكان متوضيا ٥ وبطريقه السابق عن علي بن جعفر وعن علي بن
يقطين ايضا وطريقه اليه مشهوري يروى فيه عن ابيه عن سعد ابن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي
بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انهما يعني ابن جعفر وابن
يقطين سالاه عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما يختضبان بالحنا

والوسمه فقال اذا ابرزوا الفم والمنخر فلا باس وبالاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وامامه شي من الطين وساق الحديث بجزء
مسايل من احكام المكان وسنوردها في بابها الى ان قال وعن الرجل يصلي ومعه دبة
من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا
باس ان يصلي وهي معه وذكر بعد هذا عدة مسايل من منافيات الصلوة وسنذكرها
هناك وفي جملتها وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا باس
وقال بعدها وسالته عن الخلاخيل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن
صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح وسالته عن فارة المسك تكون مع من يصلي
وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك وسالته عن الرجل هل يصلح ان يصلي وفي فيه
الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وروى
الشيخ ابو جعفر الكليني مسلتي الطير والخلاخل عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل صلى في كمه طير قال ان خاف
الذهاب عليه فلا باس قال وسالته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها
فقال ان كانت صما فلا باس وان كان لها صوت فلا وروى الشيخ رحمه الله خبر رفاعة
السالف باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنابه
قال نعم الحديث وروى حديث علي بن جعفر وعلي بن يقطين في صلوة الرجل والمراه
بالخضاب باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل والمراه يختضبان
ايصليان وهما بالحنا والوسمه فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس وما اوردناه
من متن الحديثين ههنا هو صورة ما في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله وفي الاستبصار
نحوه الا في قوله ايصليان ففيه ويصليان وروى مسئلة الدبة في جملة مسايل
لعلي بن جعفر من احكام المكان باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي
قتاده جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن
الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين وساق الجواب وساير

المسايل

المسايل الى ان قال وسالته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار
هل يجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها
ذهابا فلا باس ان يصلي وهي معه وهذه صورة المتن هنا ايضا في خط الشيخ رحمه الله
حتى كتابه يتخوف اصلا بالالف فانها تنفي احتمال الموافقة لما في رواية الصدوق
باسكان سقوط حرف المضارعة سهوا او بعارض ولا يخفى ما في الجمع بين صيغة
الماضي هنا والتعريف في الرجل من الحزازه وبالجملة فهذا الاختلاف الكثير
في الفاظ المتون عجيب وروى مسئلة فارة المسك باسناد مشهوري
الصحة صورته سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ولفظ المتن هكذا قال
وسالته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه
فقال لا باس بذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد هو ابن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح
له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على
يمينك او دعهما وذكر بعد هذا مسئلتين يناسبان احكام المكان فنوردهما
هناك ثم قال وسالته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في
السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب وروى باسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام حديثين من
اخبار هذا الباب احدهما يتضمن جواز الاستتار بالحشيش لمن ليس معه
ثوب ومضمون الاخر ان الامام تصلي في السراويل والقلنسوه وحدها ان
السراويل يجوز مكان الازار وظاهر الازار يقتضي صحة الخبرين حتى ان
العلامة في المنتهى نص على صحة الاول والحال ان المعهود المتكرر في رواية
محمد بن علي بن محبوب عن العمركي ان تكون بالواسطه والغالب في ذلك
توسط محمد بن احمد العلوي وفي التهذيب بعد الخبر الثاني بجد بيتين
خبر لعلي بن جعفر مروي بهذا الاسناد وفيه الواسطة المذكوره وهي ينافي
الصحة بجهالة حال الرجل اذ لم يتعرضوا لذكره في كتب الرجال وقد علم من

تضاعيف ما اسلفناه قرب احتمال وقوع الخلل في امثال هذا الموضع بالسبب
الذي نبهنا عليه في ثالثة فوايد مقدمة الكتاب وذلك موجب لاعتلال هذين
الخبرين فلا يكونان من الصحيح كما حققناه في اول فوايد المقدمة ٥ واتفق
للعلامة هاهنا ما هو ابعد عن الصواب مما حكيناه وذلك ان الشيخ روى عن علي
بن جعفر في جملة اخبار هذا الباب حديثا يتضمن صحة صلوة من صلى وفرجه
خارج وهو لا يعلم به ٥ والطريق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر فذكر في المنتهى ان الشيخ روى هذا الحديث
في الصحيح عن علي بن جعفر مع ان محمد بن احمد الذي في الطريق متعين لان يراد منه
العلوي وقد علم حاله او يحتمل لذلك وعلى التقديرين لا مجال للحكم بالصحة ٥
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي
في نعليه ولم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن
معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم
اره ينزعهما قط ٥ وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس
يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما صحر محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر
وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ٥ وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن
الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين
فقال اما النعال والخفاف فلا باس بها قلت المراد بارض المصلين بلاد
المسلمين والوجه في نفي الباس والحال هذه اما عدم استلزام كونها من غير بلاد
المسلمين ان يكون من ذبايح اهلها وان كانت مظنة ذلك فاذا وجدت بايدي
المسلمين حكم بطهارتها عملا بالظاهر واكتفاء بتجويز خلاف المظنون واما
البناء على حل ذبايح الا اهل الكتاب كما ذهب اليه بعض الاصحاب وورد في

جملة

جملة من الاخبار يأتي في بابها ان شاء الله والبحث فيما جاء من الروايات بهذا المعنى
تقريبا او تاويلا بذلك الموضع انسب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد بن الاحوص قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وسالته هل
يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله عليه السلام
رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك
انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت
من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس ٥ وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعد بن سعد قال سالت الرضا
عليه السلام عن جلود الخز قلت جعلت فداك الوبر قال اذا حل وبره
حل جلده ٥ وروى الشيخ الخبر الاول من هذه الثلثة باسناده عن محمد بن يعقوب
ببقية الطريق والمتن ٥ والثالث باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود الخز
فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال الحديث ٥
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز فقال لا باس به ان
علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف
باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد
عبدت الله فيه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حلية
النساء بالذهب والفضة فقال لا باس ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الوشا واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان كان ابي ليحلي ولده ونساءه
الذهب والفضة فلا باس به ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الذهب
تحلى به الصبيان فقال كان علي عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة ه
وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
اساله هل يصلى فى قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة
فى حرير محض ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بساير
الطريق والمتن ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الجبار قال كتبت الى ابي محمد اساله هل يصلى فى قلنسوه عليها وبر ما لا
يوكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة فى الحرير
المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله قلت
فى اشتراط كون الوبر ذكيا نوع خفاء فيحتمل ان يكون الغرض طهارته كما مر
فى اشتراط كون فارة المسك ذكية ويراد بذلك التحرز عما يوجد من الميت
بطريق القلع ويحتمل ان يكون المراد من الوبر والفرو اشتراط الذكاة ح له
باعتبار الجلد وقد مر فى خبر جميل اشتراطها فى جلود الثعالب هذا وما
حكيناه سابقا من حمل الشيخ لخبر جميل وما فى معناه على التقية ياتى فى هذا
الخبر ايضا فان حديث على بن مهزيار المتضمن لمكاتبة ابرهيم بن عقبة يعارضه
وفيه اشعار بكون المقام مظنة للتقية فيساعد على المصير فى الجمع الى الحمل
عليها واعلم ان جماعة من الاصحاب استندوا فى الحكم بالمنع من الصلوة فى التكة
والقلنسوة من الحرير المحض الى مكاتبة ابن عبد الجبار بالطريقين اللذين اوردناهما
واستدل اخرون للجواز بما رواه الشيخ باسناده عن سعد يعني ابن عبدالله عن
موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة
الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه ه وحملوا
رواية ابن عبد الجبار على الكراهية جمعا بين الاخبار ه ورد الاولون هذا الاستدلال
بضعف سند الحديث فلا يصلح مخرجا عن ظاهر الصحيح ه وجوابهم انه لا ماخذ
لتوثيق محمد بن عبد الجبار سوى شهادة الشيخ فى كتاب الرجال فلا ينهض

رواية

رواية حجة فى اثبات حكم مخالف للاصل مع ان الحاجة الى الحمل على التغيير فى
بعض مضمون الخبر واجمال الكلام فى الجواب عن سؤال القلنسوة والتكة
يوجبان الريب ايضا فى بعض مضمون الخبر فيقوى اشكال الاعتماد فى اثبات
الحكم عليه وخبر الجواز غير محتاج الى صحة الطريق لموافقته للاصل ه وعن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار عن رجل سال الماضى الرضا
عليه السلام عن الصلوة فى الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفى الثوب الذي يليه
فلم ادر اى الثوبين الذى يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي
يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه ساله عن هذه المسئلة فقال لا تصل فى الذي
فوقه ولا فى الذي تحته قلت هكذا اورد الشيخ الحديث فى الكتابين وسوقه
يؤذن بسقوط شئ من الكلام السابق على حكاية صورة التوقيع وقد صار بهذا
الاعتبار مظنة للارسال فان حكاية التوقيع محتملة لان تكون من كلام الرجل
ومن كلام على بن مهزيار ولكن الظاهر من قوله وذكر ابو الحسن انه من كلام محمد
بن عبد الجبار وان المراد بابي الحسن على بن مهزيار فانها كنيته وبذلك يتحقق اتصال
الحديث ويستغنى عن حكاية التوقيع ثم ان الحديث مروى فى الكافى عن احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار ببقية الطريق وفى المتن مخالفة لفظية فى عدة
مواضع فانه قال وفى الثوب الذي يليها وقال فى التوقيع الثوب الذي يلصق
بالجلد وفى اخر الحديث لا تصل فى الثوب الذي الخ وزاد قبل قوله وذكر ابو
الحسن كلمة قال وفى عدة نسخ للكافى وذكر ابو الحسن عليه السلام والاعتبار يشهد بانه
من تصرف الناسخين وبتقدير صحته يكون من كلام على بن مهزيار ويعود ضمير انه
وساله عن الرجل الذي حكى عنه السؤال على بن مهزيار فلا ينافى الاتصال هذا
والجمع فى رواية الشيخ للحديث بين كلمتى الماضى والرضا مخالف للمعهود ولما فى الكافى
حيث اقتصر على الماضى عليه السلام ه وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقى عن سعد
بن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود السمور فقال
اى شئ هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج
والحمام قال لا ه وعن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن

اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن لباس الفرا السمور والفنك
والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك قلت هذا الصحيح الحديث ادخله
الشيخ في التاويل مع الاخبار السالفة ونحوها مما تضمن جواز الصلوة في هذه
الجلود وهو غني عن التاويل اذ لا تعرض فيه لذكر الصلوة فيها ومجرد اللبس
ليس موضع اشكال ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر
الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع تجوز ٥ محمد بن علي بن
الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي في ثوب المراة وازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مامونة
٥ ورواه الكليني باسناد حسن عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وباقيه
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر المتن
بعينه الا انه قال وفي ازارها ٥ ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن اسمعيل
ببقية الطريق والمتن واسقط الواو من قوله وفي ازارها ٥ وعن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره
ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته وذكر الحديث بعينه الا ان في التهذيب يجنب في
ثوب وليس معه غيره ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف ٥ وعن
محمد بن يحيى بالاسناد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر
عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى
للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي

في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة
تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف ٥
وروى الشيخ هذه الاخبار الثلثة اما الاول فباسناده عن احمد بن محمد بسائر الاسناد
وعين المتن واما الثاني فباسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والمتن
واما الثالث فرواه في التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر
عليه السلام وساق المتن بعينه الا انه قال وازراره محلولة ٥ ورواه في الاستبصار
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ببقية الاسناد
ورواه الصدوق ايضا عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير عن زياد بن سوقة ومتنه كما في رواية الشيخ ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه
المتكرر ذكره عن زرارة والعهد به قريب ايضا في باب القبلة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل
جناح الخطاف ٥ وبالاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام خرج
امير المومنين عليه السلام على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم
فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود وقد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم
اياكم وسدل ثيابكم ٥ وبالاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اياك
والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد ٥ وروى الكليني هذا الخبر باسناده من الحسن رجاله ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
والمتن واحد الا انه قال وما التحاف الصماء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب بسائر الطريق والمتن ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي

الرجل وهي معه قال لا باس اذا كانت موارأة ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس
بذلك اذا اسمع الهمهمة وسياتي في باب القراءة روايته من طريقين آخرين ه
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عبد الله بن المغيرة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في
نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة ه وروى الصدوق هذا
الحديث عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقد مضى آنفاً ذكر طريقه اليه وفي المتن
اختلاف في قوله فانه يقال ففي رواية الصدوق فان ذلك من السنة ن
محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر
بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف
البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي قلت لا باس به ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها
فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينه ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة
في الفرا الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاه ه محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من
صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلام يصلي
على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر ه
محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن
الريان بن الصلت انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل ياخذ من
شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال

لاباس

لاباس ه وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى انه كتب الى ابي
الحسن عليه السلام يساله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر
ايهما وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال
يصلي فيهما جميعا ه قال الصدوق رحمه الله يعني على الانفراد وهو حسن ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد وفي قباء طاق وفي قباء محشو
وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج
فلا باس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا باس به وقال اذا
لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلاً ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة
المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا ه وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا
واما على الدابة فلا باس ه وروى الشيخ هذا الخبر والذي قبله باسناده عن محمد
بن يعقوب ببقية الطريقين وعين المتنين ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لباس البرطلة ه
وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك الله اسجد ويدي في ثوبي
فقال ان شئت قال ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم ه
باب احكام مكان الصلوة وما في معناه ه صحي محمد بن
يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال
ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا باس بالصلوة في مرابض
الغنم ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد ببقية

الاسناد وزاد في المتن بعد قوله وانضحه وصلّ محمد بن علي بن الحسين بطريقه
عن عبيد الله بن علي الحلبي وقد مرّ مرارًا احد بهما في الباب الذي قبل هذا
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلّ ولا
تصل في معاطن الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه
بالماء وصلّ فيه قال وكره الصلوة بالسبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع
عليه الجبهة مستوية وعن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال
لا باس به ثم قال ورايته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد
عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف وبطريقه عن
علي بن جعفر وقد سلف في الباب السابق وغيره انه سأل اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا
باس به قال الصدوق رحمه الله يعني المسلخ وظاهر الخبر يعطي ما ذكره وبالاسناد
عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت والدار
لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما
اذا جفا قال نعم قال وسألته عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال
لا باس به محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنايس
وبيوت المجوس فقال رش وصلّه وباسناده عن محمد بن احمد يعني ابن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره وقد مرت هذه المسئلة وجوابها
في الباب السابق قال وسألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة
عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس قال وسألته عن الصلوة
على بواري النصارى واليهود الذي يقعدون عليها في بيوتهم اتصلح قال
لا تصلى عليها وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء وقد سلفت هذه
المسئلة ايضا وجوابها في باب اللباس وباسناده عن احمد بن محمد عن حماد
عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام

السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس
والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا وقد اوردنا هذا الخبر
في كتاب الطهارة ايضا وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق
البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس
بان يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلى في الجواد
وروى الكليني هذا الخبر باسناد مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ببقية الاسناد وباسناده عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء
في آخر الليل فتوضات واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي
شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد
البيداء فقال كان جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في المسير ولا
يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال
دون الحفيرة بثلثة اميال وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن
نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء
قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وروى الكليني هذين الحديثين
ايضا اما الاول فعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ببقية الطريق والمتن
متفق الا في قوله ولا يصلي ففي الكافي ثم لا يصلي واما الثاني فعن محمد
بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها محمد
بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل
يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها
كيف يصنع بالصلوة وقد نهى ان يصلى بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب

قارعة الطريق ه قال الصدوق رحمه الله وروى عنه عليه السلم ايوب بن نوح انه قال
ويتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي ه وطريقه الى ايوب بن نوح ابوه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عنه وظاهره ان ما اورده عن ايوب هو حديث
السائل برواية الشيخ والكليني ه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة ببقية السند ه ورواه ايضا بالاسناد عن فضالة عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة الحديث وسياتي في كتاب
الحج ان شاء الله ه وروى ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلا عن احدهما قال لا تصح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا خاف
فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة ه محمد بن يعقوب عن جماعة
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سالت احدهما عليهما السلم عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن
يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فالق عليها
ثوبا ه وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها
شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصل فيها ه محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علا
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال
لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او
تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ه
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان تصلي على المثال اذا جعلته
تحتك ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك ه

محمد بن علي

محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم
عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطين قال لا باس ه وعن الرجل يصلي وامامه
النخلة وفيها حملها قال لا باس ه وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا
باس ه وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة
او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي ولا باس ه وعن الرجل يصلي ومعه دبة
من جلد حمار وهذه المسئلة قد اوردناها في الباب السابق ه وعن الرجل يحرك
بعض اسنانه وهو في الصلوة ولا مناسبة لهذه المسئلة بهذا الباب وذكر
بعدها عدة مسائل في معناها وسنورد الجميع في باب منافيات الصلوة ه
وبالاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل هل
يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا باس ه وسأله عن رجل
يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس ه وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس ه وسئل عن الصلوة
على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس ه وعن
الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح
له ان يستقبل النار ه وروى الكليني هذه المسئلة الاخيرة عن محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر ورواها الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب
بساير الطريق ه وفي الاستبصار باسناده عن محمد بن يحيى ببقية السند
ولفظ السؤال في الكتب الثلثة مخالف لما في رواية الصدوق وصورته قال
سألته عن الرجل والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال الخ ه محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له
ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة
عليه فلا باس ه قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى
حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال
يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ه وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه

كل كله قبلته وجاءناه وامراته تصلى حياله يراها ولا تراه قال لا باس ه وسالته
عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس ه
وذكر بعد هذا مسئلة صلوة الرجل ومعه دبة من جلد حمار وقد اوردناها
فيما سبق ه محمد بن على بن بابويه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ومحمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى ح وعن محمد بن على ماجيلويه عن على بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابرهيم بن ابي محمود انه قال للرضا عليه السلم الرجل يصلى
على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد
بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم وذكر المتن بعينه ه وعن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان تصلى المراة بحذاء الرجل وهو
يصلى فان النبي صلى الله عليه واله كان يصلى وعايشه مضطجعه بين يديه وهي حايض
وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجلها حتى يسجد ولا باس ان
يكون بين يدي الرجل والمراة وهما يصليان مرفقة او شيء قلت كان الظاهر
من قوله في هذا الخبر وهو يصلى انه جملة حالية ولكن التعليل غير ملايم لهذا
المعنى وانما يناسب ارادة نفي الباس عن صلوة الرجل ايضا بحذاء المراة وان
يكون كلاما مستانفا يتضمن الاذن في ذلك وعلى الاحتمالين فالقدر المستفاد
من الخبر انما هو جواز صلوة كل منهما بحذاء الاخر في الجملة لا في خصوص حالة
كون الاخر مصليا كما يستفاد منه بتقدير كون الواو للحال ه وعن محمد بن على ماجيلويه
عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية ابن
وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال
اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس ه قال
الصدوق رحمه الله وفي رواية زراره عن ابي جعفر عليه السلم اذا كان بينها وبينه
قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس ه وطريقه الى زراره معروف
الحال والحكم مما سبق ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلى في زاوية

الحجرة وامراته او بنته تصلى بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان
كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر قلت قوله في
هذا الخبر لا ينبغي ظاهر في ارادة الكراهة فيحمل ساير الاخبار الواردة في هذا
الحكم على ذلك ه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلى
الرجل فاذا فرغ صلت المراة ه وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن المراة تصلى عند الرجل فقال لا تصلى المراة بحيال الرجل
الا ان يكون قدامها ولو بصدره قلت كان الظاهر ترك الباء من قوله لا تصلى
ولكنها ثابتة في خط الشيخ وهو جايز ايضا وان بعد ه وباسناده عن احمد بن
محمد عن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة تصلى
عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس ه وباسناده عن على بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر انه قال المراة تصلى خلف
زوجها الفريضة والتطوع الحديث وسنورده في باب الجماعة ه وباسناده عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ه وروى
الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ببقية السند ه محمد بن على بن
الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون بينك وبين
القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس ه صحى محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت فاصلى وبين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير
فجعلت عليها ثوبا ه وباسناده عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الشاذكونة تكون
عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس ه وروى الصدوق هذا الخبر

بطريقه عن زراره وصورة الجواب في روايته لا باس بالصلوة عليها ه وفي القاموس
الشاذكونة بفتح الذال ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن ه وباسناده عن محمد بن احمد
بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه
اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن
صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه
ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت
التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة
بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي
بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ه وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البيع والكنايس يصلى فيها فقال نعم ه وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال
نعم ه وباسناده عن سعد يعني ابن عبد الله عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن
عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمراة الى
جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك
جالسة وقاعدة ه وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
وبحياله امراة قائمة جنبت على فراشها فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان
كانت تصلي فلا قلت ليس المراد بالقعود ههنا الجلوس بل عدم الاشتغال
بالصلوة والقرينة على ذلك مقابلته بقوله وان كانت تصلي وح فلا منافرة بينه
وبين ذكر القيام في السؤال وهذا الحديث رواه الكليني ايضا عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بساير الطريق وفي لفظ السؤال اختلاف ففي الكافي عن
الرجل يصلي وبحياله المراة قائمة على فراشها جنبة ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان
الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه ه وسألته

عن الصلوة

عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد
فاما على الجواد فلا تصل فيها قال وكره الصلوة في السبخة الا ان تكون مكانا
لينا تقع عليه الجبهة مستوية قال وسألته عن الصلوة في البيع فقال
اذا استقبلت القبلة فلا باس ه قال ورايته في المنازل التي في طريق
مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش
الذي يرى انه طيب ه قال وسألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة
فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم حتى يصلي ه وروى
الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله فاما على الجواد فلا تصل فيها والطريق معلق
عن محمد بن يعقوب بساير الاسناد ه وروى عجزه وهو مسئلة خوض الماء
باسناده عن علي عن ابيه ببقية الطريق ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تصلي الى جنب الرجل قريبا
منه فقال اذا كان بينهما موضع رجل فلا باس باب الاذان والاقامة
صحي محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت
له الجنة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت
ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد قلت هكذا صورة الحديث بخط الشيخ
رحمه الله وهو من مواضع الغلط بالتنقيص فان الحسين بن سعيد انما روى عن يحيى
الحلبي بواسطة النضر بن سويد وذلك متكرر في الاسانيد ومذكور ايضا في
طريق الشيخ الى يحيى في الفهرست ه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري ع قال سمعته يقول
اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان ه محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده

فى البيت اقام اقامة ولم يؤذن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت
فى بيتك اقامة واحدة بغير اذان وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك فى الصلوة اقامة واحدة الا الغداة
والمغرب وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان فى
المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد وعن سعد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم
والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال يجزيك اقامة فى السفر وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يجزيه فى السفر والحضر
اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم النساء عليهن اذان فقال اذا
شهدت الشهادتين فحسبها وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله يعني ابن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراءة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت
وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراءة اعليها اذان واقامة فقال لا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال السنة فى الاذان يوم عرفة ان تؤذن وتقيم للظهر ثم تصلي ثم تقوم فتقيم
للعصر بغير اذان وكذلك فى المغرب والعشاء بمزدلفة وقد مر فى باب
المواقيت جملة من الاخبار تتضمن الاكتفاء بالاذان الواحد للفريضتين مع
الجمع وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات

وسو

وسوجنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم
فى اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك فى كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي
صلوته وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح ح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يا زرارة
تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت
على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم قلت هكذا اورد الشيخ
هذا الحديث فى الاستبصار الا قوله وتختمه فان فيه وتختمها وليس على ما ينبغي
فاثرت فيه لفظ التهذيب مع شهادة مع ما ياتي فى الحسان من موافقة رواية
الكليني للخبر على تذكير الضمير وايراد الشيخ له من طريق الكليني فى الكتابين
كذلك ثم انه اتفق فى التهذيب بخط الشيخ فى اسناد الحديث خلل حيث ابدل
عبد الرحمن بعبد الله ولا ريب انه غلط وفى المتن بخطه ايضا باربعة تكبيرات
والمناسب لقوله وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين تذكير العدد كما فى الاستبصار
وعليه ايضا اتفاق الكتب الثلثة فى رواية الخبر بالطريق الحسن والامر
سهل الا ان التسامح فى شان الحديث بعيد عن الصواب وهو فى كتابي الشيخ
كثير هذا والذي يقتضيه النظر فى وجه الجمع بين ما تضمنه هذا الخبر من تربيع
التكبير فى افتتاح الاذان وما دل عليه الخبر السابق من الاكتفاء بالمرتين
اما حمل التربيع على الافضلية والتثنية على الاجزاء موجها ترك العمل به
بين الاصحاب بان رجحان التربيع كاف فى التزامه لا سيما بعد استقرار
العمل عليه واشتهاره بينهم واما حمل التثنية على التقية فقد عزي القول بها
الى بعض قدماء العامة ولعل رايه كان ظاهرا فى ذلك الوقت الا ان تثنية

التهليل تابى هذا الحمل لما يحكى من اطباق العامه على خلافه واما ما ذكره الشيخ من
حمل تثنيه التكبير على ان الغرض منها افهام السايل كيفية التلفظ وان عدم
اجزاء ما دون الاربع كان معلوما له ففيه من البعد ما لا يخفى مع انه شرك في هذا
الحمل بين الخبر الذي اوردناه وبين خبر اخر في طريقه جهالة يرويه باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن زراره والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول
الله صلى الله عليه واله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل
واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه واله وصف الملئكة والنبيون خلف
رسول الله صلى الله عليه واله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله
اكبر وساق بقية الاذان بصورة ما اوردناه في خبر ابن سنان ثم قال
والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على
خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه واله
بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله عليه السلام ه وهذا الخبر كما ترى
غير قابل لما ذكره من التاويل بوجه فالعجب من احتماله له فيه ه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاذان مثنى مثنى والاقامه واحده ه وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن العلا بن رزين
عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة
في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا
ه وعن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الاقول
الله اكبر الله اكبر فانه مرتان قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان خبر معويه بن
وهب وعبد الله بن سنان محمولان على التقيه او حال العجله واستشهد لذلك
بخبر ابي عبيده وفي الحمل على العجله تكلف ظاهر وخبر معويه محتمل مع التقيه
لما ذكرناه في وجه الجمع بين حديثي عبد الله بن سنان وزراره وما اوردناه من

الاسناد لحديثين الاخيرين هو صورة ما في التهذيب واما في الاستبصار فاقتصر
في اسناد الاول منهما عند ذكر فضاله والعلا على مجرد الاسمين والنكتة في التنبيه
على مثل شهادته بما قررناه في فوايد المتقدمة من الطريق الى المعرفة بحقيقة
الاسماء المطلقه وروى الثاني عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن سيف بن عميره وصفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وينبغي ان تعلم ان صفوان بن يحيى في هذا
الاسناد معطوف على فضاله لا على سيف فليس بينه وبين الاول اختلاف
الا في ضميمه رواية فضاله عن سيف الى رواية صفوان عن ابن سنان وذلك
ظاهر ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله وحماد بن عيسى عن
معويه بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون
بين الاذان والاقامه فقال ما نعرفه ه ورواه الصدوق بطريقه عن معويه
بن وهب وقد مر عن قريب ه وعن الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة
خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس قلت ذكر الشيخ ان هذا الخبر
محمول على التقيه لاجماع الطايفه على ترك العمل به وبما في معناه من الاخبار
المتضمنه لشرعية التثويب وهو حسن الا ان هذا الخبر غير ظاهر في وقوع
الندا في جملة الاذان ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيره عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اذن موذن وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا
باس ان يوذن الغلام الذي لم يحتلم ه وباسناده عن احمد بن محمد عن حماد
عن حريز عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سهى في الاذان
فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره ه ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ببقية الاسناد ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه
عن معويه بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر
وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك

الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق
بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين ٥ وعن الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد قال قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل
الاقامة صلوة يصليها ٥ وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما قال
سالته عن الرجل يوذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم
اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ٥ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو
على الارض قايم ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس
ولا يقيم الا وهو قايم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض
٥ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤذن
وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء ٥ محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعًا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر ح وعن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام
انه قال يوذن الرجل وهو جالس ويوذن وهو راكب ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ان لنا مؤذنا يوذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة
واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان
٥ وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت
اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت
او بعدهما ٥ وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سالته عن الندا قبل طلوع الفجر
فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ٥ وعنه
عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس ٥ وروى
الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي ٥ وباسناده عن سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ٥ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قلت كان الظاهر
في وجه الجمع في بين هذين الخبرين حمل النهي عن التكلم على الكراهة ولكن ياتي في
المشهورتين خبر عن زراره من طريق الصدوق صريح في تحريم الكلام حينئذ
الا في تقديم امام فيتعين في الجمع تخصيص الاذن في التكلم بالصورة المستثناة
في خبر زراره لما بيناه في فوايد المقدمة من عدم قصور ذاك الطريق من المشهوري
عن مقاومة الواضح ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت
الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم وا
ستفتح الصلوة وان ركعت فقد ركعت فاتم على صلوتك ٥ وباسناده عن سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زراره عن
ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل
في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة صحر وجه الجمع بين
هذين الخبرين تخيير المصلي مع نسيان الاذان والاقامة بين الانصراف لاستدراكهما
وبين المضي في الصلوة هذا اذا لم يكن قد ركع فاما مع الركوع فالمضي لا غير ٥
وعن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هولاء فانهم اشد شيء مواظبة على
الوقت صحر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن العرزمي وهو عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين ٥ محمد بن علي بن الحسين

قلت

عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعًا عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل
عليه السلم فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملئكة الله اكبر الله اكبر فلما قال
اشهد ان لا اله الا الله قالت الملئكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدًا
رسول الله قالت الملئكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملئكة
حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملئكة افلح من تبعه ه محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم انك اذا اذنت
واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك
صف واحد ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامه وتفتتح النهار
باذان واقامه ويجزيك في ساير الصلوات اقامة اقامة بغير اذان ه وعن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم انه قال يجزي في السفر
اقامة بغير اذان ه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقامة المراة ان تكبر وتشهد ان لا
اله الا الله وان محمدًا عبده ورسوله ه وبالاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال ه محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي
الحسن عليه السلم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى
ولم يؤذن اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم

يؤذن

يؤذن لم يجزه الا باذان ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زراره عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح
بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره
وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في
ذلك اعظم ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك مد صوتك
فيه ه وباسناده عن سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان
يفصل بينهما بجلوس قلت ربما يشك في اتصال طريق هذا الحديث استبعادًا
لرواية سعد عن الحسين بن عمر بغير واسطة فان احمد بن محمد بن عيسى مع كونه اعلى
طبقة من سعد انما يروي عن الحسين بن عمر في بعض الطرق بواسطة الحسن
بن محبوب ولكن في انتهاء الامر الى حد يوجب العلة نظر لان الشيخ ذكر الحسين
بن عمر ويعقوب ابني يزيد في اصحاب الرضا عليه السلم ورواية سعد عن يعقوب
بغير واسطة مما لا مجال للشك فيه فلا بعد في ان يتفق مثلها عمن هو في طبقته
وبالجملة فكون الصحة فيه مشهورية يسهل الخطب عند تامله ه وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل
وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قايم ه محمد بن علي بطريقه عن زراره عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قايمًا
وقاعدًا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئًا للصلوة ه
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان
قال لا باس قلت في الاقامة قال لا ه وباسناده عن سعد عن احمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس ه

محمد بن علي بطريقه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلوة
حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامه حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه
شيء ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد
افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن
فرغ من صلوته فليعد قلت هذا الخبر مناف لما مر في حديث الحلبي من الامر
باتمام الصلوة حيث تاخر الذكر عن الركوع ولو قاومه من جهة الاسناد لكان وجه
الجمع بينهما الحمل على التخيير لكنه غير مقاوم ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينه عن زراره والفضيل عن ابي جعفر عليه
السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور
وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف
الملئكة والنبيون صفين خلف محمد صلى الله عليه وآله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان
راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله
عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع
بلالاً فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالاً فعلمه ٥ وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة
واذا اقمت صلى خلفك صف من الملئكة ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة عليها اذان واقامه قال لا ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك
قضاء صلوات فابدا باولهن واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة
٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره
عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات
وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ٥ وروى الشيخ هذا الخبر والذي قبله باسناده
عن محمد بن يعقوب ببقية الطريقين الا انه سقط من الثاني في خط الشيخ
كلمة عن حريز ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي
كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره صلى الله عليه وآله ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره قال
قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة
حدر قلت هذا الحديث لم اره في الكليني مع التصفح لمظانه وهو بهذه الصورة
في خط الشيخ رحمه الله فكانه اورده من غيره ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا باس ان يؤذن الرجل من غير
وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير
القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ٥ وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن
قال مثل ما يقول في كل شيء قلت هذا الحكم مروي ايضاً في كتاب من
لا يحضره الفقيه بطريقه عن محمد بن مسلم وفيه جهالة ورواه مصنفه في كتاب
العلل باسناد واضح الصحة وهذه صورته حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال قال لي يا ابن مسلم

لا تدع ذكر الله عز وجل على كل حال فلو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ه وصورة ما اورده في كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا وقال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن ه وروى في المعالم خبراً آخر من الصحيح في هذا المعنى صورته حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرا فليتم صلوته وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن اسمعيل بقية الطريق ه ه

باب افتتاح الصلوة

ه صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان ومعوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمداً بين يدي حوائجي واتوجه اليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي مقبولة وذنبي مغفوراً ودعائي مستجاباً انك انت الغفور الرحيم ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث باسناد من الحسن يروي فيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد وباقيه عن طريق الحسين في رواية الشيخ وفي المتن زيادات حيث قال محمداً صلى الله عليه وآله ثم قال واتوجه به وقال اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفوراً والظاهر ان ذلك هو المناسب ه ورواه الصدوق رحمه الله مرسلاً عن الصادق عليه السلام ووافق الكليني في الزيادتين الاخيرتين دون الاوليين واثبت كلمة به الاولى قبل قوله فاجعلني واسقط كلمة عندك وزاد واواً العقوله اجعل ه

وعن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله ه وعنه عن فضاله عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام تجزيه تكبيرة واحدة وتجزيك ثلث مترسلاً اذا كنت وحدك ه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كان قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماماً فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستاً ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعاً عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في علة افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضاله عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلاً ه

قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب وهو مما وقع فيه الغلط بوضع كلمة عن في موضع واو العطف كما نبهنا عليه اجمالاً وتفصيلاً فان حماد بن عيسى وفضاله يرويان معاً عن معاوية بن عمار والحسين بن سعيد يروي عنهما عنه وذلك شايع معروف وقد راجعت خط الشيخ فوجدت قلمه قدس سره فيه واظنه مما تداركه بالاصلاح على النحو الذي ذكرناه في فوايد المقدمة وذلك نوصل طرفي العين لتصير واواً وهو مما لا يكاد يتفطن له لبعده عن الصورة المعهودة للواو وقد عرض لموضع الاصلاح هنا في خط الشيخ محو قليل قوى بسببه الاشتباه فلذلك توقفنا عن الجزم بالاصلاح كما اتفق لنا في غير هذا الموضع اذ كان هناك

سليمًا من هذا العارض فحققناه بالتامل ه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السّلم يصلّي يرفع يديه حيال وجهه حين
استفتح ه وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلام في قول الله
فصلّ لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ه وباسناده عن سعد
عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي وابي قتاده عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع
يده في الصلوة ه قال الشيخ رحمه الله المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلاً
واشدّ تاكيدًا والامر كما قال ه وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زراره عن ابي جعفر عليه السّلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام
في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على
ملة ابرهيم حنيفًا مسلمًا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وتجزيك تكبيرة واحدة
صحـ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زراره عن ابي جعفر عليه السّلام انه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السّلام
ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السّلم حامله
على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى
الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله عاد تكبيره
عاد فكبر فكبر الحسين فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله عاد فكبر فكبر
الحسين عليه السّلم حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين
عليه السّلم فجرت السنة بذلك ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السّلام
اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه ن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السّلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما

بسطاً ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك
اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين
ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت
لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب
البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفًا مسلمًا وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب ه وروى الشيخ
هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق واقتصر من الكلام في التوجه
على ما قبل قوله ان صلوتي فوصل في خطه قوله وما انا من المشركين بقوله ثم
تعوذ وهو من سهو القلم فان نسخ الكافي متفقة على اثبات ما سقط اللهم
الا ان يكون ايراده من غير الكافي وهو بعيد وفي غير هذا الموضع من الحديث
مخالفة لما في الكافي لكنها لفظية فلا حاجة الى ذكرها ه محمد بن علي بن الحسين عن
عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار عن علي بن محمد بن قتيبة
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام قال انما صارت التكبيرات في
اول الصلوة سبعًا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتان السجدتين وتكبيرة الركوع في
الثانية وتكبيرتان للسجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات
ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص
في صلوته ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زراره قال ادنى ما يجزى من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة
وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلم قال
اذا كنت امامًا يجزيك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف
والكبير ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زراره

عن احدهما قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل
ذلك ٥ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك
اي حيال خديك **باب القرآءه في الصلوة** ٥ صحي
محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب
في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات قلت ايما احب
اليك اذا كان خايفا او مستعجلا يقرا سوره او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب
قلت هكذا اورد الحديث في ابواب افعال الصلوة من الاستبصار واعاده في
ابواب السهو والنسيان مقتصرا على المسئلة الاولى وفي التهذيب اورده بالصورة
الثانية فقط في اخبار نسيان القرآءه وفي لفظ الجواب بخط الشيخ الا ان يقرا بها
ومثله في الموضع الثاني من الاستبصار ٥ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلا عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال
لا لكل سورة ركعة ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما
اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره قال قلت لابي جعفر رجل قرا سورة
في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة
ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا آية واحدة فشاء ان
يركع بها ركع ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة
فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع **قلت** الامر بقرآءة السورة الناسي فهذا
الخبر للاستحباب او للارشاد اذ ليس لوجوب قراءة التوحيد بخصوصها
وجه والتخيير بعيد عن اطلاق الامر فلا منافاة في الخبر لما يدل على استحبا

السوره من الاخبار الكثيره ولو فرضت المنافاة فالظاهر ان الجمع بينهما بحمل الامر
على الاستحباب اولى من جمع الشيخ بحمل ما ورد باجزاء الحمد على حال الضرورة او تخصيص
بالنافلة فانه بعيد عن اكثرها كما ستراه ٥ وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر قال سألته
عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين من الفريضه وهو يحسن غيرها
فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس
٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن زيد الشحام قال
صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة ٥ وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم
هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن ٥
وباسناده عن سعد ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران و
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد ابن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله
الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به **قلت** حمل الشيخ رحمه الله هذا الخبر على
التقيه وان المراد ترك الجهر بالبسملة لا مطلقا او على وقوع الترك نسيانا فانه
غير ضائر كما سيجي وما قاله حسن ٥ وعن سعد ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد
ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبيد الله ابن علي الحلبي والحسين ابن سعيد عن
علي ابن النعمان ومحمد ابن سنان وعبد الله ابن مسكان عن محمد ابن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد
يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقراها
مع السورة الاخرى فقال لا **قلت** هكذا صورة اسناد الحديث بخط الشيخ
في التهذيب وفي الاستبصار مثله وقد اشتمل على سهو واضح حيث عطف
فيه عبد الله ابن مسكان على محمد ابن سنان وعلي ابن النعمان والصواب فيه عن
عبد الله فان الحسين ابن سعيد انما يروى عنه بالواسطه ثم ان الشيخ ذكر لتاويل

هذا الخبر فی التهذیب وجهًا ضعیفًا واضاف الیه فی الاستبصار الحمل علی التقیه
وهو متعین ه وعن سعد ابن عبد الله عن احمد ابن محمد عن الحسین ابن سعید
عن فضاله ابن ایوب عن ابان ابن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم
قال سالته عن الرجل یفتتح القراءه فی الصلوه أیقرا بسم الله الرحمن الرحیم
قال نعم اذا افتتح الصلوه فلیقلها فی اول ما یفتتح ثم یکفیه ما بعد ذلک قلت
هذا الحدیث ایضًا محمول علی التقیه او یشیر الی جواز تبعیض السوره ه وباسناده
عن احمد بن محمد عن موسی ابن القسم عن علی ابن جعفر عن اخیه موسی علیه السلم قال
سالته عن الرجل یصلی الفریضه ما یجهر فیه بالقراءة هل علیه الا یجهر قال
ان شاء جهر وان شاء لم یفعل ه محمد ابن علی ابن الحسین عن ابیه ومحمد بن الحسن
عن سعد ابن عبد الله والحمیری ومحمد ابن یحیی العطار واحمد ابن ادریس عن
احمد بن محمد ابن عیسی عن الحسین ابن سعید وعلی بن حدید وعبد الرحمن بن ابی
نجران عن حماد بن عیسی ه وعن ابیه ومحمد ابن الحسن ومحمد ابن موسی ابن المتوکل
عن عبد الله ابن جعفر الحمیری عن علی ابن اسمعیل ومحمد ابن عیسی ویعقوب
ابن یزید والحسن ابن ظریف عن حماد بن عیسی عن حریز عن زراره عن ابی جعفر
علیه السلم عن رجل جهر فیما لا ینبغی الجهر فیه واخفی فیما لا ینبغی الاخفاء
فیه فقال ای ذلک فعل متعمدًا فقد نقض صلوته وعلیه الاعاده وان فعل
ذلک ناسیًا او ساهیًا او لا یدری فلا شیء علیه وقد تمت صلوته ه وروی
الشیخ هذا الخبر باسناده عن حریز عن زراره عن ابی جعفر علیه السلم وفی صدره
قلیل اختلاف لفظی فان فی کتابی الشیخ فی رجل جهر فیما لا ینبغی الاجهار فیه
او اخفی الخ ولعلم ان الجمع بین هذین الحدیثین طریقین احدهما حمل الاول علی التقیه
لما یحکی من اطباق العامه علی عدم وجوب الجهر والاخفات والثانی حمل
الاعاده فی الثانی علی الاستحباب وجعل قوله نقض بالصاد المهملة اذ لم
ینقل ضبطها بما یخالف ذلک وبهذا الاعتبار وقع الاختلاف هنا بین الاصحاب
وترجیح ما فیه الاحتیاط اولی ومعنی قوله فی الخبر الاول هل علیه الا یجهر ان
ترک الجهر هل علیه ان یصلی فیه حرج او لا ه محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن احمد

بن یحیی

ابن یحیی عن العمرکی عن علی ابن جعفر عن اخیه موسی ابن جعفر علیهما السلم قال سالته عن الرجل یصلح
له ان یقرا فی صلوته ویحرک لسانه بالقراءة فی لهواته من غیر ان یسمع نفسه قال لا باس
ان لا یحرک لسانه یتوهم توهمًا قال الشیخ رحمه الله الوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی من
یصلی خلف من لا یقتدی به ویخاف من اسماع نفسه القراءه ویجوز له ان یقرا مع نفسه
مثل حدیث النفس والمقتضی لحمل الشیخ هذا الحدیث علی ما ذکره ورود جملة من الاخبار
بخلاف مضمونه وقد مر منها فی اخبار اللباس حدیث عن الحلبی من طریقین احدهما واضح
الصحة والآخر مشهوریها وسنورده هنا ایضًا من طریق ثالث فی المشهوری وبیانه
فی الحسان خبر آخر فی المعنی ه وعن محمد ابن احمد ابن یحیی عن العمرکی عن علی ابن جعفر عن
اخیه موسی علیه السلام قال سالته عن الرجل یقراء فی الفریضة بفاتحة الکتاب
وسورة اخری فی النفس الواحد قال ان شاء قراء فی نفس وان شاء غیره ه وباسناده
عن الحسین ابن سعید عن حماد ابن عیسی عن معویه ابن وهب قال قلت لابی عبد الله
علیه السلام اقول آمین اذا قال الامام غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال هم
الیهود والنصاری ولا یجب فی هذا ه وعن الحسین ابن سعید عن ابن ابی عمیر عن جمیل
قال سالته ابا عبد الله علیه السلم عن قول الناس فی الصلوة جماعة حین یقرا فاتحة
الکتاب آمین قال ما احسنها واخفض الصوت بها قلت لا ریب فی حمل هذا
الخبر علی التقیه وسیاتی فی الحسان خبر عن جمیل ایضا یتضمن النهی عن هذه الکلمه وسیوذن
بقبحها وتشهد مع الخبر السابق بالتقیه لحدیث حسنها ه وعن الحسین ابن سعید
عن النضر عن عبد الله ابن سنان قال قال ابو عبد الله علیه السلام ان الله فرض من
الصلوة الرکوع والسجود الا تری لو ان رجلًا دخل فی الاسلام لا یحسن یقرا القرآن اجزاه
ان یکبر ویسبح ویصلی ه وعنه عن النضر ابن سوید عن الحلبی یعنی محمد عن عبید
ابن زراره قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرکعتین الاخیرتین من
الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبک وان شئت فاتحة الکتاب فانها تحمید
ودعاء ه وعنه عن صفوان عن منصور ابن حازم عن ابی عبد الله علیه السلم قال
اذا کنت اماما فاقرا فی الرکعتین الاخیرتین بفاتحة الکتاب وان کنت وحدک
فیسعک فعلت او لم تفعل قلت هکذا لفظ الحدیث فی الاستبصار وهو

الصواب وفي التهذيب بخط الشيخ فاقرؤا من الركعتين ٥ وعنه عن صفوان عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا تجهر فيها بالقراءة
حتى تفرغ وكان الرجل ماموناً على القرآن فلا تقرا خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح
في الاخرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب **قلت** يسبق
الى الفهم بادي الراي من عجز هذا الخبر انه في معنى الخبرين اللذين قبله وقد اعتقد ذلك بعض
المتاخرين فاقتطعه عن الصدر واورده في حجة ترجيح قراءة الحمد بالامام حديثاً مستقلاً
وبعد التامل يرى ان ذلك احد الاحتمالات فيه وانه لا وجه لترجيح المصير اليه على غيره
ثم الحق ان اقتطاع بعض الحديث وافراده عن سايره لمجرد ظن استقلاله او تخيله
كما اتفق لجماعة من الاصحاب امر بعيد عن الصواب من خطاء وقع بسببه في
الاستدلال لمن لا ينكشف له بالتدبر حقيقة الحال هذا والاحتمال الثاني فيه ان يكون
من تتمة الحكم الذي ذكره في الصدر وانما فصل بينهما بكلمة وقال لما بين حكم الاولتين
والاخيرتين من الاختلاف لا للانتقال من مسئلة الى اخرى على ما يقتضيه الاحتمال الاول
اذ ليس بين المسئلتين مع على ذلك التقدير علاقة تحسن باعتبارها الجمع بينهما في افادة
الحكم ابتداء من غير تقدم سؤال عنهما وغير خفي ان ملاحظة هذا التوجيه توجب
ترجيح هذا الاحتمال على الاول لكنه عظنته ان يعارض باستبعاد الاستفهام عن حال
الامام في الايتمام وان جاز ان يكون ذلك على سبيل الفرض وقصد السايل جعله وسيلة
الى استعلام ما هو الراجح في المسئلة لانه الذي يفعله الامام عليه السلام وقد استشعر من
قوله يجزيك ان وراء ذلك امراً آخر على ان سد باب وقوع الايتمام للامام في موضع النظر
وبالجملة فالقدر المحتاج اليه انما هو اثبات عدم رجحان الاحتمال الاول لا رجحان
غيره عليه وقد ثبت بما قررناه فلا نتكلف الزايد عليه ولا مجال للتوقف في هذا
الاحتمال باعتبار عدم معهوديته في كلام اكثر المتاخرين فقد صار الى القول بمضمونه
جماعة من قدماء الاصحاب ووافقهم عليه بعض من تاخر واول من عزى اليه هذا
القول علم الهدى رضي الله عنه فيحكى عنه انه قال الاولى ان يقرا الماموم في الاخيرتين
او يسبح ويعزى الى ابي الصلاح انه اوجب على المؤتم القراءة او التسبيح فيهما والى
ابن زهرة انه قال حكم المؤتم في الاخيرتين وثالثة المغرب حكم المنفرد وسياتي

في مشهوري هذا الباب خبران عن علي ابن يقطين ومعاوية ابن عمار مصرحان بهذا الحكم
وروى الشيخ باسناد لا يخلو من ضعف عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين
فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الر كعتين
الاخيرتين الاحتمال الثالث ان يراد منه حكم بيان المسبوق وانه يجزيه تسبيح الامام في الا
خيرتين وان كان الماموم مصلياً للاولتين او للثانية في تلك الحال غير ان الاولى للماموم
قراءة الحمد وسياتي في باب صلوة الجماعة خبران من الصحيح في امر المسبوق بالقراءة
خلف الامام في الاولتين او الثانية وربما شهد لهذا الحال قوله في صدر الحديث حتى
تفرغ فان الظاهر كونه بصيغة المخاطب لا الغايب لخلوه عن الفايدة كما لا يخفى وانه
كناية عن ادراك الماموم الصلوة من اولها فيحتاج الى بيان حكم من دخلها في
الاثناء فافاده بذلك الكلام وانت خبير بانه اذا كان على هذا الاحتمال يكون الخبر منكسبة
باخبار الباب كما في الاحتمال الاول واما على الوسط فلا مناسبة وانما محله باب صلوة
الجماعة والله اعلم ٥ محمد ابن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن احمد ابن محمد بن عيسى
عن الحسين ابن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينه عن زراره عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام
يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء
الآخرة ركعتين وفاته ركعتان وساق الحديث وسنورده في باب صلوة الجماعة
الى ان قال فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتهليل
ودعاء ليس فيهما قراءة الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام وفي موضع المتن مخالفة
لما في كتاب من لا يحضره الفقيه حيث قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين
لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة
وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة
٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد ابن محمد عن محمد ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان

عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا
فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر قلت هكذا ورد الحديث في الاستبصار
واسقط في التهذيب منه لفظ الاخيرتين وسوءه سهو قلم فانه واقع في خطه صحح مكا
وباسناده عن احمد بن محمد البرقي عن سعد ابن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف سوره هل يجزيه في الثانيه ان لا يقرا الحمد
ويقرا ما بقي من السوره فقال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السوره ه وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل ابن الفضل قال صلى بنا
ابو عبد الله او ابو جعفر فقرا بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائده فلما سلم التفت
الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم ه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن صفوان ابن يحيى عن عبد الله ابن مسكان عن الحسن ابن السري عن عمر ابن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرا الرجل السورة الواحده في الركعتين
من الفريضه قال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث آيات ه وباسناده عن احمد بن محمد عن
عن الحسن ابن علي ابن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي ابن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبه والنافله قال لا باس
وعن تبعيض السوره قال اكره ولا باس به في النافله وعن الركعتين اللتين يصمت
فيهما الامام ايقرا فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرات فلا باس وان سكتت
فلا باس قلت المراد بالصمت في هذا الخبر الاخفات وهو تجوز غريب ه وباسناده
عن الحسن ابن محبوب عن علي ابن رياب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان فاتحة الكتاب وحدها تجزى في الفريضه ه وباسناده عن سعد ابن عبد الله
عن احمد ابن محمد عن الحسن ابن محبوب عن علي ابن رياب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضه قلت يشبه
ان يكون سقط من طريق هذا الخبر رواية ابن رياب عن الحلبي كما في الطريق السابق
فيكون التعدد باعتبار الطريق والمتن وقد اتفق في التهذيب بخط الشيخ ايراده
اولا بالطريق الذي ذكرناه ثانيا لا غير ثم الحق روايته بالطريق الذي اوردناه
اولا على هامش الكتاب ه وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن عبد الرحمن ابن ابي

نجران

نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرا في فاتحة
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ه وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن العباس
ابن معروف عن الحسن ابن محبوب عن علي ابن رياب عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك
اذا اسمع اذنيه الهمهمة ه ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن ابن
محبوب عن ابن رياب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته وذكر
المتن بعينه وفيه زيادة لفظيه على ما مر في روايته بغير هذين الطريقين في اخبار
اللباس ه وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن احمد ابن محمد عن الحسين عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
فقرا بنا بالضحى والم نشرح ه وباسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة
في الصلوة فيها شيء موقت قال الا الجمعه تقرا بالجمعه والمنافقين قلت له
فاي السور تقرا في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخره تقرا فيهما سواء
والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخره فسبح
اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر
الله والفتح والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك
حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر ه
وعنه عن علي ابن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قل هو الله احد تجزى في خمسين صلوة ه وعنه عن علي ابن الحكم عن سيف
ابن عميرة عن منصور ابن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اقرا المعوذتين
في المكتوبه ه محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن ابن ابي نجران
عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرا بالمعوذتين
في الركعتين ه وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي ابن الحكم عن العلاء ابن
رزين عن محمد ابن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يوم ثم

القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه وعن الحسين ابن محمد عن عبد الله ابن عامر
عن علي ابن مهزيار عن فضالة ابن ايوب عن الحسين ابن عثمان عن عمرو ابن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة
فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون ورواه الشيخ معلقا عن الحسين ابن محمد وطريقه
اليه هو الطريق الى محمد ابن يعقوب عنه عن الحسين ابن محمد وروى الشيخ باسناده
عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا
في معنى هذا الخبر وجعله العلامة في المنتهى من الصحيح مشيا على الظاهر كما هو شانهم
والحال ان احمد ابن محمد ابن عيسى ومن في طبقته بل من فوقها كالحسين ابن سعيد انما
يروون عن ابن مسكان بالواسطة وكثيرا ما يكون محمد ابن سنان وبعد ظهور كثرة
اسقاط بعض الوسايط من اثناء الاسانيد كما اوضحناه في الفايدة الثالثة من
مقدمة الكتاب لا يتجه البناء في الحكم بالاتصال على مجرد التجويز والاحتمال مع
شهادة قراين الحال بخلافه ودلالة المعهود في طبقات الرجال على نفيه وما رايت
لهذا الاسناد مماثلة في ترك الواسطة بعد التصفح اولا الا في كتاب الجنايز
من الكافي في باب التربة التي يدفن فيها الميت محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى ابن عبيد والحسن بن ظريف
وعلي ابن اسمعيل ابن عيسى كلهم عن حماد ابن عيسى عن حريز ابن عبد الله عن
زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرن في الركعتين الاخيرتين من
الاربع ركعات المفروضات اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما
قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث
مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع قلت هكذا الحديث اورده
الشيخ محمد ابن ادريس في سرايره من كتاب حريز بن عبد الله في جملة الاخبار
التي استطرفها وانتزعها من كتب المشيخة القدماء كما مرت الاشارة اليه في
اواخر كتاب الطهارة فقال ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب حريز ابن
عبد الله السجستاني وهو من جملة المشيخة قال وقال ابو بصير واورد

حديثا

حديثا عنه ثم اتبعه بهذا الخبر وصورة ايراده له هكذا وقال زراره قال ابو جعفر
عليه السلام لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات
شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع وحكاه المحقق في
المعتبر من كتاب حريز بهذه الصلوة ايضا ولا يخفى ان وجه الجمع بينه وبين
حديثي عبيد ابن زراره وعبيد الله الحلبي سهل فان النهي عن القراءة يحمل على ارادة
المرجوحية فلا ينافي التخيير الذي تضمنه خبر عبيد والمخالفة في قدر التسبيح
وكيفيته لحديث عبيد الله محمولة على الافضلية ولا باس بضميمة التكبير الى
التسبيحات التسع لدخوله في اطلاق خبر زراره السابق المفتتح بحكم المسبوق
علي ما في رواية الشيخ له ويشهد لها في الحكم ايضا حديث عن الحسن مر في اول
ابواب الصلوة مع معونة تعليل اجزاء الحمد في خبر عبيد بانها تحميد ودعاء
فانه يوذن باتساع الامر مضافا الى اختلاف الكيفيه في الاخبار كلها مع
جودة اسانيدها فهو دليل واضح على التوسعة ويعضد هذا كله عموم
ما دل على الاذن في الكلام بالدعاء والذكر في الصلوة فلا وجه للتوقف في
ذلك باعتبار عدم الوقوف على نص فيه بالخصوص كما وقع في خاطر بعض
فضلاء المعاصرين ولا التفات الى استبعاد كثير من القاصرين جواز
الاقتصار على ما في خبري عبيد وعبد الله نظرا الى استقرار العمل بخلافه بين
المتاخرين فقد صار الى القول بمضمونها جمع من القدماء المعتبرين وهو
محكي في غير موضع من المطولات فمنهم ابن الجنيد وصاحب البشرى
والمحقق في المعتبر واما وجه الجمع بين هذا الخبر وبين حديث منصور ابن
حازم فلا يخلو من اشكال لصراحتهما في التنافي بالنظر الى حكم الامام وهما
متكافيان من جهة الاسناد وان كان هذا من المشهوري على ما سلف بيان
وجهه في مقدمة الكتاب ولكل منهما مساعد من الاخبار فاما خبر منصور
فيساعده خبر معوية ابن عمار الاتي واما الاخر فيعضده ظاهر حديث عبيد الله
الحلبي لبعد ارادة غير النهي منه كما اوله به جماعة من الاصحاب منهم المحقق

في المعتبر فقال ان لا فيه بمعنى غير كانه قال غير قاري مع ان التجوز في قوله
تقرا بارادة الارادة للقراءه او الحمل على اضمار كلمه تريد اقل تكلفا مما ذكره
والكل خلاف الظاهر ولا يعارض بان حمل النهي على ارادة المرجوحيه كما ذكر في
خبر زراره خروج عن الظاهر ايضا ولا بد منه لمكان الجمع بينه وبين خبر
عبيد فلا يتم توجيه ارادة النهي من كلمة لا لانا نجيب بان شيوع استعمال النهي
في هذا المعنى في تضاعيف الاخبار المرويه عن ائمتنا عليهم السلم يمنع دعوى
كونه في كلامهم خلاف الظاهر ولئن سلمناه فهو اقرب من ذلك التجوز واشهر
فيكون ارجح وربما يستشهد لترجيح خلاف النهي بادخال فاء الجواب على كلمة قل
ولو اريد النهي لكان حقها ان يقترن به ويدفعه بعد التنزل لتسليم تعين كونها
للجواب تكثر الاشارة فيما سلف من هذا الكتاب الى قلة الضبط لكتابة الاخبار
في خصوص الواو والفاء ففي الغالب يصحف احدهما بالاخر ويكتب الحديث
باحدهما في كتاب او في موضع وبالاخر في غيره حتى من المصنف الواحد فلا وثوق
بهذه الشهاده في مقام التعارض والذي يختلج بخاطري ترجيح عدم ترجيح
القراءه للامام بقول مطلق اما لتكافوء الاخبار في ذلك فيرجع الى التخيير
واما لاحتمالها من التقيه ما لا يحتمله التسبيح او لرعاية حال المسبوق من
المامومين ولو على سبيل الاحتمال بطريق الاستحباب على النحو الذي ذكره
ابن الجنيد ومحصل كلامه في ذلك ان الامام يستحب له التسبيح اذا تيقن انه
ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق او جوزه قرا ليكون ابتداء الصلوة
للداخل بقراءة وفي جملة من الاخبار القريبة الاسناد وان لم تكن على احد
الوصفين شهادة بما قلناه فمنها ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب من
لا يحضره الفقيه عن محمد ابن علي ماجيلويه عن عمه محمد ابن ابي القسم عن احمد
ابن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد ابن ابي عمير عن محمد ابن عمران انه سال ابا
عبد الله عليه السلام فقال لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين
افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين
ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله

الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وقد تضمن هذا الخبر السؤال
عن علة الجهر ايضا قبل ان يسال عن علة التسبيح وفي الجواب عن علة الجهر تصريح
بانه صلى الله عليه وآله كان اماما يصلي بالملائكة ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن
سعد عن احمد ابن محمد عن الحسن ابن علي ابن فضال عن عبد الله ابن بكير عن علي
ابن حنظله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الركعتين الاخيرتين
ما اصنع فيهما فقال ان شئت اقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو
سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت
وان شئت قرات محمد ابن الحسن باسناده عن علي ابن مهزيار عن النضر ابن
سويد عن محمد ابن ابي حمزه عن معاويه ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرا فاتحة
الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح
ورواه الكليني عن محمد ابن عبد الله بن عامر عن علي ابن مهزيار ببقية الاسناد وقد
مضى في اول ابواب الصلوة حديث عن زراره بطريق الصدوق يتضمن نفي
القراءه في الاخيرتين ن وباسناده عن سعد ابن عبد الله عن احمد ابن محمد
عن العباس ابن معروف عن صفوان ابن يحيى عن ابي جرير زكريا ابن ادريس
القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون
ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر محمد ابن يعقوب عن علي ابن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينه وابن بكير عن زراره عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وعن علي
عن ابيه عن عبد الله ابن المغيره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت
خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين
ولا تقل آمين وعنه عن ابيه عن عبد الله ابن المغيره قال حدثني معاذ ابن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وا
لركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر

اذا اصبحت بها و ركعتي الطواف قلت وقد مر في باب الافتتاح خبر من الصحيح
الواضح متضمن لقراءة هاتين السورتين عند ارادة التخفيف • وعن علي ابن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السوره قال يسجد ثم يقوم فيقراء فاتحة الكتاب
ثم يركع و يسجد ه وعن محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان عن حماد ابن عيسى
عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في
الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وتكبر وتركع • وروى الشيخ هذه الاخبار الخمسه اما الثلثه الاول والاخير
فباسناده عن محمد ابن يعقوب بساير الطريق واما الرابع فباسناده عن علي
ابن ابرهيم ببقية طريقه والمتن في الاولتين متفق وفي البواقي مخالفة لفظية
في عدة مواضع لا ضرورة الى بيانها وانما الغرض الاعلام بكثرة التسامح في ضبط
الالفاظ ه محمد ابن علي ابن الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي
ابن محمد ابن قتيبه عن الفضل ابن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا عليه السلم
انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القران مهجورا مضيعا
وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدا بالحمد دون ساير
السور لانه ليس شي من القران والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في
سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل
على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير • رب العالمين • توحيد له
وتحميد واقرار بانه الخالق المالك لا غيره • الرحمن الرحيم • استعطاف وذكر لالائه
ونعمائه على جميع خلقه • مالك يوم الدين • اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة
وايجاب ملك الاخرة كايجاب ملك الدنيا • اياك نعبد • رغبة وتقرب الى الله تعالى
ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره • واياك نستعين • استزادة من توفيقه
وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصره • اهدنا الصراط المستقيم • استرشادا
لدينه واعتصاما بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل • صراط الذين
انعمت عليهم • توكيدا في السؤال والرغبه وذكرا لما تقدم من نعمه على اوليائه

ورغبة في مثل تلك النعم • غير المغضوب عليهم • استعاذة من ان يكون من المعاندين
الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه • ولا الضالين • اعتصام من ان يكون من الذين
ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع
فيه من جوامع الخير والحكمة من الاخرة والدنيا ما لا يجمعه شي من الاشياء ه وبه
وبالاسناد في ذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون
بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر
فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم
ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات
مضيئة فهي تعلم من جهة الرؤية فلا يحتاج فيها الى السماع قلت في بعض الفاظ
هذه الروايه قصور اتفقت فيه هكذا عدة نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه ه
ورايته في كتاب العلل موافقا للصواب فاصلحته منه باب
الركوع والسجود ه صحي محمد ابن يعقوب رضي الله عنه عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن
محمد ابن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع
فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك سجدت ولك اسلمت
وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري
وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف
ه مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات
في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ باطراف اصابعك عين الركبه وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك
واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده
وانت منتصب قايم الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك
بالتكبير وتخر ساجدا ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد ابن
يعقوب بطريقه الاول ولم يتعرض للثاني وفي متنه اختلاف في قوله اللهم

كل ركعت وقوله في ترتيل فغي التهذيب بخط الشيخ رحمه الله رب لكل ركعت وفي
الموضع الثاني في ترتيل وسيجي ذكر الترتيل في عدة اخبار فربما رجح بها ولكن
الترتيل ايضا مذكور في خبر حماد ابن عيسى المتضمن لبيان كيفية الصلوة و
سياتي ٭ محمد ابن الحسن باسناده عن سعد ابن عبد الله عن احمد ابن محمد عن علي
ابن حديد وعبد الرحمن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد ابن عيسى
عن حريز ابن عبد الله عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي
من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترتيل وواحدة
تامة تجزي ٭ وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن العباس ابن معروف
عن حماد ابن عيسى عن معاويه ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف
ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان
الله سبحان الله ٭ محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن جعفر
ابن بشير عن حماد يعني ابن عثمان عن هشام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال
نعم محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام ابن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في
الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ٭ وبه
وباسناده عن سعد عن محمد ابن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر ابن كثير
عن حماد ابن عثمان عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قلت
وجه الجمع بين هذه الاخبار حمل ما تضمن اقل الذكر على اصل الاجزاء والاكثر على كمال
الفضيلة والمتوسط على اخفها ٭ وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضاله
عن العلا عن محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا
سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ٭ وعنه عن صفوان عن العلا
عن محمد ابن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال
نعم يعني في الصلوة قلت هكذا اورد الحديثين في التهذيب ورواهما
في الاستبصار عن ابي الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد ابن الحسن ابن الوليد عن

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين ابن سعيد ببقية الطريق واقتصر في متن
الاول على المسئلة الاولى ٭ وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن احمد ابن محمد
عن ابن ابي نجران عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة وا
ليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعه
واما الارغام بالانف فسنة من النبي عليه السلام ٭ وروى هذا الخبر في موضع من
الاستبصار عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد ابن علي
ابن محبوب بسائر الاسناد ٭ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر ابن اذينه عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة
او عمامه فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد
اجزا عنه ٭ وعن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن
مستويا ٭ وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن العمركي عن علي ابن جعفر عن موسى
ابن جعفر قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض
جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها
على الارض قلت هكذا صورة الحديث بخط الشيخ وظاهر ان الحاق التاء في
قوله وقعت ليس على ما ينبغي والقصة بضم القاف شعر الناصيه وسياتي في
اواخر هذا الباب ما ينافي هذا الخبر وطريق الجمع حمل هذا على مرجوحية الاقتصار
على بعض الجبهة اما بارادة عدم الموجوحية من كلمة يجوز او حمل لفظة لا على ارادة
نهي الكراهة لا التحريم او النفي ٭ محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه ومحمد ابن الحسن عن
سعد ابن عبد الله والحميري جميعا عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن علي ابن الحكم ومحمد ابن ابي
عمير جميعا عن هشام ابن الحكم انه قال لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز
السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود
خضوع لله جل وعز فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد

مايأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله جل وعز فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل وعن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعًا عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما أكل او لُبس وعن محمد ابن موسى ابن المتوكل عن عبد الله ابن جعفر الحميري وسعد ابن عبد الله عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن الحسن ابن محبوب انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وروى الشيخ صدر حديث هشام الى سؤال العلة وخبر حماد معلقين عنهما وطريقه في الفهرست الى الاول جماعة عن محمد ابن علي بن الحسين عن محمد ابن الحسين ابن الوليد عن محمد ابن الحسن الصفار عن يعقوب ابن يزيد ومحمد ابن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير وصفوان ابن يحيى عن هشام والى الثاني ابن ابي جيد عن محمد ابن الحسن ابن الوليد عن محمد ابن الحسن الصفار عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابي عمير وجماعة عن حماد وروى حديث ابن محبوب في موضع من التهذيب معلقًا عنه بصورة ما في رواية الصدوق الا في قوله يوقد فانه بخط الشيخ وقد وطريقه اليه مذكور في جملة ما قدمنا ذكره من الطرق ورواه في موضعين آخرين منه باسناده عن احمد ابن محمد عن الحسن ابن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب والمتن كما في ثانية روايتي الشيخ الا في قوله ايسجد فنى الكافي اسجد وفي عدة نسخ له توقد عليه العذره واصلحت بما بعد بما يوافق ما في غيره وربما كان لترك الياء نوع رجحان فقد اتفق لجماعة من الاصحاب في فهم معنى الحديث توهم عجيب واثباتها يساعد عليه وخلاصة الحال في بيانه ان الشيخ استدل بالخبر على ان النار تطهر ما تحيله رمادًا فناقشه الجماعة

فذلك

فذلك بان ظاهر الخبر استناد نجاسة الجص الى ملاقاته لدخان الاعيان النجسة وهو مشكل لان نجاسته غير معلومة وبتقدير ان يتنجس الجص بذلك فالنار لا تصيره رمادًا وقد اعتبر الشيخ في تطهير النار حصول الاستحالة الى الرماد ثم ان الماء الذي يمازج الجص هو الذي يجعل به وذاك غير مطهر اجماعًا هذا محصول المناقشة وليس بخاف ان استناد نجاسة الجص الى الدخان انما يتصور اذا كان احراقه بالايقاد تحته واثبات الياء يناسبه ولكن المعهود من طريق احراق الجص ان يكون الايقاد فوقه والمناقشة ساقطة برمتها معه فان الوجه في احتمال نجاسته هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز ورواه في الاستبصار معلقًا عن علي ابن مهزيار قال سأل داود ابن فرقد واورد المتن كما حكيناه اولًا عن التهذيب وكان الفاضلين والشهيدين اقتفوا هذا الاثر فذكروا الخبر بعنوان داود ابن فرقد واثر هذا الاختلاف انما يظهر لو كان علي ابن مهزيار راويًا له عن داود وظاهر الكلام يقتضي علمه بالسؤال والجواب ووجه الاشكال على تقدير الآخر ان المذكور في كتب الرجال داود ابن ابي يزيد على اضطراب في اسم ابي الاخير وقرينة الحال دالة على ان المراد منه احد الرجلين وان الخلل واقع في تسمية الاب بل ربما تعينت ارادة الثاني باعتبار التصريح في الرواية الثانية بابي الحسن الثالث عليه السلام فان الاول لم يلق غير ابي الحسن الاول مع ابيه عليهما السلام على ما تفيده كتب الرجال ومن المستبعد جدًّا ان تكون الرواية متعددة وان المطلقة للاول مرادًا بها ابو الحسن الاول والمقيدة بالثالث للثاني ثم ان كلًّا منهما موثق بشهادة الواحد لكن الرواية الثانية ضعيفة على كل حال وروى الصدوق ايضًا هذا الخبر عن داود ووقع في نسخ كتابه اختلاف في تسمية الاب باحد الاسمين المشتملين على يزيد وزيد لا في فرقد ووافق ما في ثانية روايتي الشيخ من التصريح بابي الحسن الثالث عليه السلام وكذا في صورة المتن الا في لفظ المكتوب فاسقط منه التاء كما هو المناسب ولا يخفى ما في التصريح بالرواية عن ابي الحسن الثالث عليه السلام من المنافاة للنسخة المتضمنة للفظ يزيد

بعد الاحاطة بما ذكرناه وترجيح النسخة الاخرى بهذا الاعتبار يقتضي ضعف
الخبر هناك اذ في الطريق الى صاحب الاسم محمد ابن عيسى ابن عبيد ه وباسناده
عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن جميل ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب ه وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى
عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد ببقية الطريق والمتن الا في قوله
عليه كتاب ففي بعض نسخ الكافي كتابة وهو انسب الا ان ترك التاء في بعضها
قد يرجح بموافقته لكتابي الشيخ ه وعن الحسين عن فضالة عن معوية ابن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة
بوجهك وساق الحديث وسنورده في اخبار الصلوة في السفينة الى ان قال
وتصلي على القفر والقير وتسجد عليه قلت ليس القفر بمعروف في العرف الان
ولم اجد له فيما يحضرني من كتب اللغة ذكرا ولا في كلام الاصحاب تفسيرا يعول
عليه محمد ابن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد ابن الحسن عن سعد ابن عبد الله والحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد ابن ابي عمير جميعا عن معوية
ابن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القار فقال لا باس به ه
وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب
الى ابي الحسن الماضي يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه
تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب اليه
لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح
والرمل وهما ممسوخان ه والذي يقتضيه ظاهر هذا الخبر كونه من الصحيح
لان قوله فكتب اليه بهذه الصورة في خط الشيخ وهو متعين لان يكون من كلام
محمد ابن الحسين وضمير كتب ظاهر العود الى ابي الحسن عليه السلام فهو اخبار
عن كتابته من غير ان يتوسط التامل بينهما كما مر آنفا في خبر علي ابن مهزيار
المتضمن للسؤال عن القراطيس فلا تضر جهالة السائل ولكن الحديث مروي
في الكافي بعين الاسناد والمتن الا في قوله فكتب اليه ففي عدة نسخ للكتاب
فكتب الي وفي بعضها قال فكتب الي وهو صريح في رواية محمد ابن الحسين
للكتابة

للكتابة عن السايل وهذا الاختلاف علة في الحديث تنافي صحته على ما حققناه في
اولى فوايد المقدمة ه محمد ابن الحسن باسناده عن احمد بن محبوب عن الحسن
ابن محبوب عن العلا ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الرجل
يعلم السورة من العزايم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد
كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد ه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يقراء السجدة ثم
ينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم ه وعن الحسين
ابن سعيد عن النضر عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرات
شيئا من العزايم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك
والعزايم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقراء باسم ربك قلت لا يخفى ما في
تانيث عدد العزايم وان امكن تاويله لكنه تكلف بلا نكتة وهو بخط الشيخ رحمه الله
على هذه الصورة والحديث رواه الكليني ايضا عن جماعة عن احمد بن محمد ابن عيسى
عن الحسين ابن سعيد عن النضر ابن سويد ببقية الاسناد وعين المتن
صحر محمد ابن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله ابن عامر عن علي بن
مهزيار عن محمد ابن اسمعيل ابن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم يركع
ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه ه
وعن احمد بن ادريس عن محمد ابن احمد بعني ابن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال راني ابو الحسن عليه السلم بالمدينة
وانا اصلي وانكس راسي واتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل ه وعن محمد بن
يحيى عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة
لا يصيب وجهه الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض ه
وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد ابن يعقوب ببقية الطريق والمتن
الا في قوله وجهه ففي التهذيب جبهته ه وعن الحسين ابن محمد عن عبد الله
ابن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد ابن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلم

اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كانه
يعد التسبيح ثم يقدر يرفع راسه ه محمد ابن الحسن باسناده عن سعد ابن عبدالله
عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد ابن ابي حمزه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
الاول عليه السلم قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال
ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض قلت تانيث عدد
التسبيحات ههنا نظير ما مر آنفاً في خبر العزايم ولولا قوله ويجزيك واحدة
لامكن حمله على ارادة التسبيح لا التسبيحة وان بعد وخالف ما في غيره من الاخبار
لكن ارادة التسبيحة في صورة الوحدة ترشد الى ان المقتضي لهذا ونظايره هو
التسامح في النادية لا غير ه وعن سعد ابن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسين بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين ابن علي ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث
وتجزيه واحدة قلت هكذا اورد هذا الخبر والذي قبله في التهذيب ورواهما
في الاستبصار عن الشيخ ابي عبدالله المفيد عن ابي القسم جعفر ابن محمد عن ابيه
عن سعد ابن عبدالله بساير الاسنادين وزاد في اسناد الثاني الرواية عن علي ابن
يقطين لان صورته في موضع الزياده هكذا عن اخيه الحسين بن علي ابن يقطين
عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلم وهذا هو المعهود فالظاهر ان اسقاط
كلمتي عن ابيه في التهذيب مما سها فيه قلم الشيخ رحمه الله لانه في النسخة التي بخطه ه
وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على
ابي عبدالله عليه السلم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ه
قلت هذا الحديث مروي في الكافي باسناد من الموثق عن احمد بن عمر الحلبي عن
ابيه عن ابان بن تغلب فيقوم احتمال سقوط كلمتي عن ابيه من رواية الشيخ سهواً
كما وقع في غيره وحيث ان الرجل ثقة بمقتضى شهادة النجاشي لجميع آل ابي
شعبه بالثقة فالامر في هذا الاحتمال سهل ه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه
السلم قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبداء فيضع يديه على

الارض

الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بداء هو مقبول منه قلت لا يخفى ما في
ظاهر هذا الخبر من المخالفة للخبرين السالفين الدالين على رجحان وضع اليدين
اولاً وقد حمله الشيخ على ارادة عدم البطلان واستحقاق العقاب بالترك من
قوله لا يضره وهو حسن ه محمد ابن علي ابن الحسين بطريقه المتكرر ذكره عن زراره
عن احدهما قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوه او عمامه قال اذا مس شيء
من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزاء عنه ه وبالاسناد
عن زراره عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف
مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك ه وروى زرارة عنه مثل ذلك وحديث
عمار الموثق ه محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد عن علي ابن الحكم عن ابرهيم
الخزاز عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالصلوة على البوريا
والخصفة وكل نبات الا الثمرة قلت هذا الخبر وقع في رواية الشيخ له خلل سبق
له في كتاب الطهاره نظير في اخبار النفاس وذلك انه روى حديثاً قبله باسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ثم قال عنه عن ابرهيم الخزاز ومقتضى الظاهر
والعادة المستمرة في مثله ان يكون ضمير عنه عايداً الى احمد بن محمد وهو لا يروي
عن ابرهيم بغير واسطة فيصير الحديث منقطعاً ولكن الممارسه بمساعدة ما
سبق النظر المتضح حاله بشهادة الاستبصار كما مر بيانه تقضي بعود الضمير
الى علي ابن الحكم وان الاسناد ماخوذ بصورته من كتب احمد ابن محمد من غير التفات
الى تغيير ليكون ايراده واقعاً على الوجه المناسب ه وعن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت اباعبدالله عليه السلم في المحمل
يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماءً ه وباسناده عن الحسين ابن سعيد
عن النضر عن محمد ابن ابي حمزة عن معاوية ابن عمار قال سال المعلى بن خنيس
اباعبدالله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس
به ه محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه عن سعد ابن عبدالله عن احمد بن محمد ابن عيسى
عن الحسن ابن علي ابن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين انه سأل
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس

اذا كان في حال تقية. ورواه الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي وذكر المتن بعينه وفي الاستبصار نحوه. واورده في موضع آخر من التهذيب معلقا عن علي بن يقطين مع زيادة في المتن فقال وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية. وهذه الزيادة مذكورة على اثر الحديث في كتاب من لا يحضره الفقيه ولكن من حيث ان مصنفه كثيرا ما يصل كلامه بالاخبار من غير ملاحظة للتمييز بينهما حصل الشك في كونها من جملة الحديث لا سيما مع عدم وجودها في رواية احمد بن محمد ابن عيسى على ما اورده الشيخ عنه في الكتابين ويقوى في الخاطر بمعونة عدة قراين ان يكون الخبر في ايراد الشيخ له بالصورة الاخيرة ماخوذا من كتاب من لا يحضره الفقيه فيبقى الشك في كون الزيادة منه بحاله ولولا ذلك لترجح اثباتها وحيث ان مفادها غير مهم فالامر فيها سهل لولا الحاجة الى بيان الواقع. محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد عن ابي طالب ابن الصلت عن القسم ابن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به. وعن احمد ابن محمد عن معمر ابن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج. محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ومحمد بن الحسين عن الحسن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وهو ساجد اسئلك بحق حبيبك محمد الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسئلك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسالك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله. وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرا احدكم السجدة من العزايم فليقل

في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خايف مستجير. ن محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن محمد ابن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن. محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت فكبر وقل. اللهم لك سجدت وبك آمنت. ولك اسلمت. وعليك توكلت. وانت ربي. سجد وجهي للذي خلقه. وشق سمعه وبصره. الحمد لله رب العالمين. تبارك الله احسن الخالقين. ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير. تبارك الله رب العالمين. وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد ابن يعقوب بساير الطريق وزاد في المتن واوّل الحمد لله وبعد قوله وادفع عني وعافني. وعن علي عن ابيه عن عبد الله ابن المغيرة عن هشام ابن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناها فما تفسير سبحان الله قال انفة لله الا ترى ان الرجل اذا عجب من الشيء قال سبحان الله قلت لا يخفى ما في قوله اخف على اللسان منها والنسخ الموجودة عندنا الان متفقة فيه ولكثرة امثاله من المسامحات اللفظية كما تكرر التنبيه عليه يقل التعجب منه. وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة.

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلم قال
سألته عن موضع جبهة الساجد تكون ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويًا
وعن محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية ابن عمّار
قال قال ابو عبد الله عليه السّلم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن
جرّها على الارض ﻫ ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن اسمعيل ببقية الطريق ﻫ وعن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينه عن الفضيل ابن يسار وبُريد بن معوية
عن احدهما عليهما السّلم قال لا باس بالقيام على المصلّى من الشعر والصوف
اذا كان سجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود
عليه ﻫ وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه ومحمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعًا
عن حمّاد ابن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السّلم قال قلت له أسجد
على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على
شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ﻫ
وروى الشيخ هذين الخبرين معلقين عن علي ابن ابرهيم بسائر الاسناد في الاوّل
وبطريق عليٍّ وحده في الثاني وغير خفي ما بين الخبر الاخير وبين الروايات الثلث
السالفة عن معوية ابن عمّار في حكم السجود على القير من التنافي وجمع الشيخ هنا
حمل ما رواه معوية على حال الضرورة او التقية ويشكل بشدّة بُعد محمل الضرورة
عن المناسبة لسوق تلك الروايات وتوقف قضية التقية على صلاحية الحديث
الحسن لمعارضة الصحيح وربما يجاب بان ظاهر حديث هشام ابن الحكم
السابق في اوائل الباب وهو من واضح الصحيح يساعد الحديث الحسن من حيث
دلالة سياقه وما سبق في سؤاله من طلب التفصيل لحكم ما يجوز السجود عليه وما
لا يجوز على ان المقام مقام البيان والايضاح وقد حصر فيه ما يجوز السجود عليه
في الارض ونباتها غير المأكول والملبوس وظاهر ان اسم الارض ليس بصادق
على القير فلو كان خارجًا من الحصر لم يسغ في مقام البيان ترك التعرض له
والتعريف بحكمه فيصير هذا التقريب نصًّا في موافقة الحديث الحسن و
ينتفي الشك في حصول المعارضة وللنظر في هذا الجواب مجال لا يطابق بسط

المقال

المقال في تحريره مقتضى الحال وهو مبني على مقدمة غير معهودة في كلام الاصحاب ويوشك
ان يكون في التنبيه عليه غناء لذوي الالباب ولكنا نذكر منها طرفًا من وجه النظر
فنقول ان اسم الارض بحسب العرف العام لا يطلق حقيقة على ما ينفصل من اجزائها
عنها وان لم يعرض له سوى الانفصال وليس في كلام اهل اللغة ما ينافي حكم العرف
فيه مع ان جواز السجود على الاجزاء التي هذا شانها ليس موضع خلاف ولا محل تردد
وفي الاخبار ما يدل عليه ايضًا لكنه ليس على احد الوصفين فلذلك لم نورده ومن
جملته حديث معتبر الاسناد يكاد ان يدخل في سلك الحسان وهو ما رواه الشيخ
ابو جعفر الكليني عن احمد بن محمد وكانه اعتمد في عدم ذكر طريقه اليه على تقرره وظهوره
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله
عن حمران عن احدهما عليهما السّلم قال كان ابي يصلي على الخمرة ويجعلها على الطنفسه
ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسه حيث يسجد ﻫ وروى الشيخ
ابو هذا الخبر ايضًا في كتابيه معلقا ومتصلًا عن الحسين ابن سعيد لكن اتفق
في بقية اسناده تصحيف عجيب في الكتابين فلم نذكره من طريقه وبالجملة فهذا
الحكم لا مجال للشك فيه كما ان حكم العرف لا ينكر في عدم صدق اسم الارض حقيقة
على نحو الحصا المنفصل عنها والتراب والمدر ومن تامل في خبر هشام بعد ملاحظة
هذا الكلام لم يتخالجه شك في ان دعوى نصوصيته في حكم القير غير معقولة
سواء اريد من لفظ الارض فيه الحقيقة او المجاز اما الحقيقة فواضح ولكن احتمال
ارادتها من البعد في الغاية واما المجاز فلان اخلاءه من القرينة ينافي قصد
الايضاح الذي عليه بناء التقريب ولا محذور في عدم اجابة السائل عن تمام
مطلوبه اذ قد تقتضي الحكمة خلاف مراده واذا لم تظهر صلاحية الجواز لدفع
الاشكال احتيج الى تخصيص حديث هشام بروايات معاويه وهذا التخصيص
يقع في عموم ما لا يجوز السجود عليه فيوجب فيه التجوز على ما هو المختار من كون
العام مجازًا بعد التخصيص مطلقا ويجتمع ح في الخبر تجوّزان ولو اريد من لفظ
الارض مع المعنى الحقيقي مطلق الاجزاء لاستغني بذلك التجوز عن هذا وتقليل
المجاز بقدر الامكان مطلوب فربما يجعل هذا الاعتبار معارضًا لا قرينة المجاز

بتقدير الاقتصار فى الضميمة الى المعنى الحقيقى على الاجزاء التى لم يعرض لها غير الانقصار
ولا يعرض بالحاجة الى التخصيص ايضا مع ارادة مطلق الاجزاء باخراج المعادن
فلا محيص عن تعدد التجوز واى مزية فى الهرب من تخصيص الى آخر الا ان يجيب
بان اللازم من التخصيص بالمعادن تغير وجه التجوز فى لفظ الارض لا الخروج
عن الحقيقة بخلاف التخصيص بالغير فانه موجب التجوز فى عموم ما لا يجوز السجود
عليه والخروج عن حقيقته ومغايرته للتجوز فى لفظ الارض ظاهره فيتضح وجه
تعدد المجاز معه وعليك بالتأمل التام فى هذا المقام فانه بذلك حقيق والله
ولي التوفيق باب القنوت صحى محمد ابن الحسن
باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال القنوت فى كل صلوة فى الركعة الثانية قبل الركوع
وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت فى المغرب
فى الركعة الثانية وفى العشاء والغداة مثل ذلك وفى الوتر فى الركعة الثالثة
قلت هذه صورة الحديث فى التهذيب وابدل فى الاستبصار ابن سنان بابن
مسكان وهو سهو كثر وقوعه من الشيخ وباسناده عن علي ابن مهزيار عن احمد بن
محمد ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
فى القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام
واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا قلت ليس يخاف ما فى قوله واذا كان
التقية من الحزازة وهو بخط الشيخ هكذا وكان يجيء فى الخاطر انه غلط ناشئ عن
توهم فى السماع عند الاملاء واصل العبارة واذا كانت تقية ثم انى رايت الشيخ
قد اورد الحديث من طريق غير هذا فى الكتابين والظاهر كونه من الصحيح ايضا
ولكن وقع فيه خلل يرتاب منه غير الممارس وكشف الحال فيه يحتاج الى تطويل لا
حاجة اليه والعجب من اتفاق الكتابين فى هذا الخلل والعبارة المبحوث عنها
مذكورة هناك على الوجه الذي جاء فى الخاطر والانتهاء فى التصحيف الى هذه
الغاية غريب محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد ابن الحسن عن سعد ابن
عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد ابن عيسى عن محمد ابن ابي عمير

ح وعن ابيه ومحمد ابن الحسن وجعفر ابن محمد ابن مسرور عن الحسين ابن محمد ابن
عامر عن عمه عبد الله ابن عامر عن محمد ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن
على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن جميل ابن دراج عن محمد ابن مسلم وزرارة ابن اعين قالا
سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد
الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع
وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وعنه عن فضالة عن معوية ابن عمار قال
سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا قلت الوجه فى الجمع
هنا حمل هذا الخبر على عدم تاكد ندبية القنوت لناسيه بعد ما يركع او على التقية
لما فى الحكم بتلافيه بعد الركوع من الدلالة على تاكد استحبابه وهو خلاف التقية
محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه ومحمد ابن الحسن عن سعد ابن عبد الله والحميري جميعا
عن يعقوب ابن يزيد عن صفوان ابن يحيى ومحمد ابن ابي عمير جميعا عن معوية ابن
عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فى الوتر قال قبل الركوع
قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال الصدوق رحمه الله
بعد ايراده لهذا الخبر حكم من ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه
من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك فى الوتر والغداة خلافا
للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك فى ساير الصلوات لان
جمهور العامة لا يرون القنوت فيها ولا باس بما ذكره فى توجيه هذا الحديث وقد
اتفقت عدة نسخ للكتاب على الاقتصار فى السؤال على الوتر مع ان الكلام يقتضي
ضميمة الغداة اليه كما لا يخفى فتركها فى الخبر ظاهر الغلط وكانه من النساخ صحر
محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد قال
حدثني يعقوب ابن يقطين قال سألت عبدا صالحا صلوات الله عليه عن
القنوت فى الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع

حين تفرغ من قراءتك ه محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي
نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان
يقنت في كل صلوة يجهر فيها اولا يجهر فيها ه وروى الكليني هذا الخبر عن محمد
ابن يحيى وغيره عن احمد عن الحسين يعني ابن عيسى وابن سعيد ببقية الطريق ه
ورواه الصدوق عن محمد ابن علي ماجيلويه عن عمه محمد ابن ابي القسم عن احمد بن محمد
ابن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان ح وعن ابيه عن محمد ابن يحيى العطار
عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن موسى ابن عمر عن عبد الله ابن محمد الحجال عن صفوان ه
وروى الشيخ حديثا باسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن علي ابن الحكم ثم قال
بعد ايراده ه وعنه عن ابن اذينه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت
في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا
صلوة له ه وهذا الحديث ربما كان صحيحا ولكن في ايراد الشيخ له قصور اوجب
الشك في امره فان احمد ابن محمد ابن عيسى لا يروى عن ابن اذينه بغير واسطة
وكانها هنا علي ابن الحكم وضمير عنه عايد اليه لا الى احمد كما مر آنفا في الخبر المتضمن
للصلوة على البوريا والخصفة الا انه يحتمل عود الضمير الى احمد وسقوط الواسطة
سهوا بالسبب الذي نبهنا عليه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب وليس
على هذا نفي الاحتمال من القراين ما على نفيه في الخبر السالف فلذلك لم يحصل
هناك من الشك ما حصل هنا فاما راوي الحديث فلعل الاشتراك الواقع في
اسمه غير ضاير له لانه بعض القراين على ان المراد به وهب بن عبد ربه وسياتي
في الحسان رواية شطر الحديث عنه ه محمد ابن علي ابن الحسين بطريقه عن زراره عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال القنوت في كل الصلوات ه وبالاسناد عن زراره انه
قال قال ابو جعفر عليه السلم القنوت كله جهار محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى
عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضاله ابن ايوب عن ابان عن اسمعيل
ابن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت وما يقال فيه فقال
ما قضى الله على لسانك ولا اعلم له شيئا موقتا ه وبهذا الاسناد عن فضاله عن
ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت

في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار ه وروى الشيخ الخبر الاول من هذين با
سناده عن الحسين ابن سعيد عن فضاله ببقية الطريق والمتن متفق الا في
قوله ولا اعلم له ففي التهذيب ولا اعلم فيه ه وروى الصدوق الخبر الثاني عن ابيه
عن سعد ابن عبد الله عن ايوب ابن نوح عن محمد ابن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم وقدم في المتن حكم الوتر على الفريضه ه
محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن الصادق عليه السلم عن البرقي
عن سعد ابن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن
القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس
القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان
هذا الخبر محمول على نفي تاكد الفضيلة في غير الصلوات المذكوره او على وجه من
التقيه ولا باس به وقوله فيه سالته بغير هاء مخالف للمعهود كما ترى وهو على
هذه الصوره بخط الشيخ وكانه من سهو القلم ن محمد ابن يعقوب عن محمد
ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة
ونافلة ه قال الشيخ ابو جعفر الكليني وبهذا الاسناد عن يونس عن وهب ابن
عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة
له ولا يخفى ما في تاديته عن الاسناد ما في القصور اذ لم يسبق في الطريق الاول
ذكر ليونس وانما تعهد هذه التاديه مع اشتمال الاسناد السابق على من اليه
انتهت الاحاله في اللاحق والذي يستفاد هنا من مراعاة الطبقات ان
تكون الاشاره راجعة الى محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان ه وروى عن
علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال
القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وفي اسناد هذا الخبر
غلط واضح لان ابن ابي عمير انما روى عن زراره بالواسطه وقد مرت روايته
الحديث بعينه في صدر الباب بطريق الشيخ وهو مشتمل على ابن ابي عمير وروايته
فيه للحديث عن زراره بتوسط ابن اذينه وغالبا انما يكون هو الواسطه بينهما

والظاهر انه سو المتروك في هذا الاسناد • وعن محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتاً
الا قبل الركوع • وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد ابن ابي خلف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير • وروى الشيخ هذا الخبر باسناده
عن محمد ابن يعقوب بساير الطريق • وعن محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان
عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي
القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال
اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه واله او يدعها وهذا
الحديث ايضاً رواه الشيخ باسناده عن محمد ابن اسمعيل ببقية طريقه •

باب التشهد والتسليم • صحي محمد ابن الحسن باسناده عن سعد
ابن عبد الله عن العباس ابن معروف عن علي ابن مهزيار عن حماد ابن عيسى عن حريز
ابن عبد الله عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد
في الركعتين الاولتين قال ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان **قلت**
هكذا اورد هذا الحديث في التهذيب • ورواه في الاستبصار عن المفيد عن ابي القسم
جعفر ابن محمد عن ابيه عن سعد ابن عبد الله والاسناد في الكتابين ناقص لان المعروف
المتكرر فيما مضى بكثرة من رواية سعد ابن عبد الله عن العباس ابن معروف
ان تكون بواسطة احمد بن محمد ابن عيسى وفي طرق كتاب من لا يحضره الفقيه روايته
عنه بواسطة ابن عيسى واحمد ابن ابي عبد الله البرقي جميعاً ولا نعهد توسط
البرقي في طرق كتابي الشيخ مع انه ليس بضاير لو وجد واحتمال توسط غيرهما
منفي فلا يخرج الحديث بذلك عن وصف الصحة ثم ان الاقتصار فيه على الشهادة
الواحدة في التشهد الاول مخالف لما عليه عمل الاصحاب ولم يتعرض له الشيخ بشيء
ولعل الغرض من السؤال استعلام كيفية التشهد وانه هل يختلف في حكم
الاول والاخير فاكتفى في جواب السؤال الاول بذكر كيفية الشهاده بالوحدانية

اعتماداً

اعتماداً على ان كيفية الشهاده الاخرى التي تضم اليها متقررة معروفة وجعل الجواب
عن السوال الثاني بالشهادتين كناية عن الاتفاق في الحكم بالنسبة الى القدر المجزي
وسيجي التصريح بهذا المعنى في خبر آخر وذكر المحقق في المعتبر بعد حكمه بوجوب
الشهادتين وايراد الاخبار المتضمنة لذلك والتنبيه على مخالفة هذا الخبر لها انه دال
على القدر المذكور فيه وليس مانعاً من وجوب الزيادة فالعمل بما يتضمن الزيادة اولى
واقتفى العلامة في المنتهى اثره في هذا الكلام لكنه عدل عن العبارة الاخيرة الى ما هو
اوضح في افادة الغرض فقال بعد ذكره لعدم المانعية من وجوب الزيادة فيعمل
بما يتضمنه حديث الزيادة ثم اعترض بما حاصله ان الخبر يدل على الاجزاء وهو ينفي
في وجوب الزايد واجاب بانه لو كان المراد من الاجزاء هذا المعنى للزم اجزاء
الشهادة الواحدة في التشهد الاخير لدلالة الخبر الذي اشرنا اليه على ان القدر
المجزي فيهما واحد لكن التالي باطل للنص في الخبر المبحوث عنه على ان المجزي في الاخير
هو الشهادتان وهذا الجواب ليس بحاسم لمادة الاشكال اذ ماله الى حصول التنافي رض
بين الحديثين فيحتاج الى الخروج عن حقيقة الاجزاء في هذا الخبر وانت خبير بان
هذا القدر غير كاف بمجرده في دفع الاعتراض بل يحتاج الى بيان المعنى الذي
يناسب حمل الاجزاء عليه ويوافق القواعد وهو بدون التقريب الذي ذكرناه
غير واضح ولئن استبعد فليس وراءه الا الحمل على التقية وعليه اقتصر الشهيد
في الذكرى بعد ايراده للخبر وجملة من الروايات المخالفة لما عليه عمل الاصحاب في
هذا الباب وحكايته عن الشيخ تاويل بعضها بما لا يخلو عن التكلف قايلاً ان الحمل
على هذا انسب لانه مذهب كثير من العامة كالشافعي واهل العراق والاوزاعي
ومالك اذ يقولون بعدم وجوب التشهد الاول وقال بعدم وجوب الثاني
ايضاً مالك وابو حنيفة وعد جماعة آخرين وبالجملة فمخالفة جمهور اهل الخلاف
هنا واضحة وهي وجه ظاهر للتقية بقدر الحاجة • وباسناده عن احمد ابن محمد عن احمد
ابن محمد ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن جعلت فداك التشهد الذي في الثانية
يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم • محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه عن سعد ابن
عبد الله عن يعقوب ابن يزيد وابرهيم ابن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز

عن ابي بصير وزراره قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء
الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من
صام ولم يؤدها الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة
على النبي وآله الحديث ٥ وسنورده في كتاب الزكوة ان شاء الله والظاهر من سياق
الخبر ان تكون الصلوة على النبي وآله من تمام الصلوة على نهج ما ذكر في الصوم لا تمام
الصلوة كما وجد في عدة نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه والشيخ روى الحديث
في كتابيه باسناده من الموثق وفي الكتابين من تمام الصلوة ٥ محمد ابن الحسن باسناده
عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن العمركي عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر قال
سالته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ٥ وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن
صفوان عن منصور يعني ابن حازم قال قال ابو عبدالله عليه السلام الامام يسلم
واحده ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحده ٥ وعن
الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينه عن زراره ومحمد ابن مسلم ومعمر
ابن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحده اماما كان
او غيره ٥ قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان نحمله على اراده المأموم الذي
ليس على يساره احد على ما فصل في خبر منصور بن حازم وغيره وفي هذا الحمل بعد
لا يخفى على المتامل ووجههما الاقرب حمله على ان التسليمة الواحده يجزي الامام وغيره
ان قلنا بوجوب التسليم وعلى ان المتاكد استحبابه هو الواحده ان قلنا بعدم
الوجوب صحـ وباسناده عن احمد ابن محمد عن علي ابن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد ابن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام التشهد في الصلوة
قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف
قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف
من الدعاء يلطف العبد ربه ٥ محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد
عن علي ابن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب ابن شعيب قال قلت

لابي عبد

لابي عبدالله عليه السلام اقرا في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا
كان يقول علي عليه السلام ٥ محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب
عن محمد ابن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا ٥ ورواه الكليني
باسناد من الحسن رجاله علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص ابن
البختري مع زيادة في لفظ المتن حيث قال ولا يسمعونه هم شيئا ٥ وباسناده
عن الحسين ابن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد ابن عواض عن ابي عبدالله
عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحده عن يمينك وان كنت
مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحده مستقبل القبلة قلت في
اسناد هذا الحديث نظر لان ابرهيم الخزاز هو ابو ايوب والطرق الكثيره المعتبره
تفيد من تتبعها ان الحسين بن سعيد انما يروي عنه بالواسطه وهي في الغالب
ابن ابي عمير وفي بعض الطرق صفوان ابن يحيى او عبدالله ابن المغيره او فضاله
عن الحسين ابن عثمان وعبد الحميد ابن عواض مضى عنه حديث في كتاب الطهارة
في ابواب غسل الجنابه يرويه الحسين ابن سعيد ومحمد ابن خالد عنه بغير واسطه فانعكاس
القضيه هنا لا يخلو من شيء الا ان الامر بالنظر الى الجهة الثانيه سهل
لعدم تاثيره في وصف الخبر ولان تيسر المشافهه في وقت لا ينافي الاحتياج
الى الواسطه في آخر وان كان الغالب في اخبارنا عدم اجتماع الامرين واما بالنسبة
الى الجهة الاولى فالتاثير محقق ظاهر لان وجود الواسطه مع عدم ذكرها يقتضي
الانقطاع وما ذلك عندنا بعزيز ويمكن حل هذا الشك بان السبب الموجب
لسقوط امثال هذه الوسايط على ما اوضحناه في فوايد مقدمة الكتاب انما
يتصور حصوله مع تكرر الروايه عن الواسطه المتروكه وتكثرها الا مع ندورها
ووحدتها فينتفي بهذا الاعتبار احتمال توسط من ينافي صحة الروايه هنا والمحذور
انما هو فيه وقد يقال في الجهة الاخرى ان الظاهر من كتاب الرجال للشيخ بعد
رواية الحسين ابن سعيد عن عبد الحميد بدون الواسطه لانه ذكر عبد الحميد في
اصحاب الباقر والصادق والكاظم والحسين بن سعيد في اصحاب الرضا

والجواد والهادي ولم يجمعها في وقت وذكر يقتضي تصحيح اثبات الواسطة هنا ورجوع
النظر الى عدمها في الرواية السالفة في كتاب الطهارة ويضعف بان الصدوق
رحمه الله ذكر في طرق كتاب من لا يحضره الفقيه انه يروي ما فيه من روايات عبد الحميد
ابن عواض باسناد ذكره عن عبد الحميد على ابن النعمان عنه ومضى في كتاب الطهارة ايضا
في ابواب الوضوء حديث يروي فيه علي ابن النعمان عن عبد الحميد والشيخ انما ذكر علي
ابن النعمان في اصحاب الرضا كالحسين ابن سعيد فلا فرجيح صح مما في كتاب الشيخ
نعم يوجد في بعض الطرق رواية للحسين ابن سعيد عن عبد الحميد بواسطتين
وهو يساعد احتمال عدم اللقاء لكن لا يحيث ينتهي الى الحد الذي يثبت به العلة
في الخبر ليعود الاشكال على الحديث السالف مع ان انضمام محمد ابن خالد اليه في
الاسناد يدفع هذا المحذور عنده لان الشيخ جمع بينه وبين عبد الحميد في اصحاب
الكاظم عليه السلام ويأتي عن قريب في باب كيفية الصلوة حديث يروى في طريقه
ابو ايوب الخزاز عن عبد الحميد ابن عواض وفيه شهادة بصحة توسطه هنا في
في الرواية عن عبد الحميد ٭ محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن
الحسين ابن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن الحسين ابن عثمان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله به والنبي صلى الله
عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
انصرفت ٭ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن الحسين ابن سعيد ببقية الطريق
الا انه بخط الشيخ خال عن الرواية عن ابن مسكان ولا ريب في كونه غلطا لان توسط
ابن مسكان بين الحسين ابن عثمان والحلبي كثير في الاسانيد المتفرقة وهذا القدر
كاف عند الممارس في المعرفة بالحال في امثال هذا الموضع كما بيناه في فوايد
المقدمة فكيف مع وجود الموافق لها في خصوص المحل ن محمد ابن الحسن
باسناده عن احمد ابن محمد عن ابن ابي نصر عن ثعلبة ابن ميمون عن ميسر عن ابي
جعفر قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين باب كيفية الصلوة وبيان ما ينبغي من افعالها ٭

صح

صحي محمد ابن علي ابن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن ابرهيم ابن هاشم
ويعقوب ابن يزيد عن حماد ابن عيسى وعن ابيه عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد
وعن ابيه عن عبد الله ابن جعفر الحميري وعن محمد ابن عيسى بن عبيد والحسن ابن ظريف
وعلي ابن اسمعيل ابن عيسى كلهم عن حماد ابن عيسى انه قال قال ابو عبد الله عليه
السلام يوما تحسن ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز
في الصلوات قال فقال لا عليك قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها
الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي
ما اقبح بالرجل ان تاتي عليه ستون سنة او سبعون فما يقيم صلوة واحدة بحدودها
تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة
فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه
قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلث اصابع مفرجات واستقبل
باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة وقال الله اكبر
ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما تنفس وهو قايم
ثم قال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه
الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء
ظهره وتردد ركبتيه الى خلف ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل
فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قايما فلما استمكن من القيام قال
سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه
على الارض من قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع
شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم ٭ الجبهة ٭ والكفين ٭ والركبتين ٭
وانامل ابهامي الرجلين ٭ والانف ٭ فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض
سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر
ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال
في الاولى ولم يستعن بشيء من جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا

ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صلّ ولا
تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين
يديك وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر بطريق حسن وهو علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب
بهذا الطريق وبين المتن في رواية الصدوق وهذه الرواية اختلاف بالزيادة والنقصان
غير قليل وبين الكافي والتهذيب ايضا تخالف في عدة مواضع لكنه في مجرد اللفظ
فامره سهل بخلاف ذلك الاختلاف فان له اثرا في المعنى فيحتاج الى بيانه ومعه ايضا
اختلاف في جملة من الالفاظ نذكرها تبعا ففي صدر الحديث قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز
في الصلوة قال لا عليك وساق الحديث الى ان قال او سبعون سنة فلا يقيم
وقال بعد ذلك حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع
رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قال بقدر
ما يتنفس وهو قايم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قايم ثم
قال لاستواء ظهره ومدّ عنقه وغمض عينيه ثم سبّح وقال بعد ذلك ثم
سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد
على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف
وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن
على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه
على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض وصلى
ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ

من

من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صلّ ۞ ولا يخفى ما في بعض الزيادة الواقعة
في هذه الرواية من عدم المناسبة لسوق الحديث ولذلك لم يتعرض لها هناك
۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في
الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك
الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا
على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت
فصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ
اطراف اصابعك عين الركبة وفرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك
فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحبّ الي
ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما
واقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان
تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على
الارض قبل ركبتيك فضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه
ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك تضعهما معا ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق
كفيك بمرفقيك بركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا
واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما
الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا
قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا
وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك
اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود
على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك
على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ۞ قال الشيخ ابو جعفر الكليني رحمه الله

بعد ايراده لهذا الخبر وبهذه الاسانيد عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زراره قال
اذا قامت المرأة فى الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى
صدرها لمكان ثديها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها
لئلا يطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد
الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد
لاطية بالارض فاذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
واذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها اولاً ه والذى اراه ان ترك
التصريح برواية زراره لهذا الحديث عمن رواه عنه من الائمة عليهم السلام اتكال على
ما علم من الاسناد السابق واستراحة الى وضوح الحال وان الرواية لكلام
غير المعصوم بمعزل عما جرت به عادتهم واستمرت عليه سنتهم فقول الشهيد
فى الذكرى انه موقوف على زراره يريد بذلك تضعيفه ثم استدراكه بقوله ولكن
عمل الاصحاب عليه يشعر بهذا ان يتخير ضعفه بعيد عندى عن الصواب ه
وروى الشيخ الخبر الاول من هذين باسناده عن محمد ابن يعقوب بساير الطريق
وفى المتن تخالف لفظى فى عدة مواضع لا نطيل ببيانها لقلة الطايل الا
موضعا واحدا فى آخر الحديث وهو قوله ولا تكن قاعدا فان هذه الصورة
فى عدة نسخ للكافى وفى التهذيب ولا تكون وهو الصحيح ه وروى الثانى باسناده
عن محمد ابن يعقوب عن على ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره و
سقط من المتن كلمة ليس فى قوله ليس كما يقعد الرجل ولا ريب انه من سهو القلم
اما فى بعض نسخ الكافى او من الشيخ وما يوجد فى بعض الفوايد على التهذيب
لبعض الافاضل من حمل التشبيه مع اسقاط ليس على ارادة المصلى جالسا
فى حال قرائته تكلف ظاهر بلا ضرورة وربما كان المقتضى له ما حكاه فى الذكرى
من سريان هذا السهو فى التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها فصار بمظنة ان
يتوهم منه الصحة ولا ينبغى التوقف فى كونه غلطا ه محمد ابن الحسن باسناده
عن الحسين ابن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما
قال قلت الرجل يضع يده فى الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك

الكلفير

التكفير لا تفعل وعن الحسين ابن سعيد عن حماد ابن عيسى عن معوية ابن عمار
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية ه وباسناده عن
محمد ابن على بن محبوب عن عبد الله ابن المغيره عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه
السلام قال فى الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه
من ركوع او سجود قال هى العبودية قلت المعروف المتكرر كثيرا والموافق
لما تقتضيه رعاية الطبقات فى رواية محمد ابن على ابن محبوب عن عبد الله ابن
المغيره ان تكون بالواسطة ولكن الغالب فى ذلك توسط العباس ابن معروف
فالظاهر سقوط الرواية عنه هنا ولولا ملاحظة السبب المقتضى لسقوط الواسطة
فى امثال هذا الموضع على ما اسلفنا بيانه واختصاصه بمن تتكرر عنه الرواية
وتكثر لاشكل الامر هنا فان فى جملة الوسايط بينهما من لا يتم معه صحة طريق الخبر ه
ثم انه يقرب ايضا ان يكون فى الاسناد غلط آخر كثير الوقوع وقد مضى فى عدة
مواضع التنبيه عليه وهو ابدال ابن سنان بابن مسكان فان رواية عبد الله ابن المغيره
عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام هى الشايعة الكثيرة ولكن الامر فى هذا
سهل لاستواء الرجلين فى الثقة ه وباسناده عن احمد ابن محمد عن ابن ابى عمير عن
حماد ابن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء
فى الصلوة فيما بين السجدتين ه وروى عن معوية ابن عمار وابن مسلم والحلبى قالوا
لا تقع فى الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ه وهذا الخبر لو صح سنده كان
محمولا على الكراهة جمعا بين الحديثين ولكن فى صحته نظر وان كان طريق الشيخ
فى الفهرست الى معوية والحلبى من الصحيح لان ظاهر الحال غير مساعد على كون
الحديث ماخوذا من كتب الجماعة وطريق الفهرست منوط به وجزم العلامة
بصحته ولا وجه له ه وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت
اللهم ربى بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ه وعنه
عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل

من السجود قال بحول الله وقوته اقوم واقعد ه محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى
عن احمد ابن محمد عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد ابن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام قال اذا جلست فى الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول
الله اقوم واقعد ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد عن حماد ابن
عيسى بباقى السند وفى بعض نسخ الكافى بحول الله وقوته واورد المحقق الحديث فى
المعتبر عن محمد ابن مسلم هكذا ايضا ولكن الموافق لما فى رواية الشيخ ونسخ الكتاب
به اكثر هو الذى آثرنا ان يذكر محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن
فضالة عن رفاعة ابن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على
عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد
ه وباسناده عن سعد ابن عبد الله عن احمد ابن محمد عن على ابن حديد وعبد الرحمن ابن
ابى نجران والحسين ابن سعيد عن حماد ابن عيسى عن حريز ابن عبد الله عن زراره
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا انت كبرت فى اول صلوتك بعد الاستفتاح
باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول
عن تكبير الصلوة كلها ه ورواه الصدوق بطريقه المعهود عن زراره وفى المتن
اختلاف لفظى لا حاجة الى بيانه ومعنوى فى قوله ولم تكبر ففى عدة نسخ للكتاب
من لا يحضره الفقيه او لم تكبره ومقتضاه ان تقديم التكبير يجزى الناسى وغيره
وليس بخاف انه مع ترك الالف كما اوردناه من خط الشيخ فى التهذيب لاستفاد
من ظاهر الكلام اكثر من حكم النسيان ه وباسناده عن احمد بن محمد عن على ابن مهزيار
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم فى صلوة الفريضة بكل شئ
يناجى ربه قال نعم ه وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن حماد ابن عيسى عن
معوية ابن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة
فى ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا
فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا فى ساعة واحدة ايهما افضل قال كل
فيه فضل كل حسن قلت انى قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل
فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعونى استجب

كم

لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين هى والله العباده
هى والله افضل اليست هى العبادة هى والله العباده هى والله العباده اليست
هى اشدهن هى والله اشدهن هى والله اشدهن قلت هذه صورة متن
الحديث بخط الشيخ ولا يخفى ما فى قوله رجلين وقوله ودعا هذا اكثر من القصور
والحزازه ثم ان حال الاسناد فى ايراد الشيخ له غير سديد لانه اورد قبله بحد بثين
خبرا معلقا عن الحسين ابن سعيد ثم قال وعنه عن صفوان وذكر احد الحديثين
والضمير فى عنه هنا للحسين ابن سعيد وهو ظاهر ثم اورد ثانى الحديثين معلقا
عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد واتى على اسناده ومتنه ثم قال وعنه عن حماد
ابن عيسى عن معوية ابن عمار وذكر الحديث وقال بعده ه وعنه عن فضالة عن
ابن سنان واورد خبرا آخر وقد كان الظاهر الموافق لطريقتهم فى مثل هذا الموضع
ان يكون ضمير عنه فى اسناد هذا الحديث والذى بعده راجعا الى محمد ابن احمد ابن يحيى
كما رجع الضمير فى ذلك الاسناد السابق الى الحسين ابن سعيد ولكن رعاية الطبقات
والممارسة لطرق الروايات يدفعان هذا الظاهر قطعا ثم ان الامر يتردد بين
احتمالين متساويين فى مخالفة الظاهر وما استمرت به العاده وفى تكرر سهو
قلم الشيخ بهما احدهما عود الضمير الى احمد ابن محمد فى حديث محمد ابن احمد ابن يحيى
وقد مر له نظير عن قرب فى اخبار السجود وبينا منشاء السهو فيه واشرنا
الى سبق مثله فى كتاب الطهارة فصار معلوم الوقوع فى ايراد الشيخ وان
خالف الطريقة وثانيهما عوده الى الحسين ابن سعيد من غير التفات الى توسط
حديث محمد ابن احمد ابن يحيى بينهما فقد عرف من الشيخ وقوع مثله بل ما هو ابعد
منه بمراتب ومن اعجب ما يحضرنى فى ذلك انه فى اخبار القبلة من التهذيب
اورد حديثين عن محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى بساير اسناديهما ثم اورد
بعدهما خبرا عن الحسين ابن سعيد وتكلم بعده فى الجمع بكلام غير قليل ثم
استشهد له بحديثين فى ضمنه علقهما عن الطاطرى واشتغل بعد ذلك الى حكاية
عبارة المقنعه واورد على اثرها خبرا معلقا عن على ابن مهزيار ثم قال بعده
بغير فصل وعنه عن محمد ابن يحيى وذكر حديثا من اخبار الكافى وروايات

الكليني بغير شك مع ان ظاهر الحال يقتضي عود الضمير الى علي ابن مهزيار وليس
بعايد اليه قطعا بل الى محمد ابن يعقوب وقد وقع الفصل بينه وبين الخبرين اللذين
اوردهما عنه من قبل بالمسافة التي حكيناها وفي باب فرض صلوة المسافر اورد
خبرا في صدر الباب معلقا عن الحسين ابن سعيد عن صفوان واتى على بقية
اسناده ومتنه ثم قال بعده بلا فصل ه وعنه عن علي ابن ابرهيم عن ابيه وعن
واورد خبرا من روايات الكليني ثم قال بعد ايراده وروى ايضا عن صفوان
وذكر حديثا وقال بعده وروى ايضا عن النضر فاورد عدة اخبار على هذا
المنوال وضمير روى في الكل يعود الى الحسين ابن سعيد مع انه فصل بين
رواياته بحديث علي ابن ابرهيم وليس بضمير عنه فيه مرجع في هذا الباب نعم
في الباب الذي قبله خبران عن محمد ابن يعقوب وفي ذلك من الغرابة
ما لا يخفى اذا عرفت هذا فاعلم انه وان لم يترجح احد الاحتمالين على الاخر
من الجهة التي ذكرناها فالممارسة تعين الاحتمال الثاني كما اعتمدناه واوضح
الادلة عليه ما في الطريق الواقع بعده بصفحة من الرواية عن فضالة فان
احمد ابن محمد لا يروي عنه بدون الواسطة وهو من رجال الحسين ابن سعيد
والطريق المذكور من جملة طرقه المتكررة كثيرا ومع هذا فالاحتمال الآخر لا
يغير وصف الخبر والمحصل انما هو عنه ه محمد ابن علي ابن الحسين بطريقه عن عبيد الله
الحلبي والعهد به قريب في باب القنوت انه قال للصادق عليه السلام
اسمي الايمة في الصلوة قال اجملهم ه ورواه في موضع آخر من كتابه عن محمد
ابن الحسن عن محمد ابن الحسن الصفار عن يعقوب ابن يزيد وايوب ابن
نوح وابراهيم ابن هاشم ومحمد ابن عبد الجبار كلهم عن محمد ابن ابي عمير
وصفوان ابن يحيى عن ابان ابن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلم
اسمي الايمة في الصلوة فقال اجملهم ه ورواه الشيخ باسناد مشهوري
الصحة معلق عن احمد ابن محمد عن بكر ابن محمد الازدي عن ابان ابن عثمان
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسمي الايمة في الصلوة قال
اجملهم ه وروى باسناده عن الحسين ابن سعيد عن النضر ابن سويد عن عبد الله

ابن سنان

ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله
وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك
الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح
وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه ه وهذا الحديث
ظاهره الصحة ومن ثم حكم له بها العلامة في المنتهى لكن الكليني رواه عن جماعة
عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد عن النضر ابن سويد عن عبد الله ابن سنان
عن عبد الله ابن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر المتن
بعينه ورايت في غير هذا الاسناد من طرق الاخبار رواية عبد الله ابن سنان
عن عبد الله ابن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام وهو يدفع استبعاد
توسط ابن سليمان هنا بين ابن سنان وابي عبد الله عليه السلام نظرا الى
كثرة روايته عنه عليه السلام في نظير السند من غير توسط احد وبهذا القدر
يتحقق العلة في الخبر لان حال ابن سليمان مجهول فيخرج بذلك عن وصف
الصحة كما حققناه في مقدمة الكتاب ه محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن
محمد عن موسى ابن القسم عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر قال
سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي او يضع
يده على الحايط وهو قايم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل
يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول
جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة
قال لا باس ه ورواه الصدوق رحمه الله بطريقه عن علي ابن جعفر وقد
مر كثيرا وذكر جواب المسئلة الثانية هكذا فقال لا باس به ه وروى
الشيخ باسناده عن احمد عن محمد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون
مريضا ه قال ابن الاثير الخمر بالتحريك كل ما سترك من شجر او بناء او غيره
وفي طريق هذا الحديث اشكال لان احمد ابن محمد لا يروي عن النضر بغير واسطة
ه وفي فهرست الشيخ ان احمد ابن محمد يروي كتاب النضر عن محمد ابن خالد

البرقي والحسين ابن سعيد عنه وتتبعت كثيرا من الاسانيد المتضمنة لرواية
عن النضر فرايت احد الرجلين يتوسط بينهما تارة والاخر اخرى وقد يجتمعان
وعسى ان يكون الاعتبار الذي ازلنا به الاشكال عن بعض الاسانيد السالفة
جاريا هنا فيحصل به لهذا الخبر من وصف الصحة اقله وهو المشهوري بسبب
محمد ابن خالد ثم ان الجمع بينه وبين حديث علي ابن جعفر طريقين احدهما حمل
الاستناد في ذلك على ما لا يخرج عن وصف الاستقلال وهو الموافق لاختيار
اكثر الاصحاب والثاني حمل النهي في هذا الخبر على الكراهة وفاقا لابي الصلاح
فيجري اليه انه على الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها وعدم وضوح
صلاحية هذا الخبر من جهة السند لمقاومة الاول يرجح حمله على الكراهة صحر
محمد ابن علي ابن الحسين بطريقه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال في حديث
ذكره ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقم منتصبا فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل
ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك ه وقد مر شطر
هذا الخبر في باب القبلة ه محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى
عن ابن ابي عمير عن محمد ابن ابي حمزه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقرا في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل
قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء قلت
هكذا صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ واورده العلامة في المنتهى
بزيادة في المتن فقال في كل ركعة من صلوة الليل ولا نعرف لها وجها
الا ان الشيخ ذكر الحديث في اخبار صلوة الليل بعد حكايته لكلام المقنعة
في بيان كيفيتها وهذا بمجرده غير كاف في الحكم بالتخصيص مع كون
لفظ الحديث ظاهرا في العموم كما ترى ومن الجائز ان يكون نظر الشيخ في ايراده
هناك الى دلالته بعمومه على الحكم المطلوب اثباته لا بالخصوص ه وعن

احمد

احمد ابن محمد ابن عيسى عن علي ابن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي الحميد ابن عواض عبده
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من
الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ه وباسناده عن الحسين ابن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سالته عن جلوس
المراة في الصلوة قال تضم فخذيها ه واورده الكليني باسناد حسن يروي
فيه عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن الحسين ابن سعيد بساير الاسناد ن
محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تلفت
وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله
عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء
وجهك في موضع سجودك ه ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابرهيم بساير
الطريق ولا يخفى ان هذا الحديث هو الحديث السابق في المشهوري من طريق
الصدوق ولكن كثرة الاختلاف في الفاظه اقتضت ايراده في الموضعين
حتى ان النسخ مختلفة في جملة منها ايضا ففي بعض نسخ الكافي فلا تقلب
وجهك كما في كتاب من لا يحضره الفقيه وكذا قوله وليكن حذاء وجهك
فان في بعضها حذو وجهك كما في ذلك وفي بعض نسخ كل من الكتابين واخشع
بصرك والتهذيب موافق لما حكيناه عن البعض في المواضع الثلثة ومخالف
للنسخ الكتابين في قوله فتفسد فان فيه لتفسد ه وعن علي ابن ابرهيم عن
ابيه عن ابي عمير عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير
في الصلوة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات
القنوت خمس ه قال الشيخ ابو جعفر الكليني رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر
طهو ورواه ايضا عن ابيه عن عبد الله ابن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى
وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت
في خمس صلوات ه وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد ابن يعقوب

بالاسناد الاول وفي لفظ المتن اختلاف ففي التهذيب التكبير في صلوة الفرض في
الخمس صلوات وفيه منها تكبيرة القنوت خمس ثم انه ذكر الطريق الثاني
وما بعده بهذه الصوره ه وعنه عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله ابن المغيره
وفسرهن في الظهر احد وعشرون تكبيره وفي العصر احد وعشرون تكبيره
وفي المغرب ستة عشرة تكبيره وفي العشاء الآخره احد وعشرون تكبيره
وفي الفجر احد عشر تكبيره وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات ه والخلل
ما في التاديه عن هذا الطريق من القصور فان ظاهر العباره كونه طريقا للتفسير
مع منافرة قوله وفسرهن لذلك فيصير مجردا عن المتن او يحمل على سقوط شيء
من الكلام والحال انه طريق ثان للمتن السابق كما هو صريح لفظ الكليني لكنه
منقطع اذ لم يعلم رواية ابن المغيره له عمر واما التفسير فيحتمل عود الضمير فيه الى
علي ابن ابرهيم فيكون خارجا عن الحديث ويحتمل ان يعود الى الراوي بالطريق
الثاني في التهذيب لكونه روى الحديث مفسرا ثم ان الاضطراب الواقع في الفاظ
العدد ههنا مضافا الى ما مر في التهذيب من التغيير آخر عبارة التفسير عجيب
وليس بغريب ه وهو على الصورة التي حكيناها في رواية الشيخ بخطه في التهذيب ه
وعنه عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز ابن زراره قال قال ابو جعفر
عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط
كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض ه وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده
عن علي ابن ابرهيم عن ابيه ببقية الطريقين ومتن الاول في التهذيب بخطه خال
من ذكر التكبير مقصور على الامر برفع اليدين قبل الركوع والسجود وكانه من
غلط الناسخين لمحل التنزل عمن كتب علي ابن ابرهيم فان نسخ الكافي متفقه
على ذكر التكبير وفي آخر متن الثاني اختلاف لفظي في قوله على الارض ففي
التهذيب في الارض وربما وجد مثله في بعض نسخ الكافي ه محمد ابن علي ابن الحسين
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن سهل ابن اليسع

مقدرا

انه سال

انه سال ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به
علة في سفر او حضر قال لا باس به باب الاقبال على الصلوة
والخشوع فيها صحي محمد ابن يعقوب رضي الله عنه عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن
محمد عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع
له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضه
وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير
ببقية الطريق وفي المتن اختلاف في عدة مواضع ففي التهذيب بخط الشيخ
نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا
بالنوافل وغير خفي ان ما في الكافي انسب لا سيما قوله الا ما اقبل عليه
فان قصور ما ذكره الشيخ فيه واضح ه وعن محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن النضر ابن سويد عن هشام ابن سالم عن محمد ابن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي
قلت ان السنة فريضه قال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما
قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله
عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا
بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة ن وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه
ومحمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن حماد ابن عيسى عن حريز
عن الفضيل ابن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا
انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها
لفت فضرب بها وجه صاحبها ه وعن محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن
شاذان عن حماد ابن عيسى عن ربعي ابن عبد الله عن الفضيل ابن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي ابن الحسين اذا قام الى الصلوة تغير لونه
فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا ه وروى الشيخ هذين الخبرين
باسناده عن محمد ابن اسمعيل ببقية الطريقين والمتن في الاول متحد

وقال في الثاني كان علي ابن الحسين عليه السلم اذا قام في الصلوة وهو لحسن منا
هناك قال ابن الاثير وفي حديث البراق ثم ارفض عرقاً اي جرى عرقه وسال
وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى
يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون ٥ وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه ومحمد ابن اسمعيل
عن الفضل ابن شاذان جميعا عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زراره قال قال
ابو جعفر عليه السلم اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك
منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث
نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا
تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا
تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلاً
ولا متناعساً ولا متثاقلاً فانها من خلال النفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين
ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا
قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلاً ٥
قال الجوهري في الحديث اذا صلت المرأة فلتحتفز اي تتضام اذا جلست واذا
سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل وهذا المراد هو المراد من قوله في هذا الحديث
ولا تحتفز بقرينة قوله على اثره وتفرج ولولا ذلك لاحتمل معنى آخر فان الجوهري
وغيره ذكروا انه جاء احتفز بمعنى استوفز وهو يناسب النهي عن الاقعاء قال
الجوهري استوفز في قعدته اذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن والجمع بين
النهي عنه على تقدير ارادة هذا المعنى وبين النهي عن الاقعاء مثل الجمع بينه وبين
الامر بالتفرج ارادة المعنى الاول باب التعقيب وسجدة
الشكر ٥ صحي محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلا ابن رزين عن محمد ابن مسلم عن احدهما قال الدعاء دبر المكتوبة افضل
من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ٥ وعنه عن فضالة عن ابن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من سبح تسبيح فاطمة الزهراء قبل ان يثني

رجليه

رجليه من صلوة الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير قلت هذا الحديث هو الذي
مرت الاشاره في باب كيفية الصلوة الى ما وقع في تادية الشيخ لاسناده من
القصور مع الحديث المتضمن للتفاصيل بين تلاوة القرآن والدعاء والثناء
في ايراده بهذه الصوره على ما حررناه هناك ثم ان الكليني رواه باسناد
مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله ابن عامر
عن علي ابن مهزيار عن فضالة ابن ايوب عن عبد الله ابن سنان ٥ محمد ابن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن عمرو ابن عثمان عن محمد ابن عذافر
قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فساله ابي عن تسبيح فاطمة الزهراء
عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعاً وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ
سبعاً وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ ماية يحصيها بيده جملة واحدة
٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب بسائر الطريق ٥ وعن عدة
من اصحابنا عن احمد ابن محمد ابن خالد عن ابن محبوب عن العلا ابن رزين
عن محمد ابن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال
ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح فاطمة وعشر مرات بعد الفجر تقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويسبح ما
شاء تطوعاً ٥ وبالاسناد عن احمد بن محمد عن اسمعيل ابن مهران عن حماد
ابن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قال ما شاء الله
كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ماية مرة حين يصلي الفجر لم ير
يومه ذلك شيئاً يكرهه ٥ محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن
سعد ابن عبد الله وعبد الله ابن جعفر الحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد
والحسن ابن ظريف وايوب ابن نوح عن النضر ابن سويد عن هشام ابن
سالم وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد ابن ابي عمير وعلي بن الحكم
جميعاً عن هشام انه قال لابي عبد الله عليه السلم اني اخرج واحب ان
اكون معقباً فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ٥ وعن احمد بن محمد
ابن يحيى العطار عن ابيه عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن

ابن محبوب جميعًا عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سجد
سجدة الشكر وهو متوضي كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا
عظام • صحـ • محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة
عن ابان عن شهاب ابن عبد ربه وعبد الله ابن سعيد كليهما عن الوليد
ابن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من
الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات • محمد ابن يعقوب
عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن علي ابن الحكم عن سيف ابن عميرة
عن ابي اسامة زيد الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تسبيح فاطمة الزهراء من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل
واذكروا الله ذكرا كثيرا • محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن احمد بن داود
عن ابيه عن محمد ابن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله هل
يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقراءت التوقيع
ومنه نسخت يسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح
ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح قلت هكذا لفظ الحديث
في عدة نسخ للتهذيب وكان الظاهر ان يقال فيكتب له بذلك التسبيح • وباسناده
عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان ابن مهران الجمال قال
رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعًا فوق
راسه • وروى الصدوق هذا الخبر عن محمد ابن علي ماجيلويه عن عمه محمد
ابن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان ابن
مهران وعن ابيه عن محمد ابن يحيى العطار عن محمد ابن احمد بن يحيى عن موسى
ابن عمر عن عبد الله ابن محمد الجمال عن صفوان والمتن هكذا رايت ابا عبد الله
عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه • محمد ابن علي ابن
الحسين عن ابيه ومحمد ابن الحسن عن سعد ابن عبد الله ح وعن ابيه ومحمد ابن موسى
ابن المتوكل عن علي ابن الحسين السعد ابادي جميعًا عن احمد ابن ابي عبد الله عن
ابيه عن محمد ابن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة

الشكر

الشكر واجبة على كل مسلم • تتم بها صلوتك • وترضى بها ربك • وتعجب الملئكة منك
وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب
الحجاب بين العبد وبين الملئكة فيقول يا ملئكتي انظروا الى عبدي ادى
فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملئكتي ماذا له عندي
فيقول الملئكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له
فيقول الملئكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فيقول
الملئكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا قال ولا يبقى
شيء من الخير الا قالته الملئكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملئكتي ثم ماذا
فتقول الملئكة ربنا لا علم لنا فيقول الرب تبارك وتعالى لاشكر له كما شكر
واقبل اليه بفضلي واريه وجهي • قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا
الخبر من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه
انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله
عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم
يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك
وقال فاينما تولوا فثم وجه الله يعني التوجه اليهم اليه هذا كلامه ولما ذكره
من التاويل وجه غير ان اتساع باب المجاز وكثرة وقوعه في خصوص
الالفاظ المعبر بها عن امثال هذا المعنى لضيق الحقايق عنها يسهل
الخطب ويقتضي القناعة في فهم المراد منها بالامر الاجمالي والحديث رواه الشيخ
باسناده عن احمد ابن ابي عبد الله ببقية الطريق وهذا الموضع من متنه
مخالف لما ذكره الصدوق فبخط الشيخ في التهذيب واريه رحمتي والتصحيف
في مثله قريب وفي ساير المتن اختلاف ايضًا ليس بقليل فلفظ تبارك
في مواضعه الستة غير موجود في رواية الشيخ وفيها بدل قوله ادى فرضي
ادى قربتي وكلمة عندي غير مذكورة فيها وكذا كلمة قال في قوله قال ولا يبقى
وفي موضع الواو من ولا فاء وهي انسب وفيها ايضًا يا ربنا لا علم لنا فيقول
الله تعالى لاشكرنه كما شكرني • محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى

عن البرقي يعني محمد ابن خالد عن سعد ابن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت
له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر
فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعم ان يقول سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين •
قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة وما قاله
حسن فان الاخبار المخالفة له كثيرة غير قابلة للتاويل وموافقته لاهل الخلاف
ظاهرة فيتعين كونه للتقية ويشبه ان يكون قوله فيه على عبده النعم نظير ما
سبق في باب القنوت من التصحيف الناشي عن التوهم في السماع وان
اصل العبارة على عبده نعمة اذ ليس لتعريف النعم مع تنكير العبد نكتة
واضحة وحزازة اللفظ ظاهرة والحديث اورده الصدوق عن سعد ابن سعد
وليس له في طرق كتابه ذكر فيكون منقطعا والمتن هناك مخالف لما في رواية
الشيخ في عدة مواضع هذا احدها فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان
يقول • وروى الشيخ باسناده عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن محمد ابن
اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله
عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء
التيمي والعدوي وفعلان ومعوية يسميهم وفلانة وفلانة وهندا وام
الحكم اخت معوية • وظن بعض الاصحاب صحة هذا الخبر كما هو قضية
البناء على الظاهر وبعد التصفح يعلم انه معلل وواضح الضعف لان
الكليني رواه عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن محمد ابن اسمعيل بن بزيع
عن الخيبري ببقية الاسناد وهذا كما ترى عين الطريق الذي رواه به
الشيخ الا في الواسطة التي بين ابن بزيع وابن ثوير ووجودها يمنع من صحة
الخبر لجهالة حال الرجل واحتمال سقوطها سهوا من رواية الشيخ قايم على
وجه يغلب فيها الظن فتثبت به العلة في الخبر وفي فهرست الشيخ ان محمد
ابن اسمعيل ابن بزيع يروي كتاب الحسين ابن ثوير عن الخيبري عنه ولعل

انضمام

انضمام هذا الى ما في رواية الكليني يفيد وضوح ضعف السند ن محمد ابن
يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا • وبالاسناد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من
الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسالك من كل خير احاط به
علمك • واعوذ بك من كل شر احاط به علمك • اللهم اني اسالك عافيتك
في اموري كلها • واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة • وروى الشيخ
هذين الخبرين باسناده عن محمد ابن يعقوب بما ذكر من الطريق • وعن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد ابن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا
موظوفا غير تسبيح فاطمة عليها السلم وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد • يحيي ويميت • ويميت ويحيي بيده
الخير وهو على كل شيء قدير • ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا • وعنه عن
ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما
الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار • وروى الشيخ
هذا الحديث باسناده عن محمد ابن يعقوب بساير الطريق • وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن سيف ابن عميرة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول جاء جبرئيل عليه السلم الى يوسف وهو في السجن فقال له
يا يوسف قل في دبر كل صلوة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني
من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب • محمد بن علي بن الحسين عن محمد ابن
موسى ابن المتوكل ومحمد ابن علي ماجيلويه واحمد ابن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي ابن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان
تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد

ثم يوتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيوتى بالمصحف فيقرأ فيه محمد ابن يعقوب
عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله ابن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي
عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقال اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد
اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك
انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمدا صلى الله عليه وآله نبيي وعليا وفلانا
وفلانا الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم
المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم
بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني
اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا
كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي
رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد
ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد
وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب
العظام ثلثا ثم تعود الى السجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل
حاجتك ان شاء الله وروى الصدوق هذا الحديث عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وروٰه الشيخ باسناده عن محمد
ابن يعقوب بالطريق الذي ذكرناه والمتن مختلف في الكتب الثلثة
ففي كتاب من لا يحضره الفقيه ومحمدا نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي
ابن الحسين ومحمد ابن علي وذكر الائمة عليهم السلام واحدا واحدا على هذا المنوال
الى ان قال والحجة ابن الحسن ابن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم
اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك
لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك
لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد ثلثا وقال ثم ضع خدك الايمن على الارض وفي بعض النسخ للكافي
ثم قال وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد

ثلثا

ثلثا ثم تضع خدك الايسر ثلثا على الارض وفي نسخة الكافي صل على محمد وآله وقال
بعد ذلك ثم تعود الى السجود وتقول وفي التهذيب ومحمد نبيي وعلي
وفلان وفلان الى اخرهم وفيه محمد وآل محمد وعلى المستحفظين في الموضعين
وفيه وفاقا لبعض نسخ الكافي وكان عن خلقي غنيا وفيه ثم تضع خدك الايسر
الى ان قال وعزتك بلغ بي مجهودي وقال ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله

باب استحباب خصوص صلوة الجمعة وفضل اليوم وليلته وما يستحب فيهما من العمل

صحيح محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد
عن الحسين ابن سعيد عن النضر ابن سويد عن عاصم ابن حميد عن ابي بصير
ومحمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة
ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة
المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ورواه الشيخ باسناده عن
محمد ابن يعقوب بسائر الطريق ولا يخفى ما في قوله واجبة مع اتفاق نسخ
الكافي والتهذيب فيه محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن
صفوان عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم
يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة
واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر
والمريض والصبي وعن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت
انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال انما عنيت عندكم وعنه عن
صفوان عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اناس
في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من
يخطب وعنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد ابن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه محمد بن علي
بن الحسين بطريقه عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس

ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة • محمد ابن
الحسن باسناده عن محمد ابن علي بن محبوب عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينه عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعه واجبة على من
ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعه وكان رسول الله صلى الله عليه واله انما
يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله
صلى الله عليه واله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنته الى يوم القيمة •
ورواه ايضاً من التهذيب باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير
بباقي الطريق وذكر انه محمول على الاستحباب لدلالة جملة من الاخبار على
اختصاص الوجوب بمن لا يزيد بعده محله عن الفرسخين وستاتي وسوحسن
اذ فيها ما يصلح لمعارضة هذا الخبر فيحتاج الى الجمع واطلاق الوجوب على متاكد
الندب كثير في الاخبار كما سلف التنبيه عليه • وباسناده عن الحسين ابن سعيد
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعه عند
الزوال ووقت العصر يوم الجمعه وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعه ويستحب
التكبير بها • وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينه عن زراره
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من المامور امورا مضيقه وامورا
موسعه وان الوقت وقتان فما فيه السعه فربما عجل رسول الله صلى الله عليه
واله وربما اخر الا صلوة الجمعه فان صلوة الجمعه من الامر المضيق انما لها
وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعه وقت الظهر في ساير الايام •
وعنه عن النضر عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله يصلي الجمعه حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل
الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت
الجمعه ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام • وعنه عن فضالة
عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعه •
محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن النضر
ابن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد ابن معويه عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

في خطبة

في خطبة يوم الجمعه الخطبة الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه
واعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته واكرمه بالنبوه امينا
على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وعليهم السلام اوصيكم عباد الله بتقوى
الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا
هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا •
وارغبكم في كرامة الله الدايمه واخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن
استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى
اهلها الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه
لا يصل الى الله من اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله الا من المتقين •
وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير
سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل
معدود يوم يات لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد • فاما الذين شقوا
ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما
شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين
فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسال
الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا فان يرحمنا جميعا انه على كل شيء
قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون • فاسمعوا طاعة الله
وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرا سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي
واله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئة • ثم تقوم فتقول
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ
بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله
بتقوى الله الذي ينفع بطاعة من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي
اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله تعالى فيكم وفي الذين من
قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله
غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور
في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة ولا يحيى من
حي الا عن بينة ولقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ارسل به فالزموا
وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذين لا يضل
من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد
المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على
امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك
ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك
وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم
انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق
واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا فيها
كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه
ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون
الله حاجتهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر
كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم تقول اللهم اجعلنا
ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن
سعيد عن فضالة عن معوية ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اول

من

من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في
ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم
قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون
فصل ما بين الخطبتين وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا
ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته
تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة اولم يسمع اجزاه وعن
الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن العلا عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم وذكر الحديث بلفظه الا انه قال اذا فرغ من خطبته ولم يفصل بين
الروايتين بسوى خبر واحد وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر عن
محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان ابن يحيى ببقية الطريق والمتن غير متفق
اللفظ ففي الكافي واذا فرغ الامام من الخطبتين وفيه وان سمع وروى الصدوق
شطر الخبر بطريقه عن العلا وهو طويل وقد مر في كتاب الطهارة في باب
الاغسال المسنونة عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتكلم
الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلوة وان
يسمع القراءة اولم يسمع اجزاه وعن الحسين ابن سعيد عن ابي ايوب عن
محمد ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء
موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وعنه عن صفوان
عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرأ في الجمعة
بالجمعة فيقرأ بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وباسناده عن
سعد عن محمد ابن الحسين عن صفوان عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين
اذا كنت مستعجلا وروى الصدوق هذا الخبر بطريقه عن جعفر ابن بشير
وعبد الله ابن جبلة عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وطريقه الى
جعفر وهو الصحيح عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن محمد ابن الحسين بن ابي

الحسين ابن سعيد عن النضر ابن سويد عن عبد الله ابن سنان وذكر الخبر الاول من
هذين ثم قال وعنه عن النضر عن عبد الله ابن سنان وذكر الثاني فاما حكاية ما
اتفق للشيخ هنا فهي انه روى في التهذيب خبرا معلقا عن محمد ابن يعقوب عن علي
ابن محمد عن سهل ابن زياد الى اخر طريقه ثم قال وعنه عن احمد عن الحسين فاورد
الخبر الاول بصورة ما في الكافي وضيع الواسطة بين محمد ابن يعقوب واحمد ابن محمد
والبيان لاجمال احمد والحسين وهكذا الحال في كل ما يقع في الاسانيد من اسقاط
بعض الوسايط وترك بيان الاسماء كما شرحناه مستوفى في المقدمة واما
الخبر الثاني فلم يتعرض له ولكنه رواه في الزيادات عن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن النضر عن عبد الله ابن سنان ونحن لوضوح الامر هنا وقرب
مسافة البيان ذكرنا الاسناد الاول بكماله مبينا وصرحنا بمشاركة الثاني
له فيه • وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية ابن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها
مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر
قال اذا زاغت الشمس • ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب بهذا
الطريق محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه ومحمد ابن الحسن عن سعد ابن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم ومحمد ابن ابي عمير
جميعا عن هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يعمل شيئا
من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم
الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف • وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن ايوب ابن نوح عن محمد ابن ابي عمير عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة
وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك
العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات
انصرف وقد غفر له قال وقال عليه السلم اذا كانت عشية الخميس وليلة
الجمعة نزلت ملئكة من السماء ومعها اقلام من الذهب وصحف الفضة

لايكتبون

لايكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة
على النبي صلى الله عليه واله • وعن محمد ابن موسى المتوكل عن عبد الله ابن جعفر الحميري
عن محمد ابن الحسين ابن ابي الخطاب عن الحسن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم
الجمعة والانتشار يوم السبت • وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد
ابن الحسين ابن ابي الخطاب عن ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال من انشد بيت شعر فهو حظه من ذلك اليوم • محمد ابن
الحسن باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن العباس عن عبد الله ابن
المغيرة عن عبد الله ابن سنان عن عمر ابن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
قل في اخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت
ساجد اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على
محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى
عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال في العيدين والجمعة ورواه باسناده عن الحسين ابن سعيد
ببقية الطريق صحى محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه عن عبد الله ابن
جعفر الحميري عن محمد ابن عيسى ابن عبيد والحسن بن ظريف وعلي ابن اسمعيل
بن عيسى كلهم عن حماد ابن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ابن اعين
عن ابي جعفر الباقر عليه السلم انه قال انما فرض الله عز وجل من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي
الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمرءة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين • قال
الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر والقراءة فيها بالجهر والغسل
فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع

د في الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة
الاولى قبل الركوع وتفرد في هذه الرواية حريز عن زراره والذي اشتهر
وافتى به ومضى عليه مشايخنا هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة
وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وهذا الكلام منظور فيه
فان الاخبار مستفيضة بمخالفة الجمعة لغيرها من الصلوات في محل القنوت
وسنورد منها جملة تنطق بانه في الركعة الاولى فلا تفرد بالرواية من هذه
الجهة وكذا من جهة كونه للامام في الثانية ايضا بعد الركوع وقد روي عن عدة
طرق معتبرة وان لم يكن على احد الوصفين فمنها ما رواه الشيخ باسناده
عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال
عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة
الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال
في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي
الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده
قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها
قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وروى ايضا باسناده عن احمد ابن محمد بن
عيسى عن علي ابن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سال بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة وذكر الحديث
بنحو ما في الرواية الاولى ومنها ما رواه باسناده عن الحسين ابن سعيد عن
ايضا عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال
اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان
يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود الحديث واما
قوله ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع
فالتفرد فيه ظاهر ان لم يكن الغلط واقعا فيه بابدال لفظ الثانية بالاولى
ثم ان الظاهر من حال الرواية المذكورة ان زراره رواها عن ابي جعفر الباقر
عليه السلام كالخبر الذي اورده اولا اذ لا معنى للاحتفال بالكلام عليها مع كونها

موقوفة

موقوفة على زراره ولانه قال على اثر الكلام الذي حكيناه وقال زراره قلت له
على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من
خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع خمسة سبعة ولم يخافوا امهم
بعضهم وخطبهم فاكتفى في هذه الرواية بالضمير مع ما وقع بينها وبين
الحديث الاول من الفصل اعتمادا على ظهور الحال فكان الامر في الرواية
الاخرى من هذا القبيل ويبقى الكلام في ضميمة رواية حريز لها فان ذلك
يقتضي كونها من واضح الصحيح لان طريقه اليه بهذه الصفة ولا يبعد ان
يكون الخبر الاول والاخير مرويين بهذا الطريق ايضا والاقتصار فيهما
على زراره للاختصار وعدم تفاوت الطرق عنده كما هو شان القدماء
لاطلاعهم من احوال الرجال على ما لم يصل الينا وقد بينا ذلك في مقدمة
الكتاب ولكن العز المحقق هو روايتهما بطريق زراره فلذلك اورد
بالاول هو والثاني يتبعه محمد ابن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله ابن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان ابن عثمان عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه
ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن مهزيار بباقي الطريق محمد ابن الحسن باسناده
عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة
اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كان خمسة نفر وانما جعلت
ركعتين لمكان الخطبتين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكا على قوس
او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة
الاولى منهما قبل الركوع وعن محمد ابن علي ابن محبوب عن يعقوب ابن يزيد
عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت المراة في المسجد مع
الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد

اربعًا نقصت صلوتها لتصلّ في بيتها اربعًا افضل ٥ وباسناده عن سعد
عن احمد عن حسين عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد
الله عليه السلم لا باس ان تدع الجمعة في المطر ٥ وروى الصدوق هذا الحديث عن
ابيه عن سعد ابن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد ابن ابي عمير وصفوان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله وما وقع في طريق الشيخ من رواية فضالة عن عبد الرحمن
بغير واسطة سهوٌ فان المعهود المتكرر كثيرا روايته عنه بواسطة ابان ابن
عثمان ٥ وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل
ابن عبد الخالق قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ٥ وقد مرّ
هذا الحديث في المواقيت بنوع مغايرة في الطريق ٥ وعن الحسين ابن سعيد
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد
ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع
الى الجمعة والمنافقين منها ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد ابن مسلم عن احدهما في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل
هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ٥ وباسناده عن محمد ابن احمد بن يحيى
عن احمد ابن محمد عن الحسن ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي ابن يقطين
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير
سورة الجمعة متعمدًا قال لا باس بذلك ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمان ابن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان ابن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ٥ محمد ابن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله ابن عامر عن علي ابن مهزيار عن فضالة
ابن ايوب عن معاوية ابن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول في
قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعًا ففي

الركعة

الركعة الثانية قبل الركوع ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب بهذا
الطريق محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن محمد ابن الحسين
ابن ابي الخطاب عن جعفر ابن بشير عن حماد ابن عثمان عن الفضل ابن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته
فليصل اربعًا ٥ محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة
وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو
يتشهد فصل اربعًا ٥ وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن يعقوب بن يقطين
عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت
ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار
وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست
ركعات بعد الجمعة ٥ وعن الحسين ابن سعيد عن النضر عن هشام ابن سالم عن
سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النافلة يوم الجمعة قال ست
ركعات قبل زوال الشمس ركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي
الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات ٥ وباسناده عن احمد بن محمد
عن الحسين عن النضر عن محمد ابن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشر ركعة قبل العصر ثم قال
وكان علي عليه السلم يقول ما زاد فهو خيرٌ وقال ان شاء رجل ان يجعل منها
ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي
معها اربعة ثم يصلي العصر ٥ وعن احمد ابن محمد عن البرقي عن سعد ابن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل
الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشر ركعة وست
بعد ذلك ثماني عشر ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان كعتان
بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي ابن يقطين قال سالت ابا الحسن عن النافلة التي تصلى

في يوم الجمعه وقت الفريضه قبل الجمعه افضل او بعدها قال قبل الصلوة • قال
الشيخ بعد ايراده لهذا الخبر وعنه قال صل يوم الجمعه عشر ركعات قبل الصلوة
وعشراً بعدها • والظاهر عود ضمير عنه الى علي ابن يقطين وضمير قال الى ابي
الحسن عليه السلم وان هذه صورة الخبر في كتب احمد ابن محمد ولا يخفى ما في هذا
الاختصار من الاخلال وخصوصاً مع افتتاح الشيخ لسند الحديث الاول عنه
بكلمة عنه فان رعاية نسق الكلام يقتضي عود الضمير الى احمد ابن احمد وهو
موجب ضياع الحديث راساً • وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن احمد ابن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي ابن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعه قبل الجمعه افضل
او بعدها قال قبل الصلوة قلت ذكر الشيخ في الكتابين ان الافضل عنده
والذي يعمل عليه ويفتي به هو تقديم النوافل كلها على الزوال يوم الجمعه وجعل
دليله هذا الخبر وعندي فيه نظر اذ الظاهر من سوق الحديث انه هو الخبر
السابق عن علي ابن يقطين بطريق احمد ابن محمد وقد صرح في السؤال هناك
بارادة النافلة التي تصلى بعد دخول وقت الفريضه وهي عبارة عن الركعتين
اللتين ذكر في اكثر الاخبار ايقاعهما عند الزوال ومضى في حديث علي ابن
جعفر تسميتها بركعتي الزوال وان محلهما قبل الاذان وبعد فرض لختصاص
الحكم بهما لا يبقى للحديث مناسبه بدعوى الشيخ اصلاً والنظر الى ظاهر التعدد
في الحديثين والاحتياج في نفي احتمال اختلاف موضوعهما الى دليل واضح
مدفوع بما يعرفه الممارس من كثرة وقوع الغلط في الاخبار وشيوع ايرادها
مع الاتحاد متعددة لتعدد الطرق او بمجرد تكرار في متى قام في خبر منها
مثل هذا الاحتمال خرج به عن الصلاحية للاستدلال لمساواته احتمال خلافه
او رجحانه عليه عند العارف بالحال • واعلم ان الشيخ روى في التهذيب باسناده
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد ابن عبد الله قال سالت ابا الحسن عن
التطوع يوم الجمعه قال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال
وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعه فذلك عشرون ركعه سوى

الفريضه • ورواه في الاستبصار باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت ابا الحسن عليه السلم وذكر الحديث بعينه ولفظه والكلام فيه مثل الكلام
في حديث علي ابن يقطين بل احتمال التعدد ههنا ابعد لاتفاق اللفظ بتمامه
في الروايتين وذلك عزيز جداً فيما هو واضح الاتحاد فما ظنك بالمتعدد والاولى
من هذا ان يكون الغلط واقعاً في طريق الاستبصار باسقاط الروايه عن محمد
بن عبد الله وهو اسم مشترك بين جماعة فيهم من هو مجهول الحال فيضعف
الطريق بذلك ولولاه لكان من واضح الصحيح ولئن شك في الحكم بالاتحاد
وثبوت الضعف باعتباره فقيام الاحتمال الراجح او المساوي لاحتمال التعدد
مما لا مساغ لانكاره وهو موجب لثبوت العلة المنافية لصحة الخبر على ما حررناه
في فوايد المقدمه • محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه ومحمد ابن الحسن عن سعد ابن
عبد الله عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن احمد ابن محمد ابن ابي نصر وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل وشاهد
ومشهود قال الشاهد يوم الجمعه • محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد ابن خالد عن النضر ابن سويد عن عبد الله ابن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم فضل الله الجمعه على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف و
تزين يوم الجمعه لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعه
وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد • ورواه الشيخ باسناده عن محمد
ابن يعقوب بما ذكر من الطريق الا ان في اكثر نسخ التهذيب عن محمد بن يحيى
عن احمد ابن محمد ابن خالد عن النضر ابن سويد وهو غلط وفي بعضها كما في الكافي
ويحتمل ان يكون من اصلاح بعض المطلعين على الحال وفي المتن وان ابواب السماء
وفي بعض نسخ الكافي مثله • وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن
سعيد عن النضر ابن سويد عن عبد الله ابن سنان عن حفص ابن البختري
عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان يوم الجمعه نزل الملئكة المقربون
معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد
على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام

فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون فى شيء من الايام الا فى يوم الجمعة
يعنى الملئكة المقربين ○ وعن الحسين بن محمد عن عبد الله ابن عامر عن علي ابن
مهزيار عن النضر ابن سويد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تقول فى آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم انى اسالك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلى على محمد وآل محمد وان تغفر لى ذنبي
العظيم سبعا ○ وبهذا الاسناد عن علي ابن مهزيار عن ايوب ابن نوح عن محمد
ابن ابي حمزه قال قال ابو عبد الله عليه السلم من قرا الكهف فى كل ليلة جمعة
كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ○ وروى الشيخ حديث الدعاء فى السجود باسناده
عن محمد ابن يعقوب بالطريق الذي اوردناه وفى المتن واسئلك باسمك
العظيم وروى حديث قراءة الكهف باسناده عن علي ابن مهزيار بسائر
السند والمتن من قرا سورة الكهف فى كل ليلة جمعة كانت كفاره لما بين الجمعة
الى الجمعة ن محمد ابن يعقوب عن محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان
وعلى ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر
عليه السلم قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها
صلوة واحدة فرضها الله فى جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير وا
لكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراه والمريض والاعمى ومن كان على راس
فرسخين ○ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره قال كان
ابو جعفر عليه السلم يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من
خمسة رهط الامام واربعة ○ وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس
فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ○ وروى الشيخ هذه الاخبار الثلثة اما
الاول فباسناده عن محمد ابن يعقوب بالطريق الذي اوردناه الا ان فى
نسخ التهذيب التى رايتها وعلى ابن ابرهيم عن حريز وهو من الاغلاط الواضحة
وفى المتن منها صلوة واحدة وفى بعض نسخ الكافى هكذا وقد مر فى رواية الصدوق
للخبر مثل ما اوردناه وفى التهذيب فرضها الله عز وجل كما فى رواية الصدوق

واما

واما الثانى والثالث فباسناده عن علي ابن ابراهيم ببقية الطريقين وفى طريق الثانى
عن عمر ابن اذينه ○ وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج
عن محمد ابن مسلم وزراره عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان
منها على فرسخين ○ وعنه عن ابيه عن عبد الله ابن المغيره عن جميل عن محمد ابن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعنى لا تكون جمعة
الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين
الجماعتين فى الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ○ وعنه
عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد ابن مسلم قال سالته عن الجمعة
فقال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا
يصلى الناس ما دام الامام يصلى على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر
ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلى بالناس
ثم يقرا بهم فى الركعة الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين ○ وعنه عن ابيه
عن عبد الله ابن المغيره عن جميل عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه واله بشارة لهم
والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغى تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة
له ○ وعنه عن ابيه عن علي ابن ابرهيم ابن ابي عمير عن معاويه ابن عمار عن
عمر ابن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنا فقين
اعاد الصلوة فى سفر او حضر ○ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ابن
عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن من لم يدرك الخطبة
يوم الجمعة قال يصلى ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا
وقال ان ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيره فقد ادركت الصلوة
وان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ○ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة فى الجمعة اذا صليت
وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرا بسورة الجمعة والمنا فقين
يوم الجمعة ○ وروى الشيخ حديث الاميال بين الجمعتين باسناده عن محمد ابن

يعقوب بسائر الطريق والذي بعده باسناده عن علي ابن ابرهيم ببقية
السند و في المتن فقال اذان واقامة وحديث البشاره بالجمعه والذي
بعده والاخير باسناده عن محمد ابن يعقوب بالطرق التي اوردناها
و في متن حديث البشاره ولا ينبغي تركهما فمن تركهما و روى خبر من لم
يدرك الخطبه باسناده عن علي ابن ابرهيم بباقي الطريق و في المتن فان
انت ادركته بعد ما يركع • محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه عن علي ابن ابراهيم
ابن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن علي ابن يقطين قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن الجمعه في السفر ما اقراء فيهما قال اقراء فيهما قل هو الله
احد • محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن احمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن
ابيه عن ابن المغيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال بعد الجمعه
حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مره و قل هو الله احد سبعًا و قل اعوذ
برب الفلق سبعًا و قل اعوذ برب الناس سبعًا واية الكرسي واية السخره
واخر قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها كانت كفارة ما بين الجمعه
الى الجمعه محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز
عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعه فانه سنه
وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال
فاذا زالت فقم وعليك السكينه والوقار الحديث وقد مر في كتاب
الطهاره **باب صلوة الجماعه** محمد ابن الحسن رضي الله
عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين
درجه تكون خمسًا وعشرين صلوة **قلت** كذا في نسخ التهذيب ولا وجه لنقص
العدد كما هو ظاهر • وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد
عن احدهما قال الرجلان يوم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر
من ذلك قاموا خلفه • وعنه عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم

قرانًا قال لا باس • وعنه عن صفوان و فضاله عن العلا عن محمد عن احدهما انه
سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانًا قال لا باس به •
وباسناده عن سعد عن احمد ابن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد
الله ابن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم
وان كانوا هم الذين يوجهونه • محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه عن سعد ابن
عبد الله عن يعقوب ابن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج انه سال
ابا عبد الله عليه السلم عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم
ماء يتوضئون به فتوضا بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم
ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا • وقد مر في كتاب
الطهاره مضمون هذا الخبر من عدة طرق • وعن ابيه ومحمد ابن الحسن ومحمد ابن
موسى ابن المتوكل عن عبد الله ابن جعفر الحميري عن ايوب ابن نوح عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا
تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر • وعن
ابيه عن محمد ابن يحيى العطار عن يعقوب ابن يزيد عن محمد ابن ابي عمير وصفوان
ابن يحيى عن عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن امام لا باس به في جميع
اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقراء خلفه قال
لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقًا قاطعًا • وبالاسناد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه
السلم انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضه في وقتها ثم يصلي صلوة تقيه
وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسًا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك • وعنه
عن سعد ابن عبد الله والحميري جميعًا عن يعقوب ابن يزيد عن محمد ابن ابي عمير
عن حماد ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من صلى معهم في الصف
الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله في الصف الاول •
وعنه عن ابيه عن عبد الله ابن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد ابن ابي
عمير عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد يصلي في
الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له

عن محمد ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن المسافر
يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء • وباسناده عن سعد
ابن عبدالله عن احمد ابن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن
مسكان ومحمد ابن النعمان الاحول عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا دخل المسافر
مع اقوام حاضرين في صلوتهم فانكانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين
الاولتين وانكانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة • وروى
هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بيقية الطريق
محمد ابن علي ابن الحسين بطريقه عن العلا ابن رزين وقد مر غير بعيد التنبيه على موضع
ذكره عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صلى المسافر خلف قوم
حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين
الظهر والاخيرتين العصر • وبطريقه المتقدم عن عمر بن يزيد انه سأل اباعبدالله
عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة
ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون
في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه • وبطريقه عن حفص ابن سالم وهو عن
ابيه عن سعد ابن عبدالله عن محمد ابن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عنه انه سأل اباعبدالله عليه السلم اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجي امامهم قال لا بل يقومون
على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم • وروى
الشيخ هذا الحديث باسناد مشهوري الصحة عن حفص ابن سالم وصورته احمد
ابن محمد عن علي ابن الحكم عن ابي الوليد حفص ابن سالم قال سألت اباعبدالله
عليه السلم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم الحديث والعجب انه
وقع التصحيف في سمة راوي هذا الخبر في كل من الطريقين على وجه يقتضي
ضعفه اما في كتاب من لا يحضره الفقيه فالنسخ التي تحضرني الان له وهي ثلث
في كل واحدة منها جعفر ابن سالم وهو غلط بغير توقف واما في التهذيب
فنخط الشيخ عن ابي الوليد كما اوردناه وكنية حفص ابن سالم الثقة المعروف

ابو ولاد باتفاق كلمة اصحاب الرجال • والتصحيف الاول يقتضي ارسال
الخبر وجهالة راويه اذ لا طريق فيما اورده الصدوق في آخر كتابه من الاسانيد نيد
الى مسمى هذا الاسم ولا يعرف في الرجال لم ذكروا الثاني موجب لجهالة الراوي
فان تغاير الكنية يقتضي تغاير المسمى بها الا مع ثبوت تعددها ولم يثبت هنا
ومن ملاحظة الطريقين بمعونة القراين التي ترشد اليها كثرة الممارسة
يحصل الجزم بما قلناه من وقوع التصحيف في الموضعين • محمد ابن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين ابان ابن عثمان عن الفضيل
ابن يسار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك
ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف • وباسناده
عن احمد يعني ابن محمد ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم مثله • وعن احمد ابن محمد ابن عيسى عن محمد ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان
عن عبيدالله ابن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا ارى بالصفوف
بين الاساطين باسا • ورواه الكليني في الحسن والطريق علي ابن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير الى آخر السند • محمد ابن علي ابن الحسين بطريقه المتقدم عن
عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين
باسا وقال اتموا صفوفكم اذا رايتم خللا ولا يضرك ان تتأخر وراك اذا
وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا • و
بطريقه السالف عن علي ابن جعفر انه سأل اخاه موسى ابن جعفر عليهما السلم
عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا باس به • وبطريقه
عن هشام ابن سالم عن الصادق عليه السلم انه قال في الرجل يصلي الصلوة
وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة انشاء • محمد
ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن محمد ابن اسمعيل ابن بزيع
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم
فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم فربما صلى خلفي من يقتدي
بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي

بصلوتي ممن سميت لك فامرني بذلك بامرك انتهى اليه واعمل به ان شاء الله
فكتب حقق بهم وعن احمد ابن محمد عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زراره ومحمد
ابن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من
قرا خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطره وروى الشيخ ابو جعفر الكليني
هذين الخبرين اما الاول فعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن محمد ابن اسمعيل
واما الثاني فعن محمد يعني ابن يحيى عن احمد ابن محمد ببقية السند محمد ابن علي
بطريقه عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام
تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة
فلم تسمع فاقرا ورواه الكليني في الحسن والطريق علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وذكر المتن الا
انه ابدل كلمة ام باو والفاء في فلم بواو ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن
يعقوب بالطريق والوفاق في المتن محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن
محمد ابن الحسين ومحمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة
خلف الامام اقرا خلفه فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءه فان ذلك
جعل اليه فلا تقرا خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من
خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب بهذا الطريق والمتن في الاستبصار تام واما في التهذيب فسقط
منه شطرة محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن صفوان عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها
بالقراءه حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرا خلفه في الاولتين
وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة
الكتاب وقد مر هذا الخبر في باب القراءة مع نبذة من الكلام في تحقيق
معناه وباسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن محمد ابن ابي عمير عن حماد ابن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تأتم به

فلا تقرا

فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع **قلت** يقوى في النفس ان هذا الحديث
هو الذي مضى بطريق الصدوق ورواه الكليني والشيخ في الحسن وانه سقط من
اخره حكم ما يجهر فيه لسبب من الاسباب المعهوده كثيرا في مثله فلا يكون بينه
وبين ما تضمن الامر بالقراءة في الجهرية مع عدم السماع تناف وقد احتمل
الشيخ وقد احتمل الشيخ هذا في الاستبصار ثم قال ويجوز ان يكون المراد
اذا سمع القراءه مثل الهمهمه فان ذلك يجزيه ايضا وحاصله حمل السماع
المنفي على سماع خاص وهو الذي يتميز فيه الكلام فلا ينافي اشتراط ما هو
دون ذلك كما سيجيء في بعض الاخبار من الاكتفاء بسماع الهمهمه وعلى هذا
الوجه اقتصر في التهذيب وفيه تكلف او تعسف والاحتمال الاول اظهر
ولو قطع النظر عنه فاي مانع من تخصيص عموم الخبر بما دل على القراءه في
الجهرية مع عدم السماع كما يخصص به عموم حديث البعث على غير الفطره
ليضطر الى هذا التاويل العجيب وحيث ان احتمال ارادة الندب من الاوامر
الوارده عن الائمة عليهم السلم مساو لاحتمال الوجوب كما اشرنا اليه فيما سلف
وبيناه في موضعه فالجمع اسهل وطريقه واضح لا يحتاج الى الشرح وباسناده
عن الحسين ابن سعيد عن حماد ابن عيسى عن معويه ابن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر
فيها بالقراءه فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد
علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال
فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا
عليه السلم كان في صلوة الصبح فقرا ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى
الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت
علي تعظيما للقرآن حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الاية
فانصت علي ايضا ثم قرا فاعاد ابن الكوا فانصت علي ثم قال فاصبر
ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع
قلت ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول على حال التقيه والخوف وروى باسناده

عن الحسين ابن سعيد عن صفوان عن عبد الله ابن بكير عن ابيه بكير ابن اعين
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه
فقال اما اذا هو جهر فانصت للقراءه واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك
ه وباسناده عن سعد عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد عن القسم ابن
عروه عن عبد الله ابن بكير عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس بان
تصلي خلف الناصب ولا تقرا خلفه فيما جهر فيه فان قراءته يجزيك اذا سمعتها
ه وهذان الخبران اوضح دلالة من السابق وقد حملها ايضا على حال التقيه
ولم في الجملة وجه غير ان في المقام نوع اشكال من حيث يعاضد هذه الاخبار
علي ها في بعضها من قصور السند وفي البعض من خفاء الدلالة والشك في وصول
المنافي لها من الاخبار الى رتبة المعارضه وحله لا يكاد يخفى على من عرف مقتضى
القواعد في مثله فلا نطيل بتقريره ه محمد ابن علي ابن الحسين بطريقه عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع
الامام راسه فقد ادركت الركعه وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك
الركعه ه ورواه الكليني في الحسن والطريق علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام
قد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعه فان رفع الامام
راسه الى اخر الحديث ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب بما ذكر من
الطريق وفي المتن وقد ركع وان رفع كما في رواية الصدوق ه محمد ابن الحسن
باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن محمد ابن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر
الامام للركعة فلا يدخل معهم في تلك الركعه ه وعنه عن صفوان عن العلا
عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد
تكبيرها مع الامام ه وعنه عن النضر عن عاصم هو ابن حميد عن محمد ابن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيره قبل ان يركع الامام فقد
ادركت الصلوه **قلت** الوجه في الجمع بين هذه الاخبار حمل ما تضمن النهي

عن الدخول بعد ركوع الامام على ارادة المرجوحية بحيث لا يحصل بذلك فضيلة
الجماعه في تلك الركعه وان كان مجزيا بالفعل ونحمل قوله في الخبر الاخير اذا
ادركت التكبيره فقد ادركت الصلوة على ادراك فضيلتها في جميع الركعات ه
وعن الحسين ابن سعيد عن حماد ابن عيسى عن حريز ابن عبد الله عن محمد ابن مسلم عن
احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعه
فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ه وعنه عن حماد
ابن عيسى عن معوية ابن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يوما وقد دخل
المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد
السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني
هذا الحديث عن جماعة عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد ببقية الطريق
وقال في المتن رايت ابا عبد الله عليه السلم ودخل المسجد الحرام في صلوة العصر
الى ان قال فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف ه
ورواه الشيخ في موضع اخر من التهذيب بعين الاسناد الذي اوردناه له
موافق لما في الكافي الا في قوله ودخل فذكره بغير واو ه محمد ابن يعقوب
عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام
وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود
فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر
ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسالته عن الذي يدرك الركعتين
الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءه فقال اقرا فيهما فانهما لك
الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها ه محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه عن
سعد ابن عبد الله عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن محمد
ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك
الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه
جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الاخره

ركعتين وفاته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب
فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء
ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا
ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءه • وروى
الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين ابن سعيد بساير الطريق وفي المتن
اختلاف كثير يحوج الى ايراده بكماله من رواية الشيخ • وهذه صورته • اذا ادرك
الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل
اقل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين
وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب
وسوره فان لم يدرك السوره تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام
قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاولتين في كل
ركعة بام الكتاب وسوره وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير
وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءه وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا
سلم الامام قام فقرا بام الكتاب وسوره ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى
ركعتين ليس فيهما قراءه • وروى الحديث الذي قبله باسناده عن محمد ابن
يعقوب ببقية الطريق • محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد
عن حماد ابن عيسى عن معوية ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى
يقرا فيقضي القراءه في آخر صلوته قال نعم **قلت** ذكر الشيخ ان المراد
بقوله في هذا الخبر يقضي القراءه انه يقرا الحمد في آخر الصلوة لا انه يقضي
الركعة الاولى فهي في الكلام مجوز وما قاله جيد فكان في القراءة اخيرا جبرا
لما فات اولا • محمد ابن علي ابن الحسين بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت
منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم
فيه تجافا واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا • وعن احمد ابن محمد ابن يحيى العطار

عن ابيه

عن ابيه عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن ابن محبوب جميعا عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما
ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا
يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد
قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم بالصف لا باس بذلك
• محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن الحسن ابن محبوب
عن عبد الرحمن يعني ابن الحجاج عن ابي الحسن قال سالته عن الرجل يصلي
مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع
الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم
او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه •
وروى باسناده عن محمد ابن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد
ابن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك
الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع
الامام • وجعل العلامة في المنتهى هذا الخبر من الصحيح وهو شيء على الظاهر
كما هو شانهم والتحقيق انه معلل لان محمد ابن احمد ابن يحيى ليس من طبقة
من يروي عن ابن ابي نصر بغير واسطة ولم يتضح كما ينبغي • محمد ابن علي بطريقه
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة
ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم
ويغتسل من مسه • وروى الشيخ هذا الخبر باسناده حسني علته عن احمد
ابن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وساق الحديث الى الى قال
ويعتدون بالركعة الخ • وبطريقه عن علي ابن جعفر انه سال اخاه موسى
ابن جعفر عليهما السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال
القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها
وقد تمت صلوتهم • وبطريقه عن جميل ابن دراج وقد مر في اوايل الباب

عن الصادق عليه السلام في رجل امّ قومًا على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلاً
ولم يدرِ المقدّم ما صلّى الامام قبله قال يذكّره من خلفه ه وروى عن معوية
ابن ميسرة وهو مجهول الحال عن الصادق عليه السلم انه قال لا ينبغي للامام
اذا احدث ان يقدّم الّا من ادرك الاقامة ثم قال فان قدّم مسبوقًا بركعة
فان عبد الله ابن سنان روى عنه انه قال اذا اتمّ صلوته بهم فليومِ اليهم
يمينًا وشمالًا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته ه وقد مضى في هذا
الباب طريقه الى عبد الله ابن سنان محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد
عن موسى ابن القسم عن علي بن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال
سالته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدّم
غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم قلت ربما يُستغرب
هذا تشهد المحدث فيتوهم عود ضمير يتشهّد على غيره ولا معنى له لان الضمير
في الافعال الثلثة عايد على المحدث وتشهده والحال هذه على جهة الاستحباب
ولا بُعد فيه لكنه غير معهود في كلام الاصحاب ه محمد ابن علي بطريقه عن جميل
ابن دراج عن زراره عن احدهما قال سالته عن رجل يصلي بقوم ركعتين
ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام
ضمان ه واورد الشيخ هذا الخبر في الاستبصار معلقًا عن جميل عن زراره
وطريقه في الفهرست الى اصل الحسين بن عبد الله عن محمد ابن علي ابن الحسين
عن محمد ابن الحسن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير وصفوان عن جميل ابن درّاج وفي المتن عن رجل صلّى وهو جنب وفيه
فقال يتم الحديث ه محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن حمّاد
ابن عيسى عن معاوية ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايضمن الامام
صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن قال لا يضمن اي شيء يضمن الّا ان يصلي
بهم جُنُبًا او على غير طهر ه وعن الحسين ابن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة ابن ايوب عن العلا ابن رزين عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن رجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم

حتى

حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير
طهر ه وعنه عن حمّاد عن حريز ابن عبد الله عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن قوم صلّى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها
فقال لا اعادة على من عليهم تمّت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان
يعلمهم هذا عنه موضوع ه وباسناده عن احمد بن محمد ابن عيسى عن محمد ابن ابي عمير
عن حمّاد ابن عثمان عن عبيد الله ابن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلّى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم
اعادة شيء ه وباسناده عن علي ابن جعفر انه سال اخاه موسى ابن جعفر
عليهما السلم عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلّي معه وهي تحسب انها
العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت
صلّت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها ه وباسناده
عن الحسين ابن سعيد عن حمّاد ابن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يؤمّ بقوم فيصلّي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم ه
قلت هكذا صورة اسناد هذا الخبر في كتابي الشيخ وعندي انه ناقص لان
الحسين ابن سعيد لا نعهد له رواية عن حماد ابن عثمان بغير واسطه ولكن
الغالب في ذلك توسط ابن ابي عمير او فضالة او صفوان ومقتضى ما اشرنا
اليه غير مرة من ان السبب في اسقاط الوسايط مخصوص بمن تكثر الرواية
عنه ان يكون الساقط هنا احدهم فلا يقدح هذا النقصان في صحة الحديث ه
وباسناده عن احمد ابن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال
يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته ان احبّ ه وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه
عن عبيد الله الحلبي لكنه زاد في السند عن زراره وفي بعض نسخ كتابه عن ابي
جعفر عليه السلم وهو يناسب هذه الزيادة وفي بعضها كما ذكر الشيخ ويقوى في
النفس ترجيحه وان الرواية عن الحلبي وزراره فانها متكرره والغلط فيها بوضع
كلمة عن في موضع واو العطف واقع وقد مضى التنبيه على جملة منه ه وباسناده

عن علي ابن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلم عن الرجل يكون خلف امام فيطول
فى التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع
كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وسأله ايضا عن امام احدث
فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم وذكر الجواب بصورة ما فى رواية
الصدوق له ومسئلة التطويل فى التشهد رواها بلفظها الصدوق ايضا
بطريقه عن علي ابن جعفر ورواها الشيخ فى موضع آخر من التهذيب باسناده
عن احمد بن محمد عن موسى ابن القسم عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر
عليهما السلم قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد
فياخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع
قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام صحـ وباسناده عن احمد ابن محمد
ابن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اتجوز جعلت
فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب
لا تصل وراءه وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن النضر عن الحلبي عن
ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل يحب امير
المؤمنين ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط
وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه وروى الصدوق هذين
الخبرين اما الاول فعن محمد ابن الحسن عن محمد ابن الحسن الصفار عن ابي عبد الله
عليه السلم البرقي انه كتب الى ابي جعفر الثاني عليه السلم وذكر المتن الا ان فيه
على ابيك وجدك عليهما السلم واما الثاني فعن محمد ابن علي ماجيلويه عن عمه محمد ابن
ابي القسم عن احمد ابن محمد ابن خالد عن ابيه عن محمد ابن سنان وصفوان ابن يحيى
عن اسمعيل الجعفي انه قال لابي جعفر عليه السلم وفى المتن فلا تصل وراءه
محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه ومحمد ابن الحسن عن سعد ابن عبد الله وعبد الله
بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب ابن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن
حفص ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يحسب لك اذا دخلت
معهم وان كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من

يقتدي

مع من يقتدي به وروى الكليني والشيخ هذا الحديث باسناد حسن صورته فى
الكافي محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص ابن
البختري والمتن هكذا يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم يقتد بهم مثل
ما يحسب لك الخ وفى التهذيب علق السند عن محمد ابن اسمعيل وباقي الطريق
والمتن واحد ولا يخفى حزازة ما فى رواية الصدوق من الزيادة فى المتن وكانها
من غلط الناسخين محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد عن علي ابن الحكم
عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل باهلك
فى رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله قلت ذكر الشهيد رحمه الله فى
الذكرى ان من مشاهير الفتاوى نفي جواز الاقتداء فى النافلة واستثنى من
ذلك صلوة الاستسقاء والعيدين مع اختلال شروطها وصلوة الغدير عند
ابي الصلاح والصلوة المعادة ثم قال الا ان فى الروايات ما يتضمن جوازه
مثل ما رواه عبد الرحمن ابن ابي عبد الله واورد هذا الحديث واشار الى جملة من
الاخبار المتضمنة لامامة المرأة فى النافلة ساكتا عليها وقال العلامة فى
المنتهى ولا جماعة فى النوافل الا ما استثني ذهب اليه علماؤنا اجمع ثم حكى خلاف
بعض العامة فى ذلك واحتج للحكم بروايتين من طرق الجمهور وبما رواه الشيخ
فى الصحيح عن زرارة ومحمد ابن مسلم والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلم عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان الصلوة بالليل فى شهر
رمضان النافلة فى جماعة بدعة وما رواه عن اسحق ابن عمار عن الرضا عليه السلم
عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ولا تجمع لنافلة وغير خفي ان مفاد
الخبر الصحيح اخص من الدعوى وقد اقتصر منه على موضع الحاجة اذ فى متنه
طول وسنورده ان شاء الله فى باب بقية ما يستحب من الصلوات وخبر
اسحق من جملة اخبار الصلوة فى شهر رمضان وهو طويل ايضا وفيه موضعان
يفيدان هذا الحكم لظهور العموم فيهما فالاول منهما هذا الذي حكاه وصورته
فى كتابي الشيخ ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة والاخر
بعده بقليل وهذا لفظه واعلموا انه لا جماعة فى نافلة ثم ان ضعف طريق

هذا الخبر يمنع من نهوضه باثبات هذه الدعوى ايضا و قد وهم العلامه رحمه الله
جعل اسحق راوياً له عن الرضا عليه السلم فان الذي ذكره هو وغيره من اصحاب
كتب الرجال رواية اسحق عن الصادق والكاظم عليهما السلم والذي في كتابي
الشيخ عن ابي الحسن عليه السلم و في الطريق محمد ابن سليمان وحكى الراوي عنه
انه قال اجتمع على هذا الحديث عدة من اصحابنا منهم يونس ابن عبد الرحمن
عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وصباح الحذاء عن اسحق ابن عمار
عن ابي الحسن عليه السلم وانه قال بعد ذلك وسالت الرضا عليه السلم عن هذا الحديث
فاخبرني به وحيث قد تبين قصور الاخبار عن اثبات هذا الحكم فالمرجع فيه
الى حكاية الاجماع عليه وبتقدير الاعتماد عليها لا يلتفت الى ما يخالفها والمتوقف
في ذلك يصير الى ما يقوم عليه الدليل ٥ محمد ابن يعقوب عن جماعة عن احمد ابن
محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضاله عن ابن سنان عن سليمان ابن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراءة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا
امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ٥
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد ببقية الطريق وفي المتن واما
المكتوبة ٥ محمد ابن علي ابن الحسين بطريقه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين
ما لا يتخطا يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد وقال ابو جعفر
عليه السلم ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بامام ٥
واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي
يتقدمهم ما لا يتخطا فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا
فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه
المقاصير انما احدثها الجبارون فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة
من فيها صلوة قال وقال ايما امراءة صلت خلف امام وبينها وبينه
ما لا يتخطا فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد
ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل

ويتحذر

وتنحدر رجلي شيئا ٥ وروى الكليني والشيخ اكثر هذا الخبر بطريق حسن وفي
متنه مخالفة لهذا في مواضع كثيرة فرأينا ان نورده في الحسان واعلم ان بصورته ص
الظاهر سقوط كلمة قال سهوا قبل قوله وقال ابو جعفر عليه السلم ولولا
ما جاء بعد ذلك من اثباتها مكررة لقضي بالارسال على اكثر الخبر وفيما
يأتي من روايته بالطريق الحسن شهادة اخرى بالاتصال ٥ محمد ابن الحسن
باسناده عن سعد ابن عبد الله عن موسى ابن الحسن عن ايوب ابن نوح عن
صفوان ابن يحيى عن سعيد ابن عبد الله الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم
وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا باس به ٥
محمد ابن يعقوب عن الحسين ابن محمد عن عبد الله ابن عامر عن علي ابن مهزيار
عن النضر ابن سويد عن هشام ابن سالم عن سليمان ابن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي
الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ٥ ورواه الشيخ معلقا عن علي
ابن مهزيار بسائر الاسناد محمد ابن علي بطريقه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب
واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة
فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار ٥ وبالاسناد عن زراره عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل
المسجد الا في تقديم امام وقد اوردنا هذا الخبر في باب الاذان والاقامة
ايضا ٥ محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن ابي عمير
عن هشام ابن سالم عن سليمان ابن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن ذن
واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام
ولتكن الركعتان تطوعا ٥ وعن جماعة عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن
سعيد عن يعقوب ابن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت

وثالث

فداك تحضر صلوة الظهر ولا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وينزل
معهم فيصلي ثم يقومون فيسرعون فيقوم فيصلي العصر ونريهم كانا
نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى
الله عليهم • وروى سليمان الشيخ خبر سليمان باسناده عن احمد عن الحسين
عن النضر عن هشام ابن سالم عن سليمان ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة قال فبينا هو قائم
يصلي اذ اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ويستانف
الحديث • وروى حريث يعقوب باسناده عن الحسين ابن سعيد عنه
وفي متنه • محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زراره ومحمد ابن مسلم وفي طريقه
الى محمد جهالة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المومنين صلوات الله
عليه يقول من قرا خلف امام يأتم به فمات بعث على غير فطرة • وبالاسناد
عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا
في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل
يقول للمومنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعا للاولتين قلت هذا الحديث
اورده الصدوق بعد خبر التسبيح في الركعتين الاخيرتين وقد مر في بابه
وفصل بينهما بحديث واحد وظاهر الحال انه من تتمته واقترانه بالعطف
شاهد واضح بما قلناه وقوله فيه والاخيرتان تبعا لا يخلو من تكلف لاحتياجه
الى تقدير غير قليل • محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن
النضر ابن سويد عن هشام ابن سالم عن سليمان ابن خالد وعلي ابن النعمان
عن عبد الله ابن مسكان عن سليمان ابن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا
ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام • وباسناده عن سعد ابن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسن ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي قال
سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به

في صلوة

في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرأ
قلت هكذا صورة اسناد الحديث في الاستبصار وهو الصحيح وفي نسخ التهذيب يب
التي رأيتها عن الحسن ابن علي ابن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول وهو
من مواضع سهو القلم • وباسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن الحسن ابن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة
قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس • وعن احمد ابن محمد عن البرقي
عن ابي طالب عبد الله ابن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر
ابن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف
الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك
فيصنع ماذا قال يسبح قلت كذا وجدت صورة اسناد هذا الخبر فيما يحضرني
من نسخ التهذيب والمستفاد من قوله كلهم بمعونة مراعاة الطبقات وما هو
معروف من رواية احمد ابن محمد عن ابي طالب والعباس ابن معروف بغير
واسطة ان البرقي هنا راو معهما لا عنهما فهو من المواضع التي وقع فيها
الغلط بوضع كلمة عن في موضع الواو ولكنه في مثل هذا الموضع غير ضائر
ومحذوره مجرد عدم المطابقة للواقع • وروى الصدوق هذا الحديث عن محمد
ابن الحسن الصفار عن العباس ابن معروف واحمد ابن اسحق بن سعد وا
براهيم بن هاشم عن بكر ابن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لاكره
للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة الحديث • وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام ابن سالم عن سليمان ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه
ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة • ورواه الكليني عن محمد
ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي ابن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان ابن
خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع
فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك • وباسناده

عن محمد ابن علي ابن محبوب عن العباس ابن معروف عن عبد الله ابن المغيرة
عن ابان ابن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت
اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك
فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف
و ورواه الصدوق هذا الخبر عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد ابن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله و وباسناده عن احمد
ابن محمد عن الحسن ابن علي ابن يقطين عن اخيه حسين عن علي ابن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه
قبل الامام قال يعيد ركوعه معه و وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن
النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يؤم القوم فيحدث فيقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال
لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه و محمد ابن علي ابن الحسين
بطريقه عن زراره انه قال لابي جعفر عليه السلم رجل دخل مع قوم في صلوتهم
وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم
ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل
مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى
فان له صلوة اخرى والا فلا يدخلن معهم وقد يجزي عن القوم صلوتهم وان
لم ينوها و وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق
محمد ابن اسمعيل عن الفضل وعلي ابن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد ابن عيسى
عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم وفي المتن عدة مواضع مخالفة
اللفظ لما في رواية الصدوق فانه قال فاخذت امامهم فاخرو وقال فقال
ينبغي ثم قال بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى
والا فلا يدخل معهم فلا يجزي الى اخره و ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن
يعقوب بطريقه ومتنه و محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى

عن

عن علي ابن الحكم عن سليم الفرا قال سالته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم
يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي
لا يعرف فيرى انها الاولى افيجزيه انها العصر قال لا و وعن احمد ابن محمد عن
علي ابن الحكم عن اسمعيل ابن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام
ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة و محمد ابن علي ابن الحسين
بطريقه عن حفص ابن البختري والطريق قريب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام ان يسمع
من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا و محمد ابن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن الحسين ابن سعيد عن النضر ابن سويد عن هشام ابن سالم عن سليمان بن
خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين
حتى يتحرف عن مقامه ذلك ن محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينه عن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يروي
الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة
فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونا ن جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين
الامام و وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه ومحمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان
جميعا عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زراره قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه
السلم ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل
جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وهو كذا
فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المومنين صلى الله عليه من سمع النداء
فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم
وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين
استفتاك فان لم يكونوا مومنين قال فضحك عليه السلم ثم قال ما اراك
بعد الا هاهنا يا زراره فاية علة تريد اعظم من انه لا ياتم به ثم قال
يا زراره اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم و وبهذا
الاسناد عن حماد عن حريز عن زراره والفضيل قالا قلنا له الصلوة في

جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في
الصلوات كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين
من غير علة فلا صلوة له قلت هذا الحديث من جملة المواضع التي بنى فيها
الشيخ ابو جعفر الكليني الاسانيد على ما قبلها فانه اورده على اثر خبر السابق
هكذا حماد عن حريز الخ ونحن اوضحنا الامر فصرحنا بالارتباط الذي
بينه وبين الاسناد الذي قبله واما الشيخ رحمه الله فانه اورد الخبرين الاولين
معلقين عن محمد ابن يعقوب باسناديهما ووسط الاخير بينهما على صورته
التي هو عليها في الكافي وغير خفي ان تعليقه على الثاني بقطع العلاقة التي بينهما
اذ لا معنى لبناء السابق على اللاحق ولا هو واقع فيصير في الظاهر معلقا
عن حماد والحال متفاوت على التقديرين فان التعليق يقتضي كونه منتزعا
من كتب حماد ومرويا بطريقه اليها وطرقه في الفهرست الى كتب حماد كلها ضعيفة
هذا وفي الفاظ المتون اختلاف بين الكافي والتهذيب ففي متن الاول في
التهذيب خمس وعشرين وهو نظير ما سبق في صحيح ابن سنان في صدر
الباب وفيه يكونان في جماعة وفي متن الثاني وقالوا هو كذا وكذا وفيه لقد
قال امير المومنين عليه السلم وفيه وقال ما اراك بعد الا هيهنا يا زراره
فاي علة تريد وفي اخره ما ترانى واما الثالث ففيه قلنا له الصلوة في جماعة
وفيه لكنها سنة من تركها الخ وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال
لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلي خلف الاعمى
قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال وقال امير المومنين
عليه السلم لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود
وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد
عن عبد الله ابن محمد الحجال عن ثعلبه عن زراره قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر وروى
الشيخ هذا الخبر باسناده عن احمد ابن محمد ببقية الطريق وعن علي ابن ابرهيم

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى
معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله وعنه
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اناسا رووا
عن امير المؤمنين عليه السلم انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم
فقال يا زراره ان امير المومنين صلى الله عليه واله صلى خلف فاسق فلما سلم
وانصرف قام امير المومنين عليه السلم فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم
فقال له رجل الى جنبه يا ابا حسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال
انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له وروى الشيخ هذا
الحديث باسناده عن علي ابن ابرهيم ببقية طريقه وفي المتن ان امير المؤمنين
عليه السلم صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المومنين فصلى الحديث
وعنه عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المسافر
يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وعنه عن ابيه عن
حماد ابن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال ان صلى قوم
وبينهم وبين الامام ما لا يتخطا فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان
اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا
يتخطا فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم
بصلوة الا من كان من حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في
زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتديا
بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم ينبغي ان تكون
الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطا
يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وعن محمد ابن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن حماد ابن عيسى عن ربعي عن محمد ابن مسلم قال قلت له الرجل
يتاخر وهو في الصلوة قال لا قال فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة وروى
الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد ابن اسمعيل بباقي الطريق وفي المتن
قلت فيتقدم وهو المناسب وروى الحديث الذي قبله باسناده عن محمد ابن

يعقوب بما ذكر من الطريق و في المتن فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك
لهم بصلوة الا من كان حيال الباب و فيه لم يكن في زمن احد من الناس وليس
لمن صلى الحديث ٥ واعلم ان ما تضمنه هذا الخبر من النهي عن التاخر محمول على نوع
من المرجوحية او مخصوص بمن يصلي وحده فقد مر في الصحيح من عدة طرق ما
يدل على جوازه مع ضيق الصف ٥ وعن محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان
وعلي ابن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها
الفريضة ٥ وعنه عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما
السلم قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك ٥ وعنه عن
ابيه عن عبد الله ابن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت
خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت
لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف
امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ٥ وروى الشيخ هذه الاخبار
الثلثة باسناده عن محمد ابن يعقوب بما لها من الطرق و في متن الاخير او
لم تسمع ٥ وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يكون مع الامام فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس
بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة ٥ وعن محمد ابن اسمعيل
عن الفضل ابن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن
حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت ٥ وبالاسناد
عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن محمد ابن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا يدخل في تلك الركعة ٥ وبالاسناد عن ابن
ابي عمير عن معوية ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام

فياخذ

فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا
فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم
بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه ٥ وروى الشيخ هذا
الحديث باسناده عن محمد ابن مسلم ببقية الطريق و في المتن مخالفة لفظية في عدة
مواضع حيث قال يتم الصلوة بالقوم ثم قال اومى بيده اليهم وقال وكان الذي
اومى وقوله في آخر الحديث واتم هو ما كان فاته او بقي عليه لا يظهر لما فيه من التبديل
معنى يعتد به ولعل الالف من او زيادة عن سهو الناسخين ٥ وعن علي ابن ابرهيم
عن ابيه ومحمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن حماد ابن عيسى عن حريز
عن محمد ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على غير
طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون ٥ وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاعمى يؤم القوم وهو على
غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ٥ وروى الشيخ هذا
الخبر باسناده عن علي ابن ابرهيم بسائر السند و في المتن فانهم تحروا ٥ وبالاسناد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى
يتم من خلفه الصلوة قال وسألته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان
يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب
رجل بتعقيب الامام **باب المساجد** صحي محمد ابن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة وابن ابي عمير عن جميل ابن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كم تعدل الصلوة
فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله صلوة في مسجدي هذا افضل
من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام ٥ وعن الحسين ابن سعيد عن حماد عن معوية
ابن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي تعدل
الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه ٥ وعن الحسين ابن سعيد
عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله ابن ابي يعفور كم
اصلي فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى

الله عليه وآله قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في
المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي قلت قد مر في كتاب الطهارة
في ابواب الوضوء مثل هذا الاسناد وبينا نقصانه لشيوع اثبات الواسطة
وتكثره بين الحسين ابن سعيد ومعوية ابن عمار في طرق روايته عنه ولكن الظاهر
كون الواسطة الساقطة هنا من اجلة الثقات فلا يتغير بفرض وجودها وصف
الخبر وقد نبهناه على التقريب في مثله كثيرا فليلحظ مع عدم التذكر من مواضعه ه
محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن العلا
ابن رزين عن محمد ابن مسلم قال سالته عن حد مسجد الرسول فقال الاسطوانة
التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من
وراء المنبر يمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط
الى الصحن ه محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن احمد
ابن محمد ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عن قبر فاطمة عليها السلم فقال دفنت في
بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد محمد ابن علي ابن الحسين
عن ابيه ومحمد ابن الحسن عن سعد ابن عبد الله والحميري جميعا عن احمد ابن محمد ابن
عيسى عن احمد ابن محمد ابن ابي نصر ح وعن ابيه ومحمد ابن علي ماجيلويه عن علي ابن
ابرهيم عن ابيه عن احمد ابن محمد ابن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين
عليه السلم وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق ه محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطؤوا عن الصلوة في المسجد
فقال رسول الله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع
على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم ه محمد ابن علي ابن الحسين
بطريقه السالف عن عبيد الله ابن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المساجد
المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها ه وبالاسناد
عن عبيد الله ابن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم في مسجد يكون في الدار

فيبدو

فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك
قال قلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال
نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره ه قال ابن الاثير
الحش بالفتح الكنيف وموضع قضاء الحاجة واصله من الحش وهو البستان
لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين ه وفي القاموس انه مثلث ه وذكر بعض
الاصحاب ان المراد بالمسجد الذي نفي الباس في هذا الخبر عن التوسع بطائفة
منه وعن تحويله ما يجعله الرجل في داره ليصلي فيه هو وغيره ولم يخرجه عن ملكه
فلا باس به ه محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن
سعيد عن فضالة ابن ايوب عن رفاعة ابن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ه ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين ابن سعيد صحي وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي ابن الحكم
عن معوية ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال
وبيت علي وفاطمة عليهما السلم ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب
الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط
مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام
فهو افضل ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان ابن
يحيى عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الصلوة
في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان
ابي يامر بذلك ه ورواه الصدوق في الحسن والطريق عن ابيه عن علي ابن
ابرهيم ابن هاشم عن ابيه عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج وفي المتن
مسجد غدير خم وفيه وقد كان ابي عليه السلم ه محمد ابن الحسن باسناده عن
محمد ابن احمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن الجمال عن عبد الصمد ابن بشير
عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلم من المدينة الى مكة قال

فلما استهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة الجبل فقال ذاك موضع قدم
رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال
من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في جانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط
ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة الجراح فلما ان راوه
رافعا يديه قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل
جبرئيل بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا
الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال يا حسان
لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث ٥ وباسناده عن الحسين ابن سعيد
عن صفوان ابن يحيى عن العيص ابن القسم قال سألت اباعبدالله عليه السلم
عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وسألته هل يصلح نقضها مسجدا
فقال نعم ٥ وقد مر هذا الحديث في باب المكان ايضا ٥ محمد ابن يعقوب عن
الحسين ابن محمد عن عبدالله ابن عامر عن علي ابن مهزيار قال رأيت عن فضالة
ابن ايوب عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر عليه السلم اذا وجد قملة
في المسجد دفنها في الحصا ٥ وبالاسناد عن علي ابن مهزيار قال رأيت ابا
جعفر الثاني يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود
ولم يدفنه ن وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن
الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول من بنى
مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبدالله عليه السلم
في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو
ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ٥ وعن علي ابن محمد و محمد ابن الحسن عن سهل
ابن زياد عن احمد ابن محمد ابن ابي نصر وعلي ابن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله
ابن المغيرة عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا
يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه
بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد

فيه

فيه فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول
الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل
ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار
فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلم فلم يزل كذلك حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا
وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال
السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان ٥
وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله باسناده عن علي ابن ابرهيم بابا في الطريقين
وفي متن الاول قد سويت احجار المسجد وفي الثاني والانثى والذكر لبنتان
لبنتان مخالفتان ٥ محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن يعقوب
ابن يزيد عن الحسن ابن علي الوشاء عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصلوة
في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول عليه السلم في الفضل سواء قال نعم
والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة قلت لا يخفى ما في هذا الخبر من المخالفة لما مر بالطرق الصحيحة ولعل المراد انهما سواء في زيادة الفضل على غيرهما لفه
وان تفاوتا فيه لكنه تكلف وقوله والصلوة فيما بينهما ملتبس ايضا وتقدير
اعادة الصلوة فيها يقوى به اشكال الحكم بالتسوية ويشتد بعده عن التاويل
ولا حرج في اطراحه اذا دلت الاخبار الواضحة على خلافه ٥ وباسناده عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا ٥ وروى
الكليني هذا الخبر عن علي ابن ابرهيم ببقية السند ٥ وباسناده عن محمد ابن علي
ابن محبوب عن ابرهيم ابن هاشم عن عمرو ابن عثمان عن محمد ابن عذافر عن محمد ابن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة
فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد
وضعه رجل مومن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون عليه

جنتان فاهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهله ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم فانه درس واما المساجد الملعونه فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ابن عبدالله البجلي ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنه ٥ وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرايتم انتم كيف يصنع في ذلك قال وسالته عن ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد ٥ وروى الكليني هذا الحديث عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن المساجد المظللة ايكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم وساق بقية الحديث كما في رواية الشيخ الا انه قال قال نعم فاما في المسجد الاكبر الخ ٥ وروى الحديث الذي قبله عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد ابن عذافر عن ابي حمزه او عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وفي المتن اختلاف لفظي متعدد ففي الكافي حتى يفجر فيه عينان وتكون عنده عينان وفيه ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس وفيه ومسجد جرير وسماك ومسجد بالحمراء وفي بعض نسخ التهذيب وفاق الكافي في قوله قال درس وفي الاقتصار على جرير ٥ وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبدالله ابن المغيره عن عبدالله ابن سنان قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطايفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال الق من عليه التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله ٥ محمد ابن يعقوب عن محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن البيع والكنايس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم ٥ وروى الشيخ هذا

الخبر

الخبر معلقا عن محمد ابن اسمعيل ببقية السند ٥ وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله ابن المغيره عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه واله واذا خرجت فافعل ذلك ٥ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره ابن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس به الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه واله والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فاما النوم في هذا الموضع فليس به باس ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي ابن ابرهيم ببقية الطريق وفي المتن مغايره لما في الكافي في عدة مواضع حيث قال ومسجد الحرام ثم قال فربما نام فقلت له فاما الذي في هذا الموضع **باب الصلوة في السفر** صحي محمد ابن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين ابن سعيد عن النضر ابن سويد عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث **قلت** هكذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبدالله المفيد عن احمد ابن محمد عن ابيه عن الحسين ابن الحسن ابن ابان عن الحسين ابن سعيد بساير السند ٥ وعن الحسين ابن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما قال سالته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا يصلي قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا **قلت** كان الظاهر ترك الياء من قوله لا تصلي ولكنها ثابتة بخط الشيخ وهو جايز بنوع من التجوز ٥ وعنه عن محمد ابن ابي عمير عن معويه ابن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل ابن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذاك يطيق وانت لا تطيق **قلت** ذكر الشيخ رحمه الله وجوها من التاويل لهذا الخبر والمناسب منها حمله على ارادة رفع الحرج على من يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن

ذلك مستحبًا واستشهد له بحديث في طريقه جهالة يرويه باسناده عن الحسين ابن
سعيد عن فضالة عن الحسين ابن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال
قلت لابي عبد الله جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل
في السفر فقلت لا تقضيها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افا قول
لهم لا تصلوا اني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم ه محمد بن يعقوب
عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد عن النضر ابن سويد عن
يحيى الحلبي عن الحارث ابن المغيرة قال قال ابو عبد الله اربع ركعات بعد
المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب
بما ذكر من الطريق ه محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم ه وباسناده عن سعد عن
احمد ابن محمد ابن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن معوية
ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال
بريدًا ذاهبًا وبريدًا جائيًا ه وعنه عن سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن
حماد ابن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلًا وروى هذين الحديثين ايضًا
باسناده عن الحسين ابن سعيد ببقية الطريقين وفي متن الاول قال قلت
ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة الخ ه وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل ابن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير
في بريد والبريد اربعة فراسخ ه ورواه ايضا في الحسن والطريق معلق عن
علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ورواه الكليني ايضًا
عن علي ابن ابرهيم بسائر هذا الطريق ه محمد ابن علي ابن الحسين عن سعد ابن عبد الله
عن يعقوب ابن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن زرارة
ابن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير فقال بريد ذاهب
وبريد جاي وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى ذبابا قصر وذباب

على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ ه قال
في القاموس ان ذبابًا ككتاب موضع بالحجاز ه وعن ابيه ومحمد ابن الحسن
عن سعد ابن عبد الله والحميري جميعًا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
ومحمد ابن ابي عمير جميعًا عن معوية ابن عمار انه قال لابي عبد الله عليه السلم ان
اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد
منه لا لا يتم ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن
العباس عن عبد الله ابن المغيرة عن معاوية ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر
اشد منه لا يتم ه ورواه ايضًا في كتاب الحج باسناده عن الحسين ابن سعيد
عن حماد ابن عيسى وصفوان ابن يحيى عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم
واي سفر اشد منه لا يتموا ه ورواه الصدوق في كتاب الحج ايضا عن معوية
ابن عمار بطريقه اليه وهو الذي اوردناه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
وذكر المتن بصورة ما في روايته الاولى الا انه قال واي سفر اشد منه
لا يتم ه ورواه الكليني ايضًا باسناد حسن وهو علي ابن ابرهيم عن ابيه ومحمد
ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن معوية ابن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال
وذكر الجواب كما في الرواية الاولى للصدوق واعلم ان للاصحاب في وجه الجمع
بين هذه الاخبار وما في معناها طريقين احدهما حمل اخبار البريد على ارادة
قاصد الرجوع ليومه والثاني حملها على تسويغ التقصير بطريق التخيير
بينه وبين الاتمام وتوقف وجوب القصر على قصد البريدين وهذا اولى
اذ في جملة الاخبار ما لا يقبل الحمل على قصد الرجوع وسترى منها عدة روا ياث
وليس فيها ما ينافي التخيير سوى شدة النكير على اهل مكة وصرفها الى
اعتقاد تحتم الاتمام ممكن فتنتفي عنها المنافاة ح ه محمد ابن الحسن
باسناده عن احمد ابن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد ٭ قال الشيخ
هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به وما قاله متجه ٭ وباسناده عن محمد ابن
علي ابن محبوب عن محمد ابن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه
ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه ٭ وباسناده عن
عن سعد ابن عبد الله عن ايوب ابن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم
الصلوة ام يقصر فقال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه ٭ وعنه عن
ايوب عن ابي طالب عن احمد ابن محمد ابن ابي نصر عن حماد ابن عثمان
عما عن علي ابن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان لي ضياعا
ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخان والثلثة فقال كل منزل من
منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ٭ وعنه عن ايوب عن صفوان
ابن يحيى عن سعد ابن ابي خلف قال سال علي ابن يقطين ابا الحسن الاول
عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان
مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ٭ وعنه عن احمد
ابن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد ابن عثمان عن علي ابن يقطين قال قلت لابي
الحسن الاول عليه السلم الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل
منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه ٭ محمد ابن علي ابن
الحسين عن محمد ابن الحسن عن محمد ابن الحسن الصفار عن احمد ابن محمد بن عيسى
عن محمد ابن اسمعيل ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل
يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له
بها منزل يستوطنه قال قلت ما الاستيطان قال ان يكون له بها
منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها ٭ وعن احمد
ابن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد ابن عيسى عن ابن ابي عمير
والحسن ابن محبوب جميعا عن عبد الرحمن ابن الحجاج انه سال ابا عبد الله

عليه السلم

عليه السلم عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم
او يقصر قال يتم ٭ ورواه الكليني في الحسن والطريق محمد ابن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن محمد ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج وصورة المتن قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج
فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم ٭ ورواه الشيخ في الكتابين باسناده عن احمد
ابن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله ابن بكير عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل وذكر المتن كما في رواية الصدوق الا انه قال
ام يقصر وتوسط ابن بكير بين ابن ابي عمير وابن الحجاج في هذا الاسناد لا
يخ من غرابة لا سيما بعد ملاحظة انتفاء الواسطة بينهما في طريقي الصدوق
والكليني وبهذا السبب صار من الموثق ولولاه لكان واضح الصحة كما لا يخفى
وينبغي حمل الحديث على عدم بلوغ منتهى الضياع الحد الذي يجب معه التقصير
عينا وكونه بمقدار ما يثبت معه التخيير وان الاتمام ح ارجح لانتفاء المشقة
في مثله او لغير ذلك من وجوه الحكمة فلا ينافي بعد هذا التقريب ما سبق من
الاخبار التي ينط فيها الاتمام بالاستيطان والسكنى او نية المقام عشرة
ايام ٭ محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه ومحمد ابن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى ومحمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن حماد ابن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام
في السفر كانوا او الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ٭
وعن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن العلا عن محمد ابن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على
المكاري والجمال ٭ وروى الشيخ الخبر الاول من هذين باسناده عن احمد ابن محمد
عن حماد ابن عيسى ببقية السند وفي المتن في سفر كانوا او حضر ٭ ورواه
الصدوق بطريقه عن زرارة وامره معروف وفي كتابه في السفر كانوا
او في الحضر وفسر الاشتقان بالبريد وهو الرسول وقال العلامة هو
امين البيدر وعزاه الى اهل اللغة ذكره ثم حكى تفسيره بالبريد بلفظ قيل

ومارايت له فيما يحضرني من كتب اللغة ذكرا محمد ابن الحسن باسناده عن سعد
عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن العلا ابن رزين عن محمد ابن
مسلم عن احدهما قال المكاري والجمال اذا جدّ بهما السير فليقصرا **قلت**
في بعض الروايات الضعيفة ما يعطي ان المراد بجدّ السير جعل المنزلين منزلاً
وصار الى ذلك جماعة من الاصحاب ومن البيّن ان هذا المعنى لا يفيده لفظ
الخبر فيحتاج حمله اليه الى النقل الثابت وليس بظاهر ولبعض الاصحاب في
بيان معناه كلام اخر غير مرضي ايضا والمتجه فيه الوقوف مع ظاهر اللفظ
وهو زيادة السير عن القدر المعتاد في اسفارهما غالبا والحكم في هذا التخفيف
واضح ويستفاد منه بمفهوم الموافقة انه لو عرض السفر الزائد عن المعتاد كالحج
لم يبعد تطرق هذا الحكم محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن ايوب ابن نوح عن محمد ابن ابي عمير عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار
واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي
يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام
او اكثر قصر في سفره وافطر **قلت** هذا الحديث رواه الشيخ في التهذيب
عن عبد الله ابن سنان باسناد فيه جهالة واقتصر في حكم اقامة العشرة على حصولها
مرة فقال وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر
في سفره وافطر وكان المتاخرين عولوا في الاكتفاء بذلك على ما رواه الشيخ مع
ان احتمال سقوط الزيادة التي في رواية الصدوق مما رواه الشيخ على سبيل السهو
قريب جدا ومثله واقع في مواضع فلا غرابة فيه ومع ذلك يتجه العمل بما تضمنته رواية
الصدوق وان كان المشهور خلافها فان اعتبار مثل هذه الشهرة لا وجه له ويبقى
الكلام في حكم اقامة الخمسة فما دونها فانه خلاف المشهور ايضا ويظن ان في
الاخبار الاتية ما ينافيه ويترجح بالشهرة عليه وعندي في المنافاة نظر يأتي
بيان وجهه نعم يحتاج الى الجمع بينه وبين الحديثين السالفين الدالين على
وجوب الاتمام بقوله مطلق على المكاري ومن في معناه وذلك اما بحمل العام

علی

على الخاص كما خص منه من جد به السير واما بالحمل على التخيير في صلوة النهار على نهج
ما جمع به بين اخبار البريد والبريدين ولعل قوله في الحديث الاول قد يجب اشارة
الى وجه الجمع وله مناسبة بكلا الاحتمالين فيه لكن هذا كله مبني على قاعدة عدم الالتفات
الى الشهرة بين المتاخرين فان القدر المتحقق هنا هي انه لا يعرف من المتقدمين
على الشيخ الموافقة في ذلك وايراد الصدوق للحديث في كتابه مع قرب العهد
بما قرره في اوله يقتضي عمله به وكونه من الاخبار المعول عليها من المتقدمين
وعن محمد ابن علي ماجيلويه عن محمد ابن يحيى العطار عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن
الحسن ابن محبوب عن معوية ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت
بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون
العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة
فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت
بلدا اول يوم من شهر رمضان وكنت اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر
قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال
نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ٥ وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد ابن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشر فاتم الصلوة حين تقدم
وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم
الصلوة قال قلت دخلت وساق الحديث الى ان قال قلت فاني مكثت كذلك
اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد الحديث
والظاهر سقوط الزيادة التي في رواية الصدوق بما رواه الشيخ وربما كان
ذلك وامثاله من سهو الناسخين للكتب التي ينتزع منها الشيخ لكن لا تاثير
هنا في الحكم للاسقاط كما لا يخفى وان كان الساقط غير قليل نعم له في المعنى
اثر جزالة يجدها الذوق السليم والخطب فيها سهل بخلاف ما وقع
في الخبر السابق فان اثره في الحكم واضح وهذا الحديث هو الذي ظن جمع
من الاصحاب منافاته لما في السابق من الفصل بين التقصير والافطار

حيث حكم فيه بالتلازم بينهما ووجه النظر الذي اشرنا اليه فيما رايته
من اختلاف الروايتين في التادية عن التلازم بكلمتي هذا وهما فان اسم
الاشارة محتمل لارادة خصوص المحل وهو حكم المتردد في السفر ايام
شهر رمضان احتمالا قريبا لا ينقص عن احتمال العموم ولا ترجيح لما في
رواية الشيخ بحكاية جماعة من الاصحاب له تلك الصورة فانه معارض بوجود
ما في رواية الصدوق في نسخة لكتابه قديمة مع اتفاق ساير النسخ التي
رايناها فيه ٥ محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد ابن يحيى
عن احمد ابن محمد بن عيسى ح ومحمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا
عن حماد ابن عيسى عن حريز ابن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى
ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام
فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر
ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت
ان تخرج من ساعتك ٥ ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد ابن
محمد ابن عيسى عن حماد ببقية الاسناد وفي الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله
المفيد عن احمد ابن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد ابن محمد ابن عيسى
بساير السند وفي الكتابين فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام وفي
الاستبصار فقصر ما بينك الخ ٥ محمد ابن الحسن باسناده عن سعد
عن ابي جعفر عن الحسن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة
ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر
فقال ان كنت دخلت المدينة صليت فيها صلوة فريضة واحدة
بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها
على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك
ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار وان شئت فانو المقام عشرا

واتم

واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة
قلت كذا ورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد
عن ابي القسم جعفر ابن محمد عن ابيه عن سعد ابن عبد الله بساير الاسناد ونسخ
الكتابين متفقة على ما اوردناه من المتن مع ظهور القصور في عدة مواضع منه
وسيتضح من حكاية صورته في رواية الصدوق وقد رواه بطريقه عن ابي ولاد
الحناط وله في جملة الطرق التي اوردها في آخر كتابه الى ابي ولاد طريقان احدهما
واضح الصحة وهو عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن محمد ابن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر ابن بشير عن حماد ابن عثمان عن حفص ابي ولاد وصورة المتن في
كتابه هكذا قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة
ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر
فقال لي ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام
فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام
ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة وساق الحديث الى ان قال وان لم تنو
المقام عشرا الخ ٥ وباسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن محمد ابن اسمعيل بن
بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام
فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ٥ ورواه الصدوق عن محمد ابن
الحسن ابن الوليد عن محمد ابن الحسن الصفار عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن محمد
ابن اسمعيل ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته وذكر المتن
بعينه ٥ وباسناده عن موسى ابن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران
عن معوية ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير في الحرمين
والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا
عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون
ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة
فامرتهم بالتمام ٥ وباسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن محمد ابن ابي عمير عن
سعد ابن ابي خلف عن علي ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الصلوة بمكة

قال من شاء اتم ومن شاء قصر • وباسناده عن على ابن مهزيار عن فضالة
عن معاوية ابن عمار قال سألت اباعبدالله عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه
فليقصر الصلوة مادام محرما • وباسناده عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابي
عمير عن معوية يعني ابن عمار عن ابي عبدالله قال اهل مكة اذا زاروا البيت
ودخلوا منازلهم ورجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم
قصروا • محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد واحمد ابن
محمد جميعا عن على ابن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان الرواية قد
اختلفت عن ابائك عليهم السلم فى الاتمام والتقصير فى الحرمين فمنها بان تتم الصلوة
ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم تنو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام
فيها الى ان صدرنا فى حجنا فى عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا على بالتقصير
اذا كنت لا انوى مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى
اعرف ذلك فكتب الى بخطه قد علمت يرحمك فضل الصلوة فى الحرمين على غيرها
فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك
بسنتين مشافهة انى كتبت اليك بكذا واجبتنى بكذا فقال نعم فقلت
اى شىء تعنى بالحرمين فقال مكة والمدينة • وروى الشيخ هذا الحديث
فى الكتابين باسناده عن على ابن مهزيار بصورة ما فى رواية الكلينى الا فى
مواضع من الفاظه واظن ان التصحيف واقع فى بعضها فقال فى صدر
الحديث الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلم فى الاتمام والتقصير
للصلوة فى الحرمين فمنها ان يامر بتتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان
يامر بتقصير ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا
من حجنا وساق بقية السؤال الى قوله فصرت الى التقصير وقال
فى حكاية الجواب فكتب بخطه الى ان قال ويكثر فيهما من الصلوة ثم قال فاجبت
بكذا وزاد فى الحديث ما هذه صورته فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت
من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت
الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا • واعلم ان الذى

يتحصل

يتحصل من هذه الاخبار وما سيجى بمعناها هو ثبوت التخيير بين التقصير و
الاتمام فى الحرمين والخبر الاخير ظاهر فى افضلية الاتمام والاعتبار يساعده ايضا
مع جملة من الاخبار الاتية وما تضمنه حديث معاوية ابن وهب من النهى عنه محمول
على دفع توهم لزومه وتعينه وقد مر مثله فى الانكار على اتمام اهل مكة بعرفات
وحديث ابن بزيع مصرح بذلك نحو هذا المحمل ايضا وتقريب القول فيه لا يخفى
على المتأمل • محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد ابن مسلم قال قلت لابى عبدالله عليه السلم رجل يريد السفر
متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين
تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين • ورواه الكلينى عن محمد ابن
يحيى عن محمد ابن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن العلا ابن رزين عن محمد ابن مسلم
قال قلت لابى عبدالله عليه السلم الرجل يريد السفر وساق الحديث الى ان قال
قال قلت الخ • ورواه الشيخ فى موضع من التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد ابن مسلم وفى المتن رجل يريد السفر فيخرج متى
يقصر • وفى ثالث باسناده عن محمد ابن يعقوب بما ذكر من طريقه وعن الحسين
ابن سعيد عن صفوان ابن يحيى وفضالة ابن ايوب عن العلا ابن رزين عن محمد
ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم فى الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة
فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج
الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر • محمد ابن على ابن الحسين عن ابيه ومحمد
ابن الحسن عن سعد ابن عبدالله والحميرى ومحمد ابن يحيى العطار واحمد ابن ادريس
عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن الحسين ابن سعيد وعلى ابن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد ابن عيسى ح وعن ابيه ومحمد ابن الحسن ومحمد ابن موسى ابن المتوكل
عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن على ابن اسمعيل ومحمد ابن عيسى ويعقوب ابن يزيد
والحسن بن ظريف عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد ابن مسلم عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو
فى الطريق قال يصلى ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة

فليصلّ اربعًا ٭ وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب معلقًا عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز ابن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله وذكر المتن ٭ ورواه في الاستبصار عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ببقية الطريق وفي الكتابين فقال تصلي ركعتين وظاهره انه احسن ٭ ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم والمتن خال من قوله وهو في الطريق وفيه قال يصلي ركعتين وان خرج الى السفر الحديث ٭ ورواه الشيخ بهذا الطريق ايضًا لكن اتفق له في كل من اسناده ومتنه سهوًا اما الاسناد فلانه افتتح الباب الذي اورده فيه بحديث علقه عن الحسين ابن سعيد ثم قال بعده بغير فصل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وذكر هذا الحديث ثم اورد بعد ذلك عدة اخبار من روايات الحسين بن سعيد الى ان تم الباب واما المتن فبخط الشيخ قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل دخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفر الحديث ٭ وللاصحاب في الجمع بين هذا الخبر والذين قبله مع ما ياتي بمعناها وجوه اكثرها غير سديد والمتجه في ذلك اما الحمل على التخيير او تاويل هذا الخبر بحمله على التجوز في لفظ الدخول والخروج بارادة القدوم من غير وصول كما تضمنه الخبر السالف والعزم على الخروج من غير ان يحصل بالفعل وتقريب هذا المعنى الحمل لدفع استبعاد التعرض للحكمين اللذين يفيدهما الحديث باعتبار وضوحهما ان مشارفة الدخول مظنة لوجوب الوصول وفوات حكم التقصير بالتمكن من الحضور المنافي له وذلك يصلح باعثًا على طلب استفادة الحكم في تلك الحال فاجيب بالاذن في التقصير والعزم على الخروج بعد توجه الخطاب بالاتمام مفوت له فامر بايقاع الصلوة قبله لتحصيل المرتبة التمام ٭ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت

خرجت

خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخًا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدًا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرًا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدًا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك ٭ قوله في هذا الحديث من قبل ان تؤم معناه قبل ان تنثني عن السفر من المكان الذي بدا فيه الرجوع وفيه دلالة على وجوب الاعادة على من صلى قصرًا ثم رجع عن السفر مطلقًا لان ايجاب القضاء عليه مع فوات الوقت يقتضي وجوب الاعادة مع بقائه بطريق اولى ولا يعرف القول بهذا بين الاصحاب فان الشيخ قال بوجوب الاعادة في الوقت خاصة والمتاخرون نفوا ذلك مطلقًا استضعافًا للدليل وتمسكًا بانه صلى صلوة مامورًا بها شرعًا فتكون مجزية وبحديث لزرارة ياتي في المشهوري من طريق الصدوق قد عرف حال رواته معتمد مع ان ابن الجنيد مصرح في مختصره بالمصير الى ما يفيده منطوق الحديث وما وقفت على حكاية الخلاف في المسئلة ولا رايت من تعرض للحديث مع ظهور التعارض بينه وبين حديث زرارة حتى ان الشيخ لم يورده في اخبار السفر وانما ذكره في باب الصلوة في السفينة ساكتًا عليه ولا يظهر للجمع طريق سوى حمل الوجوب في هذا الخبر على ارادة الاستحباب المتاكد وذكر ابن الجنيد ان اعادة الصلوة مع بقاء الوقت لمن رجع عن السفر قبل ان يبلغ البريد احب اليه وربما لاح من هذا الكلام ظن اختصاص التعارض بين حديثي ابي ولاد وزرارة بهذه الصورة فيجمع بينهما بالحمل على الاستحباب والتحقيق ان التعارض متحقق في صورتي بقاء الوقت

وفوائد فيستويان في الحكم الذي تقتضيه مراعاة الجمع • وباسناده عن محمد ابن
علي ابن محبوب عن احمد ابن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد ابن عيسى عن حريز
عن زراره وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر رجل صلى في السفر اربعًا ايعيد ام لا
فقال ان كان قريت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعًا اعاد وان لم تكن قريت
عليه ولم يعلمها فلا اعاده عليه • وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن
حماد ابن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صليت الظهر
اربع ركعات وانا في سفر قال اعد • محمد ابن علي ابن الحسين بطريقه عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا صليت في السفر شيئًا من الصلوة في غير
وقتها فلا يضرك • ورواه الشيخ في الحسن والطريق باسناده عن محمد ابن احمد
ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم والمتن قال اذا صليت في السفر شيئًا من
الصلوة في غير وقتها فلا يضر • واعلم ان المراد من الوقت هنا وقت الفضيلة
وقد بينا في باب المواقيت سيوع ارادته من اطلاق لفظ الوقت والغرض
ان السفر من جملة الاعذار التي لا باس معها في تاخير الصلوة عن وقت
فضيلتها والشيخ فهم منه ارادة وقت الاجزاء فاضطر الى تاويله بوجه بعيد
بين التكلف صحر وبطريقه عن زراره ومحمد ابن مسلم وقد نبهنا مرارًا
على ان في طريقه عن ابن مسلم جهالة فالاعتبار بالطريق عن زراره انهما قالا
قلنا لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال
ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبًا كوجوب التمام في الحضر قالا
قلنا انما قال عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب
ذلك كما اوجب التمام فقال عليه السلم اوليس قد قال الله عز وجل ان
الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل
ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه واله وكذلك التقصير في السفر

شيء

شيء صنعه النبي صلى الله عليه واله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا فمن صلى
في السفر اربعًا ايعيد ام لا قال ان كان قريت عليه اية التقصير وفسرت له
فصلى اربعًا اعاد وان لم يكن قريت عليه ولم يعلمها فلا اعاده عليه والصلوة
كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها
تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه واله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد
سافر رسول الله صلى الله عليه واله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة
يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد
سمى رسول الله صلى الله عليه واله قومًا صاموا حين افطر العصاة قال فهم
العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا •
محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن حذيفة
عن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا الصلوة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء • وباسناده عن سعد ابن عبد الله عن محمد
ابن الحسين ابن ابي الخطاب عن جعفر ابن بشير عن حماد ابن عثمان عن سيف
التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة
النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده
حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء
الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك • وباسناده عن الحسين ابن سعيد
عن فضالة عن الحسين ابن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث ابن المغيرة قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا
في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر قلت
هكذا لفظ الحديث بخط الشيخ في التهذيب وقد تقدم له نظائر ينبغي للناظر
فيها من الخروج في الفاظ العدد عن مقتضى القواعد وباسناده عن
سعد عن ابي جعفر عن الحسن ابن علي ابن يقطين عن اخيه عن ابيه علي ابن
يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عن الرجل يخرج في سفره وهو
مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور

في حمله • وعن سعد عن محمد ابن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر ابن بشير عن حماد
ابن عثمان عن محمد ابن النعمان عن اسمعيل ابن الفضل قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن التقصير فقال في اربعة فراسخ • محمد ابن علي ابن الحسين عن احمد ابن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي ابن ابرهيم عن احمد ابن اسحق بن سعيد عن زكريا
ابن ادم انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا
كان في ضياع اهل بيته وامره جايز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة
ايام وليا ليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة قلت هذا الخبر ينبغي
ان يحمل على التقية كالخبر السالف عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلم ولو حمل
الواو في قوله وليلة على انه بمعنى او امكن ايضا • وعن ابيه عن سعد ابن عبد الله
عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن الحسن ابن علي ابن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي ابن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له
في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه
الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا باس بذلك • وبالاسناد
عن علي ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه قال كل منزل من منازلك
لا تستوطنه فعليك فيه التقصير • محمد ابن الحسن باسناده عن سعد ابن عبد الله
عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابان ابن عثمان عن اسمعيل
ابن الفضل قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل يسافر من ارض الى ارض
وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة
واذا كنت في غير ارضك فقصر قلت هذا الحديث في معنى الخبر السالف
عن عبد الرحمن ابن الحجاج فيحمل على ما قلناه في ذلك دفعا للتنافي بين الاخبار •
وعن سعد عن احمد عن الحسن ابن علي ابن يقطين عن اخيه الحسين بن علي قال
سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر
دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع
مثل ذلك اذا مر بها قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب
وقد تكرر التنبيه فيما سلف على وقوع الغلط في مثله باسقاط الرواية

عن علي

عن علي ابن يقطين لكنه يقع في احد كتابي الشيخ ويتفق ايراده له على الوجه الصحيح
في الاخر فيتبين الحال منه وهذا الخبر لم يتعرض له في الاستبصار فلم يتضح
الامر فيه كما اتفق في غيره ولكن الذي يظهر انه من ذلك القبيل • وباسناده
عن محمد ابن علي ابن محبوب عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله
ابن المغيرة عن حذيفة ابن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا قلت هذا الحديث يناسب
ما اشرنا في تاويل خبر اسمعيل ابن الفضل الذي ذكره في توجيه حديث ابن الحجاج
المتقدم في اوايل الباب • وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة ابن ايوب
عن ابان ابن عثمان عن الفضل ابن عبد الملك قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة قلت كذا
اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن
احمد ابن محمد عن ابيه عن الحسين ابن الحسن ابن ابان عن الحسين ابن سعيد بقية
الطريق وفي المتن يوما او ليلة • محمد ابن علي ابن الحسين عن محمد ابن الحسن ابن
الوليد عن محمد ابن الحسن الصفار عن يعقوب ابن يزيد عن صفوان
ابن يحيى عن العيص ابن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل
يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت
فليقصر • وعن محمد ابن موسى ابن المتوكل عن عبد الله ابن جعفر الحميري
وسعد ابن عبد الله عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن ابي
عن عمار ابن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر
قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسوله
لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء وسعاية او ضرر على قوم من
المسلمين • محمد ابن الحسن باسناده عن سعد ابن عبد الله عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن ابان ابن عثمان عن الفضل ابن عبد الملك قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا
• وعن سعد عن عبد الله بن جعفر هو الحميري عن محمد ابن جزك قال كتبت

الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالاً ولي قوام عليها ولست اخرج فيها
الا طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي
اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب على التقصير في الصلوة والصيام
في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في
كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني
هذا الحديث عن محمد ابن يحيى عن عبد الله ابن جعفر عن محمد ابن جزك قال كتبت
اليه جعلت فداك ان لي جمالا ولي قوام عليها وقد اخرج فيها الى طريق مكة
لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فهل يجب علي التقصير في الصلوة
والصيام فوقع عليه السلم ان كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى
مكة فعليك تقصير وفطور ه وروى الصدوق بطريقه عن عبد الله ابن
جعفر وهو عن ابيه ومحمد ابن الحسن ومحمد ابن موسى ابن المتوكل عنه وفي النسخ
التي وقفت عليها الكتاب من لا يحضره الفقيه ومنها نسخة قديمة روى
عبد الله ابن جعفر عن محمد ابن سرف قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم
ان لي جمالا ولي قوام عليها وساق الحديث بصورة ما في رواية الشيخ الى ان
قال فما يجب علي اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير في
الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج
معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور ه والظاهر ان الواقع
في نسخ الكتاب من المخالفة لغيره في تسمية الراوي للحديث تصحيف ناشئ
عن توهم في السماع كما اتفق في بعض ما سلف من الاخبار ونبهنا عليه
في موضعه لكنه هنا مختص ببعض اللغات ويحتمل ان يكون منشاؤه اختلاف
اللغة الفارسية في التلفظ به فانه منها وربما شهد لهذا الاحتمال ان الشيخ
اورد في كتابيه خبرا بعين هذا الاسناد في كتاب الحج وسياتي ان شاء الله
وهذه اللفظة فيه ملتبسة في نسخ الكتابين على الناسخين حيث اثبتوها
هكذا سر وهي بحسب الظاهر تصحيف شرف ويستشهد لكون الاصل ايضا
تصحيفا لجزك الا انه محتمل ه ثم ان الطريق الذي ذكرناه هو لرواية الشيخ

للخبر

للخبر ماخوذ من التهذيب وفي نسخ الاستبصار عن عبد الله ابن المغيرة عن محمد ابن
جزك وهو من الاغلاط الواضحة العجيبة ه محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن احمد
ابن يحيى عن الحسن بن علي ابن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي ابن مهزيار
وابي علي ابن راشد عن حماد ابن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من مخزون
علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم
الحسين ابن علي ه وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن محمد ابن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاتمام
بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ه وباسناده عن
محمد ابن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن عبد الله
ابن سنان قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا
تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفر فمثل ذلك **قلت** هذه صورة ايراده
للحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد ابن محمد عن ابيه
عن محمد ابن الحسن الصفار ببقية السند وفي المتن من سفرك ه وباسناده عن
الحسين ابن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن العيص ابن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته **قلت** لا يبعد ان يكون المراد
من دخول المسافر بيته وصوله الى الموضع الذي يسمع فيه الاذان توسعا
فلا يكون بين الخبرين تناف ه وعن الحسين ابن سعيد عن صفوان ومحمد ابن
سنان عن اسمعيل ابن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت
الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة
قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج
قال فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله
عليه واله **قلت** هكذا اورد الحديث في موضعين من التهذيب وبينهما
اختلاف يسير في بعض الفاظ المتن وذلك في قوله قلت فدخل علي
وقوله فصل وقصر وان لم تفعل ففي احد الموضعين كلمة علي ساقطة
وكذا الفاء من قوله فصل والواو من قوله وان مبدلة بالفاء ورواه

في موضع ثالث وفي الاستبصار باسناده عن الحسين ابن سعيد عن صفوان
عن اسمعيل بن جابر وفي المتن مخالفة لفظية لما هناك في عدة مواضع لا
فايدة مهمة في ذكرها بالتفصيل والظن ان الفاء في قوله فدخل تصحيف للباء
مع ان المواضع الاربعة متفقة فيها والحديث رواه الصدوق ايضا عن اسمعيل
ابن جابر وفي طريقه اليه ضعف وفي كتابه قلت فيدخل وهو احسن مما في كتابي الشيخ
ه وعن الحسين ابن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن العيص ابن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته
قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته ه
محمد ابن علي ابن الحسين بطريقه عن زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على
فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع
بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد ه محمد ابن يعقوب
محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن صفوان عن العيص ابن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت
فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ه ورواه الشيخ في موضع من التهذيب
باسناده عن محمد ابن يعقوب بما ذكر من الطريق ه وفي آخر باسناده عن سعد
عن محمد ابن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن عيص ابن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته وذكر المتن وفي الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن ابي
القسم جعفر ابن محمد عن ابيه عن سعد ابن عبد الله بطريقه الذي ذكره في التهذيب
واعلم ان هذا الحديث منزل عند من عمل به من الاصحاب على حكم الناسي لدلالة
خبر زرارة السالف على خلاف مضمونه في الجاهل والقطع بعدم جواز
حمله على العامد العالم ن محمد ابن علي عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن احمد
بن محمد ابن عيسى عن احمد ابن محمد ابن ابي نصر عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي انه سمع
ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة
وعشرون ميلا ثم قال كان ابي عليه السلم يقول ان التقصير لم يوضع

على البغلة

على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ه ورواه
الشيخ في كتاب الصيام من التهذيب باسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى
عن علي ابن الحكم عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول في التقصير في الصلوة فقال بريد في بريد اربعة و
عشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول الحديث واورده في كتاب
الصلوة خاليا من قوله ثم قال ان ابي الى آخر الحديث والاسناد متحد
والمتن متفق الا في قوله فقال فذكره بغير فاء والسفراء بعد وكذا
الناجية ه محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال
بريد ه وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي ابن يقطين عن ابي الحسن عليه
السلم قال سالته عن رجل خرج في سفره ثم تبدو له الاقامة وهو في
صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة ه وعنه عن ابيه وعن محمد ابن اسمعيل
عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام ابن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة
ويصوم شهر رمضان ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال
سال محمد ابن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث
نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او
اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة
فقال له محمد ابن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذاك
قال ابو ايوب فقلت جعلت فداك يكون اقل من خمس ه وروى
الشيخ هذه الاخبار الاربعة اما الاول والاخير فباسناده عن علي
ابن ابرهيم بسائر الطرق والثالث فباسناده عن محمد ابن يعقوب
بما ذكر له من الطريق وفي متن الاخير من التهذيب مخالفة لما في الكافي
في عدة مواضع منها قوله سال محمد ابن مسلم ابا عبد الله عليه السلم ففي التهذيب يب
ابا جعفر عليه السلم والاستبصار موافق للكافي وهو الصواب ومنها

قوله يكون اقل من خمسة فنفى المهذب اقل من خمسة ايام وفي الاستبصار
كما في الكافي واعلم ان ما تضمنه الخبر من الاكتفاء في الاقامة
بالخمسة مخالف لما في الاخبار الدالة على اعتبار العشرة وقد اوّله الشيخ
بوجهين اجودهما الحمل على استحباب الاتمام لناوي المقام خمسة ايام
وغير خاف ان يرجع الاستحباب في مثله الى التخيير مع رجحان الفرد المحكوم
باستحبابه فناقشه الشهيد في الذكرى للشيخ في هذا الحمل بان القصر عنده
عزيمة فكيف يصير رخصة هنا ليس لها محتمل وفيها سد لباب التخيير
بين الاتمام والتقصير والادلة قائمة على ثبوته في مواضع قد مر الكلام فيها
فلا وجه لافراد هذا الموضع بالمناقشة من بينها ولولا قصور الخبر من جهة
السند عن مقاومة ما دل على اعتبار اقامة العشرة لما كان عن القول بالتخيير
في الخمسة معدل وان كان خلاف المعروف بين المتاخرين وهو مختص ابن الجنيد
لو نوى المسافر عند دخوله الى البلد او بعده مقام خمسة ايام فصاعدا اتم
ولم يتعرض لاقامة العشرة بوجه ● محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي
اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن سماعة عن ابي ابرهيم قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا
يرى لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ● محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم
يدخلوا منازلهم قصروا ● وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا
واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا ● وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال حج النبي صلى الله عليه
وآله فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك
عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر

اربعا

اربعا ثم تمارض ليستد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له
فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين
يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذًا لا اصلي الا ركعتين كما صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي فقال
اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر قال
علي لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معاوية
واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلم حج معوية فصلى بالناس
بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظر بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان
من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه
فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت ان قضيت على صاحبنا
واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى
صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه
وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله لا نرضى عنك
الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى
العصر اربعا فلم تزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم قلت ليس في
هذا الخبر منافاة لما سلف في حديث علي بن مهزيار من الامر بالتمام في منى
لان الظاهر من هنا كون التقصير مختصا بمن يصلي بالناس وبالجملة
فبعد فرض كون الحكم في ذلك هو التخيير لا يتحقق المنافاة بمجرد الترجيح
لاحد الفردين على الآخر لوجه من الحكمة وكانها في جانب التقصير للمصلي
بالناس ما ظهر ● محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابو ري
العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان انه ذكر في العلل
التي سمعها من الرضا عليه السلم ان الصلوة انما قصرت في السفر لان
الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها
بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه

ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه
من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفاً عليه الا صلوة المغرب فانها لم
تقصر لانها صلوة مقصورة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ
لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل وا
لاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب
في مسيرة الف سنة وذلك ان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا
اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره فاذا كان نظيره مثله لا فرق
بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها
لا يقصر في تطوعها وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها
من التطوع وكذلك الغداة لا يقصر فيها ولا يقصر فيما قبلها من التطوع
وانما صارت العتمة مقصوره وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا
من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من
الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا
صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض
في وقت راحته ويشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره ٥ ٥ ٥ ٥

باب صلوة الخوف ٥ صحي

محمد ابن الحسن رضي الله عنه باسناده
عن سعد عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز
عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الخوف وصلوة السفر
يقصران جميعاً قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس
فيه خوف ٥ ورواه الصدوق بطريقه عن زراره ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له وذكر المتن بعينه الا انه قال في اخره ليس فيها خوف
٥ محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن احمد ابن ادريس ومحمد ابن
يحيى عن احمد ابن محمد جميعاً عن حماد ابن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة ورواه الصدوق

عن

عن حريز وقد ذكرنا طريقه اليه فيما سلف مراراً ٥ ورواه الشيخ ايضاً باسناده عن
احمد ابن محمد عن حماد ابن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وما يتوهم من التنافي
بين هذا الحديث وبين ما سبق في خبر زراره ومحمد ابن مسلم المتضمن للسؤال
عن كيفية الصلوة في السفر وكميتها حيث افاد ذلك كون الاية واردة في حكم
صلوة السفر ودل هذا على ورودها في حكم الخوف مدفوع بجواز ارادة كلا
الحكمين منها وان اقتضت الزيادة في اجمالها اذ لا محذور فيه بل يظهر بالتامل
ان في ذلك تحقيقاً لاشكال اشتراط الخوف في قصر السفر واما نحو العلة لما سياتي
في مشهوري الباب وحسانه من الاخبار الكثيرة الناطقة بان قصر الخوف
كقصر السفر فيحتمل وجوهاً من التاويل اقربها الحمل على التفصيل الذي ذهب
اليه ابن الجنيد ومحصله على ما في مختصره ان الخوف اذا كان لمجرد توقع ورود
العدو فهي كصلوة المسافر واذا كان مع المصافة والموافقة والتعبية والتهيؤ
للمناوشة من غير بداية اكتفى بالركعة لغير الامام وعزى اليه جماعة من الاصحاب
القول باجزاء الركعة مطلقاً ولا يعرف وجهه ٥ محمد ابن الحسن باسناده عن
محمد ابن علي ابن محبوب عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم
فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل
انسان منهم ركعة ثم سلموا واقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة
الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم
ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى
ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان
في جماعة وللاخرين وحداناً فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللا خرين
التسليم ٥ قال الشيخ رحمه الله وروى هذا الخبر الحسين ابن سعيد عن
محمد ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينه عن زراره وفضل ومحمد ابن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم مثل ذلك ٥ وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينه عن زراره وفضيل ومحمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال

فى صلوة الخوف عند المطارده والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلى كل انسان
منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال
فان امير المؤمنين عليه السلم ليلة صفين وهى ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر
والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل
والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة الصلوة
ورواه الكلينى فى الحسن والطريق على ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بسائر
الاسناد وفى المتن عند المطارده والمناوشة يصلى كل انسان منهم بالايماء
حيث كان وجهه وان كانت وفيه كانت تلك صلوتهم وباسناده عن سعد عن
احمد ابن محمد عن محمد ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبيد الله ابن على الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة
تكبير مع ايماء والمطارده ايماء يصلى كل رجل على حياله ورواه الصدوق
بطريقه عن عبيد الله ابن على الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وصورة المتن فى كتابه
هكذا قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير
ايماء الحديث والظاهر انه الصواب وعن سعد عن احمد ابن محمد عن على ابن
حديد عن عبد الرحمن ابن ابي نجران والحسين ابن سعيد عن حماد ابن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم الذى يخاف اللصوص
والسبع يصلى صلوة المواقفة على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف ايماء
على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته
فان فيها غبارا ويصلى ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة
ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه
ورواه الصدوق بطريقه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم وفى المتن يتيمم
من لبد دابته او سرجه ورواه الكلينى عن احمد يعنى ابن يحيى وابن محمد ابن
عيسى عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت
ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم
من لبده او سرجه او معرفة دابته الحديث واعلم ان ما وقع فى طريق الشيخ

من روايته على ابن حديد عن عبد الرحمن ابن ابي نجران من جملة المواضع التى اتفق فيها
الغلط بوضع كلمة عن فى موضع واو العطف كما نبهنا عليه فى فوايد المقدمة وقد
مر له فى كتاب الطهارة نظير فى باب تغسيل الميت محمد ابن يعقوب عن محمد ابن
يحيى عن احمد ابن محمد عن محمد ابن اسمعيل قال سالته قلت اكون فى طريق مكة
فننزل الصلوة فى مواضع فيها الاعراب انصلى المكتوبة على الارض فنقرا
ام الكتاب وحدها ام نصلى على الراحلة فنقرا فاتحة الكتاب والسورة
قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرات الحمد وسورة
احب الى ولا ارى بالذى فعلت باسا وعن محمد ابن يحيى عن العمركى ابن على
عن على ابن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يلقى السبع
وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشى مخافة السبع فان قام يصلى خاف فى
ركوعه وفى سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف
ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلى
ويومى براسه ايماء وهو قايم وان كان الاسد على غير القبلة وروى الشيخ
خبر محمد ابن اسمعيل عن احمد ابن محمد عنه وفى المتن سالته فقلت وفيه فاذا
قرات وروى حديث على ابن جعفر باسناده عن محمد ابن يحيى ببقية الطريق
وفى المتن يلتقى السبع ورواه ايضا بطريقه عن على ابن جعفر وفى المتن مخالفة
لما فى رواية الكلينى والشيخ وهذه صورته فى كتابه وسال على ابن جعفر اخاه
موسى ابن جعفر عليه السلم عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا
يستطيع المشى مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلى ويومى براسه
ايماء وهو قايم وان كان الاسد على غير القبلة محمد ابن على ابن الحسين بطريقه
عن على ابن جعفر انه سال اخاه موسى ابن جعفر عليه السلم عن الرجل يلقاه
السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشى مخافة السبع قال يستقبل
الاسد ويصلى فان خشى السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل
بالايماء وهو قايم وان كان الاسد على غير القبلة قلت لا يخفى ان الاختلاف
الواقع بين هذا الحديث والذى تقدمه بالزيادة والنقصان مقصور

على مجرد اللفظ فالظاهر فيهما الاتحاد وبهذا الاعتبار اضطربت نسخ من
لا يحضره الفقيه في ايرادهما والاقتصار على واحد منهما والمقتضي لترجيح
الجمع بينهما وقوعه في نسخة قديمة عندي للكتاب وكانه ذكر في كتاب علي ابن جعفر
مرتين بهذا الاسناد والاختلاف في العبارة فاوهم ذلك كونهما حديثين
والظاهر ان الاقتصار على احدهما غير بعيد من تصرف بعض الناسخين
بخلاف الجمع بينهما فانه مستبعد جدا مع فرض الاقتصار على الواحد في اصل
الكتاب صحـ محمد ابن علي ابن عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن ايوب
ابن نوح عن محمد ابن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلم انه قال صلى النبي صلى الله عليه واله باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق
اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا
وانصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه
واله قايما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا
الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله
صلى الله عليه واله فتشهد ثم سلم عليهم فكبر وكبروا فقرا وانصتوا وركع
وركعوا وسجد وسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه واله فقضوا لانفسهم
ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ٥ وروى الكليني هذا الحديث باسناد
لا يخ من جهالة صورته محمد ابن يحيى عن عبد الله ابن محمد ابن عيسى عن علي ابن الحكم
عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال وذكر المتن
وفيه مخالفة لفظية في عدة مواضع ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد ابن
يعقوب بطريقه ومتنه ٥ وبالاسناد السابق عن عبد الرحمن ابن ابي
عبد الله عن الصادق عليه السلم في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول
الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا ٥ وبطريقه عن زراره عن ابي جعفر
عليه السلم قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته ٥ محمد ابن الحسن
باسناده عن احمد ابن محمد عن علي ابن الحكم عن ابان ابن عثمان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فان

خفتم

خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من لص او سبع كيف
يصلي قال يكبر ويومي براسه ٥ ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد
بساير الطريق وعين المتن ولا يخفى ما فيه من الحزازة ٥ وباسناده عن الحسين ابن
سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه ٥
وباسناده عن سعد ابن عبد الله عن احمد عن علي ابن الحكم عن ابان ابن عثمان عن
زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين
ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة ن
محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجي طايفة
من اصحابه ويقومون خلفه وطايفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة
ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قايما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم
بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجي الاخرون
فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون
هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي
المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجي طايفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم
ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قايما ويصلون الركعتين فيتشهدون
ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجي
الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها
ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى
ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ٥ وعن علي ابن
ابرهيم ابن هاشم القمي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد ابن عذافر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزاه تكبيرتان فهذا
تقصير اخر ٥ وروى الشيخ هذين الخبرين اما الاول فباسناده عن محمد ابن
يعقوب ببقية الطريق وفي المتن مخالفة لفظية في مواضع لا حاجة الى

ذكرها واما الثاني فباسناده عن علي عن ابيه بساير الطريق وفي المتن يضطرب
بالسيوف واعلم ان اختلاف جملة من الاخبار هذا الباب في كيفية صلوة
المغرب محمول عند من يرى تكافوها على التخيير **باب الصلوة
في المحمل والسفينة وعلى ظهر الدابة ومع المشي وفي حال الضرورة وصلوة
العاري ٥ صحى** محمد ابن الحسن رضي الله عنه باسناده عن سعد ابن عبد الله عن
محمد ابن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ٥
وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن الحميري يعني عبد الله ابن جعفر قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلم روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول
الله صلى الله عليه واله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر
ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا ان نصلي في
هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك
مع الضرورة الشديدة ٥ وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن حماد ابن عيسى
عن معوية ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي يدعو
بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضا ثم يصلي
الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح ٥ وعن الحسين ابن
سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة
بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر
وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا
خفت الفوت في اخره ٥ وباسناده عن احمد ابن محمد عن ابن ابي نصر عن العلا
عن محمد ابن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم صل صلوة الليل والوتر
والركعتين في المحمل ٥ ورواه في موضع اخر باسناده عن سعد ابن عبد الله
عن احمد ابن محمد بن عيسى عن احمد ابن محمد ابن ابي نصر بساير السند ٥ وعن احمد
ابن محمد عن العباس ابن معروف عن علي ابن مهزيار قال قرات في كتاب
لعبد الله ابن محمد الى ابي الحسن عليه السلم اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي

عبدالله

عبد الله عليه السلم في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى
بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك
فوقع عليه السلم موسع عليك باية عملت ٥ محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
صلى ركعتي الفجر في المحمل ٥ وعن محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي ابن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ع
ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه
القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ٥ وروى الشيخ هذا الحديث في
الحسن معلقا عن علي عن ابيه ببقية الطريق ٥ وروى الذي قبله باسناده
عن محمد ابن يعقوب بساير السند ٥ محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه عن سعد ابن
عبد الله عن يعقوب ابن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج انه قال
لابي عبد الله عليه السلم تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها
اما ترضى بصلوة نوح عليه السلم ٥ وبطريقه عن عبد الله ابن علي الحلبي انه سأل
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف
رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت
به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي ٥ وبطريقه عن علي
ابن جعفر انه سأل اخاه موسى ابن جعفر عليهما السلم عن الرجل يكون في السفينة
هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن والحنطة و
الشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس ٥ محمد ابن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه
فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال
ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلم او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح
فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في

السفينة قال قلت قايما او قاعدا قال بل قايما قال قلت فاني ربما استقبلت
القبلة فدارت السفينة قال تحرّ القبلة بجهدك ه وعن الحسين عن فضالة عن
معوية ابن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال
تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قايما فان لم تستطع
فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه ه
وقد اوردنا في اخبار السجود ما يناسبه من هذا الحديث ه وباسناده عن
احمد ابن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض
يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم
على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماءً او قاعدا
او قايما فقال ان استطاع ان يصلي قايما فهو افضل وان لم يستطع
صلى جالسا وقال لا عليه الا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسئلة
رجل فقال اترغب عن صلوة نوح ه وباسناده عن الحسين ابن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته
عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات
الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على
النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك
على الارض احب الي ه وباسناده عن احمد ابن محمد عن علي ابن النعمان ومحمد ابن
سنان عن عبدالله ابن مسكان عن الحلبي انه سال اباعبدالله عليه السلم عن
صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ه وعن احمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير وعلي ابن الحكم عن حماد ابن عثمان عن ابي الحسن الاول
في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس ه محمد
ابن علي ابن الحسين عن احمد ابن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد ابن
محمد ابن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن ابن محبوب جميعا عن عبد الرحمن

ابن الحجاج

ابن الحجاج انه سال اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي النوافل في الامصار
وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس ه وعن ابيه عن سعد ابن عبدالله
والحميري جميعا عن يعقوب ابن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان
قال قلت لابي عبدالله عليه السلم قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال
اذا اردت ان تدرك صلوة القايم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة
اثنتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلوة القايم ه محمد ابن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن حماد ابن عثمان عن
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا
اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القايم فاقرأ وانت
جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة
القايم ه محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن حماد ابن عيسى
عن حريز عن محمد ابن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل والمرأة
يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة
مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا
عاد فلا اثم عليه ه محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سالت اباعبدالله عليه السلم
ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك
ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم ه وعن الحسين ابن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه
هو افضل من الايماء الحديث وقد مر في اخبار السجود ه وعنه عن
النضر ابن سويد عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال
سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام
بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ه ورواه ايضا باسناده
عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين ابن سعيد بساير السند والمتن ه

صحـ وباسناده عن احمد ابن محمد عن الحسن ابن علي ابن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي ابن يقطين قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على
القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان انحنى ظهره
• وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن العباس عن عبدالله ابن المغيرة
عن يعقوب ابن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بالصلوة في
جماعة في السفينة • محمد ابن علي بطريقه عن زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو راسها • محمد ابن يعقوب
عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن يعقوب ابن شعيب
قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي
ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم
يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع • محمد ابن الحسن باسناده عن
سعد ابن عبدالله عن محمد ابن الحسين ابن ابي الخطاب عن جعفر ابن بشير
عن حماد ابن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال وساق
الحديث وقد مر في باب الصلوة في السفر الى ان قال فرض الله على المسافر
ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه
بك • وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن احمد ابن محمد عن صفوان الجمال
قال كان ابو عبدالله عليه السلم يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اين ما
توجهت به • وباسناده عن احمد ابن محمد عن محمد ابن خالد البرقي عن جعفر
ابن بشير عن معوية ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بان يصلي
الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل
ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد
ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى • وباسناده عن سعد
عن محمد ابن الحسين عن صفوان عن يعقوب ابن شعيب قال سالت ابا
عبدالله عليه السلم عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل
السجود اخفض من الركوع • محمد ابن يعقوب عن الحسين ابن محمد عن

عبدالله

عبدالله ابن عامر عن علي ابن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت الرجل يصلي وهو قاعد فيقرا السورة فاذا اراد ان
يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم • وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن محمد ابن يعقوب بطريقه المذكور ن • وعن علي ابن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن ابن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في
الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم
لا باس • وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي ابن ابرهيم بسائر الطريق •
محمد ابن الحسن ابن محمد ابن النعمان عن ابي القسم جعفر ابن محمد عن ابيه عن
سعد ابن عبدالله عن احمد ابن محمد عن محمد ابن اسمعيل ابن بزيع عن ثعلبة ابن ميمون
عن حماد ابن عثمان عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله قال لا يصلي على الدابة الفريضة
الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة
على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء قلت هذا الانقطاع الواقع في
ظاهر اسناد هذا الخبر ناشي من سهو الناسخين وقد مر له نظير في كتاب
الطهارة في ابواب غسل الاموات والسبب في ذلك تكرر لفظ ابي عبدالله
حيث ان الرواية في مثله تكون عن ابي عبدالله عليه السلم والحديث مروي في كتابي
الشيخ بهذه الصورة فكان الخلل سابق عليه ثم ان ما اوردناه هو صورة
ما في الاستبصار واما في التهذيب فذكره معلقا عن سعد عن احمد ابن
محمد بقية السند • محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد
ابن عيسى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يسئل عن الصلوة في السفينة
فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا
قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة • وعنه عن علي عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي
قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف
من المريض الذي يصلي جالسا • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل

ابن دراج انه سال اباعبدالله عليه السلم ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال
ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ٥ وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن
المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي براسه ايماءً وان يضع
جبهته على الارض احب الي ٥ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره قال
قلت لابي جعفر عليه السلم رجل يخرج من سفينه عريانا او سلب ثيابه ولم
يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماءً وان كانت امراة جعلت يدها على
فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماءً ولا
يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماءً برؤوسهما
قال وان كان في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه
يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ٥ وروى الشيخ الاخبار الثلثة
الاول والاخير باسناده عن محمد ابن يعقوب ببقية الطريق وفي متن
الثاني الذين يذكرون الله قياما فان الصحيح الخ وروى الاخير في موضع
آخر من التهذيب معلقا عن علي ابن ابرهيم بسائر السند وفي متنه في
الموضعين ولا يركعان ولا يسجدان وفي موضع التعليق عن علي ابن ابرهيم
رفعهما توجه كانه تصحيف والخرازه ظاهره في هذه العباره على التقديرين
٥ محمد ابن الحسن باسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة
فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله
حتى يصلي ورواه الكليني في جملة حديث مر في اخبار المكان ٥ م ٥

باب صلوة العيدين ٥ صحي محمد ابن الحسن رضي الله عنه
باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله
قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضه ٥ وباسناده عن
سعد ابن عبدالله عن ابي جعفر عن علي ابن حديد وعبدالرحمن ابن ابي
نجران عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر عليه

سلم

السلم صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك
اليوم الى الزوال ٥ وروى الصدوق رحمه الله هذين الخبرين اما الاول
فبطريقه عن جميل ابن دراج وقد مضى عن قرب واما الثاني فبطريقه عن
حريز وهو مذكور فيما سلف ووجه الجمع بين الحديثين ما ذكره الشيخ من
ان المراد بالسنة ما علم فرضه من جهة السنة لا ما يقابل الواجب ٥ وباسناده
عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره عن ابي جعفر
عليه السلم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا
قضاء عليه ٥ وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ٥
محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه عن سعد ابن عبدالله عن محمد ابن الحسين ابن ابي
الخطاب عن جعفر ابن بشير عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم
قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب
بما وجد ويصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة ٥ وروى الشيخ باسناد
لا يخلو من ضعف عن فضاله عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم
قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد
وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال العيدان والجمعة ٥ ثم قال الشيخ رحمه الله وروى محمد ابن علي ابن
محبوب عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضاله عن ابن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلم مثله وزاد وقال في يوم عرفه يجتمعون بغير امام
في الامصار يدعون الله عز وجل ٥ واورد في الكتابين جملة من الاخبار
غير نقية الطرق بمعنى خبر ابن سنان وجمع بينها وبين الخبرين السابقين
وما في معناهما بان المراد ليس صلوة فرضا الا مع امام ولا باس به
وتقريبه في خبر زراره سهل فيراد من الصلوة المنفية فيه الصلوة
المفروضة او ثوابها ٥ محمد ابن الحسن باسناده عن سعد عن احمد
عن الحسين ابن سعيد عن فضاله عن ابان عن زراره عن احدهما عليهما السلم

قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام ٥ وباسناده عن احمد
ابن محمد عن سعد ابن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى
قال نعم الا بمنى يوم النحر ٥ قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ضرب
من الاستحباب وهو حسن ويقرب ان يكون صحة طريق هذا الخبر
مشهور لان المعهود المتكثر في الاسانيد المتفرقة رواية احمد ابن محمد
عن سعد ابن سعد بواسطة البرقي ٥ وباسناده عن الحسين ابن سعيد
عن فضالة عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة
العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ٥ وعن
الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة
العيدين فريضة وسألته ما يقرأ فيهما قال الشمس وضحاها وهل اتاك
حديث الغاشية واشباههما ٥ وباسناده عن سعد عن محمد ابن الحسين
عن جعفر ابن بشير عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال
ما شئت من الكلام الحسن ٥ وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن
يعقوب ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ
بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة ٥ وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله وحماد ابن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ وعنه عن النضر
ابن سويد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله قال التكبير في العيدين
في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة ٥ وباسناده
عن احمد ابن محمد عن اسمعيل ابن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم
قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع

تكبيرات

تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات بعد القراءة ٥ وباسناده عن
الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك ابن
اعين سأل ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما
سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة
الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع
والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق
ذلك الى وتر قلت هذا الحديث مروي في كتابي الشيخ بالطريق الذي اورد ناه
وفي جملة من الفاظ متنه اختلاف بينهما لا جدوى في التعرض لبيانه ولكن
ظهر لي في بعضها ترجيح احد الكتابين وفي البعض الاخر رجحان غيره فتحصلت
صورة المتن من الكتابين واعلم ان الشيخ رحمه الله احتج في التهذيب بهذا
الخبر لاستحباب التكبيرات حيث جوز فيه الاقتصار على الثلث والخمس
وتبعه جماعة من المتأخرين وقال في الاستبصار بعد ايراده مع خبر
آخر بمعناه الوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذاهب
كثير من العامة واجماع الطائفة المحقة على ما قدمناه يعضد ما ورد من الا خبار
بالسبع والخمس ٥ وعن الحسين ابن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلم في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد
القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد
الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس
ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة قلت
ما تضمنه هذا الخبر من كون التكبير سبعا في الاولى بعد القراءة خلاف
المعروف بين الاصحاب اصحابنا وما وردت به الاخبار الكثيرة من ان
تكبيرة الافتتاح احدى السبع وستري منها خبرا في المشهورى ولا يتجه
في ذلك الحمل على التقية حيث يعزى الى جمع من العامة القول به لان الحكم
بتقديم القراءة على التكبير في الخبر ينافيها وذكر العلامة في المنتهى بعد
ان حكى خلاف العامة في عدد التكبير واحتجاجهم بجملة من الروايات

ان الوجه عنده استحباب التكبير فجائز فيه الزياده والنقصان وهو وجه
تاويل لا باس به في هذا الموضع عند من يقول بالاستحباب واما على
القول بالوجوب فينبغي ان يكون الوجه حمل الزايد على الاستحباب
وما رايت من تعرض الكلام في خصوص هذا الخبر ثم ان للاستحباب
اختلافا في تقديم التكبير على القراءه وتاخيره كما وقع في الاخبار التي وردتاها
وغيرها وهو كثير ياتي منه خبر في المشهورين وسايرها لا يخ من ضعف في السند
وحمل ما تضمن التقديم على التقيه لموافقته لمذاهب العامه طريق قريب
للجمع على كما اختاره الشيخ رحمه الله وجمهور المتاخرين ۞ وعن الحسين بن سعيد
عن فضاله عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان
رسول الله صلى الله عليه واله يعتم في العيدين شاتيا كان او قايظا ويلبس
درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر في القراءه كما يجهر في الجمعه ۞ محمد ابن
علي ابن الحسين بطريقه عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسه او سبعه فانهم يجمعون الصلوة
كما يصنعون يوم الجمعه وقال يقنت في الركعه الثانيه قال قلت يجوز
بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي ۞ وبالاسناد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى فاتى هم
بطنفسه الى ان يصلي عليها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله
عليه واله يخرج فيه حتى يبرز لافاق السماء ثم يضع جبهته على الارض
۞ وبطريقه عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تخرج يوم
الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك
وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين
عليه السلم لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ويؤدي الفطره ثم قال وكذلك نفعل نحن ۞ محمد ابن الحسن
باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن العباس ابن معروف عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن محمد ابن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بد من

العمامة

العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعه فانها تجزي بغير عمامة وبرد ۞ وعنه
عن العباس عن عبد الله ابن المغيره عن معويه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يخرج حتى ينظر الى افاق السماء وقال
لا تصلين يومئذ على بساط ولا باريه ۞ وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن
فضاله عن عبد الله ابن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه واله
للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق قال ابن الاثير
العاتق الشابه اول ما تدرك وقيل هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج
وقد ادركت وشبت ويجمع على العتق والعواتق ۞ وعنه عن النضر عن عاصم
هو ابن حميد عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الناس لامير
المؤمنين عليه السلم الا تخلف رجلا يصلي بضعفاء الناس في العيدين فقال لا اخالف
السنه ۞ محمد ابن علي بطريقه عن حريز عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم لا تقض
وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم ۞
وبطريقه عن عبيد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الفطر والاضحى اذا
اجتمعا يوم الجمعه قال اجتمعا في زمان علي عليه السلم فقال من شاء ان ياتي
الجمعه فلياتي ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلم خطبتين
جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعه ۞ محمد ابن الحسن باسناده عن علي ابن جعفر
عن اخيه قال سالته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب
وان نسي فلا شيء عليه قال وسالته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق
قال نعم ولا يجهرن ۞ وباسناده عن علي يعني ابن مهزيار عن فضاله عن
رفاعه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرحل في يومين من منى هل
يقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة ۞ وباسناده عن محمد ابن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل
فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق فقال يتم صلوته ثم يكبر
قال وسالته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة قال كم شئت انه
ليس بموقت يعني في الكلام ۞ وروى الكليني هذا الحديث عن محمد ابن يحيى

عن محمد ابن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن العلا ابن رزين عن محمد ابن مسلم عن
احدهما عليهما السلم وفي المتن قال وسالته عن التكبير بعد كل صلوة فقال
كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام ٥ وباسناده عن سعد ابن عبد الله
عن محمد ابن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو
عبد الله عليه السلم التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق ٥
صحر محمد ابن علي بطريقه عن زراره ابن اعين عن علي ابن جعفر عليه السلم قال
لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ٥ محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن يعقوب ابن يقطين قال سالت العبد الصالح عن التكبير
في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية
والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين قبل الخطبة تكبر
تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم يقرا ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى
ويركع بها فتلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم
فيقرا ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة قلت بين كتابي
الشيخ في عدة مواضع من الفاظ هذا الحديث اختلاف وصورة ما اوردناه
مختارة من الكتابين بحسب ما ترجح فيها الا قوله في اخر الحديث ثم يكبر
التكبيرة الخامسة فانه لفظ الحديث التهذيب وفي الاستبصار ثم يركع
بالتكبيرة الخامسة وليس للترجيح فيها مجال ٥ وباسناده عن محمد ابن علي ابن
محبوب عن العباس هو ابن معروف عن حماد ابن عيسى عن ربعي عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ابي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال
هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه واله يحب ان ينظر فيه الى افاق السماء
ويضع جبهته على الارض ٥ وعن محمد ابن علي ابن محبوب عن احمد ابن محمد
عن الحسن ابن محبوب عن مالك ابن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر
عليه السلم قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيات للخروج بهذا الدعا
تقول اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق
رجاء رفده وطلب نائله وجوايزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي

وفادتي

وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوايزك ونوافلك
فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ٥ فاني لم اتك
اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم
والاساءه ولا حجة لي ولا عذر ٥ فاسئلك يا رب ان تعطيني مسئلتي و
تقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت اللهم صل
على محمد وال محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته ٥ وتغسلني فيه
من جميع ذنوبي وخطاياي ٥ وزدني من فضلك انك انت الوهاب ٥ محمد ابن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل واذكروا الله
في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر
تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام ن وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة
عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس في يوم الفطر والاضحى اذان
ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما
صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ٥ وعن محمد
ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان عن حماد ابن عيسى عن ربعي ابن عبد الله
عن الفضيل ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى ابي بالخمرة يوم الفطر
فامر بردها قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه واله يحب ان ينظر
الى افاق السماء ويضع وجهه على الارض ٥ وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل
ان تخرج الى المصلى ٥ محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن
ابرهيم ابن هاشم عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد

[illegible]

ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما
رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا
شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر بافطار ذلك
اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم ٥ محمد ابن يعقوب عن على ابن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد ابن ابي حمزه عن معويه ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تكبير ليلة الفطر وصبحتها الفطر كما تكبر في العشر ٥ وعنه
عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد ابن مسلم قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال
التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم
الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار
ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ٥ وبالاسناد عن حماد ابن
عيسى عن حريز ابن عبد الله عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير
في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة
صلوه وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة
الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما
جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات انه اذا نفر الناس في النفر
الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل بمنى ما داموا بمنى
الى النفر الاخير ٥ وروى الشيخ هذه الاخبار الحسان عدا الثاني منها والرابع
معلقة عن محمد ابن يعقوب بطرقها والحزازة الواضحة في متني الاخيرين واقعة
في عدة نسخ الكافي وفي كتاب الصلوة من التهذيب واما في كتاب الحج
منه ففي متن الاول منهما فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار
وفي متن الثاني لانه اذا نفر الناس ويقال ان بعض نسخ الكافي موافق
لما في الثاني هذا وفي متن الاول في كتاب الصلوة من التهذيب الى
صلوة الفجر يوم الثالث وفي الحج من اليوم الثالث وفي متن الثاني

في

في الموضعين وانما جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات التكبير وهو اختلاف
عجيب ٥ وعن على ابن ابرهيم عن ابيه ومحمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان
عن صفوان ابن يحيى وابن ابي عمير عن معويه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر
من اخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير
والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما
ابلانا ٥ محمد ابن على ابن الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن على
ابن محمد ابن قتيبه عن الفضل ابن شاذان النيسابوري في العلل التي يذكر انه سمعها
من الرضا عليه السلم انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون
فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم
اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبه ويوم تضرع ولانه اول يوم
من السنه يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنه عند اهل الحق
شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك اليوم مجمع يحمدونه
فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير
انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل ولتكبروا
الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيره
لانه تكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيره وجعل سبع في الاولى وخمس في
الثانيه ولم يسو بينهما لان السنه في صلوة الفريضه ان تستفتح بسبع
تكبيرات فلذلك بدا ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانيه خمس تكبيرات
لان التحريم من التكبير في اليوم والليله خمس تكبيرات وليكون التكبير
في الركعتين جميعا وترا وترا

باب صلوة الايات ٥

صح محمد ابن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر ابن اذينه عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان
صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفه والزلزله عشر ركعات واربع

سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه واله والناس خلفه في كسوف
الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وروى بعض الرهط ان
الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبداء
فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرا ام الكتاب وسوره ثم تركع ثم ترفع راسك
من الركوع فتقرا ام الكتاب وسوره ثم تركع الثالثه ثم ترفع راسك من
الركوع فتقرا ام الكتاب وسوره ثم تركع الرابعه ثم ترفع راسك من الركوع
فتقرا ام الكتاب وسوره ثم تركع الخامسه فاذا رفعت راسك قلت سمع الله
لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى
قال قلت وان هو قرا سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال
اجزاه ام القران في اول مره وان قرا خمس سور مع كل سوره ام الكتاب
والقنوت في الركعه الثانيه قبل الركوع اذا فرغت من القراءه ثم تقنت في
الرابعه مثل ذلك ثم في السادسه ثم في الثامنه ثم في العاشره والرهط الذين
رووه الفضيل وزراره وبريد ومحمد بن مسلم قلت هكذا صورة متن الحديث
في التهذيب وحكاه كذلك ايضا جمع من المتاخرين وظاهر انه سقط منه ذكر
الركوع الثاني وقيل قوله مع كل سوره ما ينتظم به الجواب مع الشرط ويتم
به المعنى على وفق الحكم الذي ياتي في جملة من الاخبار بيانه واما احتمال
عدم اتصال قوله وروى ان الصلوة في هذه الايات الى اخر الكلام فيه فهو
بعيد ومخالف للظاهر مع اختلاف قوله في الاثناء قال قلت الى قوله قال
اجزاه بتقريب اسلفنا ما يرشد اليه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبد الله
الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر
قال عشر ركعات واربع سجدات يركع خمسا ثم يسجد في الخامسه ثم يركع
خمسا ثم يسجد في العاشره وان شئت قرات سوره في كل ركعه وان
شئت قرات نصف سوره في كل ركعه فاذا قرات سوره في كل ركعه فاقرا
فاتحة الكتاب وان قرات نصف سوره اجزاك ان لا تقرا فاتحة الكتاب
الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

ابن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
صلوة الكسوف في الساعه التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال
وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضه ورواه الشيخ هذا الخبر باسناده عن
احمد بن محمد بقية الطريق وفي صدر المتن قال وقت صلوة الكسوف
وقد مر في باب صلوة العيد في جملة حديث من واضح الصحيح ان صلوة
الكسوف فريضه وعن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن صفوان ابن يحيى
عن العلا ابن رزين عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن صلوة
الكسوف في وقت الفريضه فقال ابدا بالفريضه فقيل له في وقت صلوة
الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل محمد ابن الحسن باسناده
عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم ابن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس و
تخشى فوت الفريضه فقال اقطعوها وصلوا الفريضه وعودوا الى صلوتكم
وعن الحسين ابن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء
الاخره فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضه فقال اذا خشيت
ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف في
اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبداء
فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح وعنه عن
فضالة عن معمر ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف
اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب
عن محمد ابن الحسين عن الحجال عن حماد ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ورواه الصدوق عن ابيه
عن سعد ابن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب ابن يزيد عن محمد ابن
ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا عنده

الكسوف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ه وعن محمد بن علي ابن محبوب عن احمد عن موسى ابن القسم وابي قتاده عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء
قلت هذا الحديث لا يخلو حال سنده في كتابي الشيخ من التباس لانه اتفق في التهذيب ايراده بعد ثلثة احاديث معلقة عن محمد ابن علي ابن محبوب وقد يتيقن الاول منها والاخير عن احمد ابن الحسين يعني ابن فضال وذكره في الاستبصار بعد حديث رواه عن الحسين بن عبد الله عن احمد ابن محمد عن ابيه عن محمد ابن علي ابن محبوب عن احمد ابن الحسن ووقعت صورة صدر السند في الكتابين هكذا عنه عن احمد عن موسى ابن القسم والبناء على الظاهر المعهود من طريقتهم في مثله يقتضي كون المراد من احمد هنا من تقدم في الاسناد الذي قبله وهو احمد ابن الحسن حتى ان ذلك مظنة ان يجعل قرينة على مرجع ضمير عنه في الاستبصار اذ كان المعروف في مثله عود الضمير على المذكور في ابتداء السند الذي تقدمه وهو هنا منتف قطعا فيحتاج تعيين المرجع من بين ساير رجال السند الى القرينة وحيث ان الرواية عن احمد في اثنا مختص محمد ابن علي ابن محبوب فهي قرينة على عود الضمير اليه ثم تنعطف القرينة منه الى الاجمال الواقع في احمد فتقيد كونه احمد ابن الحسن ويلزم من ذلك ان يكون الطريق من الموثق لا من الصحيح ولكن الممارس يدفع هذا الظاهر وتكشف ما في الثانية الموهمة من القصور ويشهد بارادة احمد ابن محمد ابن عيسى فانه هو الذي يروي عن موسى ابن القسم في الاسانيد المتفرقة من رواية محمد ابن علي ابن محبوب وغيره وفي طريق الشيخ اليه والى علي ابن جعفر وقد اوردناها في مقدمة الكتاب الحيز ذكر من القراين المستفاده من كثرة التتبع بحيث لا يبقى معها للاحتمال مجال ه وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك

فعلك

فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر جاء مفصلا والحديث المتضمن لنفي القضاء مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى ولا باس بما قاله وهذا الخبر رواه الكليني ايضا عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن حماد عن حريز ببقية الطريق وفي المتن ولم تعلم ثم علمت ه وباسناده عن علي ابن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل ه وروى الصدوق هذا الحديث عن علي ابن مهزيار وله اليه عدة طرق والصحيح منها عن محمد ابن الحسن ابن الوليد عن محمد ابن الحسن ابن الصفار عن العباس بن معروف عن علي ابن مهزيار صحح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد ابن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلم وقت صلوة الكسوف هي فريضة ه محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن ايوب ابن نوح عن محمد ابن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله انه سال الصادق عليه السلم عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال صلوتهما سواء ه وبطريقه عن زراره ومحمد ابن مسلم وفي الثاني جهالة تكرر التنبيه عليها عن ابي جعفر عليه السلم قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حين يسكن ه وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي ابن ابرهيم عن ابيه ومحمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زراره ومحمد ابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم هذه الرياح والظلم فساق المتن الى ان قال فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن واعلم ان هذا الطريق من جملة المواضع التي اتفق في الكافي بناء الاسناد فيها على طريق سابق ولم يراعه الشيخ عند انتزاعه للحديث

وان احتمل الحال غير ذلك هنا فانه من الاحتمالات البعيدة وتلخيص الكلام في هذا
المرام ان الكليني اورد حديثا بعين الاسناد الذي حكيناه وسنورده ايضا
في الحسان ثم قال بعد فراغه منه حماد عن حريز عن زرارة ومحمد ابن مسلم وذكر
الحديث المبحوث عنه ولا ريب انه اعتمد في معرفة صدر الاسناد على تقدم
ذكره كما هو معلوم من طريقة القدماء وقد بينا ذلك في مقدمة الكتاب
ثم ان الشيخ اورد في التهذيب حديثا في مفتتح باب صلوة الكسوف معلقا
عن محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن عمرو ابن عثمان عن علي ابن
عبد الله عن ابي الحسن موسى عليه السلم وقال بعد انتهائه حماد عن حريز
وذكر الحديث بصورة ما في رواية الكليني ولا يخفى ان ايراده على اثر الحديث
المعلق عن محمد ابن يعقوب قرينة ظاهرة على انتزاعه له من الكافي بالصورة
التي وجده عليها من غير التفات الى ارتباط اسناده بغير الحديث الذي ذكره
على اثره كما قلناه واما الاحتمال الذي بيناه فهو ان يكون الحديث منتزعا
من كتاب حماد معلقا عنه لا من الكافي وبه تندفع المناقشة هنا عن الشيخ
لكنه غير مجد مع تكرر وقوع نظيره وكونه موجبا لضعف الطريق فان
طرقه في الفهرست الى كتب حماد ابن عيسى غير صحيح وتعليقه عنه نادر
ن محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه ومحمد ابن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد ابن مسلم قالا سالنا
ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال عشر
ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك
بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل
ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع
والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلي
وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت
كيف القراءة فيها فقال ان قرات سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب
وان نقصت من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت ولا تقرا فاتحة

الكتاب

الكتاب قال وكان يستحب ان يقرا فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق
على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل
وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة
والركوع والسجود ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد ابن يعقوب
بما ذكر من الطريق وفي المتن اختلاف لفظي متعدد لا حاجة الى ذكره ه محمد ابن
علي ابن الحسين بطريقه السالف عن الفضل ابن شاذان في العلل التي ذكرها
عن الرضا عليه السلم قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله تبارك
وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه واله ان
تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها
كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات
لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر
ركعات فجمعت تلك الركعات هنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة
فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع
وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون
صلوة ولان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات
وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلوة قائما افضل من الصلوة
قاعدا ولان القائم يرى الكسوف الاعلى والساجد لا يرى وانما غيرت عن
اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل قبل لانها صلوة لعلة تغير امر من
الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول ه ه ه

باب قيام الليل وخصوصيات صلوته

صحي محمد ابن يعقوب رضي الله عنه عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن الحسن ابن محبوب
عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال شرف المومن قيام
الليل وعزه استغناؤه عن الناس ه وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن
ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا

قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره ٥ وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن احمد ابن محمد ببقية الطريق و في المتن يريد به الله عز وجل ٥
ورواه ايضا باسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن ايوب ابن نوح عن صفوان
عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم والمتن في قول الله ان ناشئة الليل
هي اشد وطاء واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله ٥ ورواه
الصدوق بطريقه عن هشام ابن سالم وقد ذكرناه فيما مضى عن الصادق
عليه السلم انه قال في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطاء
واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره ٥
محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن محمد ابن الحسين عن صفوان
ابن يحيى عن العلا عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس من عبد
الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان
فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخير ثقيل
كسلان ٥ وروى الصدوق هذا الحديث عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما
وله الى العلا عدة طرق ذكرناها في باب الاغسال المسنونة من كتاب الطهارة
والواضح منها عن محمد ابن الحسن ابن الوليد عن محمد ابن الحسن الصفار عن احمد
ابن محمد ابن عيسى عن الحسن ابن علي ابن فضال والحسن ابن محبوب عن العلا
بن رزين و في المتن الا وهو يوقظ في ليلة مرة او مرتين فان قام كان
ذلك والا جاء الشيطان ٥ وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر ابن اذينة عن عمر ابن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في
الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب
له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف
الليل الى الثلث الباقي ٥ وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق
علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ببقية السند و في المتن مغايرة في
عدة مواضع غير مؤثرة في المعنى حيث قال ما يوافقها ثم قال الا استجيب
له وقال فاية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس

الاول من النصف الباقي ٥ محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه عن عبد الله ابن جعفر
الحميري عن ايوب ابن نوح عن محمد ابن ابي عمير عن عبد الله ابن سنان انه سال
الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود
قال هو السهر في الصلوة ٥ وعن احمد ابن محمد ابن يحيى العطار عن ابيه
عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن ابن محبوب جميعا عن عبد
الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا قام اخر الليل رفع صوته
حتى يسمع اهل الدار يقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي
المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت ٥ ورواه
الكليني باسناد مشهوري الصحة صورته ابو علي الاشعري عن محمد ابن عبد
الجبار ومحمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن صفوان ابن
يحيى عن عبد الرحمن ابن الحجاج و في المتن يرفع صوته وفيه ووسع علي ضيق
المضجع ٥ محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن العباس ابن
معروف عن عبد الله ابن المغيرة عن معوية ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه واله قال كان يأتي بطهور
فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ
جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات
والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على
قدر ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه
ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله
ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء
ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك
ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات
من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد
فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة قال ابن الاثير الاستنان
استعمال السواك ٥ وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن صفوان

قراته صح

عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن القراءة في الوتر
فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرا في الوتر بقل هو الله احد
في ثلثهن وكان يقرا قل هو الله احد فاذا فرغ منها كذلك الله او كذاك الله ربي ه
وعنه عن النضر عن الحلبي يعني يحيى ابي عمران عن الحرث ابن المغيره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول قل هو الله احد تعدل ثلث
القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القران كله ه وعنه عن حماد
ابن عيسى وفضاله عن معويه ابن عمار قال قال لي اقرا في الوتر في ثلثهن
بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة ه وروى
في التهذيب عنه عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقرا في اخر صلوة الليل هل اتى على الانسان
ثم اورد على اثر هذا الحديث ما صورته قال علي ابن النعمان وقال الحرث
سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون
تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه واله يجمع قل هو الله احد في الوتر
لكي يجمع القران كله ه والذي يظهر لي ان قوله قال علي ابن النعمان من كلام
الحسين ابن سعيد اورده الشيخ من كتب الحسين بصورة ما وجد وعلي
ابن النعمان رجال الحسين ابن سعيد والمراد بالحارث ابن المغيره لان
علي ابن النعمان يروي عنه والحديث السابق لم يشهد بذلك ايضا وضمير
سمعته يعود على ابي عبد الله عليه السلم في رواية ابي مسعود فيكون حديثا
آخر واضح الصحة واما حديث ابي مسعود فحاله ملتبس لان راويه غير مذكور
بجرح الكنيه في كتب الرجال ويلوح من العلامة في المنتهى انه ظنهما حديثا
واحدا وجعل قوله قال علي ابن النعمان من كلام ابي مسعود حيث اورد
الاول مرسلا عن ابي مسعود واتى بالاخر معبرا بالصورة التي ذكرها الشيخ
والفصل بينهما على الوجه الذي بيناه انما يتم مع ايرادهما عن الحسين ابن
سعيد ه محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن محمد ابن
الحسين ابن ابي الخطاب عن جعفر ابن بشير عن حماد ابن عثمان عن

ابي ولاد حفص ابن سالم الحناط قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول لا باس
ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف ويقضي حاجته ثم يرجع
فيصلي ركعة ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم
وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان
يصلي الغداه ه محمد ابن يعقوب عن احمد ابن ادريس عن احمد ابن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ولاد حفص ابن سالم قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كان لك حاجة فاخرج واقضها
ثم عد واركع ركعة ه محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضاله
عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من
الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ه وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب
عن العباس ابن معروف عن محمد ابن اسمعيل ابن بزيع عن محمد ابن عذافر
عن عمر ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن انصرف من الركعة الثانية من
الوتر هل يجوز له ان يتكلم ويخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم
يصنع ما شاء ويتكلم ويحدث وضوءا كي ثم تتمها قبل ان تصلي الغداة ه
وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضاله عن معويه ابن عمار قال
سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم
يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مره ه وعنه عن صفوان عن
منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي استغفر
الله عز وجل في الوتر سبعين مره ه وروى الكليني هذا الحديث في الحسن
والطريق محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان ابن يحيى
عن منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر الله في الوتر
الحديث ه محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه ومحمد ابن الحسن عن سعد ابن عبد الله
والحميري جميعا عن يعقوب ابن يزيد عن صفوان ابن يحيى ومحمد ابن ابي
عمير جميعا عن معاويه ابن عمار انه سال اباعبد الله عليه السلم عن القنوت
في الوتر قال قبل الركوع الحديث وقد مر في باب القنوت ه وعن ابيه عن

محمد ابن يحيى العطار عن يعقوب ابن يزيد عن محمد ابن ابي عمير وصفوان ابن يحيى
عن عمر ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر
الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى يمضي سنة
كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز
وجل ٥ وعنه عن ابيه عن عبد الله ابن جعفر الحميري عن ايوب ابن نوح عن محمد
ابن ابي عمير عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو في
الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال
وجهك وان شئت فتحت ثوبك ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن احمد
ابن محمد عن الحسين ابن سعيد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
وفي المتن وان شئت تحت ثوبك ورواية الحسين ابن سعيد في هذا الطريق
عن عبد الله ابن سنان هي التي اشرنا اليها في الفائدة السادسة من مقدمة
الكتاب والحق ان الواسطة فيه سقطت من البين للسبب الذي نبهنا
عليه في الفائدة الثالثة وليس ذلك هنا بضائر لظهور انحصارها في النضر
ابن سويد وفضالة ولو شك في الانحصار فالاغلبية متحققة وقد مر غير مرة
ان الحمل على الغالب في مثله متعين ٥ محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقرا في
ركعتي الفجر باي سورة شئت احببت وقال اما انا فاحب ان اقرا فيهما بقل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ وباسناده عن احمد يعني ابن محمد ابن
عيسى عن موسى ابن القسم وابي قتادة عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر
فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك
فلا باس قلت سيجي في المشهوري بيان هذا الاضطجاع ولم اظفر فيه بحديث
واضح الصحة ليوافق ما ينبغي من تقديم ذلك البيان على بيان حكم النسيان
صحـ محمد ابن علي عن محمد ابن الحسن ابن الوليد عن محمد ابن الحسن الصفار
عن يعقوب ابن يزيد عن صفوان ابن يحيى عن عيص ابن القسم عن

ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع راسه
ولينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول
اللهم ادخلني النار ٥ محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن يعقوب
ابن يقطين قال سالت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان
بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى في الركعتين المعوذتين
وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد ٥
وعنه عن النضر عن محمد ابن ابي حمزة عن معوية ابن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم التسليم في ركعتي الوتر فقال يوقظ الراقد ويكلم بالحاجة ٥ وعنه عن
النضر عن محمد ابن ابي حمزة عن ابي ولاد عن حفص ابن سالم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة
فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة ٥ وباسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى
عن البرقي عن سعد ابن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سالته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل وباسناده عن الحسين ابن
سعيد عن النضر عن محمد ابن ابي حمزة عن يعقوب ابن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت
لم تسلم ٥ وعنه عن النضر عن محمد ابن ابي حمزة عن معوية ابن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت
لم تسلم قلت هذان الخبران لا يعرف بمضمونهما قايل وللشيخ في تاويلهما
كلام غير مرضي وحيث انهما قاصران عن مقاومة الاخبار السالفة المتضمنة
للفصل وموافقان على جوازه فالامر فيهما سهل وربما امكن حملهما على التقية
وهو احد الوجوه التي ذكرها الشيخ في التهذيب وان لم يقل بالتخيير احد
من اهل الخلاف كما ذكره في الاستبصار فان ذلك اقرب الى رايهم كالا يخفى
٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل ابن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك
وقدره ٥ محمد ابن علي ابن الحسين عن احمد ابن محمد ابن يحيى العطار عن سعد

ابن عبد الله عن احمد ابن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان
عن عبد الله ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر الله في الوتر
سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعدها باليمنى الاستغفار وعن ابيه
عن سعد ابن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد ابن ابي عمير وغيره عن عمر ابن
ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم انه قال القنوت في الوتر الاستغفار
وفي الفريضة الدعاء وعن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن احمد ابن محمد ابن عيسى
عن الحسن ابن محبوب عن مالك ابن عطية عن معروف ابن خربوذ عن احدهما
يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض
وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض
وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين
وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت
الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله
اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله
بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عقابك
الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة
تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي احييت جميع ما في البلاد
وبها تنشر ميت العباد لا تهلكني حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني
الاستجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي
ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي
يضعني وان ذا الذي وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني
فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد
علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت

وانما يحتاج

وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء
غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء
على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير
بك من النار فاجرني واسئلك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر
الله سبعين مرة و بطريقه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انت
انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات
ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها
فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له محمد ابن الحسن
باسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن حسين ابن عثمان عن ابن مسكان
و محمد ابن سنان عن ابن مسكان عن سليم ابن خالد قال سالته عما اقول اذا
اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله اقرأ الخمس ايات
التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى
التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب
والعجم امنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى
الله من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا
حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي
ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا محمد
ابن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلث هن فخر المومن
وزينته في الدنيا والاخرة الصلوة في آخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس
وولاية الامام من آل محمد صلى الله عليه واله وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد ابن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات بالليل فان لم يقم اتاه الشيطان
فبال في اذنه قال وسالته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما
يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها ودعا الشيخ هذا

الحديث باسناده عن علي ابن ابرهيم بسائر الطريق وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي
ردّ علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديك فقل سبّوح قدوس
رب الملئكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك عملت
سوءً وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا
قمت فانظر الى افاق السماء وقل اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء
ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر
لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم
سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرا الخمس
الايات من اخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف
الميعاد ثم استك وتوضّ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب
العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء
الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك
وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله
الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح
الصلوة بالتكبير وروى في كتاب الدعاء صدر هذا الحديث الى قوله
ثم اقرا بعين الاسناد وفي جملة من الفاظ المتن اختلاف حيث قال
هناك صوت الديك ثم قال فاغفر لي فانه وقال لا يواري منك ليل
داج ثم قال سبحان ربي رب العالمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد
ابن يعقوب ببقية الطريق والمتن في عدة مواضع مختلف ففي التهذيب
وحدك لا شريك لك وفيه سبحان الله رب العالمين وفيه وتوضأ وقد مضى مثله
في كتاب الطهارة مكررًا وبينا الحال فيه وقال بعد ذلك وافتح لي يا
رب باب توبتك وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا
صلى العشاء الاخرة امر بوضوءه وسواكه فوضع عند راسه مخمرًا فيرقد ما شاء
الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك
ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم
صلى ركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان
يقوم قال بعد ثلث الليل وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن
القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل
وصل على النبي صلى الله عليه واله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم
ورواه الشيخ معلقا عن محمد ابن يعقوب بسائر الاسناد

باب ما يقال عند المنام وفي الصباح والمساء واستحباب ان يكون النوم على الجانب الايمن وكراهة ان ينام الرجل بعد الغداة صحيح

محمد ابن علي ابن الحسين بطريقه عن العلا عن محمد ابن مسلم قال قال لي ابو جعفر
عليه السلم اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك
ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك توكلت
عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك
الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم تسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام
ومن اصابه فزع عند منامه فليقرا اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي
وبالاسناد عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما قال لا يدع الرجل ان يقول عند
منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان
وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوّذ به جبرئيل الحسن والحسين عليهما السلم
وبطريقه عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقرا قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد
نسبة الرب عز وجل وبطريقه عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام
ومن سوء الاحلام وان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام وروى

الشيخ الخبرين الاولين معلقين عن محمد ابن مسلم والثالث معلقاً عن عبد الله ابن
سنان وطريقه في الفهرست الى العلا لا يخلو من اشكال لانه ذكر انه لكتاب
العلا اربع نسخ احدها رواية الحسن ابن محبوب وطريقه اليها واضح الصحة والبواقي
ليست كذلك بل فيها طريق من الموثق وآخر فيه جهالة فيتوقف صحة الطريق على
تعيين النسخة التي اخذ منها الحديث واما طريقه الى عبد الله بن سنان فمن الصحيح
الواضح لانه يروي فيه عن جماعة عن محمد ابن علي ابن الحسين ابن بابويه عن ابيه عن
سعد ابن عبد الله عن ابرهيم ابن هاشم ويعقوب ابن يزيد ومحمد ابن الحسين
ابي الخطاب عن محمد ابن ابي عمير عن عبد الله ابن سنان ويختلج بخاطري لعدة
قراين ان يكون الشيخ اخذ هذه الاحاديث من كتاب من لا يحضره الفقيه بالصورة
التي هي عليها فيه فيستغني عن ملاحظة طرقه الى الجماعة والامر على كل حال سهل
كما لا يخفى ثم ان المتون متفقة في الروايتين الا في قوله فذلك الذي عوذ الخ
فلم يذكر في التهذيب سوى الحسين عليه السلم وفي نسخة قديمة عندي لكتاب من
لا يحضره الفقيه اعيذ نفسي وديني والتهذيب موافق لما اوردناه اولاً
فترجح به • محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن محمد
ابن خالد والحسين ابن سعيد جميعاً عن النضر ابن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي
اسامة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قرا قل هو الله احد مائة مرة
حين يأخذ مضجعه غفر له ما قبل خمسين سنة • وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن
اسحق عن ابي محمد عليه السلم قال قلت جعلت فداك اني مغتم لشيء يصيبني
في نفسي وقد اردت ان اسئل اباك فلم يقض لي ذلك فقال وما هو يا احمد
فقلت سيدي روي لنا عن ابائك ان نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين
على ايمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم
فقال عليه السلم كذلك هو فقلت يا سيدي فاني اجهد ان انام على يميني
فما يمكنني ولا يأخذني النوم عليها فسكت ساعة ثم قال يا احمد ادن
مني فدنوت فقال ادخل يدك تحت ثيابك فادخلتها فاخرج يده من
تحت ثيابه وادخلها تحت ثيابي فمسح بيده اليمنى على جانبي الايسر وبيده

اليسرى على جانبي الايمن ثلث مرات قال احمد فما اقدر ان انام على
يساري منذ فعل ذلك بي عليه السلم وما يأخذني فيه عليها اصلاً • محمد ابن علي
بطريقه عن العلا عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن النوم بعد الغداة
فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة صح
محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي ابن الحكم عن معوية ابن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم انه اتاه ابن له ليلة فقال يا ابه اريد ان انام فقال يا
بني قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً صلى الله عليه عبده ورسوله اعوذ بعظمة الله •
واعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله • واعوذ بجلال الله واعوذ بسلطان الله •
ان الله على كل شيء قدير • واعوذ بعفو الله • واعوذ بغفران الله • واعوذ برحمة الله
من شر السامة والهامة • ومن شر كل دابة صغيرة او كبيرة • بليل او نهار • ومن شر
فسقة الجن والانس • ومن شر فسقة العرب والعجم • ومن شر الصواعق والبرد
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك قال معوية فيقول الصبي الطيب عند
ذكر النبي قال نعم يا بني الطيب المبارك • وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد
عن ابن محبوب عن جميل ابن صالح عن الفضيل ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرا
سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرؤها عشر حسنات ويمحى عنه
عشر سيئات • وعن الحسين ابن محمد عن احمد ابن اسحق وعلي ابن ابرهيم عن
ابيه جميعاً عن بكر ابن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال حين يأخذ
مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر • والحمد لله الذي بطن فخبر •
والحمد لله الذي ملك فقدر • والحمد لله الذي يحيي الموتى • ويميت الاحياء وهو
على كل شيء قدير خرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه • وروى الصدوق
هذا الحديث عن محمد ابن الحسن ابن الوليد عن محمد ابن الحسن الصفار عن العباس
ابن معروف ولحمد ابن اسحق ابن سعيد وابرهيم ابن هاشم عن بكر ابن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلم وفي المتن كيوم ولدته امه • ورواه الشيخ في التهذيب معلقاً
عن بكر ابن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم وفي المتن كيوم ولدته امه • ورواه الشيخ

في التهذيب معلقاً عن بكر ابن محمد على ان الاخبار الثلثة السالفة في اول الباب
بصورة ما في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو مذكور بعضها فيه ايضاً
وذلك من جملة القراين على المراد التي لها من هنالك كما اشرنا اليه ويبعد ان
ان يكون من اصل بكر ابن محمد على ما هو قاعدة الشيخ فطريقه اليه صحيح
لانه يرويه عن ابن ابي جيد عن محمد ابن الحسن ابن الوليد عن الصفار عن العباس
ابن معروف وابي طالب عبد الله ابن الصلت القمي عنه • محمد ابن علي ابن
الحسين عن ابيه ومحمد ابن الحسن عن سعد ابن عبد الله وعبد الله ابن جعفر
الحميري جميعاً عن يعقوب ابن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن حفص ابن
البختري عن الصادق عليه السلم انه قال كان نوح عليه السلم يقول اذا امسى
اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا
فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا
يقولها اذا اصبح عشراً واذا امسى عشراً فسمي بذلك عبداً شكوراً • وان محمداً رسول
الله صلى الله عليه واله كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم
والحزن والكسل • والبخل والجبن • وضلع الدين وغلبة الرجال • وبوار الايم • والغفلة •
والذلة • والقسوة والعيلة • والمسكنة • واعوذ بك من نفس لا تشبع • ومن قلب لا يخشع •
ومن عين لا تدمع • ومن دعاء لا يسمع • ومن صلوة لا تنفع • واعوذ بك من امرأة تشيبني
قبل اوان مشيبي • واعوذ بك من ولد يكون علي رباً • واعوذ بك من مال يكون علي عذاباً •
واعوذ بك من صاحب خديعة ان راى حسنة دفنها • وان راى سيئة افشاها •
اللهم لا تجعل لفاجر علي يداً ولا منة • محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد ابن محمد عن عمرو بن عثمان وعلي ابن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن عبد الله ابن المغيرة
عن ابن مسكان عن ابي بصير ليث المرادي عن عبد الكريم ابن عتبة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول من قال قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم • وعن عدة من
اصحابنا عن احمد ابن محمد وعلي ابن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن الحسن ابن محبوب عن مالك

ابن

ابن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا اصبح
قبل طلوع الشمس الله اكبر الله اكبر كبيراً وسبحان الله بكرة واصيلاً • والحمد لله رب العالمين
كثيراً • لا شريك له وصلى الله على محمد واله • الا ابتدرهن ملك وجعلهن في جوف جناحه
وصعد بهن الى سماء الدنيا فتقول الملئكة ما معك فيقول معي كلمات قالهن
رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له قال وكلما مر
بسماء قال لاهلها مثل ذلك فيقولون رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له
حتى ينتهي بهن الى حملة العرش فيقول لهم ان معي كلمات تكلم بهن رجل من
المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله هذا العبد وغفر له انطلق بهن الى
حفظة كنوز مقالة المؤمنين فان هؤلاء كلمات الكنوز حتى تكتبهن في ديوان
الكنوز • وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك ابن
عطية عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه
واله برجل يغرس غرساً في حايط له فوقف وقال الا ادلك على غرس اثبت
اصلاً واسرع ايناعاً واطيب ثمراً وابقى قال بلى فدلني يا رسول الله فقال اذا
اصبحت وامسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لك ان قلته
بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات
قال فقال الرجل فاني اشهدك يا رسول الله ان حايطي هذا صدقة مقبوضة على
فقراء المسلمين اهل الصدقة فانزل الله عز وجل آيات من القرآن فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى • وعن محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن
ابي ايوب ابرهيم ابن عثمان الخزاز عن محمد ابن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان علي ابن الحسين صلوات الله عليه كان اذا اصبح قال ابتدي يومي هذا بين يدي
نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله فاذا فعل ذلك العبد اجزاه مما نسي
في يومه ت • وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن ابيه عن عبد الله ابن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اللهم
اني اعوذ من الاحتلام ومن سوء الاحلام وان يلعب بي الشيطان في اليقظة
والمنام • وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية ابن عمار عن ابي

عز وجل آيات

عبد الله عليه السلام قال اذا راى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان
عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا
الا باذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون
وعباده الصالحون من شر ما رايت ومن شر الشيطان الرجيم ٥ وعن علي ابن ابرهيم
عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن عبد الله ابن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
صلوات الله عليه كان يقول اذا اصبح سبحان الملك القدوس ثلثا اللهم اني
اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجاءة نقمتك ومن درك
الشقا ومن شر ما سبق في الكتاب الليل اللهم اني اسئلك بعزة ملكك
وشدة قوتك وبعظم سلطانك وبقدرتك على خلقك ثم سل حاجتك ٥ وعنه
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال تقول بعد
الصبح الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح ثلث مرات اللهم افتح لي
باب الامر الذي فيه اليسر والعافيه اللهم هيئ لي سبيله وبصرني مخرجه
اللهم ان كنت قضيت لاحد من خلقك على مقدرة بالشر فخذه من بين يديه ومن
خلفه ٥ وعن يمينه وعن شماله ٥ ومن تحت قدميه ٥ ومن فوق راسه ٥ واكفنيه بما شئت
ومن حيث شئت وكيف شئت ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رباب
عن اسمعيل ابن الفضل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا اصبحت وامسيت
فقل عشر مرات اللهم ما اصبحت بي من نعمة او عافيه في دين او دنيا
فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي يا رب حتى ترضى وبعد
الرضا فانك اذا قلت ذلك كنت قد اديت شكر ما انعم الله به عليك في ذلك
اليوم وفي تلك الليله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان نوح يقول ذلك اذا اصبح فسمي بذلك عبدا
شكورا ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاويه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم اللهم لك الحمد احمدك واستعينك وانت ربي وانا عبدك اصبحت على
عهدك ووعدك واومن بوعدك واوفي بعهدك ما استطعت ولا حول
ولا قوة الا بالله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اصبحت على

فطرة

فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وملة ابرهيم ودين محمد على ذلك احيي واموت ان شاء الله
احييني ما احييتني وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني على ذلك ابتغي بذلك رضوانك
واتباع سبيلك اليك الجات ظهري واليك فوضت امري آل محمد ائمتي ليس لي ائمة
غيرهم بهم ائتم واياهم اتولى وبهم اقتدي اللهم اجعلهم اوليائي في الدنيا
والاخره واجعلني اوالي اولياءهم واعادي اعداءهم في الدنيا والاخره
والحقني بالصالحين واباي معهم

باب بقية ما يستحب من الصلوات

صح محمد ابن الحسن عن ابيه عن عبد الله ابن جعفر الحميري عن ايوب
ابن نوح عن محمد ابن ابي عمير عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من توضا فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن
بتسليمه يقرا في كل ركعه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل
حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفره له ٥ وعن ابيه ومحمد ابن
الحسن عن سعد ابن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب ابن نوح وابرهيم ابن هاشم
ويعقوب ابن يزيد ومحمد ابن عبد الجبار وعن محمد ابن ابي عمير عن الصادق
عليه السلم قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين
مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ٥ وبالاسناد السابق عن
عبد الله ابن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان
فقال ثلث عشرة ركعه منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول
الله صلى الله عليه واله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه واله اعمل به
واحق ٥ وروى هذا الحديث ايضا بطريقه عن عبد الله ابن المغيرة عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وطريقه الواضح الى ابن المغيرة عن محمد ابن الحسن
ابن الوليد عن محمد ابن الحسن الصفار عن ايوب ابن نوح وابراهيم ابن هاشم
عن عبد الله ابن المغيرة ٥ وعن ابيه ومحمد ابن الحسن عن محمد ابن يحيى العطار
عن محمد ابن الحسين ابن ابي الخطاب عن صفوان ابن يحيى عن عبد الله ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان
فقال ثلث عشرة ركعه منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله

صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله
ه وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين باسناده عن الحسين ابن سعيد عن صفوان
عن ابن سكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان وذكر الجواب الا انه
قال وركعتا الصبح بعد الفجر وهو سهو ه وروى الخبر الذي قبله معلقا عن الحسين
ابن سعيد ايضا عن حماد عن عبد الله ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم ه وروى ايضا باسناده عن الحسين ابن سعيد عن حريز عن زراره وابن
مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من
آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما
كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث
ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان
الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة
الا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان
ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو
يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ه وروى الصدوق هذا الحديث
بطريقه عن زراره ومحمد ابن مسلم والفضيل عن ابي جعفر الباقر وابي عبد الله
الصادق عليهما السلم والمعتمد منها طريق زراره كما تكرر التنبيه عليه وثمان في
موضع من المتن اختلافا ففي كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصلوة في شهر
رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا كان النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى وهو فعل
ذلك ثلث ليال فقام عليه السلم في اليوم الثالث وفيه الا فلا تجمعوا وفي
الاستبصار مثله وفيه فان ذلك معصية ه واعلم ان الشيخ رحمه الله حمل حديثي
عبد الله ابن سنان والحلبي على ارادة انكار الاجتماع لا الزيادة في النافلة وا
ستشهد لهذا الحمل بحديث زراره ومن معه ليجمع بذلك بينهما وبين ما ورد
من الاخبار الكثيرة التي لا تخلو من ضعف في الطريق باستحباب الزيادة المشهورة
ولا يخفى بعد ما ذكره الشيخ بل هو فوق الاستبعاد والاولى حملها على عدم

تاكد

تاكد ذلك وتوظيفه مخصوصة وان استحباب الزيادة انما هو بالنظر الى ارجحية الاكثار
من الصلوة بحسب الامكان لاستجماع شرف الزمان ه محمد ابن علي عن ابيه عن عبد الله
ابن جعفر الحميري عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن سليمان ابن
جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم انه قال صل ليلة احدى وعشرين وثلث
وعشرين يعني من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله
احد عشر مرات ه ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن
سعيد عن الحسن عن سليمان الجعفري وفي توسط الحسن بين الحسين وسليمان
نظر وسقط هذه الصورة في بعض نسخ الكافي وفي بعضها عن الحسن ابن سليمان
الجعفري ولا ريب انه سهو فان الصدوق اورده عن سليمان وله اليه عدة
طرق والصحيح منها ما ذكرناه ومنها طريق حسن وهو عن ابيه عن علي ابن ابر هيم
عن ابيه عن سليمان ه محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن
الحسين ابن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن معوية ابن وهب عن زراره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك
على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان
الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب
الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في
الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك
فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة
الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت
وتسأله اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما
واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك ه وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة ببقية الطريق وفي بعض الفاظ
المتن اختلاف لا حاجة الى بيانه ه صحـ محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن بسطام يعني ابن سابور الزيات عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال له رجل جعلت فداك يلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول

الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفر قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا عليه السلم ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول في خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا فاذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعين تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان ويقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ● محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه عن عبد الله ابن جعفر الحميري عن محمد ابن الحسين ابن ابي الخطاب عن ابرهيم ابن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى ابن جعفر عليهما السلم اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد **قلت** هذا الحديث من واضح الصحيح وكذا الخبر الاتيان بعده والسبب في تاخير الثلثة في هذا الموضع ظاهر فان القسم الاول خال عن ذكر هذه الصلوة ولا استقلال لهذه الاخبار لنوردها هناك ● محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى ابن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر

وان

وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة ● وباسناده عن سعد عن محمد ابن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح ابن محمد المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار ● وعنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير اسأله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخريين حاجة او يقطع ذلك بحادث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب ذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله ● وروى الصدوق هذا الحديث في الحسن والطريق عن محمد ابن علي ماجيلويه عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن علي ابن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلم وفي المتن عدة مواضع مخالفة لما في النسخ التي رأيتها للتهذيب حيث قال صلوة جعفر وقطعه بحادث يحدث ثم قال ام لا يحتسب بذلك وقال امر لا بد منه فليقطع ثم ليرجع والظاهر ان الجميع اقرب الى الصحة مما هناك ● محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن محمد ابن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلم صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة ● ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب بهذا الطريق ● محمد ابن علي عن ابيه عن سعد ابن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان الناب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في اخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة والواحدة **قلت** هذا الحديث واضح الصحة ولكن باعتبار رعاية المناسبة للمعنى اوردناه ههنا مع بيان حاله كالاخبار السالفة **ن** محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة

عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين تقرا فيها وتكبر فيها كما تقرا
وتكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف فى سكينة ووقار وخشوع
ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء
ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلى مثل صلوة العيدين
ركعتين فى دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل
الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذى على الايسر على
الايمن فان النبى صلى الله عليه واله كذلك صنع • ورواه الشيخ باسناده
عن محمد ابن يعقوب بهذا الطريق وفى المتن مثل صلوة العيدين يقرا فيهما
ويكبر فيهما يخرج الامام الى ان قال وخشوع ومسئلة وفى اخر الحديث كذلك
صنع • محمد ابن على عن ابيه ومحمد ابن الحسن عن سعد ابن عبد الله وعبد الله ابن
جعفر الحميرى جميعا عن يعقوب ابن يزيد عن محمد ابن ابى عمير عن حفص
ابن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد
ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات
امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه
قلت هذا الحديث صحيح مشهورى وانما اخرناه عن موضعه لخلوه
من صلوة الاستسقاء وهو من لواحقها التى ذكرت مع اخبارها • وعن
محمد ابن على ماجيلويه عن على ابن ابرهيم عن ابيه عن محمد ابن ابى عمير عن مرازم
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين
ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبى واله ويقول اللهم ان
كان هذا الامر خيرا لى فى دينى ودنياى فيسره لى وقدره لى وان كان على
غير ذلك فاصرفه عنى قال مرازم فسالته اى شىء يقرا فيهما فقال اقرا
فيهما ما شئت ان شئت فاقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد تعدل ثلث القران • وبالاسناد عن مرازم عن العبد
الصالح موسى بن جعفر عليه السلم قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق فى
نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع بصاع النبى صلى الله عليه واله

محمد

بن تمر او تبر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت فى ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى
ما تلبس مما تعول من الثياب الا ان عليك فى تلك الثياب ازارا ثم تصلى ركعتين
تقرا فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك فى الركعة
الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت
بما تعرف منها مسمى وما لم تعرف به اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا و
ضعت جبينك فى السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم انى
استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شىء
ويا مكون كل شىء ويا كائنا بعد كل شىء افعل بى كذا وكذا وكلما سجدت تفاقض
بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك
بين اليتيك وباطن ساقيك فانى ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله
وابدء بالصلوة على النبى واهل بيته صلوات الله عليهم • محمد ابن يعقوب
عن محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن ابن
مسكان عن محمد ابن على الحلبى قال شكا رجل الى ابى عبد الله عليه السلم الفاقة
والحرفة فى التجارة بعد يسار قد كان يتوجه فى حاجة الا ضاقت عليه المعيشة
فامره ابو عبد الله عليه السلم ان ياتى مقام رسول الله صلى الله عليه واله بين القبر
والمنبر فيصلى ركعتين وتقول مائة مرة اللهم انى اسئلك بقوتك
وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لى من التجارة اسبغها
رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرنى فما
توجهت بعد ذلك فى وجه الا رزقنى الله • وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن محمد ابن اسمعيل بسائر الاسناد وفى المتن بقوتك وقدرتك
وفيه ففعلت ما امرنى ابو عبد الله عليه السلم وفى اخره الا رزقنى الله عز
وجل باب ما يقطع الصلوة وينافيها وما نص على كونه
مغتفرا فيها صحى محمد ابن الحسن رضى الله عنه باسناده عن الحسين ابن
سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم
يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله • وباسناده عن محمد ابن احمد

ابن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل ٥ وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ٥ وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن علي بن جعفر وقد اوردنا المسئلة الاولى منه في ابواب النجاسات من كتاب الطهارة ايضا ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك قلت اطلاق الامر بالاعادة مع الالتفات في هذا الخبر محمول على التقييد السابق في خبر زرارة بما اذا كان بكله واطلاق الامر باستقبال الصلوة وعدم الاعتداد بشيء منها في حديث علي بن جعفر محمول على ما في هذا الخبر من التفصيل باحتياج الغسل الى الالتفات وربما كان في سوق ذلك اشعار بانه المفروض فيه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين ابن سعيد عن صفوان ببقية السند وصورة المتن قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا وذكر الجواب ٥ وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس يرخص في النوم بشيء من الصلوة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن معوية بن

وهب

وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرعاف اينقض الوضوء فقال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها قلت هذا الحديث مما اتفق للشيخ فيه ما يوهم عدم اتصال الطريق وذلك لانه اورده بعد عدة اخبار ابتدأ في اولها بالتعليق عن سعد ثم قال في ثانيها عنه عن احمد بن محمد وفي ثالثها عنه عن احمد وفي الرابع عنه عن محمد بن سنان وهذا الحديث وقع خامسا وافتتح سنده عنه عن ابن ابي نجران والبناء على ظاهر الحال وما هو المعروف في مثله ان تعود الضماير التي في عنه الى سعد وذلك موجب لانقطاع طريق هذا الخبر لان سعدا لا يروي عن ابن ابي نجران بغير واسطة ولكن الممارسة تشهد بان الضمير هنا وفي الخبر الذي فيه محمد بن سنان يعود على احمد بن محمد وقد مر التنبيه على وقوع مثله من الشيخ مرارا على سبيل السهو لا عن قصد الخروج عما هو المعروف ثم ان قوله في المتن فقال برأسه موجود بهذه الصورة في خط الشيخ رحمه الله وهو يحتمل لان يكون تصحيفا سابقا وان صوابه فمال والمعنى واضح على التقديرين ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء ايصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ٥ وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قلت سوق الحديث يعطي ان وجدان الغمز ونحوه كناية عن وقوع الحدث بغير تعمد فلا اعتبار في الامر بالوضوء من ذلك ثم ان الحكم بالبناء على الوجه الذي ذكر مخالف للاخبار الكثيرة الناطقة ببطلان الصلوة في مثله ولعله مصروف الى التقية اذ يعزى الى ابي حنيفة

وجماعة من العامة القول باعادة الوضوء والبناء لمن سبقه الحدث ٭ وباسناده عن
سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد ابن عيسى والحسين ابن سعيد ومحمد ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زراره عن ابي جعفر في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة
الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان
شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد
الشهادتين فقد مضت صلوته قلت ذكر الشيخ ان هذا الحديث محمول على من
دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ناسيا فانه يتوضا اذا وجد الماء ويبنى على
صلوته كما هو مختاره في تلك المسئلة وقد مر في اخبار التيمم او على وقوع الحدث
اللذين هما شرط في صحة الصلوة ويراد من قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين
ما يستحب فيهما من التطويل ويحمل الامر باعادة التشهد على الاستحباب وحال
هذه التاويلين غير خفي على المتامل والمتجه حمله على التقيه لما مر في باب التشهد
من مصير كثير من العامة الى عدم وجوبه وربما شهد لهذا الحمل ما رواه الشيخ
في الموثق عن زراره قال قلت لابي عبد الله الرجل يحدث بعدما يرفع راسه من
السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضا
ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد ٭ وروى باسناد فيه جهالة عن الحسن
ابن الجهم قال سالت ابا الحسن عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس
في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد
وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ٭ وباسناده عن الحسين ابن سعيد
عن فضالة عن ابان ابن عثمان عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع
امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته ٭ قال الشيخ رحمه
الله في التهذيب هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا
لكان يجب عليه اعادة الصلوة وعندي في هذا الكلام نظر اذ لا مانع من اختصاص
وجوب التسليم بما اذا لم يسبقه الحدث بغير اختيار وظاهر الحديث ان وقوع
الحدث لم يكن عن تعمد ثم ان قوله فيه اذى وكذا في الخبر السالف عن الفضيل

ابن يسار يحتمل ان يكون تصحيفا وصوابه اذا اذ فيه عدة مواضع من الاخبار
الاصحاب التعبير بالاذى في هذا المقام حتى ان ما وقع في الخبر السالف
من كتابته بالياء في نسخ التهذيب التي رايتها تصحيف ثان وخط الشيخ فيه
غير موجود ٭ وعن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن زراره
قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال
اغسل ذكرك واعد صلوتك ٭ وقد مرت رواية هذا الحديث في كتاب الطهاره
متصل الاسناد عن الحسين ابن سعيد وهو صورة ايراد الشيخ له في موضع من
التهذيب ٭ ورواه في اخر منه عن المفيد عن احمد ابن محمد عن ابيه عن الحسين بن
ابان عن الحسين ابن سعيد ببقية الطريق وعين ذلك المتن وما اوردناه هنا
هو صورة ما وقع في موضع من الاستبصار ٭ وفي اخر مثل ما مر في الاسناد
وفي المتن كما هنا لكنه اتفق في السند الغلط بوضع كلمة عن في موضع الواو
كما نبهنا على كثرة وقوعه ونسخ الكتاب متفقة فيه وهو موجب لخروج ذلك
الطريق عن الصحيح الى الحسن والاعتبار بعونه ما في التهذيب يقتضي له بالغلط
والامر فيه سهل كما لا يخفى ولكن الغرض من بيان الواقع في مثله ان يزداد به الناظر
بصيرة في مواضع لا تخلو من خفاء ٭ وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن احمد
ابن محمد عن موسى ابن القسم عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر قال سالته
عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي
من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعاده
عليه ٭ وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن العمركي عن علي ابن جعفر عن اخيه
موسى ابن جعفر قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء
قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة ٭ وباسناده عن سعد عن احمد
عن الحسن ابن محبوب عن العلاء يعني ابن رزين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن
غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له قلت
ظاهر هذا الحديث عدم وجوب الاعادة على ناسي النجاسة وان كان الوقت باقيا

والحديث السابق عن علي ابن جعفر برواية محمد ابن علي ابن محبوب اوضح منه في افادة
هذا الحكم وقد اولهما الشيخ في التهذيب بحيث صار الى وجوب الاعاده مطلقا
بما هو بالاعراض عنه حقيق وقال في الاستبصار بعد ايراد هذا الحديث
الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان وقت الصلوة يكون قد مضى لانه متى نسي
غسل الجنابة النجاسة عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام الوقت فاذا مضى
الوقت فلا اعاده عليه ثم قال والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما
اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد ابن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد ابن محمد
وعبد الله ابن محمد عن علي ابن مهزيار قال كتب اليه سليمان ابن رشيد يخبره
انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول ثم شك انه اصابه
ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه
وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت
مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد
الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما
فات وقتها فلا اعاده فلا اعاده عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا
لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة
الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على
ذلك ان شاء الله ه وهذا الخبر اورده في التهذيب ايضا معلقا عن محمد ابن
الحسن الصفار بساير الطريق وذكر المحقق في المعتبر بعد ان حكى عن الشيخ
قوله في الاستبصار بالاعاده في الوقت فقط ان تعويله على مكاتبة يشير
بذلك الى هذا الخبر وقال والكاتب مجهول فالرواية اذا ساقطة وفيما افطر
اليه المحقق في حكمه بسقوط هذه الرواية نظر والاولى الاستراحة في ذلك الى ما
وقع في متنها من التناقض الواضح فان الحكم باعادة ما صلاه بذلك الوضوء
بعينه في الوقت لا في خارجه يناقض قوله واذا كان الرجل جنبا او على غير وضوء
فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته بمعونة ما قبل ذلك من
تقييد الاعاده مع نجاسة الثوب ببقاء الوقت وفي وقوع مثل هذا التناقض

دلالة على انتفاء الضبط في رواية الحديث فيقصر عن التعاوية فيخص لتلك
الا انه يمكن توجيه ما ذكره الشيخ من الحمل على خروج الوقت والمصير اليه في حديث
علي ابن جعفر ايضا بانه انسب في طريق الجمع لكثرة الاخبار الوارده بالاعاده
وقد مر منها شطر في كتاب الطهارة يمنع احتمال ان يجعل وجه الجمع حمل تلك
الاخبار على الاستحباب الا ان مراعاة الاحتياط تاباه ولعل موضع الخلل في
الحديث المفصل هو قوله فيه فلا اعاده عليك لها بان يكون زيادة وقعت
لنوع توهم من بعض الناسخين فلا تؤثر في محل الدلالة على التفصيل وما
رايت من تعرض للتناقض الذي اتفق في هذا الخبر مع تكثر ايراده في كتب
الاصحاب وهو عجيب واما قوله في اخره ما لحكم الثوب خلاف الجسد فحزازته
ظاهره ولكن الغرض منه واضح فلا اشكال من جهته ه وباسناده عن احمد ابن محمد
عن موسى ابن القسم عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن
الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع
جاريته فتاتيه فيريها ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال
لا باس لا يقطع ذلك صلوته ه وعن احمد ابن محمد عن محمد ابن ابي عمير عن هشام ابن
سالم عن محمد ابن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة
فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف
قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له ه وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة
فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم ه وروى الكليني هذا الخبر
عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ببقية السند وباسناده عن محمد ابن علي ابن
محبوب عن العباس ابن معروف عن عبد الله ابن المغيره قال حدثني ابو القسم
معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يعبث بذكره في صلوة
المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس ه محمد ابن يعقوب
عن محمد ابن يحيى عن العمركي عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سالته
عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال

بيده ان

لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه • وتقدم هذا الحديث في كتاب الطهارة
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو
يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل
الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر • وروى الشيخ هذا الخبر
باسناده عن محمد بن يحيى ببقية طريقه • ورواه الصدوق عن احمد بن محمد بن
يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن
محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال ابا الحسن عليه السلم عن الغمز
يصيب الرجل وذكر بقية المتن وفيه ام لا يصلي فقال • محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر ح
وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى
بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطين وساق الحديث
وقد مر في احكام اللباس والمكان الى ان قال وعن الرجل يحرك بعض اسنانه
وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف
• وعن الرجل يصلي وفي كمه طير وقد مرت هذه المسئلة ايضا هناك وذكر
بعدها مسئلتي الثالول والذي رماه رجل فشجه وقد ذكرناهما في اول الباب
ثم قال وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في الصلوة
قال لا باس وقال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسالته
عن الخلاخيل وقد اوردنا هذه وما بعدها الى اخر الحديث في باب اللباس
• وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد
وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين
بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحتك وهو في الصلوة

قال

قال لا باس • وسالته عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة
اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا • وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز وبطريق اخر ايضا له عنه اوردناه في مواضع مما سلف عن ابي عبد الله عليه
السلم اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال
او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية •
وهذا الحديث مروي في الكافي باسناد حسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم وقد مضى مثله في اوائل كتاب الطهارة وذكرنا انه موجب لنوع ريبة لا
سيما بملاحظة ما حكاه النجاشي عن يونس انه قال لم يسمع حريز من ابي عبد الله
الا حديثين ولعل ذلك لا يبلغ حد العلة المنافية للصحة والعجب مما حكي عن يونس
فان رواية حريز عن ابي عبد الله في غاية الكثرة وخصوصا في كتاب الحج • وبطريقه
عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم في الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال
يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق
بيديها • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة وهو ساجد وقد
كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي
عبد الله عليه السلم فاخبرته قال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت افيعيد
الصلوة قال لا • وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بباقي السند وفي المتن وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم وفيه فاخبرته فقال
وفعل فقلت نعم قال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الخ • وعن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب
فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلم يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها
التراب صحـ وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين

عن على ابن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرعاف والحجامة والقى قال
لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة • وقد مر هذا الخبر فى كتاب
الطهارة وظاهره انه لا بد من تقييده بحيث يوافق ما سلف • وعنه عن على
ابن الحكم عن اسمعيل ابن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون فى جماعة
من القوم يصلى المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد
ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته وهذا الحديث
ايضا اما مقيد بما علم من الاخبار السالفة او محمول على التقية اذ يجرى الى
بعض العامة ما يناسبه • وباسناده عن سعد ابن عبد الله عن محمد ابن الحسين
عن جعفر ابن بشير عن حماد ابن عثمان عن عبد الحميد ابن عبد الملك قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الالتفات فى الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما
احب ان يفعل قلت هكذا صورة الاسناد فى الاستبصار وهو الصواب
وفى التهذيب بخط الشيخ عن عبد الحميد عن عبد الملك ثم ان الالتفات فى
الحديث مقيد بما اذا لم يكن بكله لما لزم ما مر على الابطال به • وعن سعد ابن
عبد الله عن موسى ابن الحسن عن السندى ابن محمد عن العلا ابن رزين عن محمد
ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل ياخذه الرعاف او
القى فى الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود فى الصلوة
وان تكلم فليعد الصلوة • محمد ابن يعقوب عن الحسن ابن محمد عن عبد الله
ابن عامر عن على ابن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد ابن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ياخذه الرعاف والقى فى الصلوة كيف يصنع قال
ينفتل فيغسل انفه ويعود فى صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه
وضوء • ورواه الشيخ معلقا عن الحسين بن محمد ببقية السند • وعن الحسين
ابن محمد عن عبد الله ابن عامر عن على ابن مهزيار عن صفوان عن العيص ابن
القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى فى ثوب رجل اياما ثم
ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته •
وبالاسناد عن على ابن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابى عبد الله قال

سالت

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذرة من انسان او سنور
او كلب ايعيد الصلوة فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد • وبهذا الاسناد عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك
القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته • وعن
محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن على ابن الحكم عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الرجل يرى فى ثوب اخيه دما وهو يصلى قال لا
يوذنه حتى ينصرف • وهذا الحديث مر فى احكام اللباس • وروى الشيخ الخبر
الاول والثانى من هذه الاربعة باسناده عن على ابن مهزيار بسائر الطريقين
وروى الثالث معلقا عن محمد ابن يعقوب بطريقه والرابع باسناده عن احمد ابن
محمد ببقية السند • محمد ابن الحسن باسناده عن سعد عن محمد ابن الحسين عن
ابن ابى عمير عن وهب ابن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلم فى الجنابة يصيب الثوب
ولا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم قلت
قد مضى فى ابواب النجاسات من كتاب الطهارة جملة من الاخبار تدل على نفى
الاعادة عن من لم يعلم بالنجاسة فهى عاضدة لما هنا من الاحاديث المتضمنة
لذلك ويتعين صرف هذا الخبر عن ظاهره وقد اوله الشيخ بوجه فيه زيادة تعسف
والمتجه حمله على الاستحباب عند من يرى صلاحيته لاثبات ذلك • وباسناده
عن احمد ابن محمد عن البرقى عن ابن ابى عمير عن هشام ابن الحكم عن ابى عبد الله عليه
السلم قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو فى ثوبه قلت ظاهر
الاستحباب الاطباق على ان الحكم للمدافعة عن الكراهة لا غير فيحتاج الحمل ويل هذا
الخبر بالحمل على نفى الكمال والمبالغة فى نقصان الثواب ولعل من يرى صحته يقنع
بهذا القدر فى الخروج عن ظاهره وارتكاب التاويل وان بعد • محمد ابن على ابن
الحسين بطريقه عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه قال الرجل يرى العقرب
والافعى والحية وهو يصلى ايقتلها قال نعم ان شاء فعل • وعن احمد ابن
محمد ابن يحيى العطار عن سعد ابن عبد الله عن احمد ابن ابى عبد الله عليه السلم
البرقى عن ابيه عن محمد ابن ابى عمير عن حماد ابن عثمان عن عبد الله ابن ابى يعفور

عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يشير بيده
والمراة اذا ارادت الحاجة تصفق ٥ محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن
سعيد عن فضالة عن الحسين ابن عثمان عن عبد الله ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله ٥ محمد ابن
علي عن ابيه عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن محمد ابن ابي عمير عن بكير ابن اعين ان ابا
جعفر عليه السلم راى رجلا رعف في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار
بيده افرك بيدك وصل ٥ محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه
الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا بين يديه وهو
مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى
ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع الصلوة ٥ وبالاسناد عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه
فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرا ما استطعت قال وسالته عن
رجل يرعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم
يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم وقال قال اذا التفت في صلوة
مكتوبة من غير فراغ اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد
٥ وروى الشيخ هذين الخبرين اما الاول فباسناده عن محمد ابن يعقوب بسائر
الطريق واما الثاني فمعلق عن علي ابن ابرهيم ببقية السند ٥ وعن علي ابن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت
القبلة بوجهك فلا تلفت وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك الحديث وقد مضى
في باب القبلة ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعدما يرفع راسه من السجدة الاخيرة
قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان
شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث
بعد التشهد فقد مضت صلوته ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن

دراج

دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض
الصلوة ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير
بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها ٥ وروى
الشيخ حديث القهقهة معلقا عن علي ابن ابرهيم ببقية الطريق والذي بعده
معلقا عنه ايضا بسائر السند ونقص منه كلمة ويسبح وزاد معه قال وسالته
عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه ٥
وعن محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد
ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع
جبهته فقال لا ٥ وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ابن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل البقة والبرغوث
والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا ٥ وروى
الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقا الاول عن محمد ابن اسمعيل والاخر عن
علي ابن ابرهيم ببقية الطريقين ٥ وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عطس الرجل في صلوته
فليحمد الله ٥ محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن
مسمع قال سالت ابا الحسن فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها
الي قال لا باس **باب احكام السهو والشك** صحي محمد ابن
الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال
يعيد ٥ وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما في الذي
يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن
كيف يستيقن **قلت** هكذا اورد الحديثين في التهذيب ورواهما في الاستبصار
عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد ابن محمد ابن الحسن ابن الوليد عن ابيه
عن الحسين ابن الحسن ابن ابان عن الحسين ابن سعيد ببقية الطريقين

الا انه في طريق الثاني عن فضالة وصفوان وهو الصواب وابدال الواو فيه
بكلمة عن من مواضع الغلط المتكرر وسها ايضا هنا قلم الشيخ رحمه الله
واتفق في الاستبصار سهو آخر فانه افتتح اسناد الحديث الثاني هكذا
عن فضالة وصفوان والظاهر ان القاعدة في مثله خلاف هذا وباسناده
عن سعد ابن عبد الله عن احمد ابن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان
يكبر حتى دخل في الصلوة فقال أليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم
قال فليمض في صلوته وعنه عن محمد ابن الحسين ابن ابي الخطاب عن احمد
ابن محمد ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان
يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه وروى الصدوق هذين
الخبرين اما الاول فبطريقه عن الحلبي وقد تكثر ايراده فيما سلف واما
الثاني فعن ابيه ومحمد ابن الحسن عن سعد ابن عبد الله والحميري جميعا عن احمد ابن
محمد ابن عيسى عن ابن ابي نصر ح وعن ابيه ومحمد ابن علي ماجيلويه عن علي ابن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر وفي متن الاول أليس كان في نيته ولا يخفى ان الظاهر
من السؤال عما كان في نية المصلي فرض المسئلة في حكم الشك فلعل التعبير
بالنسيان تسامح وهذا العذر تندفع المنافاة التي في ظاهره للخبرين الاولين
وما سيجيء في المشهورين بمعناهما واما خبر ابن ابي نصر فقد اوله الشيخ بالحمل
على الشك ايضا وله وجه لكنه غير خال من بعد النسبة الى ذاك كما لا يخفى ولو حمل
على ارادة التكبير المستحب نظرا الى عدم الوثوق بصحة اثبات الهاء مع لفظ
التكبير لقلة الضبط وامثاله كما يعرفه الممارس ولاشكالها في حديث ابن الكاتب
مع مناسبتها لم يكن بعيدا عن الصواب وعن سعد ابن عبد الله عن ابي
جعفر عن علي ابن حديد وعبد الرحمن ابن ابي نجران عن حماد ابن عيسى عن حريز
ابن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى اول
تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان
ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد

القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه قلت ذكر
الشيخ رحمه الله ان ضمير فليقضها عائد الى الصلوة لا الى التكبيرة وان قوله ولا شيء عليه
يريد به نفي العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه
شيء وهذا الذي ذكره هو اقصى ما يقال في تأويل الحديث وينبغي ان يضاف اليه
حمل قوله وبعد القراءة على ارادة ما كان قد قرأ المصلي قبل ذكر التكبير وحاصله
انه يستأنف الصلوة متى ذكر نسيان التكبير ولو شك في استقامة هذا الحمل
لم يكن الا اطراح الخبر فانه لا يقاوم ما ورد بالاعادة وقد رواه الصدوق ايضا بطريقه
عن زرارة وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع فان في كتابه قلت له رجل نسي
اول تكبيرة الافتتاح وفيه كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد
القراءة ولا يخفى ان هذا انسب مما في رواية الشيخ مع انه على تلك الصورة
يخطر في التهذيب وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن حماد ابن عيسى وفضالة
عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة
في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع
والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها محمد ابن علي ابن
بابويه عن حريز وقد مر غير بعيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم عن رجل جهر
فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا
فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا
شيء عليه وقد تمت صلوته وقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها
في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتسبيح والتكبير الذي فاته في الاولتين
ولا شيء عليه قلت ينبغي ان يكون القضاء المذكور في هذا الخبر للقراءة محمولا
على الاستحباب لظهور الخبر الذي قبله وغيره في نفي الوجوب ويحتمل ان يكون
لنوع من التقية محمد ابن الحسن باسناده عن سعد عن احمد ابن محمد عن علي ابن
حديد وعبد الرحمن ابن ابي نجران عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى
فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي

القراءة فيه فقال السلام ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ٥ وعن سعد عن احمد ابن محمد عن محمد ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبيد الله ابن علي الحلبي والحسين ابن سعيد عن علي ابن النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد ابن محمد ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرا في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره ٥ وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ٥ وعنه عن ابيه ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل **قلت** هكذا اورد الحديث الخبرين في التهذيب واوردهما في الاستبصار تحت عنوان الباب ٥ محمد ابن علي ابن الحسين بطريقه عن العلا وقد ذكرناها فيما مضى عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه **قلت** جمع الشيخ بين هذا الخبر حيث اورده في الكتابين لكن بطريق فيه جهالة وبين الخبرين السابقين عن رفاعة وفي معناهما عدة اخبار لا تخ من ضعف في الطريق بحمل الاعادة على وقوع النسيان في الركعتين الاولتين والبناء بعد الالقاء على وقوعه في الاخيرتين ورد بانه لا اشعار في شيء من الحكمين بالتخصيص ولو كان هذا الحديث مكافيا لتلك الاخبار لكان المتجه هو الحكم بالتخيير لكن في التكافؤ نظر ولا يعرف ايضا بالتخيير قائل لان جمهور الاصحاب على القول بالبطلان ويحكى عن بعضهم العمل بظاهر الخبر وذكر الصدوق في كتابه ما يقتضي ذلك ايضا ٥ وعن ابيه عن عبد الله ابن جعفر الحميري عن ايوب ابن نوح عن محمد ابن ابي عمير عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد

عن فضاله

عن فضالة عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وفي المتن فاصنع الذي فاتك سهوا وينبغي ان يكون هذا الحديث محمولا على الذكر قبل فوات محل التدارك ولو ابقي على ظاهره ناسب حديث الالقاء في قضية الركوع واحتاج اجماله في غيره الى البيان ٥ محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب ٥ وباسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن احمد ابن محمد ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ٥ وروى الكليني هذا الحديث عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام وبين المتنين اختلاف كثير في اللفظ وهذه صورته ما في الكافي قال سالته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم يدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما اثنتان ٥ وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة ٥ وعنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ وباسناده عن سعد عن محمد ابن الحسين عن جعفر ابن بشير عن حماد ابن عثمان عن عبد الله ابن ابي

يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من
المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس
وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل
ان يتكلم ٥ وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن عبدالله ابن ابي
يعفور وقد مضى في الباب السابق وهو من المشهوري وفي جملة من الا
المتضمن مسائل عن الحلبي ورواية الشيخ قال فان تذكر وهو قائم ثم قال
حتى ركع وقال ثم يسجد ٥ وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون خلف
الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس ٥ وعنه عن ابن ابي
عمير عن جميل قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام
قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ٥ وعنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل
مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال ليعيدها ركعة واحدة قلت
جمع الشيخ بين هذين الخبرين وما في معناهما من الاخبار التي لا تخلو من
ضعف بحمل الخبر على عدم حصول الاستدبار للقبلة بالخروج وربما
يقال ان هذا القدر لا يدفع التنافي لظهور الاول في ان الانصراف
من مكان الصلوة كاف في الاعادة ويجاب بان الاخبار الواردة بحكم الرعاف
والقيء في اثناء الصلوة وقد مضت في الباب السابق يدل بمفهوم الموافقة على
عدم تأثير الانتقال بمجرده وتقتضي تقييده بما اذا حصل به الاستدبار ٥
وباسناده عن سعد عن محمد ابن الحسين عن جعفر ابن بشير عن حماد ابن عثمان
عن عبيد ابن زرارة قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من
الغداة ثم انصرف فخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم
ما بقي قلت ذكر الشيخ ان هذا الحديث ايضا محمول على اذا لم يستدبر القبلة

وغير خاف

وغير خاف عليك ما في هذا الحمل هنا من البعد واحتمل بعد ذلك اختصاص الحكم
بالنوافل وانت تعلم ان ارادة النافلة من صلوة الغداة تعسف ظاهر لا يؤثر
مثله على الاطراح اذا منع من العمل بخلافه مانع فان من يبلغ به عن الافصاح بالمرام
الى هذه الغاية يكثر في كلامه الايهام وتقعد عن معرفة مرامه الافهام فكيف يصلح
خبره لمعارضة السليم من هذه الاسقام ٥ وعن سعد ابن عبدالله عن ابن ابي نجران
عن الحسين ابن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة
او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين ٥ قال الشيخ الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يذكر ذلك علماً يقيناً وانما يذكر ظناً ويعتريه مع
ذلك شك فحينئذ يضيف اليه تمام الصلوة استظهاراً لا وجوباً قال ويحتمل ان يكون
انما ذكر ترك الركعتين من النوافل وليس فيه انه ترك ركعتين من الفرايض وبعد
هذا الاحتمال بعض الاصحاب باقتضاء الخبر زيادة الصلوة على ركعتين من
النوافل وندور ذلك في النافلة والحق الاعراض عن هذه التاويلات والرجوع
في مثله الى القواعد المقررة في باب التعادل والترجيح وظاهر الصدوق العمل
بهذه الاخبار حيث اورد في كتاب من لا يحضره الفقيه خبري محمد ابن مسلم
وعبيد ابن زرارة وحديثاً اخر عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ان من سلم في
ركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على
صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه ولم يتعرض لها بشيء من التاويل او غيره
وفي طريقيه الى محمد وعبيد جهالة وحديث عمار من الموثق واعلم ان هذا الخبر هو
الذي اسلفنا في فوايد المقدمة التنبيه عليه على اجتماع غلطي النقصان والزيادة
في اسناده فان سعداً انما يروي عن ابن ابي نجران بواسطة احمد ابن محمد وابن ابي
نجران يروي عن حماد بغير واسطة كالحسين ابن سعيد فكان حق الاسناد ان يكون
هكذا سعد عن احمد ابن محمد عن ابن ابي نجران والحسين ابن سعيد عن حماد وقد
اورده الشيخ بخط في التهذيب بصورة ما رايت وفي الاستبصار مثله ٥ وباسناده
عن سعد ابن عبدالله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين ابن سعيد عن محمد ابن ابي

عمير عن عمر ابن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم
فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه قلت ذكر الشيخ رحمه الله
ان المراد من قوله من هذا الخبر لا شيء عليه نفي الاثم ونحوه اذ ياتي في بعض الاخبار
ان من تكلم في الصلوة ناسيا يسجد سجدتي السهو ولا باس بما قال وعن
سعد عن محمد ابن الحسين عن جعفر ابن بشير عن الحرث ابن المغيره النضري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام في الركعتين فاعدنا الصلوة
فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم
بركعتين الا اتممتم وباسناده عن احمد ابن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل ابن دراج
عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس
في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه عن سعد
ابن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد
فعبادته جايزه قلت يقوى في خاطري ان قوله في هذا الحديث فعبادته تصحيف
والاصل فصلوته ويقارب الكلمتين في الخط على بعض الوجوه ظاهر للممارس
وبطريقه عن العلا عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع
ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع
سجدات ويضمها الى الخامسة فتكون نافلة محمد ابن الحسن باسناده عن احمد
ابن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل ابن دراج عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت
صلوته محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين ومحمد ابن اسمعيل
عن الفضل ابن شاذان جميعا عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم
فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد
قال بعد وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد ابن يعقوب بساير الطريق

محمد ابن الحسن

محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضاله وصفوان عن العلا عن محمد ابن
مسلم عن احدهما قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء وباسناده
عن احمد ابن محمد عن احمد ابن محمد ابن ابي نصر عن حماد ابن عيسى عن حريز ابن عبد الله
عن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة
قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك
في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت
شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زراره اذا خرجت من
شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب
عن العباس عن عبد الله ابن المغيره عن معويه ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اقرا سورة فاسهو فانتبه في اخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال
بل امض وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضاله عن حماد ابن عثمان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وعنه
عن صفوان عن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري
ركعت ام لا قال قد ركعت امضه وعنه عن فضاله عن ابان عن الفضيل ابن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال
بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان قال الشيخ الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من يستتم قائما من السجود ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى
حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك وفيه تكلف وكان الحديث مستغن عليه
فان في قوله استتم اشعارا بان القيام عن انحناء فيكون متعلق الشك هو الاتيان
بتمام الركوع على الوجه المامور به وظاهر ان حصول هذا الشك بعد تحقيق رفع
الراس غير موثر كما تفيده القاعدة التي تضمنها حديث زراره السالف لصدق
الخروج من شيء والدخول في غيره فلا اشكال وباسناده عن سعد عن ابي جعفر
عن الحسين ابن سعيد عن فضاله عن العلا ابن رزين عن محمد ابن مسلم عن احدهما
قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته وعنه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد ابن مسلم

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل شك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا
شيء عليه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد ابن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف ه وعنه عن فضالة عن رفاعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد
وعنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك في
الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله ه وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد ه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست
مثل الشفع ه وباسناده عن محمد ابن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي ابن جعفر عن اخيه
موسى ابن جعفر قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا
قال يستقبل ه محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه عن محمد ابن يحيى العطار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد ابن ابي عمير وصفوان ابن يحيى عن عمر ابن يزيد انه قال شكوت الى
ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون ففعلت فذهب عني ه وبطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد
وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرا فيهما بام الكتاب ثم تتشهد وتسلم
فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا
كانتا هاتان نافلة ه وعن احمد ابن محمد ابن يحيى العطار عن ابيه عن احمد ابن محمد ابن
عيسى عن ابن ابي عمير والحسن ابن محبوب جميعا عن عبد الرحمن ابن الحجاج
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا
ام اربعا فقال يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس
قلت هذا الحديث ما وجدت له ذكرا في كتاب من لا يحضره الفقيه من كتب
الاخبار ولا رأيت من تعرض له من الاصحاب في كتب الاستدلال وقد كانت

الحاجة داعية الى الحد الامرين حيث اتفق في كل من اسناده ومتنه اختلاف في نسخ الكتاب
مع عدم الظفر في هذا الموضع بنسخة قديمة تعين على الترجيح فاما اختلاف
السند ففي عدة نسخ الكتاب عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
والذي اوردته وجدته في نسخة واحدة والاعتبار يقتضي ترجيحه ولولا قيام احتمال
التصحيف في ابي ابرهيم وان يكون بين ابن الحجاج وابي عبد الله عليه السلام واسطة
لكان الامر هينا كما لا يخفى لتحقق الاتصال بالمعصوم وسهولة الخطب في غلط
الجمع بين الامامين على الوجه الذي وقع ولكن الاحتمال المذكور بعيد يأباه الممارسة
واما اختلاف المتن ففي بعض النسخ يصلي ركعة من قيام ه محمد ابن الحسن باسناده
عن الحسين ابن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم
فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ه وعن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين
ام اربعا قال يعيد الصلوة ه وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر هو ابن بشير عن حماد يعني ابن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال
لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع قلت ذكر الشيخ رحمه
الله ان هذا الخبر والذي قبله محمولان على ارادة صلوة المغرب او الغداة وحملها
على وقوع الشك قبل كمال الاولتين اولى ه محمد ابن علي ابن الحسن بطريقه عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام زدت ام
نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما
تشهدا خفيفا ه وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب باسناده عن سعد ابن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ورواه
في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر ابن محمد عن ابيه عن
سعد ابن عبد الله بالطريق وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع ففي الكتابين
ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة

وفي الاستبصار وتشهد فيهما م وبالاسناد الاول عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد قال
وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته م محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن صفوان
عن العلا عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو
فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان صحـ محمد
ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن علي ابن الحكم عن ذريح بن محمد
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا
قال يكبر م وعنه عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين ابن علي عن علي
ابن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع
قال يعيد الصلوة م وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر م محمد ابن يعقوب عن الحسين
ابن محمد الاشعري عن عبد الله ابن عامر عن علي ابن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
الفضل ابن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
يصلي فلم يفتتح بالتكبير فهل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا قال بل يعيد صلوته
اذا حفظ انه لم يكبر م ورواه الشيخ في الكتابين معلقا ومتصلا عن محمد ابن
يعقوب بسائر الطريق الا في قوله او ابن ابي يعفور فذكره بالواو م محمد ابن
علي ابن الحسين بطريقه عن زراره عن احدهما قال ان الله تبارك وتعالى فرض
الركوع والسجود والقراءه سنة فمن ترك القراءه متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي
فلا شيء عليه م وبالاسناد عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبله والركوع والسجود ثم قال
القراءه سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضه م محمد ابن الحسن با
باسناده عن الحسين ابن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن العيص ابن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ
منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو م وباسناده

عن سعد ابن عبد الله عن محمد ابن الحسين عن جعفر ابن بشير عن حماد ابن عثمان
عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من صلوته ركعة
او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد
الصلوة فقال لا قلت هذان الخبران اوردهما الشيخ في سياق البحث عما ذهب
اليه من ان ناسي الركوع في الركعتين الاخيرتين يلقي السجدتين ويتم الصلوة وفهم
من الثاني ارادة الاتيان بالفايت من قوله يقضي ذلك بعينه وقد بينا الحال
فيما مضى ثم انه روى الاول في موضع آخر من التهذيب باسناده عن الحسين بن
سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة وساق المتن الى ان قال فيركع ويسجد سجدتين
واري ان هذا الطريق من المواضع التي وقع فيها الغلط بوضع كلمة عن في موضع الواو
ولا يعهد للحسين ابن سعيد رواية عن صفوان بن يحيى بالواسطة وفي الطريق
الاخر شهادة بانتفائها هنا على الخصوص واتفق في متن الخبر الثاني بين كتابي
الشيخ اختلاف في العباره التي بعد قوله ركعة او سجدة ففي التهذيب بخط
الشيخ ما اوردناه وفي الاستبصار او اكثر منها ولا ريب ان احدى الكلمتين تصحيف
الاخرى م وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمن ابن خالد قال سالت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين
الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة
حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو قلت كذا صورة الحديث في التهذيب
بخط الشيخ وفي الاستبصار حتى اذا فرغ وسلم فليسجد سجدتي السهو م وباسناده
عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله ثم سلم في ركعتين فسأله من
خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين
فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم
الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا
صنع هذا لعيّر وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن

رسول الله صلى الله عليه واله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام ح وروى الكليني
هذا الحديث عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى ببقية الطريق وفي المتن ان الله
هو الذي انساه وفيه ممن دخل عليه اليوم ذاك ح وباسناده عن سعد ابن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة
ويعيدها من ركعة ح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد ابن ابي حمزه
عن عبد الرحمن ابن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم عليه السلام في السهو في الصلوة فقال
يبني على يقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها ح وباسناده عن سعد
عن ابي جعفر عن احمد ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد
ركع ح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي نصير
والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ح وباسناده عن سعد عن احمد
ابن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر
اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي
قايما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ح وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن
محبوب عن علي بن رياب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ
من صلوتك فامض ولا تعد ح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
عن الفضل ابن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك
وقد مضى في مشهوريها اول ابواب هذا الكتاب حديث عن زراره متضمن للامر
بالاعاده من الشك في الاولتين ح وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو
ويتشهد خفيفا قلت كذا اورد هذا الحديث في التهذيب بخطه رحمه الله وفي
الاستبصار واحدة ام اثنتين ام ثلثا وفيه ويتشهد تشهدا خفيفا واختصر الاسناد

ح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه

نقال عن اخيه عن ابيه قال سالت الخ وهو الذي ينبغي وذكر الشيخ في تاويل هذا الخبر
ان الذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة وان سجود السهو على وجه الاستحباب
وفيه من التكلف ما لا يخفى ولكن عدم نهوض الخبر لمقاومة ما دل على البطلان في
مثله سهل الخطب ح محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى
عن محمد ابن خالد عن سعد ابن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال
اذا كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ح وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن ابان عن عبد
الرحمن بن سيابه وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا
صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع
فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ح
وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بساير الطريق محمد ابن علي
ابن الحسين عن ابيه ومحمد ابن الحسن عن سعد ابن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب
ابن نوح وابراهيم ابن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد ابن عبد الجبار جميعا عن
محمد ابن ابي عمير عن محمد ابن ابي حمزه ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل
ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو ح وعن محمد ابن علي ماجيلويه عن عمه
محمد ابن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان
بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن سجدتي السهو فقال
اذا نقصت فقبل التسليم وان زدت فبعده ح محمد ابن الحسن باسناده عن احمد
ابن محمد ابن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال لي الرضا
عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده قلت
قد مر في الاخبار الواضحة ان سجدتي السهو بعد التسليم وذكر الصدوق والشيخ
ان هذا الخبر محمول على التقيه ن محمد ابن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ح وعن محمد ابن اسمعيل عن

الفضل ابن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد ابن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال ان الله تعالى فرض الركوع والركوع والقراءه سنة فمن ترك
القراءه متعمدًا اعاد الصلوة ومن نسي القراءه فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ه ه
وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد ابن يعقوب بما ذكر من الطريق ه وعن علي
ابن ابرهيم عن ابيه ومحمد ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعًا عن ابن ابي
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد
ويقوم قال يستقبل ه وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين
قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ه وروى
الشيخ هذا الحديث معلقًا عن محمد بن يعقوب ببقية السند ه محمد ابن الحسن
باسناده عن سعد عن احمد ابن محمد عن ابيه عن عبد الله ابن المغيره عن اسمعيل ابن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر
قايم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد
فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل
شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه قلت هكذا صورة
هذا الحديث بخط الشيخ في التهذيب وروى صدره في الاستبصار الى قوله وقال
بعين ما هنا كالا في قوله سجدة الثانيه فان فيه سجدة من الثانيه وهو المناسب
واورد العجز خبرًا منفصلًا مستقلًا رواه بالاسناد عن اسمعيل ابن جابر قال
قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع الى اخر الحديث ه محمد ابن يعقوب
عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما
فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك
وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تركع فاذا فرغت فاسجد
سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ه وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير

ابي عمير عن عمر ابن اذينه عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل
يصلي ركعتين من المكتوبه ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس
ما لم يركع وقد تمت صلاته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم
سجد سجدتين وهو جالس ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينه عن زراره
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في الصلوة المكتوبه ركعة لم يعتد
بها واستقبل الصلوة استقبالًا اذا كان قد استيقن يقينًا ه وبالاسناد عن ابن
اذينه عن زراره وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه
زاد في صلوته المكتوبه لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالًا اذا كان قد استيقن
يقينًا ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام
وروى حديثي الحلبي والفضيل معلقين عن علي ابن ابرهيم بباقي الطريقين ه
محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد ابن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن رجل سها في ركعتين من
النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد
ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد ه محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه ومحمد ابن
اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعًا عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو
ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ه ورواه الشيخ باسناده عن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير ببقية الطريق ه وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
ومحمد ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زراره
وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرًا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا
ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال يمضي في شكه
ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان
معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل
ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زراره ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع

فاذا عصى لم يعد الى احد كم ه حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك قلت هذا صورة هذا الخبر في الكافي وهو مبني على اسناد الحديث الذي قبله كما هي عادته وروى الشيخ ذلك الحديث باسناده عن محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه ومحمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن حماد ابن عيسى ببقية السند ولم يتعرض للاخر ه محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال ابو الحسن عليه السلم الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين ه وقد مضى في حسان اول ابواب هذا الكتاب حديث يتضمن اعادة الصلوة من الوهم في الاولتين ه محمد ابن يعقوب عن محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان وعلي ابن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثلثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه ه وروى الشيخ المسئلة الاولى من هذا الخبر في موضع من التهذيب باسناده عن محمد ابن يعقوب ببقية الطريق اواحدة صلى ام اثنتين ه وروى في الاستبصار الاولى والثانية وكذا في موضع اخر من التهذيب بوصل الاسناد وتعليقه عن محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى بباقي السند ه وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر ه وعنه عن ابيه ومحمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن ابيه ومحمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن حماد ابن عيسى

عن حريز

عن حريز عن زرارة عن احدهما قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قايم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ه واورد بعد هذا الحديث خبرا ضعيفا يرويه علي ابن ابرهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قال حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم قال انما السهو ما بين الثلث والاربع وفي الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قراء فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قراء وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم ه والظاهر ان هذا الاسناد ايضا مبني على السند السابق وان بعد ذلك بما وقع بينهما من الفصل بالخبر الضعيف فان احتمال الارسال في رواية الكليني بعيد جدا وقد روى الشيخ ما عدا هذا الخبر من الاحاديث السالفة باسناده عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي الفاظ المتون اضطراب لا جدوى في التعرض لذكره ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل واربع سجدات تقرا فيهما بام القران ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وان كنت لا تدري ثلثا صليت او اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرا فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت

اباجعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله
عليه وآله المرغمتين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد
وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ٥ محمد ابن الحسن باسناده عن سعد ابن عبد الله عن ابي
جعفر عن ابيه عن محمد ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى
آل محمد قال وسمعته اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته ٥ وباسناده عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره
والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال متى ما استيقنت او شككت
في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ما
خرج وقت الفوت فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن
فعليك ان تصليها في اي حال كنت ٥ وروى الكليني هذا الخبر مع الحديث المتضمن
لتفسير قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد مر في اول
ابواب هذا الكتاب واشرنا هناك الى ان هذا الخبر في جملته وصورة ايراده له هكذا
قال ثم قال ومتى ما استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت
فوتك انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل
حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها
في اي حال كنت **باب قضاء الصلوات** صحي محمد ابن الحسن
رضي الله عنه باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينه عن
زراره عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او
نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب
وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا

قضاها

قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
قلت كذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد
ابن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين ابن سعيد بالطريق
ورواه الكليني والحسن والاسناد على ابن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن ابن اذينه
عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب
بهذا الطريق في موضعين من التهذيب وفي جملة من الفاظ المتن اختلاف
في هذه المواضع منها قوله فليقض ما لم يتخوف ففي احد الموضعين من التهذيب
فليمض ومنها قوله فليصلها ففي الاخر فليقضها ومنها قوله مما قد مضى واتفق
الموضعان والكافي على زيادة كلمة كلها في آخر الحديث واسقاط كلمة قد من قوله
ما قد فاته وتعريف لفظ صلوة من قوله فاذا دخل وقت صلوة ٥ وعن الحسين
ابن سعيد عن النضر ابن سويد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ
حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى
الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله
قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان ٥ وعنه عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء
الاخرة فان استيقظ قبل الفجر وساق الحديث وقد مر في اخبار مواقيت الفرا — يض
الى ان قال وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل
طلوع الشمس ٥ وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن العباس عن عبد الله
ابن المغيره عن حريز عن محمد ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن
ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى
يقضي صلوته وهذا الحديث اوردناه في اخبار الاذان والاقامة ايضا ٥ وباسناده
عن محمد ابن الحسن ابن الوليد عن محمد ابن الحسن الصفار عن احمد ابن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان

فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام
وباسناده عن علي ابن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر
انه صلى بليل قال يعيد صلوته ۵ وروى الكليني هذا الحديث باسناد مشهوري
الصحة رجاله الحسين ابن محمد عن عبد الله ابن عامر عن علي بن مهزيار بسائر السند ۵
ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب معلقًا عن محمد ابن يعقوب بهذا الطريق
محمد ابن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد ابن عبد الله والحميري جميعًا عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال
فليصل حين يذكر ۵ محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد ابن مسلم قال سألته عن الرجل يغمى عليه صلوة
النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ۵ ورواه الشيخ
معلقًا عن محمد ابن يعقوب ببقية السند ۵ محمد ابن علي بطريقه عن الحلبي انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة
التي افاق فيها ۵ وعن ابيه ومحمد ابن الحسن عن سعد ابن عبد الله والحميري جميعًا
عن ايوب بن نوح انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى
عليه يومًا او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا
يقضي الصلوة ۵ قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر وسأل علي بن مهزيار
عن هذه المسئلة فقال لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وكل ما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر ۵ وطريقه الى علي بن مهزيار محمد ابن الحسن بن الوليد عن محمد
بن الحسن الصفار عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار ۵ محمد بن الحسن
باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة
اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها ۵ وعن سعد عن ايوب بن نوح
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يومًا او اكثر

هل يقضي

هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ۵ وباسناده
عن حريز عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئًا
من صلوته ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت ۵
وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في
البقية ۵ وعنه عن صفوان عن منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى
عليه قال يقضي كل ما فاته ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المغمى عليه شهرًا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة
شديد ۵ قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار الحمل على الاستحباب وذكر الصدوق
بعد ان اورد الاخبار المتقدمة انما روي في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه
يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا الايجاب
وهذا الحمل لا باس به ۵ وروى الشيخ حديث ابن سنان وخبر رفاعة في كتاب الصوم
ايضًا معلقًا الاول عن النضر عن عبد الله ابن سنان والثاني عن ابن ابي عمير عن رفاعة
وفي متنه فقال يقضيها ۵ محمد ابن علي ابن الحسين عن محمد ابن الحسن ابن الوليد عن محمد ابن
الحسن الصفار عن ابرهيم ابن هاشم وايوب ابن نوح عن عبد الله ابن المغيرة ح وعن ابيه
عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله ابن المغيرة انه سأل ابا ابرهيم موسى ابن جعفر عليهما السلام
عن الرجل تفوته الوتر فقال يقضيه وترًا ابدًا ۵ وعن ابيه عن سعد ابن عبد الله والحميري
جميعًا عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام فقال له اصبح عن الوتر الى الليل فكيف اقضي فقال مثلًا بمثل ۵ وعن ابيه
ومحمد ابن الحسن عن سعد ابن عبد الله والحميري ومحمد ابن يحيى العطار واحمد ابن ادريس
عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن الحسين ابن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن ابن ابي
نجران عن حماد ابن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام
ربما قضى عشرين وترًا في ليلة ۵ محمد ابن الحسن باسناده عن علي ابن مهزيار عن احمد
ابن محمد هو ابن ابي نصر عن عبد الله ابن المغيرة قال سألت ابا ابرهيم عن الرجل

يفوته الوتر قال يقضيه وترًا ابدًا وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن العباس
عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقضي وتر
ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين ه وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن حماد ابن عيسى عن معويه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي ابن الحسين عليهما السلم يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا يقضي
صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم ه محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني
صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك ه ورواه الشيخ
معلقًا عن محمد ابن يحيى ببقية الطريق وفي المتن فاتتني صلوة الليل في السفر أفا
افا قضيها وهو المناسب ه محمد ابن علي عن ابيه عن عبد الله ابن جعفر الحميري
عن ايوب ابن نوح عن محمد ابن ابي عمير عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها
كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر
علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في
طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله
لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون
مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه واله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي
ان يتصدق فسكت مليًا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال
بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي
يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من
صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة
النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة
افضل والصلوة افضل والصلوة افضل صحـ محمد ابن يعقوب عن
محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي ابن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله عليه واله عن الصبح والله عز وجل

انامه

انامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا يرى لو ان رجلًا
نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا لا تتورع لصلوتك فصارت اسوة وسنة
فان قال رجل لرجل نمت عن الصلوة قال قد نام رسول الله صلى الله عليه واله فصارت
اسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الامة ه محمد ابن الحسن باسناده عن سعد ابن
عبد الله عن محمد ابن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن يعقوب ابن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس
ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت
يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبداء بالفريضة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن عثمان يعني الحسين عن عبد الله ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة
شئت من ليل او نهار قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب
ورواه في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن مسكان ببقية
الطريق والبناء على الظاهر يقتضي ان يكون فيه من واضح الصحيح ولكن الممارسة
تشهد بتوسط الحسين ابن عثمان بين فضالة وابن مسكان فيقتضي لتركها بالسهو
لا سيما مع كثرة نظايره وقد تقدم مثله في باب مواقيت الفرايض ه وباسناده
عن محمد ابن احمد بن يحيى عن محمد ابن عبد الجبار عن علي ابن مهزيار قال سألته عن
المغمى عليه يومًا او اكثر فاتى يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة ه وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها قلت هذا
الحديث اورده الشيخ على اثر الخبر السالف عن عبيد الله الحلبي وهو بمعناه وكانه
اكتفى بما فيه عن السؤال عن اعادته هنا ه وباسناده عن ابن ابي عمير عن حفص
ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام
حفص عن ابي عبد الله قال يقضي المغمى عليه ما فاته ه حفص عن ابي عبد الله
قال يقضي صلوة يوم حفص عن ابي عبد الله قال يقضي الصلوة التي افاق
فيها قلت هكذا اورد الشيخ هذه الاخبار وهو بناء لها على الاسناد الاول

كما هو طريقة القدماء وقد نبهنا عليها في مقدمة الكتاب والشيخ لا يتعاطاها ولكنه
ربما اورد الاسناد بصورته من كتب القدماء فيتبعهم فيها اتفاقا ه وباسناده عن محمد
ابن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم ه وعن محمد ابن
علي ابن محبوب عن محمد ابن الحسين عن صفوان عن عيص قال سال اباعبد الله
عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي ه وروى
الكليني هذا الخبر عن جماعة عن احمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العيص بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلوة
السنة من مرض الحديث ه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على النوافل وهو حسن ه
وباسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه
وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس ن محمد ابن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها
بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم
صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر عليه السلام
وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة
اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال
ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك
فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى
وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين
الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل
وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم المغرب وان كنت
قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب
ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم

صل

صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب
وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب
ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت
الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة
فانوها العشاء الآخرة وقد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا
بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدا بالمغرب
ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل
الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت
فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها
قلت في كثير من الفاظ هذا الحديث اختلاف في نسخ الكافي وفي التهذيب حيث
اورده الشيخ فيه معلقا عن محمد ابن يعقوب بهذا الطريق والذي اوردناه هو المختار
من بينها ومن مواضع الاختلاف كلمة وان الواقعة في اوايل الفروض فان اكثرها في بعض
نسخ الكافي بالفاء وقوله في اخر الحديث تخاف فوتها ففي التهذيب وبعض نسخ
الكافي فوته ه وعن محمد ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى
العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل
ان يفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد
ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن قال سالته وساق
المتن الى ان قال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلام الحديث ه وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل
ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى
التي فاتته وليستانف بعد صلوة العصر وقد مضى القوم بصلوتهم ه وروى الشيخ
هذا الحديث باسناده عن علي عن ابيه ببقية الطريق وفي المتن عن رجل ام قوما
وفيه ويستانف بعد صلوة العصر وقد مضى القوم صلوتهم وفي بعض نسخ الكافي مثل
الموضع الاول والاخير ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره

قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها فى الحضر قال يقضى ما فاته كما فاته
ان كانت صلوة السفر اداها فى الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض فى السفر
صلوة الحضر كما فاتته ه ورواه الشيخ معلقًا عن محمد ابن يعقوب بطريقه وفى ايراده
للمتن قصور حيث اقتصر فى آخره على قوله فى السفر صلوة الحضر ه وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سُئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة
النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ه
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت
اقضى وترين فى ليلة فقال نعم اقض وترا ابدًا ه وروى الشيخ هذين الخبرين
باسناده عن محمد ابن يعقوب بالطريقين وفى متن الاول متى شاء ه وعن علي
ابن ابرهيم عن ابيه ومحمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعًا عن ابن ابي
عمير عن حفص ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
فى المغمى عليه قال ما غلب الله عليه والله اولى بالعذر ه ورواه الشيخ معلقًا عن
على ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ببقية السند ه وعنه عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد ابن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد
ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شئ عليه ه وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل ابن جابر ابا عبد الله عليه السلام
فقال اصلحك الله ان على نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له
انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت
مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها قلت اصلحك الله وجعلت فداك مرضت
اربعة اشهر لم اصلّ نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ه ورواه الشيخ فى موضع من التهذيب ه
باسناده عن محمد ابن يعقوب بالطريق وفى اخر منه باسناده عن على ابن ابرهيم
بساير السند وفى المتن بخط الشيخ فى الموضعين انها اكثر من ذاك وفيهما فقلت
اصلحك الله وفى الثانى انه على وفيه قال اقضها قال لا احصيها وهو انسب

كما لا يخفى ه ورواه الصدوق عن محمد ابن علي ماجيلويه عن علي ابن ابرهيم عن ابيه
عن محمد ابن ابي عمير عن مرازم ابن حكيم الازدي واورده فى موضعين من كتابه
ايضا وصورة المتن فى احدهما انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصلّ
نافلة فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني مرضت اربعة اشهر لم اصلّ فيها
نافلة فقال ليس عليك قضاء الحديث وفى الاخر قال مرازم بن حكيم الازدي
مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
وذكر الجواب الا ان فيه فالله اولى بالعذر ه محمد ابن الحسن باسناده عن ابرهيم
ابن هاشم عن عبد الله ابن المغيرة عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله قال كلما
غلب الله عليه فليس على صاحبه شئ ولم نورد طريقه الى ابرهيم فى جملة ما ذكرناه
فى المقدمة من الطرق لقلة تعليقه عنه وهو من جماعة منهم الشيخ ابو عبد الله محمد ابن
محمد بن النعمان واحمد ابن عبدون والحسين ابن عبيد الله كلهم عن الحسن ابن حمزة
ابن على ابن عبيد الله العلوي عن على ابن ابرهيم عن ابيه ه محمد ابن يعقوب عن على
ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك
تفصل بين كل وترين بصلوة لان الوتر الاخر لا تعد من شيئا قبل وله الاول فالاول
تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام
لا وتران فى ليلة الا واحدها قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت فى
آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة فى ليلتك كلها فليكن
قضاء الى آخر صلوتك فانها لليلتك وليكن اخر صلوتك الوتر وتر ليلتك ه
ورواه الشيخ معلقًا عن على عن ابيه ببقية الطريق وفى المتن اختلاف لفظى
فى عدة مواضع ففى التهذيب بخط الشيخ وتران وثلثة او اكثر وفيه وليكن
اخر صلوتك وتر ليلتك وقوله لان الوتر الاخر موجود فى خط الشيخ لكن
عليه ضرب بغير قلمه ومداده ه وعنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر يقضي عشرين وترا فى ليلة ه
محمد ابن على ابن الحسين عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن ابرهيم ابن هاشم عن

محمد ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن سليمن ابن خالد انه سال اباعبدالله عليه السلام عن
قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك

باب نوادر الصلوة

صحي محمد ابن الحسن رضي الله عنه باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب
عن محمد ابن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة فقلت متى يعقل الصلوة و
تجب عليه فقال لست سنين ۞ وعنه عن العباس ابن معروف عن حماد ابن
عيسى عن معوية ابن وهب قال سالت اباعبدالله عليه السلام في كم يوخذ الصبي
بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يوخذ بالصيام
فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام
ابني فلان قبل ذلك وتركته ۞ وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن حماد عن حريز
عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ۞ وبالاسناد عن حريز
عن زراره عن ابي جعفر قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة
الا بطهور ۞ وباسناده عن سعد ابن عبدالله عن احمد ابن محمد عن علي بن حديد عن
عبدالرحمن ابن ابي نجران والحسين ابن سعيد عن حماد ابن عيسى عن حريز ابن
عبدالله عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوات
فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعا والتوجه قلت فما
سوى ذلك قال سنة في فريضة قلت طريق هذا الخبر من جملة مواضع السهو
موضع كلمة عن في موضع واو العطف كما تكرر التنبيه عليه فان احمد ابن محمد روى
عن ابن ابي نجران والحسين ابن سعيد وعلي بن حديد بغير واسطة واورد الشيخ
هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب عن حماد عن حريز عن زراره قال سالت
اباجعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة و
التوجه والركوع والسجود والدعا قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة ۞
وظاهر الحال يقتضي ان يكون في هذا الموضع منتزعا من كتب حماد من الفهرست
اليها ليس بصحيح ولا حسن ولكن يقوى في خاطري كونه ماخوذا من كتب احمد
ابن محمد ابن عيسى لانه اورده بعد حديث علقه عنه عن حماد عن حريز عن زراره

فيصير

فيصير منبها على ذلك ثم ان الحديث مروي في الكافي بهذا المتن عن حماد بغير السند
وهو بناء على طريق سابق متردد بين ان يكون من الصحيح والحسن وقد نبهنا على ذلك
في اول ابواب هذا الكتاب ۞ محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد
بن عيسى عن علي ابن النعمان عن ابي اسامه قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول
عليكم بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا طال الركوع هتف ابليس من خلفه
وقال يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابن خالد عن الحسن ابن محبوب عن عبدالله ابن سنان عن معروف ابن خربوذ عن ابي
جعفر عليه السلام قال صلى امير المؤمنين صلوات الله عليه بالناس الصبح بالعراق
فلما انصرف وعظهم فبكى وابكاهم من خوف الله ثم قال اما والله لقد عهدت
اقواما على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه واله وانهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا
خمصا بين اعينهم كركب المعزى يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين اقدامهم
وجباههم يناجون ربهم ويسالونه فكاك رقابهم من النار والله لقد رايتهم مع هذا
وهم خايفون مشفقون ۞ محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن العباس
عن عبدالله ابن المغيره عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلى رسول الله
صلى الله عليه واله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له
الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شي قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين
الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي ۞ وباسناده عن احمد ابن محمد بن عيسى
عن ابي طالب عبدالله ابن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابوعبدالله عليه السلام
يقرا في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد ۞ محمد ابن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن ابن ابي نجران عن عبدالله ابن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان العبد يقوم فيصلي النافلة فيعجب الرب ملائكته
منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه قلت هكذا صورة الحديث
في عدة نسخ للكافي وفي نسخة لم يقوم فيقضي النافلة ۞ وعن عدة من اصحابنا
عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن معوية بن وهب
قال قال ابوعبدالله عليه السلام صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه واله وان

كانت صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد بن
خالد عن اسمعيل ابن مهران عن سيف ابن عميره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من نظر الى ابويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يتقبل الله له صلوة ه
صحـ وعن محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان وعن احمد ابن ادريس عن
محمد ابن عبد الجبار جميعاً عن صفوان ابن يحيى عن معويه ابن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت
واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازه
د وروى الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب ببقية السند د محمد ابن علي ابن الحسين
بطريقه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل
في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة طواف الفريضة وصلوة
الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها ن محمد بن
يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا ابني خمس
سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابني سبع سنين ونحن نامر صبياننا
بالصوم اذا كانوا ابني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف
النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا
الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا
من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ه وعن محمد ابن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن حماد ابن عيسى عن ربعي عن عبد الله عن الفضيل ابن يسار
قال كان علي ابن الحسين عليه السلام يامر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء
ويقول هو خير من ان يناموا عنها ه وروى الشيخ هذين الخبرين معلقاً
للاول عن علي ابن ابرهيم وللثاني عن محمد ابن اسمعيل بساير الطريقين وفي الاول
بخط الشيخ في التهذيب عن ابي عبد الله عن ابيه قال وفي الثاني عن ربعي عن
الفضيل بن يسار وفي متنه كان علي ابن الحسين ما مر وذكر في الاستبصار
بعد ايراده للخبر الاول وللحديثين السالفين في الصحيح معناه انهما انما

محمولة

محمولة على الاستحباب وهو حسن والاختلاف الواقع بينها محمول على تفاوت مراتب
الندب ه وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود د ورواه
الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب ببقية السند ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل ابن دراج عن زراره قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة ان يعلمهن
المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن قال تطويله لركوعه
وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه
المعروف الى اهله ه وعنه عن ابيه وعن محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معويه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى
الله عليه واله رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول
الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر
سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سايلتني
وان شئت نباتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة
وعن الوضوء وعن المسجد فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال
اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل
صلوة مودع الحديث وسيأتي تمامه في كتاب الحج ان شاء الله ه وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
ما تروى هذه الناصبة فقلت جعلت فداك في ماذا فقال في اذانهم وركو عهم
وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب راه في النوم فقال
كذبوا فان دين الله اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي
جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله
عز وجل لما عرج بنبيه صلى الله عليه واله الى سماواته السبع اما اولهن
فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله محملا من نور فيه اربعون نوعا
من انواع النور كانت محدقة بعرشه تغشي ابصار الناظرين اما واحد منها
فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد احمر فمن اجل ذلك احمرت

الجوه و واحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على عدد سائر
الخلق من النور والالوان في ذلك المحمل حلق و سلاسل من فضه ثم عرج
به الى السماء فنفرت الملئكه الى اطراف السماء وخرت سجدا و قالت سبوح
قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل الله اكبر الله اكبر
ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملئكه فسلمت على النبي صلى الله عليه واله
افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقره السلام قال النبي صلى الله
عليه واله افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا
وميثاق شيعته الى يوم القيمه علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليله
خمسا يعنون في كل وقت صلوه وانا لنصلي عليك وعليه ثم زادني ربي اربعين
نوعا من انوار الاول لا يشبه نور الاول وزادني حلقا وسلاسل وعرج بي الى
السماء الثانيه فلما قربت من باب السماء الثانيه نفرت الملئكه الى اطراف السماء
وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملئكه والروح ما اشبه هذا النور
بنور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت
الملئكه وقالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد صلى الله عليه واله قالوا
وقد بعث قال نعم قال النبي صلى الله عليه واله فخرجوا الى شبه المعانيق
فسلموا علي وقالوا اقرا اخاك السلام قلت اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه
وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيمه علينا وانا لنتصفح
وجوه شيعته في كل يوم وليله خمسا يعنون في كل وقت صلوه قال ثم زادني
اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه الانوار الاولى ثم عرج بي الى السماء الثالثه
فنفرت الملئكه وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملئكه والروح
ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا قال جبرئيل اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله فاجتمعت الملئكه وقالت مرحبا بالاول ومرحبا
بالاخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين
قال النبي صلى الله عليه واله ثم سلموا علي وسالوني عن اخي فقلت هو في الارض
اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد يحج البيت المعمور كل سنه وعليه رق

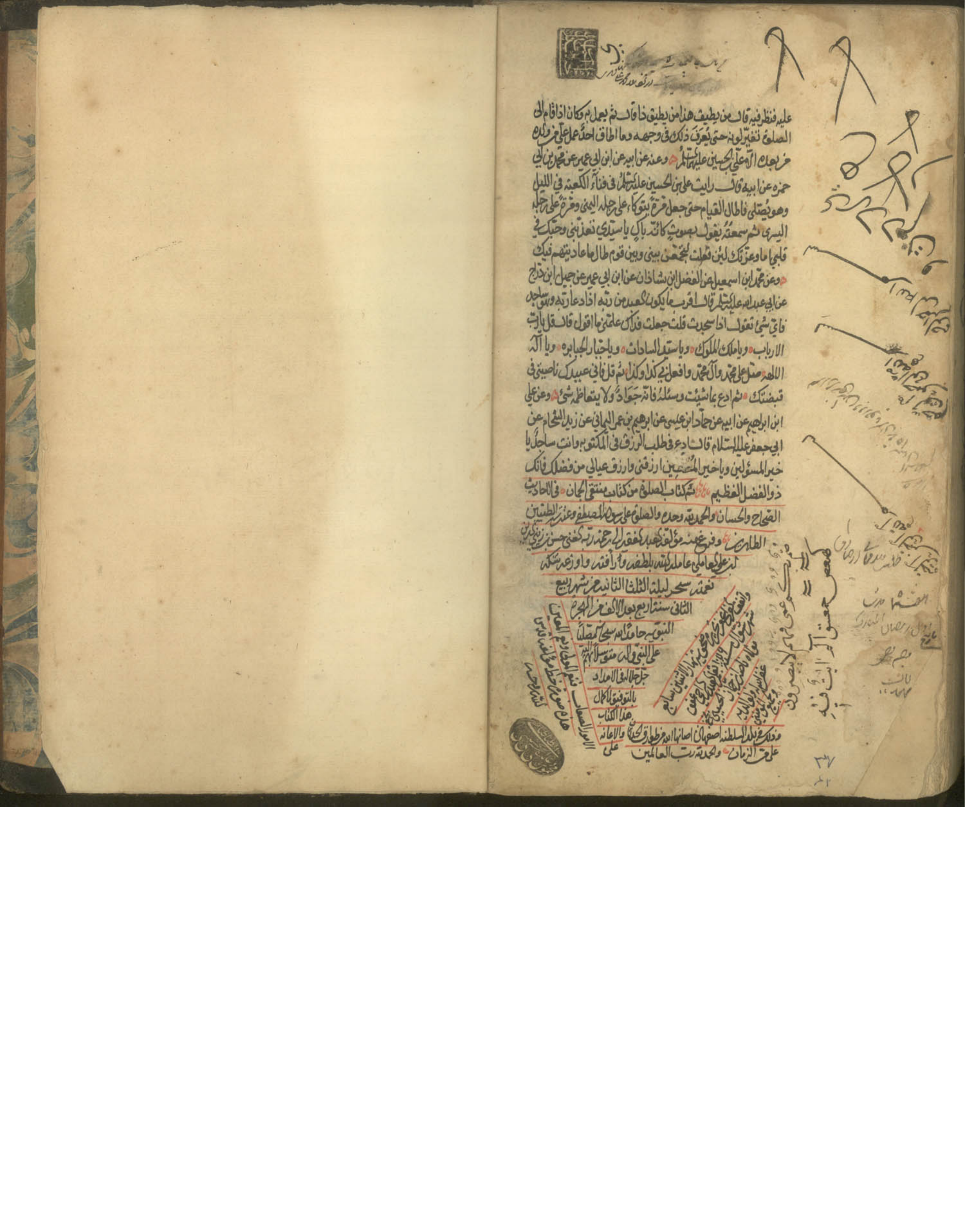
ابيض

ابيض فيه اسم محمد واسم علي واسم الحسن والحسين وشيعتهم الى يوم القيمه وانا لنبارك
عليهم في كل يوم وليله خمسا يعنون في وقت كل صلوة ويمسحون رءوسهم بايديهم
قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاولى ثم
عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعه فلم تقل الملئكه شيئا وسمعت دويا
كانه في الصدور واجتمعت الملئكه ففتحت ابواب السماء وخرجت الي شبه المعا نيق
فقال جبرئيل حي على الصلوه حي على الصلوه حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت
الملئكه صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل قد قامت الصلوه قد قامت
الصلوه فقالت الملئكه هي لشيعته الى يوم القيمه ثم اجتمعت الملئكه وقالت كيف
تركت اخاك فقلت لهم اوتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش
الله وان في البيت المعمور لرقا من نور في كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن
والحسين والايمه وشيعتهم الى يوم القيمه لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل
وانه لميثاقنا وانه ليقرا علينا في كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع راسك يا محمد فرفعت
راسي فاذا اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قيل لي طاطا راسك
انظر ما ترى فطاطات راسي فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم
هذا البيت لو القيت شيئا من يدي لم يقع الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم
وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد فاغسل
مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه واله من صاد
وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه واله
بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك
فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيدك كلامي
ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك
عليك واوطئك موطئا لم يطاه احد غيرك فهذا علة الاذان والوضوء
ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود فكبرني على عدد حجبي فمن
اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن
اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقه بينهن بحار النور وذلك النور

الذي انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات
لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلثا فلما فرغ من
التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سمّ باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله
الرحمن الرحيم في اول السوره ثم اوحى اليه ان احمدني فلما قال الحمد لله رب
العالمين قال النبي في نفسه شكرا فاوحى الله اليه قطعت حمدي فسمّ باسمي
فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي
صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله اليه قطعت ذكري فسمّ
باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله اليه اقرأ يا محمد
نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الله الواحد الاحد
الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه
الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله كذلك ربنا فلما قال ذلك اوحى الله
اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل
ذلك ثلاثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه
وآله فقام منتصبا فاوحى الله عز وجل اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى
الله عليه وآله ساجدا فاوحى الله عز وجل اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل عليه السلام
ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع راسه من سجوده
واستوى جالسا نظر الى عظمة تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر
أمر به فسبح ايضا ثلثا فاوحى الله اليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان رأى
من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله عز وجل
اليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ اولا ثم اوحى الله اليه اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك
ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمه وفعل في الركوع ما فعل في المرة الاولى ثم سجد
سجدة واحدة فلما رفع راسه تجلت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر
أمر به فسبح ايضا ثم اوحى الله اليه ارفع راسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم
قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فسمّ باسمي

فالهم

فالهمَ ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى
الله اليه يا محمد صلّ على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد
فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملئكه والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلّم عليهم
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه انا السلام والتحية والرحمه
والبركات انت وذريتك ثم اوحى الله اليه ان لا تلتفت يسارا واول اية سمعها
بعد قل هو الله احد وانا انزلناه آية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك
كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا وقوله
سمع الله لمن حمده لان النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجة الملئكة بالتسبيح والتحميد
والتهليل فمن اجل قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الركعتان الاوليان
كلما احدث فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما وهذا الفرض الاول في صلوة الزوال
يعني صلوة الظهر ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج
عن عبيد ابن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال هن في كتاب
علي عليه السلام سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة
واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجره قال فقلت هذا اكبر
المعاصي قال نعم قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال
ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول ما
قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة ه وعنه
عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زراره والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوة الضحى بدعة ه وعنه عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليهن
العبد في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف
الفريضه وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء يصليهن في الساعات
كلها ه وعنه عن ابيه ومحمد ابن اسمعيل عن الفضل جميعا عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن ابن الحجاج وجعفر ابن البختري وسلمة بياع السابري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا اخذ كتاب علي صلى الله



عليه فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلوة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما اطاق احد عمل علي من ولده من بعده الا علي بن الحسين عليهما السلم ۵ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزه عن ابيه قال رايت علي بن الحسين عليه السلم في فناء الكعبه في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكا على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى ثم سمعته يقول بصوت كانه باك يا سيدي تعذبني وحبك في قلبي اما وعزتك لئن فعلت لتجمعن بيني وبين قوم طال ما عاديتهم فيك ۵ وعن محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء تقول اذا سجدت قلت جعلت فداك علمني ما اقول قال قل يا رب الارباب ۵ ويا ملك الملوك ۵ ويا سيد السادات ۵ ويا جبار الجبابره ۵ ويا اله الالهه ۵ صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ۵ ثم قل فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ۵ ثم ادع بما شئت وسئله فانه جواد ولا يتعاظمه شيء ۵ وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن زيد الشحام عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في طلب الرزق في المكتوبه وانت ساجد يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم ۵ تم كتاب الصلوة من كتاب منتقى الجمان ۵ في الاحاديث الصحاح والحسان ۵ والحمد لله وحده والصلوة على رسوله المصطفى وعترته الطيبين الطاهرين ۵ وفرغ منه مؤلفه العبد المفتقر الى رحمة ربه الغني حسن بن زين الدين بن علي العاملي عامله الله بلطفه وراْفته واوزعه شكر نعمته سحر ليلة الثلث الثانية عشر من شهر ربيع الثاني سنة اربع بعد الالف من الهجرة النبوية حامدا لله سبحانه مصليا على النبي وآله متوسلا اليهم

جل جلاله في الامداد بالتوفيق لاكمال هذا الكتاب والاعانة على [illegible] الصواب [illegible]

واتفق الفراغ من تحرير هذه النسخة [illegible] يوم الاثنين سابع [illegible] شهر شوال [illegible]

وذلك في بلدة السلطنة اصفهان صانها الله من طوارق الحدثان على مر الزمان ۵ والحمد لله رب العالمين



